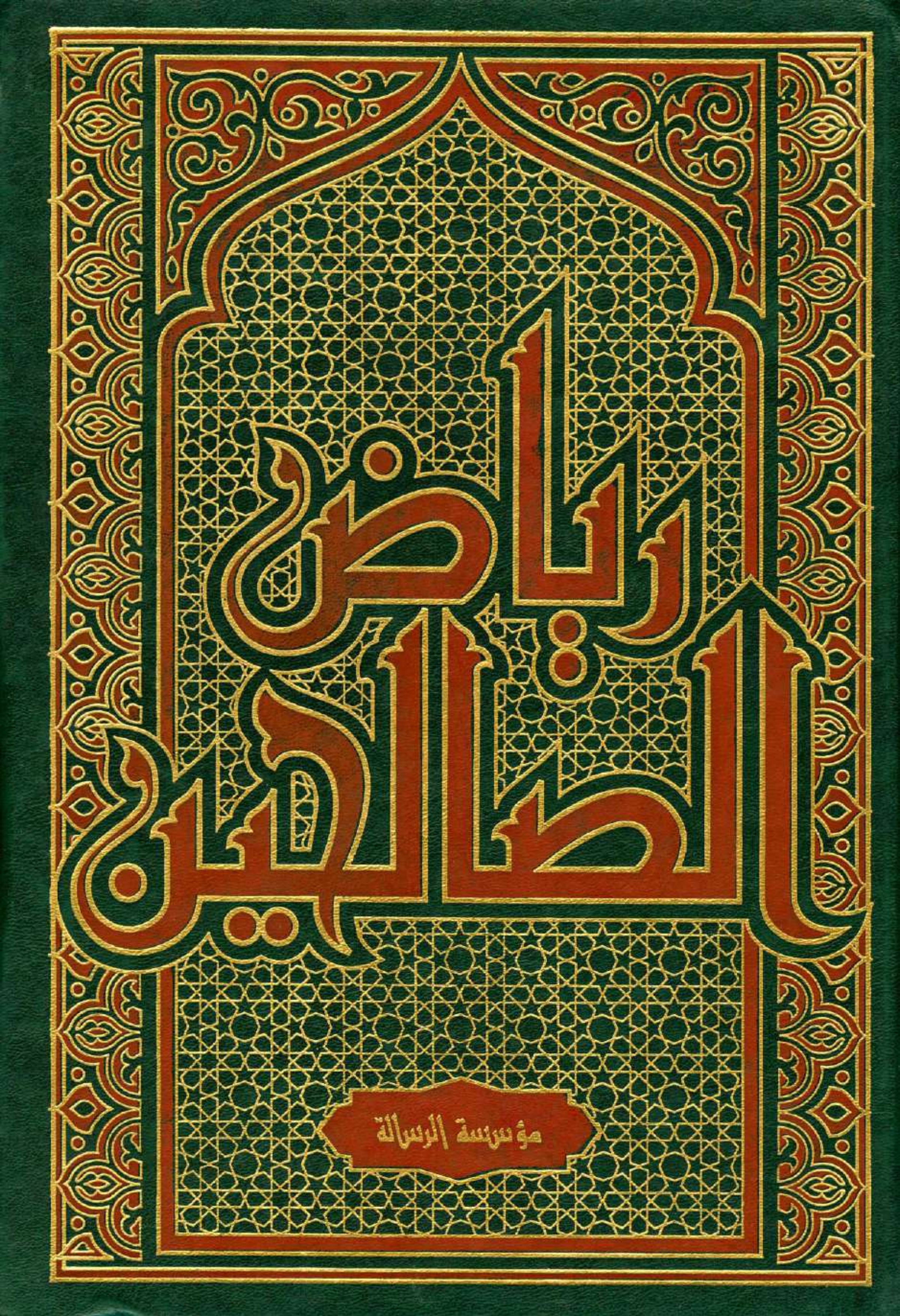

رياض الصالحين
مؤسسة الرسالة



تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦هـ

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة
ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم


mohamed khatab

بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناية المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهده اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبده ورسوله، خاتمُ النبيين، وإمامُ المرسلين، وحجةُ الله على خلقه أجمعين، بعثه اللَّهُ تعالى بالدينِ القويم، والصراطِ المستقيم، وجعلَ رسالتَه عامةً للناس إلى يوم الدين، صلى اللَّهُ عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه.

وبعد: فإنَّ الله جلَّ ثناؤُه، وتقدست أسماؤُه، بعث محمداً ﷺ بالهدى ودينِ الحق ليُظهِرَهُ على الدين كُلِّه ولو كره المشركون.

وأنزل عليه كتابَه الذي هو أصلُ دينه، فيه الهدىٰ والنورُ لمن اتَّبعه، وجعلَ رسولَه الدالَّ على ما أرادَ مِنْ خاصِّهِ وعامِّهِ، وظاهرِهِ وباطنِه، ومُجملِهِ ومُفصَّلِه، وما قصدَ له الكتابُ، فكان ﷺ بسُنَّتِه القوليةِ والفعليةِ هو المُعَبِّرَ عن كتاب الله، الدالَّ على معانيه، الهاديَ إلى طُرُقِ تطبيقه.

وقد عُني صحابةُ رسول الله ﷺ بما صدرَ عنه ﷺ من أقواله وأفعاله، فحفظوها في صدُورهم، وقيَّدَ بعضَها عددٌ غيرُ قليلٍ منهم في الصُّحُف، ثم كانت موضعَ عنايةِ العلماءِ الجهابذةِ في القرونِ الزاهيةِ المشهودِ لها بالفضل، فسَمَتْ همَّتُهم إلى لَمِّ شَتَاتها، وتَلَقِّيها من أفواهِ سامعيها، وصدورِ حامليها، وحفظِها وتقييدِها، وتدوينها في المسانيدِ، والصحاحِ، والسُّنَنِ، والمعاجمِ، والأجزاءِ، بدقَّةٍ بالغةٍ، وعنايةٍ لا نظيرَ لها.

وما زالت عنايةُ العلماءِ مستمرةً في خدمةِ السنةِ النبوية المطهرة جمعاً وشرحاً وانتقاءً، فكان من ذلك تآليفُ كثيرةٌ ماتعة، منها ما طُبع، وانتشر وتداولَهُ الناسُ، ومنها ما زال قابعاً في المكتبات العامة ينتَظِرُ من يقومُ بتحقيقه وإخراجه.

وممن أسهمَ في التأليف في الحديثِ الشريفِ الإمامُ النوويُّ رحمه الله، وهو من رجالاتِ القرنِ السابعِ الهجري، المشهودُ له بالإمامةِ في الحديثِ والفقهِ واللغةِ، فألَّف «شرح صحيح مسلم» وهو من

أتقن الشروحِ وأوفاها وأبرعها، وكتابَ «الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار» و«التقريبَ» و«الإرشاد» وكلاهُما في مصطلح الحديث، و«الخلاصة» في أحاديث الأحكام، و«الأربعين النووية»، وشرح قطعةً من «صحيح البخاري»، وفي شرح «المهذب» تخريجٌ للأحاديثِ النبوية، ودراسةٌ لأسانيدها، وتنقيدٌ لرواتها، وكلُّها تدلُّ على قوةِ حفظِه، وسعةِ اطِّلاعِه، وبراعةِ نقدِه، وإمامتِه في هذا الفن.

ومِن أجودِ ما أَلَّفه في هذا الباب كتابُ «رياض الصالحين» الذي نُقدِّمه للقراء بطبعتِه المحققةِ المتقنة، وهو أعلىٰ قدراً، وأرفعُ منزلةً من أن يُنَوَّهَ به، أو يُشادَ بذكره فإنَّه من أوسعِ كتبِ الحديث انتشاراً، وأكثرِها تداولاً، فقد طبَّقت شهرتُه الآفاقَ، واحتلَّ منزلةً سامقةً في نفوسِ العلماءِ والكتابِ والخطباءِ والعامة.

وقد أَولاهُ عنايةً تامةً، فانتقى أحاديثَه من مَرْوِيَّاتِ أهلِ العدالةِ والضبطِ من رُواةِ الحديثِ النبويِّ الشريف كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وجمع شملَها، ورتَّبها أحسنَ ترتيب، ونَظَمها أحسنَ نظام، والتزمَ ألاَّ يذكُرَ فيه إلا ما صحَّ من الأحاديث، وقد تبيَّنَ لي من دراسةِ الأسانيد في التخريج أنَّه قد وفَّى بالتزامِه ذلكَ إلا في قليلٍ مِن الأحاديثِ لم ينشطْ للبحثِ في أسانيدها والكشفِ عن حالها، فاعتمد تحسينَ غيره كالترمذي وسكوتَ أبي داود كما سأُبيِّنُه قريباً.

وقد قسَّمه إلى كُتُب، والكُتُبَ إلى أبواب، فجعلَ الكتابَ عنواناً للأحاديث التي تندرج تحت أبوابٍ كثيرة من جنسٍ واحد، وجعل البابَ عنواناً لطائفةٍ من الأحاديثِ التي تدلُّ على مسألةٍ خاصةٍ بعينها، وجملةُ ما فيه من الكتب، سبعة عشر كتاباً، وما فيه من الأبواب ٢٦٥ باباً، وجملةُ ما فيه من الأحاديث (١٨٩٧) حديثاً.

ودرجَ على أَن يفتَتح أكثرَ الأبواب بآياتٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى تُناسِبُ موضوعَ الأحاديثِ التي جاءت فيه، وذلكَ أَنَّ السنةَ النبويةَ الصحيحةَ في جُملتِها وتفصيلها بيانٌ للكتابِ الكريم، وكلُّ ما تشتملُ عليه من أحكام أصلُه في القرآن بقواعده الكُلِّية، وإنْ لم يكن بأحكامِهِ الجزئيةِ في كل الأقوال. يقولُ الشاطبيُّ رحمه الله: «إنَّ السُّنّة راجعةٌ في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيلُ مُجمله، وبيانُ مُشكِلِه، وبسطُ مُختصره، وذلكَ لأنَّها بيانٌ له، وهو الذي دلَّ عليه قولُه تعالى: **﴿وأَنْزَلنا إليكَ الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾**، فلا تجدُ في السنةِ أَمراً إلا والقرآنُ دلَّ على معناهُ دلالةً إجماليةً أو تفصيليةً.

وغرضُ المؤلف رحمه اللَّهُ من تأليفه هذا أن يضعَ بين يدي المسلم الأحاديثَ النبويةَ الواضحةَ الدلالة التي لها أثرٌ كبيرٌ في تقويةِ الإيمانِ بالله، وتوثيقِ الصلةِ به، وإخلاصِ العبادةِ له، وغرسِ محبةِ النبيِّ ﷺ في القلوب، وتوقيرِه، والاقتداءِ بهديه، والاعتصامِ بسُنَّته، وتزكيةِ النفوسِ وإصلاحِها،

وطهاراتِ القلوبِ وعلاجِها، وصيانةِ الجوارحِ وتقويمِ اعوجاجها، وغيرِ ذلك من المقاصدِ الساميةِ التي تُحقِّقُ لمبتغيها رضوانَ الله، وتُنيلهُ السعادةَ في الدنيا، والفوزَ والنجاةَ في الآخرة.

وغيرُ خافٍ أنَّ هذه الأحاديثَ التي اشتملَ عليها هذا الكتابُ صادرةٌ عن النبي المعصومِ الذي افترضَ اللَّهُ على العبادِ طاعتَه، واتباعَ سُنَّتِه، والرجوعَ إليها فيما اختلفوا فيه من شيءٍ، والرضى بها، والتسليمِ لها، وطرحِ ما سواها، وعدمِ الاعتدادِ بقولِ أحدٍ كائناً مَنْ كان إذا كان يُخالِفُها، أو يتأَوَّلُها على غيرِ وجهها، وقد جاء ذلك صراحةً في عدةِ آياتٍ من كتابِ الله، فقال تعالى: ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ في مَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ وقال: ﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ والرَّسُولَ لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ﴾ وقال: ﴿ومَنْ يُطعِ اللَّهَ والرَّسُولَ فأولئكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفِيقاً﴾ وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ ومَنْ تولَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ وقال: ﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ واحْذَرُوا﴾ وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرسُولُه أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وقال: ﴿ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عنْه فَانْتَهُوا﴾

فليسَ للمسلم الخيارُ في أن يأخُذَ من أحاديثه ﷺ ما شاءَ، ويَدَعَ منها ما شاء، أو يتردَّدَ في قَبُولها كما هو الشأنُ في الكُتُب التي تتضمَّن آراءَ الرجال وأفكارَهم واجتهاداتِهم، بل عليه أَنْ يأخُذَها كلَّها جملةً وتفصيلاً عن رضىً وطَوَاعيةٍ وخضوعٍ وتسليم.

الباعث على نشر الكتاب:

وعلى الرغمِ مِن القيمةِ العلميةِ التي يتمتَّعُ بها الكتابُ، فإنَّه لم يحظَ بالعنايةِ اللائقةِ بِه، فقد تداولت دورُ النشرِ في مصر والشام طبعَهُ طبعاتٍ خاليةً من التحقيقِ والتخريجِ والضبط، وأكثرُ هذه الطبعات شيوعاً وانتشاراً الطبعةُ التي نشرها الأستاذُ رضوانُ محمد رضوان، وهي أدنى إلى الصحةِ من غيرها، ومع ذلك ففيها عددٌ غيرُ قليلٍ من التحريفِ والتصحيفِ، فضلاً عن كونها عريَّةً عن التخريج، وعلى هذه الطبعة اعتمدت معظمُ دورُ النشر في دمشق وغيرها، فأخذَتْها بما فيها من أغاليطَ، مصورةً لها تارةً، ومُعَلَّقَةً عليها تارةً أخرى، بل ربَّما زادت عليها أخطاءَ لم تردْ فيها، فرأيتُ من النَّصَفَة لهذا الكتاب أَنْ أقومَ بنشرِهِ نشرةً صحيحةً دقيقةً توخَّيتُ فيها صحةَ النص وتخريجه، وتنقيدَ بعض ما فيه. ولم أُشِر إلى ما وقعَ في الطبعاتِ السابقة لهذا الكتاب من أخطاء رغبةً في الاختصار، وعدمِ إثقالِ الحواشي بما لا يعودُ على القارىء بكبير فائدة.

منهج التحقيق:

في دارِ الكتبِ الظاهريةِ بدمشق عدةُ أصولٍ خطية من هذا الكتاب، وقد نظرتُ فيها، فاخترتُ من بينها نسختين، فاعتمدتُهما في الطبع:

الأولى: تحت رقم (٣٢٦٩ عام) بمقياس ٢٥ × ١٨,٥ سم وتقع في ١٤٠ ورقة، في كل صفحة ٢٧ سطراً، وقع فيها نقصٌ من ورقة ٣٥ حتى ٥١، خطُّها واضحٌ وجيِّد، والناسخُ واحدٌ، وتاريخُ نسخها أصابَ مكانَه التلفُ في الأصل، فلم يَتَبَيَّنْ لنا، ويرجح أنَّها من القرن الثامنِ الهجري، وهي نسخةٌ جيدةٌ من حيث الضبط والصحة، فهي مقروءةٌ ومُقَابَلَةٌ، وقد زُيِّنت هوامشُها بشروحٍ وتعليقاتٍ طَفيفة، ورواياتٍ من نُسخ خطيةٍ أخرى، وبكلمة «بلغ» أو «بلغ مقابلة» دلالةٌ على المقابلة والضبط، وقد ذُكرَ على صفحةِ الغلافِ ما نصُّه: «نسخة الأصل التي نُقلت هذه منها قُوبلت على نسخةِ الشيخِ التي بخطه» ونصُّ عنوان الكتاب فيها: رياض الصالحين من كلام رسول الله ﷺ. وقد تملَّكَ هذه النسخةَ ــ كما جاء في لوحة العنوان ــ المحدثُ الشيخُ إسماعيلُ العجلوني المتوفَّى سنة ١١٦٢ هـ، وهو صاحبُ «كشف الخفا ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس».

الثانية: تحت رقم (٦٦٧٨ عام) مقياسها ٢٥ × ١٨ في كل صفحة ٢١ سطراً، وهي تامةٌ، وعددُ أوراقها ١٨٠ ورقة، وقد فرغ كاتبُها محمدُ بنُ علي من نسخها سنة ٧٣٨ هـ، استعمل ناسخُها الخطَّ النسخي مرةً، والفاسيَّ مرةً أخرىٰ، ولكنه التزم في عنوانات الكُتب والأبوابِ الخطَّ النسخي، وهذه النسخةُ أيضاً جيدةُ الخط، غير أنَّها أقلُّ ضبطاً من سابقتها. ونصُّ عنوان الكتاب فيها هو: رياض الصالحين ونزهة الطالبين، وقد تجنبتُ إثباتَ الاختلافِ فيما بين النسختين لعدمِ الفائدة، وأثبتُّ من الرواياتِ ما ينسجمُ مع الأصولِ التي اعتمدها المؤلفُ رحمه الله.

ولم أقتصر في التحقيق على هاتين النسختين، بل رجعتُ إلى المصادرِ التي نقلَ عنها المؤلفُ، وقابلتُ الأحاديثَ الواردةَ فيه عليها، وكان ذلك بالنسبة لي ميسوراً، لأنني اشترطتُ أنْ أُخَرِّجَ الأحاديثَ كُلَّها من كتب السنة، وأدرسَ أسانيدَها كما هو واضحٌ في التعليق على كل حديث.

وقد حافظ المصنفُ رحمه الله على ألفاظ الأحاديثِ كما جاءت في المُصَنَّفات التي نقلَ عنها، ولم يُخِلَّ بذلك غالباً إلا في الأحاديثِ الطوال، فكان أحياناً يختصرُ بعضَ الجمل، ويروي بعضَها بالمعنى، أو يبدلُ لفظاً بآخر مرادف، ولم أشأْ إثباتَها في التعليقات لأنَّ ذلك لا يعودُ بكبير فائدةٍ على القارىء، وقد أجازَ غيرُ واحدٍ من المحققين اختصارَ الحديثِ وروايتَه بالمعنى لمن كانَ عالماً بالألفاظِ ومدلولاتِها ومقاصدِها، خبيراً بما يُحيلُ معانيها، بصيراً بمقادير التفاوتِ بينها، ولا يختلفُ أهلُ العلم أنَّ المؤلفَ رحمه اللَّهُ يُعَدُّ من هؤلاء. ولما كانَ البخاريُّ رحمه الله يُكَررُ الحديثَ في عدةِ مواطنَ من كتابه، ويوردُهُ

بسياقاتٍ مختلفةٍ، فكان المؤلفُ ينتقي منها روايةً، ويُثبتُها في كتابه، ولا يذكرُ الاختلافَ الذي جاءَ في بقيةِ الرواياتِ، وإذا كان الحديثُ قد اتُّفقَ على إخراجه البخاريُّ ومسلم، فإنه يختارُ لفظَ أحدهما وسياقَتَه، ويُنبِّهُ عليه فيقولُ: هذا لفظُ مسلم، أو لفظُ البخاري، وكثيراً ما يُغْفِلُ التنبيه.

٢ ــ خَرَّجْتُ جميع الأحاديثِ من مصادرِها التي رجعَ إليها المؤلفُ، وكثيراً ما زِدْتُ عليه في التخريج من المصادرِ التي لم يرجع إليها، وما كان منها في غيرِ الصحيحينِ فقد درستُ أسانيدَها، وتكلَّمتُ عليها بإيجازٍ من جهةِ الصحةِ والضعفِ وفقَ الأصولِ العلميةِ المتبعةِ في مصطلح الحديث، وقد تَبيَّن لي من خلال تلك الدراسةِ أنَّ الإمامَ النوويَّ رحمه الله مع حرصِهِ الشديدِ على تَوَخِّي إيرادِ الصحيحِ والحسنِ في كتابه قد وقع له عددٌ من الأحاديثِ الضعيفةِ، منها ما هو ضعيفٌ، ولم أَجدْ له ما يُقوِّيه من الطرق والشواهد، وهي الأحاديث ذات الأرقام التالية:

(٦٦) و(٦٨) و(٩٣) و(١٩٦) و(٢٨٦) و(٣٤٣) و(٣٥٦) و(٣٥٩) و(٣٧٣) و(٤٠٨) و(٤٨٢) و(٤٨٤) و(٥١٩) و(٥٧٨) و(٥٩٦) و(٦٤٢) و(٧٥٨) و(٨١٢) و(٨٣٠) و(٨٨٩) و(٨٩١) و(٩٠٩) و(٩١٢) و(٩٨٣) و(١٠٠٠) و(١٠٦٠) و(١٠٩٦) و(١١٠٣) و(١٢٣٢) و(١٢٤٣) و(١٣٣٥) و(١٣٨٦) و(١٣٩٨) و(١٤٤٠) و(١٤٩٠) و(١٤٩٣) و(١٥٣٩) و(١٥٦٩) و(١٥٧٢) و(١٦٢٦) و(١٦٧٠) و(١٦٧٧) و(١٧٢٢) و(١٧٤٦) و(١٨٥٤) و(١٨٧٣). فهذه الأحاديثُ ضعيفةُ السند، وليس لها ما يشهدُ لها أو يُقَوِّيها، وقد تابع المؤلفُ رحمه الله الترمذيَّ في تحسينها وسكوتَ أبي داود، مع أنَّ العلماء قد نسبوا الترمذيَّ إلى التساهل في بعض ما يُحسِّنُه، وأنَّ سكوت أبي داود عن الحديث لا يُعَدُّ تقويةً له كما صرَّحَ بذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة ومنهم المؤلف رحمه الله[1].

ومنها أحاديثُ ضعيفةُ السند، لكنها تتقوَّى بطرقٍ أخرى، أو بالشواهد، وهي ذات الأرقام التالية: (٤٣) و(٦٧) و(١٠٨) و(١٩٤) و(٣٦٧) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤٧٢) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٨٦) و(٥١١) و(٥١٥) و(٥٨٤) و(٥٩١) و(٦٢٦) و(٧٣٢) و(٧٤٣) و(٧٩٧) و(٨٠٧) و(٨٣٤) و(٨٣٦) و(٨٥٥) و(٨٦١) و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٩٠) و(٩٤٠) و(٩٤٢) و(٩٥٧) و(٩٨٠) و(١٠٤١)

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله: في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود. قلت: وهذا هو التحقيق، ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في شرح «المهذب» وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تغتر بذلك. نقله عنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١/ ١٩٩.

و(١٠٥٨) و(١١٥٩) و(١٢٢٨) و(١٢٥٦) و(١٣٤٠) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٤٣٩) و(١٤٤٢) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) و(١٤٩٢) و(١٥٠٠) و(١٥٢٠) و(١٥٥٦) و(١٥٩٧) و(١٦٤١) و(١٦٥١) و(١٧٥٦).

ومهما يكن من شيءٍ فإنَّ وجودَ هذه الأحاديث الضعيفة وعددُها ستةٌ وأربعون حديثاً لا تغُضُّ من قيمةِ هذا الكتاب العظيم، ولا تحطُّ من شأنه، فإنها لا تكادُ تُذكَرُ بجانب ذلك العددِ الضخمِ من الأحاديثِ الصحيحةِ التي اشتملَ عليها وهي (١٨٤٨) حديثاً.

٣ ــ إنَّ المؤلفَ رحمه اللَّهُ قد شرحَ غريبَ الألفاظ التي جاءتْ في الأحاديث، لكنَّهُ لم يستوعب، ففسَّرْتُ ما أغفلَهُ مما لم يكن يراهُ بحاجةٍ إلى تفسيرٍ بالنسبةِ إلى عصره، معتمداً في ذلك على شروحِ الأئمةِ المتقدمين الثقاتِ من أمثال أبي سُليمان الخَطَّابي، وابن رَجَب الحنبلي، وأبي العباس القُرطُبي شارح «صحيح مسلم» وهو شيخ القرطبي المفسر، وعبدِ العظيم المنذري، وابنِ كثير، وابن حجر، وابنِ قيم الجوزية.

٤ ــ علَّقتُ على بعضِ الأحاديثِ لبيانِ معناها العام الذي قد يلتَبِسُ على القارىء، كما ذكرتُ الفوائدَ والأحكامَ المُستَنْبَطَة من بعضِ الأحاديث مما جمعه شيخُ الحُفَّاظِ ابنُ حجرِ العسقلاني في «فتح الباري» عن العلماءِ الذين تمرَّسُوا بفقهِ النصوص، ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أنَّني اعتمدتُ في تخريجِ أحاديثِ البخاريِّ عليه، وهي النسخةُ البولاقيةُ المطبوعةُ سنة ١٣٠١ وقد صُوِّرت حديثاً، وقصدتُ بذلك أن أُسَهِّلَ على طلابِ العلم الرجوعَ إلى شرحٍ وافٍ مُوَسَّعٍ للحديث، فإنَّ هذا الكتابَ ــ أعني «فتح الباري» يُعَدُّ بحقٍ قاموساً للسُّنَّة النبوية، يجدُ فيه الباحثُ طَلِبَتَهُ، ويُشبع نَهَمَه، وثمةَ فوائدُ أُخرى نفيسة يجدُها القارىءُ منثورةً في التعليقات، التقطُتها من مصادرَ أُخرى.

٥ ــ ولا بدَّ لي من تسجيلِ بعضِ المؤاخذاتِ التي وقفتُ عليها أثناءَ تحقيقي للكتاب:

١ ــ أورد المؤلفُ الحديثَ (٣٧٠) والحديثَ (٦٠٥) والحديثَ (١٦٥٩)، فقال في الأول: وروى البخاريُّ قوله: «الأرواح . . . .» من روايةِ عائشة، وقال في الثاني: «وعن أنس قال: إن كانت. . . .» رواه البخاريُّ، وقال في الثالث: وعن أبي بردة قال: وَجِعَ أبو موسى. .» متفقٌ عليه. وصنيعُهُ هذا يُوهِمُ أَنَّ الأحاديثَ الثلاثة عند البخاري موصولةٌ؛ وليست كذلك، فإنَّه أخرجَها مُعَلَّقَةً، فكان ينبغي تقييدُها بذلك، لأنَّ الأحاديثَ المُعَلَّقَةَ في البخاري ليست في مرتبةِ الموصولةِ فيه، والمؤلفُ رحمه اللَّهُ قد ذَكَرَ الفرقَ بينهما في «تقريبه» ص ٣٩.

٢ ــ يقولُ الإمامُ النوويُّ في بعض الأحاديثِ التي لم تَرِدْ إلا عن صحابي واحدٍ: رواهُ فلانٌ وفلان

بأسانيدَ صحيحه. كما في الحديث (٨٣) و(٢٠٢) و(٤٧٤) و(٨١١) و(٨٢٢) و(٨٩٠)، فيُتَوَهَّمُ أَنَّ للحديث طرقاً عن ذلك الصحابي، والأمرُ بخلافِ ما قال، فإنَّها لا تُعْرَفُ إلا من طريقٍ واحد، وهو مما انفردَ به، ولم يُتَابعْ عليه، وقد نبَّه على صنيعِهِ هذا الحافظُ ابنُ حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقلَهُ عنه ابنُ علاَّن في «الفتوحات الربَّانية» فقد ذكر النوويُّ رحمه الله حديثَ ابنِ عمر: «اللهم إني أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة» في «الأذكار» ص ٦٦، فقال: ورويناه بالأسانيد الصحيحةِ في سُنن أبي داود والنَّسائي وابنِ ماجه، وذكر أيضاً حديثَ ابنِ عياش: «مَنْ قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . .» وقال: ورَوينا في سُنن أبي داود وابن ماجه بأسانيدَ جيدة. فقال الحافظُ في الحديث الأول: وقولُ الشيخ: «بأسانيدَ صحيحة»: يُوهِمُ أن له طرقاً عن ابنِ عمر وليس كذلك، وقال في الثاني: وفي قولِ الشيخ: «بأسانيدَ صحيحة» نظرٌ، فليسَ له عند أبي داود وابن ماجه إلا بسندِ حمَّادٍ إلى منتهاه.

٣ ــ ذكر المؤلفُ عقبَ حديثِ عمرو بنِ العاص رقم (٩٤٧): إذا دفنتُموني فأَقيموا حول قبري. . . . ما نصُّه: قال الشافعيُّ رحمه الله: ويستحبُّ أَن يُقرأَ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآنَ عنده كان حسناً. وفي ثبوتِ ذلك عن الشافعيِّ نظر، فإنَّه لا يعرفُ ذلك عنه، وربَّما يكون المؤلفُ قد وهم في نسبةِ ذلك إليه، وأَنَّ صواب العبارة ــ كما ذكر هو في «المجموع» ٥/ ٢٩٤ ــ: ويستحبُّ أن يمكُثَ على القبر بعد الدفن ساعةً يدعو للميت، ويستغفر له، نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفقَ عليه الأصحابُ قالوا: ويستحبُّ أن يُقرأَ عنده شيءٌ من القرآن، وإنْ ختموا القرآن كان أفضل. فهذا النصُّ صريحٌ في أَنَّ استحبابَ قراءة القرآن عند القبر هو قولُ الأصحاب، وليس قولَ الشافعي.

وأسألُ المولى جلَّت قدرتُه أن ينفعَنا جميعاً بما فيه من توجيهاتِ الرسولِ الكريم ﷺ أحسنَ انتفاع، وأن يُعينَنا على القيامِ بخدمةِ السُّنَّةِ النبوية المطهرة، ويُمدَّنا بحولِهِ وقوَّته، فهو وحدهُ المستعانُ، وله الحمدُ والمنة، ومنه الجزاءُ والثوابُ، وإليه المرجعُ والمآب.

٢٧/ ٧/ ١٤٠١ هـ

٣٠/ ٥/ ١٩٨١ م

شعيب الأرنؤوط



ترجمـة المؤلـف

مولده ونشأته:

هو يحيى بنُ شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام أبو زكريا النووي الدمشقي. ونوىٰ من أرضِ حوران، من أعمالِ دمشق، وكان جدُّه الأعلى حزام، نزلها على عادةِ العرب، فأقامَ بها، ورزقه اللَّهُ تعالى ذريةً كثيرة.

وُلِدَ سنة (٦٣١ هـ) في نوى، وتولّى والدُهُ الصالح رعايتَه وتأديبَه، ونشَّأهُ تنشئةً طيبةً، فحضَّهُ منذ الصغر على طَلَبِ العلم، لِمَا لاحظَ فيه من مخايلِ النَّجَابةِ والذكاء، والاستعدادِ الفطري.

قال الشيخُ ياسينُ بنُ يوسف المراكشي: رأيتُ الشيخَ وهوابنُ عشرِ سنين بنوىٰ، والصبيانُ يُكرِهُونه على اللَّعِبِ معهم، وهو يهرُبُ منهم، ويبكي لإكراهِهِم، ويقرأُ القرآنَ في تلكَ الحالِ، فوقعَ في قلبي محبَّتُه، وكان قد جعلهُ أبوه في دكانٍ، فجعلَ لا يشتغلُ بالبيعِ والشراءِ عن القرآن، فأتيتُ مُعَلِّمه، فوصَّيْتُه به، وقلتُ له: إنَّه يُرجى أَنْ يكونَ أعلمَ أهلِ زمانه وأزهدَهم، وينتفعَ الناسُ به، فقال لي: أمُنَجِّمٌ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقني اللَّهُ بذلك، فذُكِرَ ذلك لوالده، فحرصَ عليه إلى أن خَتَم القرآنَ، وقد ناهزَ الحلم.

ولما كانت بيئتُه في نوى لا تشبعُ نَهَمَهُ العلمي، فقد قدِمَ به والدُه إلى دمشق سنة ٦٤٩ هـ، وكان عمرُه تسعَ عشرة سنة. وكانت دمشق إذ ذاك موئلَ العلماء، ومنهلَ الفضلاء، ومهوىٰ أفئدةِ طُلاَّبِ العلم، وكان فيها من المدارسِ التي يُدَرَّسُ فيها مختلفُ أنواعِ العلم ما يزيدُ على ثلاث مئة مدرسة.

ومنذ أَنْ حطَّ رحلَه فيها النقى بالشيخِ عبدِ الكافي بنِ عبد الملك الرَّبَعي، (المتوفى سنة ٦٨٩ هـ) وأطلعه على دخيلةِ نفسِه، وما ينتويه مِنْ طَلَبِ العلم، فأخذَه، وتوجَّه به إلى حلقةِ العالمِ الجليلِ الشيخِ عبدِ الرحمن بنِ إبراهيم بن الفركاح (المتوفى سنة ٦٩٠ هـ) فقرأ عليه دروساً، وبقيَ مُلازِمَهُ مدةً، ثم إنَّه التمسَ من شيخه هذا مكاناً يأوي إليه، ويسكُنُ فيه، فدَلَّهُ على شيخِ المدرسةِ الرواحية الإمامِ الفقيهِ كمالِ الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، فتوجَّهَ إليه، ولازمَه، وأخذَ عنه، وسكنَ المدرسة الرواحية[1]، وقد ذكر المؤلفُ رحمه الله أنَّه بقي نحوَ سنتين لا يضعُ جنبَه على الأرض، ويتبلغُ بشيءٍ من

(١) كانت هذه المدرسة لصيقة الجامع الأموي من جهة بابه الشرقي، وبانيها هو زكي الدين أبو =

القوتِ يسيرٍ، وحفظَ «التنبيه» في نحو أربعةِ أشهر ونصف، ثم حَفِظَ ربع العباداتِ من «المُهَذَّب» في باقي السنة، وهو يشرحُ ويُصحِّحُ على شيخه الكمالِ المغربي، وقد أُعجبَ به شيخُه أَيَّما إعجاب لما رأىٰ من دَأْبِه وحرصِهِ وانصرافِهِ إلى طلب العلم، فأحبَّه محبةً شديدةً، وجعلَهُ مُعيدَ الدرس في حلقته لأكثر الجماعة.

شيوخه:

أمّا شيوخُه الذين تلقَّى عنهم، وسمعَ منهم خلالَ إقامَتِهِ في دمشق، فقد كانوا من خِيرةِ علماءِ عصرِهم، ومِمَّن بَرَعُوا في مُختلفِ العلوم وأصنافِ المعارفِ، كالفقهِ، والحديثِ، وعلمِ الأُصول، وعلمِ العربية، وغيرِ ذلك من الاختصاصات، قارنين إلى ذلك سيرةً حميدةً، وأخلاقاً نبيلةً، كان لها أوضحُ الأثر فيمن أخَذَ عنهم.

فقد أخذ الفقهَ قراءةً وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً عن جماعات:

١ ــ الشيخُ الإمامُ المتَّفَقُ على علمهِ وزهدِهِ وورعِهِ وكثرةِ عبادتهِ وعِظَمِ فَضْلِهِ، وتميُّزِه في ذلك على أَشكاله، أبو إبراهيم إسحاقُ بنُ أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي، المتوفى سنة ٦٥٠ هـ.

٢ ــ أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي، الإمامُ العارفُ الزاهدُ العابدُ الوَرِعُ المُتقِنُ، مفتي دمشق في عصره، المتوفَّى سنة ٦٥٤ هـ.

٣ ــ أبو حفص عمرُ بنُ أسعد بن أبي غالب الرَّبَعيُّ الإرْبلي، معيدُ الباذرائية.

٤ ــ أبو الحسن سَلاَّرُ بنُ الحسنِ الإربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، المجمعُ على إمامتِهِ وجَلاَلَتِهِ وتقدُّمِهِ في المذهب الشافعي على أهل عصره، والمرجوعُ إليه في حلِّ مشكلاته، المتوفى سنة ٦٧٠ هـ.

وأخذ الحديثَ عن:

١ ــ الحافظ المتقن المحقق الزاهد الورع إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، المتوفَّىٰ سنة ٦٦٨ هـ، وقد لازَمهُ نحو عشر سنين.

= القاسم التاجر المعروف بابن رواحة المتوفى سنة ٦٢٢ هـ. «انظر ترجمته في الشذرات» وكان يدرس فيها نخبة ممتازة من أهل العلم والفضل، كابن الصلاح، وبهاء الدين السبكي، وولي الدين السبكي، والكمال بن الزملكاني، وصفي الدين الأرموي، وشمس الدين المقدسي. انظر «الدارس» للنعيمي ص ١، ٢١، ٣٢، ٣٩، ١٣٠، ١٣٥، ٢٦٨.

٢ ــ أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ أبي حفص عمر بن مضر الواسطي، سمع منه جميع «صحيح مسلم»، ووصَفه بقوله: الشيخ الأمين العدل الرضي.

٣ ــ الشيخ المُحدِّثُ الحافظُ المتقن زينُ الدين أبو البقاء خالدُ بنُ يوسف ابن سعد النابُلُسي، المتوفى سنة ٦٦٣ هـ.

٤ ــ شيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، الحموي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٢ هـ.

٥ ــ أبو الفرج عبدُ الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قُدَامة المقدسيُّ، المتوفَّى سنة ٦٨٢ هـ، وهو من أَجَلِّ شيوخه.

٦ ــ قاضي القضاة عمادُ الدين أبو الفضائل عبدُ الكريم بنُ عبد الصمد بن محمد الحرستاني، خطيبُ دمشق، المتوفى سنة ٦٦٢ هـ.

٧ ــ كبيرُ المحدثين ومُسنِدُهم الإمامُ تقيُّ الدين أبو محمد إسماعيلُ بنُ أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليَسَر التنوخي، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ.

٨ ــ الإمامُ المحدث الكبير الضياءُ بنُ تمَّام الحنفي.

٩ ــ المفتي جمالُ الدين عبدُ الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٦٦١ هـ.

١٠ ــ مُسْنِدُ الوقت زينُ الدين أبو العباس أحمدُ بنُ عبد الدائم بن نعمة المقدسي، النابُلُسي، المتوفَّى سنة ٦٦٨ هـ.

وله شيوخٌ آخرون قرأ عليهم علمَ الأصولِ والنحوِ واللغةِ وغيرَ ذلك من العلوم.

منهم القاضي أبو الفتح عمرُ بنُ بُنْدَار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي، قرأ عليه «المنتخب» للفخرِ الرازيِّ، وقطعةً من «المستصفى» للغزالي.

ومنهم أبو العباس أحمدُ بنُ سالم المصريُّ النحويُّ اللغوي، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ، قرأ عليه «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت، وكتاباً في التصريف، وغير ذلك.

ومنهم العلامةُ جمالُ الدين محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، إمامُ النحاة، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ.

ومنهم الحافظُ المؤرخُ شهابُ الدين أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ إسماعيل المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ.

سماعاته: كانت مسموعاتُه على المشايخ كتبَ السُّنَّةِ التالية:

الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي، وموطَّأ مالك، ومُسْنَد الشافعي، ومُسْنَد أحمد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى، وصحيح أبي عَوَانة، وسُنَن البيهقي، وشرح السُّنَّة للبَغَوي، وعمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي، والجامع لآداب الراوي والسامع للخطيب البغدادي، والأنساب للزبير بن بكار، وأجزاء كثيرة غيرها.

المدارس التي درَّسَ فيها:

وليَ رحمه الله مشيخةَ دارِ الحديث الأشرفية بعد الإمامِ أبي شامة سنة (٦٦٥ هـ) إلى أن مات، وهي في دمشق جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية، بناها الملكُ الأشرفُ من ملوك الدولةِ الأيُّوبية (٥٧٩ ــ ٦٣٥ هـ) وقد نَشر بها علماً جماً، وأفادَ الطلبةَ، وحدَّثَ بالصحيحين سماعاً وبحثاً، وبقطعةٍ من سُنَن أبي داود، وصفوةِ التصوف، والحجة على تارك المحجة، وشرح معاني الآثار للطحاوي. وكان ينوبُ بالمدرسة الركنية التي بناها ركنُ الدين منكورس عن القاضي شمسِ الدين بنِ خَلِّكان مؤلف «وفيات الأعيان». وقال القطبُ اليونينيُّ: إنَّ الشيخ باشَر الإقبالية والفلكية[1].

صفاته العلمية والخلقية:

لم يكد الإمامُ النوويُّ يستقِرُّ في المدرسةِ الرواحية حتى أقبلَ على طلبِ العلم بِنَهَمٍ وشغف، وجدٌّ واستعدادٍ، وهمةٍ لا تعرِفُ الكللَ والملل، فكان يقرأُ كُلَّ يومٍ أحدَ عشرَ درساً على العلماء شرحاً وتصحيحاً: درسين في «الوسيط» للغزالي، وثالثاً في «المهذب» للشيرازي، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي، وخامساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت، ودرساً في «اللمع» لابن جِنِّي، ودرساً في أصول الفقه في «اللُّمَع» للشيرازي، و«المنتخب» للفخر الرازي، ودرساً في أسماءِ الرجالِ، ودرساً في أُصولِ الدين، وكان يُعَلِّقُ جميعَ ما يتعلَّقُ بها من شرحِ مُشْكِلٍ، وإيضاحِ عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ.

وما كان ينامُ من الليل إلا أَقَلَّهُ، وإذا غلبه النومُ استندَ إلى الكتُب لحظةً، ثم انتبه، وضُرِبَ به المثلُ في إكبابِه على طلبِ العلم ليلاً ونهاراً، وهجرِهِ النومَ إلا عن غَلَبة، وضبطِ أوقاتِه بلزوم الدرسِ أو الكتابةِ أو المطالعةِ، أو التردُّدِ على الشيوخ، حتى إنَّه إذا مشىٰ في الطريق كان يشتغِلُ في تكرارِ ما يحفَظُ، أو

(١) انظر ذيل مرآة الزمان ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

يُطالعُ ما يحتاجُ إلى مطالعةٍ، واستمرَّ على ذلك ستَّ سنين.

وكان قَوِيَّ المدرك، حاضِرَ البديهة، تَنْثَالُ عليه المعاني انثيالاً في وقتِ الحاجة إليها، يتعمَّقُ في المسائلِ العلمية، ولا يكتفي بدراسةِ ظواهرِها، ولا يتقلَّدُ قولَ الغَيرِ فيها إلا بعدَ التحقُّق من صحَّةِ دليله، وجودة مَنْزِعِهِ.

وكان رحمه الله يتمتَّعُ بحافظةٍ قوية، مستوعبةٍ، أتاحتْ له السيطرة الفكريةَ على ما يقرأُ، بحيث يربِطُ أقصاهُ بأدناهُ، وأَولَه بآخرِه، وأجزاءَه بعضَها ببعض.

وكان رحمه الله تتمثَّلُ فيه الآدابُ التي ذكرها في كتابه «المجموع» ١/ ٤٦ ـ ٤٨ لمن ينصِبُ نفسه للتعليم وهي:

١ ـ أن يقصد بتعليمه وجه الله، ولا يقصِد توصلاً إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه، أو شهرة أو سُمعة، أو تميزٍ عن الأشباه، أو تكثرٍ بالمشتغلين عليه، أو المختلفين إليه. ولا يشين علمَه وتعليمَه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه مِن خدمة أو مال أو نحوهما، وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغالُه عليه لما أهداها له.

٢ ـ أن يتخلَّق بالمحاسن التي ورد الشرعُ بها، وحثَّ عليها، والخلالِ الحميدة، والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا، والتقلل منها، وعدم المبالاة بفواتها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، والحلم والصبر، وملازمة الورع والخشوع والسكينة، والوقار والتواضع، والإقلال من المزح، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية.

٣ ـ الحذر من الحسدِ والرياء والإعجابِ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات.

وطريقه في نفي الحسد أن يَعْلَمَ أنَّ حِكمةَ الله تعالى اقتضتْ جعلَ هذا الفضل في هذا الإنسان، فلا يعترضُ ولا يكره ما اقتضته الحكمة.

وطريقهُ في نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة، فلا يتشاغلُ بمراعاتهم، فيتعِب نفسه، ويضر دينه، ويحبِط عمله، ويرتكب سخط الله، ويفوته رضاه.

وطريقه في نفي العجب أنْ يعلم أَنَّ العلم فضلٌ من الله تعالى ومعه عارية، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكُلُّ شيء عنده بأجلٍ مسمى، فينبغي ألا يُعْجَبَ بشيءٍ لم يخترعه، وليس مالكاً له، ولا هو على يقين من دوامه.

وطريقُه في نفي الاحتقار التأدُّبُ بما أدَّبنا اللَّهُ تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ

بِمَنِ اتَّقَى﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾ فربَّما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهرَ قلباً، وأخلصَ نيةً، وأزكى عملاً.

٤ ــ دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسِرِّه، محافظاً على قراءة القرآن والأذكار والدعوات، ونوافلِ الصلواتِ والصومِ وغيرها، مُعَوِّلاً على اللَّهِ في كُلِّ أمره، معتمِداً عليه، مُفَوِّضاً في كل الأحوال أمرَه إليه.

٥ ــ أن يستمرَّ مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءةً وإقراءً، ومطالعةً وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً، ولا يستنكِفَ من التعلُّم ممن هو دونه في سن، أو نسب، أو دينٍ، أو في علم آخر، بل يحرِصُ على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا. وينبغي ألا يمنعه ارتفاعُ منصبه وشهرته من استفادة مالا يعرِفُه، فقد كان كثيرٌ من السلف يستفيدونَ من تلامذتهم ما ليس عندهم.

٦ ــ ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهَّلَ له، فبه يطَّلِعُ على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه، لأنَّه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعةِ والتحقيقِ والمراجعةِ والاطلاع على مختلِف كلام الأئمة ومتفِقه، وواضِحِهِ مِن مُشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله مِن ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يرتفعُ عن الجمود على محض التقليد، ويبلُغ منزلة الأئمة المجتهدين أو يُقاربهم.. وليحذر كُلَّ الحذَرِ أن يشرَعَ في تصنيف ما لم يتأهَّلْ له، فإن ذلك يضرُّه في دينه وعلمه وعرضه، ولا يخرج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره. وليُراعِ في تصنيفه وضوحَ العبارة، والإيجازَ غيرَ المخل، وليتطرَّق إلى المواضيع التي لم يُسبق إليها، ويَعُمُّ الانتفاعُ بها، وتدعو الحاجةُ إليها.

٧ ــ وينبغي له أن يُحرِّضَ طلابه على الاشتغال في كُلِّ وقت، ويُطالبهم في حفظ ما يلزمُ حفظه، ويُنير أذهانَهم بطرحِ الأسئلة المهمَّةِ عليهم، فيُثني على المجتهد منهم والنابغة فيهم ترغيباً له، وشحذاً لهمَم الآخرين، ويوجِّه إلى المقصِّر منهم اللومَ غير المنفر ويبسطُ له ما أشكل عليه ليتَّضِحَ له، وعليه أن يُنصِفَهم في البحث، فيعترفَ بفائدة يقولُها بعضُهم وإن كان صغيراً، ولا يحسد أحداً منهم لوفرة تحصيله، وحدَّة ذهنِه، وحضورِ بديهته، فإن الحسدَ حرامٌ لغير طُلاَّبه، وهنا أشد، فإنه بمنزلة الولد، وفضيلته يعودُ إلى معلمه منها نصيبٌ وافر، فإنه مربيه، وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثوابُ الجزيلُ، وفي الدنيا الدعاءُ المستمر، والثناءُ الجميل.

٨ ــ ومن أهم ما يُؤمَرُ به ألا يتأذَّى مِمَّنْ يقرأُ عليه إذا قرأَ على غيره، وهذه مصيبةٌ يُبْتلىٰ بها جهلةُ المعلمين لغَبَاوتهم، وفسادِ نيَّتهم، وهو من الدلائلِ الصريحةِ على عدم إرادتِهم بالتعليم وجهَ الله.

ويعد الإمام النووي ممن تقلد مذهب الشافعي وارتضاه، وقيد نفسه بالتخريج على أصوله، وهو

من كبار الحافظين للمذهب، العارفين بأدلته، القائمين بتقريرها، وهو محرره، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه.

وربما نلمح عنده استقلالاً فكرياً في بعض المسائل التي يعرض لها، فإنه ينتهي فيها إلى رأي يخالف فيه إمامه، أو يرجح قولاً من أقواله، لأنه اعتضد بالحديث الصحيح. فقد جاء في شرحه لصحيح مسلم ٨/ ٢٥ وهو يتحدث عن مسألة قضاء الصوم عن الميت: وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقد يعرض أقاويل العلماء في المسألة بما فيهم الإمام الشافعي، ويقول: ولكن الحديث كذا، واتباع الحديث أولى.

وحين أورد في «المجموع» رأي ابن الصلاح في الأخذ بالحديث الصحيح إذا خالف قول الشافعي، علق عليه بقوله: وهذا الذي قاله متعين حسن.

تلك هي أهم خصائصه العلمية.

أما الجانبُ الخُلُقيُّ من شخصيته، فقد كان رحمه اللَّهُ على جانبٍ عظيم من التقوىٰ والإنابة، فهو كما سَبَقَ أَنْ أشرنا منذ نعومةِ أظفاره كان يَسْتَشْعِرُ خشيةَ الله، فيَنفِرُ عن اللهو، ويَنصرِفُ عن اللغو، ويملأُ فراغَه بقراءةِ القرآن والأعمالِ الصالحة التي تُقَرِّبُه إلى الله.

وكان رأساً في الزهد، قدوةً في الورعِ، يتقلَّلُ من الدنيا، ويُعرِضُ عن مفاتِنها ومتعِها، ولا يتناولُ منها إلا ما يُقيم أَوَدَهُ، ويُعِينُه على القيامِ فيما هو آخذٌ بسبيلِه.

قال الإمامُ الذهبيُّ في «العبر» ٥/ ٣١٣: ولي دارَ الحديث، وكان لا يتناولُ من معلومِها شيئاً، بل يتقنَّعُ بالقليل مما يبعثُ به إليه أبوه، وكان لا يأخُذُ مِنْ أحدٍ شيئاً، ولا يقبَلُ إلا مِمَّن تحقَّقَ دينَه ومعرِفَته، ولا له بِهِ علاقةٌ من إقراءٍ وانتفاعٍ به.

وقال في حقِّهِ أيضاً: كان عديمَ الميرة والرفاهيةِ والتنعُّم، مع التقوىٰ والقناعةِ والورعِ والمراقبةِ لله تعالى في السِّرِّ والعلانيةِ، وتركِ رُعُوناتِ النَّفْسِ، من ثيابٍ حسنةٍ، ومَأْكَلٍ طيب، وتَجَمُّلٍ في هيئة، بل طعامُهُ جلفُ الخُبْزِ بأَيْسَرِ إدام، ولباسُهُ ثوبُ خام، وسختيانةٌ لطيفة.

هذا ما كان يأخذُ به نفسه، ولكنَّهُ في باب الفتيا كان ينهَجُ منهجَ القصدِ والاعتدال فقد علَّقَ على حديثِ عائشةَ المُخَرَّجِ في مسلم (١٤٧٤) (٢١): «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحلواءَ والعسلَ»، فقال:

فيه جوازُ أكلِ لذيذِ الأطعمةِ والطيبات من الرِّزق، وأنَّ ذلك لا يُنافي الزهدَ والمراقبةَ، لا سيَّما إذا حصلَ اتفاقاً.

وكان رحمه الله يُسدي النصحَ للعُظَماء والكبارِ بأسلوبٍ تلمحُ فيه عزَّةَ المؤمن، ونزاهةَ القصد، وكمالَ الشَّفَقَة للمنصوح، وله في ذلك مواقفُ رائعةٌ مُدَوَّنَةٌ في الكُتُب التي أُلِّفت في مناقبه تستوجِبُ الإكبارَ والإعجابَ، وتصلحُ أنْ تكون مثلاً أعلىٰ للاحتذاء.

وكان رحمه الله يشتدُّ في الإنكارِ على مَنْ يبتدعُ في الإسلام ما لا يرضاهُ اللَّهُ ورسولهُ، ولا يُحابي في ذلك أحداً كائناً مَنْ كان، رائدُهُ الإخلاصُ في طلبِ الحقيقةِ، فقد قال في «الأذكار» ص ١٣٦: اعلمْ أنَّ الصوابَ المختارَ ما كانَ عليه السلفُ رضي الله عنهم السكوتُ في حالِ السيرِ مع الجِنازة، فلا يرفعُ صوتاً بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غيرِ ذلك، والحكمةُ فيه ظاهرةٌ، وهي أنَّهُ أسكَنُ لخاطرِه، وأجمعُ لفكرِهِ فيما يتعلَّقُ بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحالِ، هذا هو الحقُّ، ولا تغتَرَّنَّ بكثرةِ مَنْ يُخالِفُه، فقد قال أبو علي الفُضَيلُ بنُ عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طُرُقَ الهُدىٰ، ولا يضرُّكَ قلةُ السالكين، وإياكَ وطرقَ الضَّلالة، ولا تَغْتَرَّ بكثرة الهالكين. وأمَّا ما يفعلُه الجهلةُ من القراءةِ على الجنازة بدمشق وغيرِها من القراءةِ بالتمطيطِ وإخراجِ الكلامِ عن موضوعهِ، فحرامٌ بإجماعِ العلماء، وقد أوضحتُ قُبحَهُ، وغلظَ تحريمه، وفسقَ مَنْ تمكَّن مِنْ إنكاره فلم يُنكِرْهُ في كتاب «آداب القراء» واللَّهُ المستعانُ، وبه التوفيق.

وقد قال المحدثُ أبو العباس بنُ فرح: كان الشيخُ محيي الدين قد صارَ إليه ثلاثُ مراتب، كلُّ مرتبةٍ منها لو كانت لشخصٍ، شُدَّتْ إليه آباطُ الإبل من أقطار الأرض، المرتبةُ الأولى: العلمُ والقيامُ بوظائفه، والثانيةُ: الزُّهدُ في الدنيا وجميعِ أنواعها، الثالثةُ: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر.

مؤلفاته:

وقد ألَّف النوويُّ رحمه اللَّهُ كُتُباً كثيرةً في عُلُومٍ شتّى، في الفقهِ، والحديثِ والمصطلح، والتراجم، وكلُّها تتميَّزُ بالتحقيقِ والإتقانِ، والاستيعابِ الشاملِ، والاستدلالِ الكاملِ، والأسلوبِ السهلِ الواضح مما يندرُ أنْ يجدَهُ القارىءُ عندَ غيرِه من علماءِ عصره، حتى إنَّ ابنَ مالك شيخَ النحاةِ كان يشتهي أنْ يحفظَ أحدَ كُتُبه لعُذُوبةِ ألفاظهِ، ونَصَاعَةِ بيانِهِ، إلا أنَّه عاقَهُ عن ذلك كبرُ سِنِّه، وهذا ما حدا بطَلَبَةِ العلم مِن مختلفِ البلادِ الإسلامية أن يُقبِلُوا على اقتناءِ تصانيفهِ، وتدارُسِها، والانتفاعِ بما فيها.

تآليفه في الفقه:

١ ــ روضة الطالبين:

وهو من الكتبِ الجامعةِ المعتمدةِ في المذهب الشافعي، اختصره من «الشرح الكبير» للإمامِ الرافعي، وزاد فيه تصحيحاتٍ ودقائقَ واختياراتٍ حسانٍ، ابتدأ تأليفَه في شهر رمضان سنة ٦٦٦ هـ،

وفَرَغَ منه في شهر ربيع الأول سنة ٦٦٩ هـ، وقد طُبِعَ في دمشق في اثني عشر مجلداً، وكان من فضلِ اللَّهِ عليَّ وعلى زميلي الشيخِ عبدِ القادر الأرنؤوط أَنْ تولَّينا تحقيقَه، وضبطَه، وتفصيلَه وترقيمَه، ومقابلَتَه على ثلاثةِ أصولٍ خطية جيدة، اثنتان منها في دار الكُتُب الظاهريَّة بدمشق.

٢ ــ المنهاج:

وهو كتابٌ لطيفُ الحجم، يقعُ في مجلدٍ واحدٍ، يكثُرُ تداولُهُ بين العلماء والطَّلَبَة، وهو عُمدَتُهم في معرفةِ المذهب، اختصرهُ من كتاب «المُحرَّر» للرافعي، وزاد عليه تصحيحاتٍ واختياراتٍ، وقد فَرَغَ من تأليفه في رمضان سنة ٦٦٩ هـ. وقد طُبِع عدة طبعات، وعندنا منه نسخةٌ خطيةٌ نفيسة، على هوامِشِها تعليقاتٌ كثيرة، بخطٍ مُغاير للأصل.

٣ ــ الإيضاح في المناسك:

وهو كتابٌ يشتملُ على كُلِّ ما يحتاجُه الحاجُّ مع فوائدَ كثيرةٍ قيمةٍ، وقد شرحه عليُّ بنُ عبد الله بن أحمد الحسني، المتوفَّى سنة ٩١١ هـ، وعلَّقَ عليه حاشيةً نفيسةً الفقيهُ ابنُ حجر المكيُّ الهيثميُّ المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.

٤ ــ المجموع:

شرحَ فيه «المُهَذَّب» لشيخِ الشافعيةِ في عصره أبي إسحاق الشيرازي، وقد وصلَ فيه إلى أثناءِ كتابِ الربا، فعاجَلَتْهُ المنيةُ دون إكماله، طُبع في تسعِ مجلداتٍ ضِخام، وقد وصفه الحافظُ ابنُ كثير في «طبقات الشافعية» له، فقال: سلكَ فيه طريقةً وسطةً حسنةً مهذبةً سهلةً جامعةً لأشتاتِ الفضائلِ، وعيونِ المسائل، ومجامعِ الأوائلِ، ومذاهبِ العلماء، ومفرداتِ الفُقهاءِ، وتحريرِ الألفاظ، ومسالكِ الأئمة الحفاظ، وبيانِ صحةِ الحديثِ من سقَمِه، ومشهورِهِ من عكسه، وبالجملةِ فهو كتابٌ ما رأيتُ على منواله لأحدٍ من المتقدمين، ولا حذا على مثالِه مُتأَخِّرٌ من المصنفين.

ونصيحتي لطالب العلم المُتَمكن أَنْ يُكثِرَ من المطالعة فيه، فإنَّه يُنَمِّي مداركَه، ويوسعُ أفقَه، ويوقفُه على اختلافِ العلماء ومنازِعِهم في الاستدلال، وبذلك يتجاوَزُ مرحلة التقليدِ إلى الاتِّباع.

٥ ــ الفتاوى المسماة بالمسائل المنثورة:

وهي من جمعِ صاحبِه المُلازِمِ له علاءِ الدين بن العطَّار، وفيها علمٌ جمٌّ، وآراء سديدة.

تآليفه في الحديث والمصطلح:

١ ــ شرح صحيح مسلم:

وهو شرحٌ نفيسٌ، يتداوله العلماءُ، وينقلونَ عنه، ويُفيدون منه، ولا سيَّما الحافظ ابن حجر في

«فتح الباري»، ضمَّنه كما يقولُ في مقدمته: جملاً من علومِهِ الزاهراتِ، من أحكامِ الأصولِ والفروعِ، والآدابِ والإشاراتِ، والزهديات، وبيانِ نفائسَ من أصولِ القواعدِ الشرعيات، وإيضاحِ معاني الألفاظ اللغوية، وأسماءِ الرجال، وضبطِ المُشكلات، وبيانِ أسماءِ ذوي الكُنى، وأسماءِ آباءِ الأبناء والمُبْهَمات، والتنبيهِ على لطيفةٍ من حالِ بعضِ الرواة وغيرهم من المذكورين في بعضِ الأوقاتِ، واستخراجِ لطائفَ من خفيَّاتِ علمِ الحديث من المتونِ والأسانيدِ المستفادات، وضبطِ جملٍ من الأسماءِ المُؤتلفات والمختلفات، والجمعِ بينَ الأحاديثِ التي تختلفُ ظاهراً، ويظنُّ بعضُ من لا يحقِّقُ صناعتي الحديث والفقه كونَها متعارضاتٍ، وأُنَبِّهُ على ما يحضرني في الحالِ في الحديثِ من المسائلِ العمليات، وأُشيرُ إلى الأدلةِ في كُلِّ ذلك إشارات، إلا في مواطنِ الحاجة إلى البسطِ للضرورات، وأحرصُ في جميعِ ذلك على الإيجازِ وإيضاحِ العبارات. وهو آخرُ ما ألَّف كما يُتَبيَّنُ من الشرح نفسه، فقد جاء فيه ١٢/ ٥٧: وقد أوضحتُ هذا في جزءٍ جمعتُه في قسمةِ الغنائمِ حين دعت الضرورةُ إليه في أول سنةِ أربعٍ وسبعين وستمئة.

٢ ـ رياض الصالحين، وهو كتابُنا هذا، وقد سبق الكلامُ عليه.

٣ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار:

وهو مثلُ «رياض الصالحين» كثيرُ التداول، واسعُ الانتشار، لا يكادُ يخلو منه بيتُ مسلم، ذكرَ فيه الأحاديثَ الواردةَ في ما ينبغي أَنْ يُقالَ من الأذكار والدعواتِ في اليومِ والليلةِ، وفي مختلف المناسبات، وقال: إنَّه أسقطَ الأسانيدَ رغبةً في الاختصار، وذكرَ بدلاً منها ما هو أهمُّ منها، وهو بيانُ صحيحِ الأحاديثِ وحسنِها، وضعيفها، ومنكرِها، فإنَّه مما يفتقرُ إليه عامَّةُ الناس، وهو أهمُّ ما يجبُ الاعتناءُ به، ثم ضَمَّ إلى ذلك جملاً من النفائس من علمِ الحديث، ودقائقِ الفقه، ومُهمَّاتِ القواعد، ورياضاتِ النفوس، والآدابِ التي تتأكدُ معرفتُها على السالكين. وقد طُبع هذا الكتابُ عدة طبعات، وأجودُها الطبعةُ التي صدرت بدمشق بتحقيقِ صديقنا الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

وهذا الكتابُ هامٌّ جداً في نظري، وأُوصي كُلَّ مسلمٍ أن يُداوِمَ على مُطالعته، ويحفظَ ما صحَّ من الأذكارِ المأثورة، والدعواتِ التي تُقالُ في مختلف الأحوال، ويقنعَ بما أُثِرَ عمَّن هو حجةُ الله على الخلق أجمعين، فإنَّه أعلمُ بتقديسِ ربِّه، وبتمجيده، وأخبَرُ بصيغةِ الثناءِ عليه مِن كلِّ مَنْ سواه.

٤ ـ الخلاصة في أحاديث الأحكام:

وموضوعُهُ الأحاديثُ التي يحتجُّ بها الفقهاءُ، ولا سيَّما الشافعيةُ منهم، وقد وصلَ فيه إلى أثناء الزكاة، ولم يُكمِلْهُ، وقد قالوا في وصفه: إنَّه لا يَستغني المحدثُ عنها والفقيه، ولو كَمُلَتْ كانت في بابها عديمةَ النظير. وفي معهدِ المخطوطاتِ نسخةٌ مصورةٌ منه عن دار الكتب (٢٠٩) حديث منسوخة

بقلم محمد بن الحسن بن علي بن عيسى اللخمي عن نسخة الأصل وهي في (١٣٤) ورقة، والإمامُ الزَّيْلَعيُّ الحنفي صاحبُ «نصب الراية» ينقلُ عنه في تصحيح الحديثِ الذي يكون بصدد تخريجه.

٥ ــ الأربعين النووية:

جمعَ فيها أربعينَ حديثاً التزمَ فيها الصحة، وشرحَها شرحاً لطيفاً، وقد طُبِعَ هذا الشرح بعناية منير الدمشقي، و«للأربعين» شروحٌ كثيرةٌ، مِنْ أجودِها «جامع العلوم والحكم» للحافظِ ابنِ رجب الحنبلي، وهو شرحٌ غايةٌ في النفاسة، لأنَّ مؤلفه رحمه اللَّهُ قد امتلأ صدرُهُ بعلومِ السلف وهديهم، وقد وهبهُ اللَّهُ قدرةً على عرضِها بأسلوبٍ مُيَسَّرٍ، ولفظٍ مشرقٍ، وهو بحاجةٍ إلى أن يُنْشَرَ نشرةً صحيحةً متقنة.

٦ ــ الإرشاد:

في مصطلح الحديث، اختصرهُ من «مقدمة ابن الصلاح» المشهورةِ في علوم الحديث، ثم اختصرهُ بكتابٍ سمَّاه: «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير»، وهو كتابٌ لطيفُ الحجم، جمعَ فيه أُمَّهات فنِّ المصطلح، وبالغَ في اختصارِهِ بعبارةٍ واضحةٍ من غير إخلال بالمقصود، ليسهُلَ حفظُه على طلبة العلم، وقد شرحَ هذا الكتابَ الإمامُ الحافظُ جلالُ الدين السيوطيُّ بكتابٍ سمَّاه: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» وهو شرحٌ حافلٌ، ضمَّ كثيراً من نفائسِ علمِ المصطلح.

في التراجم واللغة:

١ ــ تهذيب الأسماء واللغات:

وهو يتألفُ من قسمين: الأولُ يتضمَّنُ تراجمَ الرجال والنساء وغيرهما مِمَّن وردَ لهم ذكرٌ في: مختصر المزني، والمُهَذَّب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، وروضة الطالبين.

والقسم الثاني: شرحَ فيه الألفاظَ الغريبَة الموجودةَ في تلكِ الكتبِ السِّتَّةِ، وضَبَطَها ضبطاً متقناً، ونبَّهَ مع ذلك على كثيرٍ من المعاني اللطيفةِ، والمسائلِ الحقيقيةِ بأوضحِ عبارةٍ، وضبطَ فيه من حدودِ الألفاظ الفقهية ومجامِعِها ما يصعبُ تحقيقُه إلا على النادرِ من أهلِ العناية، كضبط حقيقةِ الهِبَةِ، والهديَّة، والصدقةِ، والفرقِ بينها، وما يتعلَّقُ بالألفاظ الجامعةِ، وعرَّفَ المواضعَ والبلادَ، وحدد أمكنتها، ونبه على ما يشتبه منها.

٢ ــ طبقات الفقهاء:

هو في تراجم العلماء المنتسبينَ إلى الشافعيِّ، اختصره مِن كتاب ابنِ الصلاح، وزاد عليه أسماءَ نبَّه عليها في ذيل كتابه، ومات وهو مُسَوَّدة، فقام بتبييضه الحافظ المزي صاحب «تهذيب الكمال»، ولم يُطبع بعد.

٣ ــ تحرير ألفاظ التنبيه:

وقد جاء في مقدمته بعد أن أبان عن قيمة كتاب «التنبيه»: والنوع الثاني: بيان لغاته، وضبط ألفاظه، وبيان ما ينكر مما لا ينكر، والفصيح من غيره، وقد استخرتُ الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر أذكر فيه ــ إن شاء الله تعالى ــ اللغاتِ العربيةَ والمُعربة، والألفاظَ المولَّدة، والمقصورةَ والممدودة، وما يجوزُ فيه المذكر والمؤنث، والمجموع والمفرد، والمشتق، وعددَ لغات اللفظة، وأسماء المسمى الواحد المترادِفة، وتعريف الكلمة وبيانَ الألفاظ المشتركة ومعانيها، والفروقَ بينها، كلفظةِ الإحصان، وما اختلف فيه أنه حقيقة أو مجاز كلفظة النكاح، وما يُعرف مفرده، ويُجهل جمعُه، وعكسه، وماله جمع، وماله جموع، وبيانَ جمل ما يتعلق بالهجاء، وما يُكتب بالواو والياء والألف، وما قيل جوازه بوجهين أو بثلاثة كالربا، وأنبه فيه على جمل مِن مهمات قواعد التصريف المتكررة، وأذكر فيه جُملاً من الحدود الفقهية المهمة، كحد المثلي، وحد الغصب ونحوهما، والفرق بين المتشابهات كالهبة والهدية وصدقة التطوع، وكالرشوة والهدية، وبيان ما قد يلحن فيه، وما أنكر على المصنف عنه جواب، وما لا جوابَ عنه، وما غيرُه أولى منه، وما هو صوابٌ وتوهم جماعة أنه غلط، وما يُنكر من جهة نظم الكلام وتداخله، والعام والخاص وعكسه، وبيان جمل مهمة ضبطناها عن نسخة المصنف وهي صوابٌ وفي كثير من النسخ خلافها، وبيان ما أنكر على الفقهاء وليس منكراً، وبيان جمل من صور المسائل المشكلة مما له تعلُّق بالألفاظ، وغير ذلك من النفائس المهمات، كما ستراها في موضعها إن شاء الله تعالى واضحاً. وألتزم فيه المبالغَة في الإيضاح مع الاختصارِ المعتدِل، والضبطِ المُحكم المهذَّب، وقد أضبط ما هو واضح، ولكن قد يخفى على بعض المبتدئين، ومتى ما ذكرتُ فيه لغتان أو لغات قدمتُ الأفصح، ثم الذي يليه، إلا أن أُنبه عليه، وما كان من لغاته ومعانيها غريباً أضيفُه غالباً إلى ناقله، وهذا الكتابُ وإن كان موضوعاً للتنبيه على ما في «التنبيه» فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب وعلى الله اعتمادي».

وله رحمه الله مؤلفات أخرى، منها ما كمل، ومنها ما لم يكمل، لم أنشط لوصفها في هذه المقدمة.

وفـاتـــه:

في سنة ست وسبعين وستمئة قفل راجعاً إلى نوى بعد أن أقام في دمشق نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، وبعد أن ردَّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فقرأ ودعا وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودعهم، فمرض بنوى، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب، ودفن

بها، ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، ورثاه جماعة يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستمئة بيت. رحمه الله.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ[1]، تَذْكِرَةً لأُولِي الْقُلُوبِ وَالأَبْصَارِ، وَتَبْصِرَةً لِذَوِي الأَلْبَابِ وَالاعْتِبَارِ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنِ اصْطَفَاهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هٰذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الأَفْكَارِ، وَمُلاَزَمَةِ الاتِّعَاظِ وَالادِّكَارِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلدَّأْبِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّأَهُّبِ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ الْبَوَارِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذٰلِكَ مَعَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ وَالأَطْوَارِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ، وَأَشْمَلَهُ وَأَنْمَاه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالدَّاعِي إِلَى دِينٍ قَوِيمٍ. صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلٍّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦، ٥٧] وَهٰذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا للعِبَادَةِ، فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الاعْتِنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا بالزَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لاَ مَحَلُّ إِخْلادٍ، وَمَرْكَبُ عُبُورٍ لا مَنْزِلُ حُبُورٍ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لا مَوْطِنُ دَوَامٍ. فَلِهٰذَا كَانَ الأَيْقَاظُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعُبَّادَ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُم الزُّهَّادَ. قَالَ الله تعالى: **﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَماءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ والأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كأَنْ لَمْ تَغْنَ بالأَمْسِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [يونس: ٢٤] والآيات في هٰذا المعنى كَثيرةٌ. ولَقدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

إنّ لِلّـــهِ عِبَـــاداً فُطَنَـــا	طَلَّقُوا الـدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتَنَا
نَظَـــرُوا فِيهَـــا فَلَمَّـــا عَلِمُـــوا	أَنَّهَـــا لَيْسَـــتْ لِحَـــيٍّ وَطَنَـــا
جَعَلُـــوهَـــا لُجَّـــةً واتَّخَـــذُوا	صَـــالِحَ الأَعْمَـــالِ فِيهـــا سُفُنَـــا

(١) مقتبس من قوله تعالى: **﴿يكَوِّرُ الليلَ على النَّهارِ ويكَوِّرُ النهارَ على الليلِ﴾** أي: يدخل هذا على هذا، وأصله من تكوير العمامة وهو لفُّها وجمعها.

فإذا كَان حالُها ما وصفتُهُ، وحالُنا ومَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقٌّ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الأخْيَارِ، ويَسْلُكَ مَسْلَكَ أُولِي النُّهَى وَالأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ لَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَّ بِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ. وَأَصْوَبُ طَرِيقٍ لهُ فِي ذٰلِكَ، وَأَرْشَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ الْمَسَالِكِ: التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللاَّحقِينَ. صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَعَلى سَائِرِ النَّبِيينَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[١] وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه»[٢] وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»[٣] وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٤].

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَراً مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلاً عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقاً لِصَاحِبِهِ إِلَى الآخِرَةِ، وَمُحَصِّلاً لآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، جَامِعاً لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثَ الزُّهْدِ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِ الأَخْلاَقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلاَجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهَا، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لاَ أَذْكُرَ إِلاَّ حَدِيثاً صَحِيحاً مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافاً إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَأُصَدِّرَ الأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتٍ كَرِيمَاتٍ، وَأُوَشِّحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحِ مَعْنىً خَفِيٍّ بِنَفَائِسَ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ. وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هٰذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقاً لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِزاً لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وَأَنَا سَائِلٌ أَخاً انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايِخِي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَعَلى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

---

(١) قطعة من حديث مطول، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري ٧/٥٨، ومسلم (٢٤٠٦)، والنَّعَم بفتح النون والعين، وهي الإبل، وهم يعدُّونها من أفضل أموالهم، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

بسمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١ ــ باب الإخلاص وإحضار النيّة

في جميع الأعمال والأقوال البارزة والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[١] وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٢] [البينة: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[٣] [الحج: ٣٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

١/١ ــ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ ابْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[٤]. رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

٢/٢ ــ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْزُو

---

(١) «مخلصين له الدين»: أي: يعبدونه موحدين له لا يعبدون معه غيره. «حنفاء»: أي: مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام.

(٢) «وذلك دين القيمة»: قال الزَّجّاج: أي: ذلك دين الملة المستقيمة، و «القَيِّمةُ»: نعتٌ لموصوف محذوف، أو يقال: دين الأمة القيمة بالحق، أي: القائمة بالحق.

(٣) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج ــ فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» قال: كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل ودمائها، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فنحن أحق أن ننضح، فأنزل الله... هذه الآية. والمعنى ــ والله أعلم ــ لن يصل إليه سبحانه إلا ما أريد به وجه الله تعالى فيقبله، ويثيب عليه، وفي هذا تنبيه على امتناع قبول الأعمال إذا عريت عن نية صحيحة.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٧، ومسلم (١٩٠٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١/ ٥٩، ٦٠، وهو في البخاري أيضاً ١/ ١٢٦ و٥/ ١١٧ و٧/ ١٧٧ و٩/ ١٠٠ و١١/ ٤٩٦ و١٢/ ٢٩٠.

جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ[1] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ!؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣/٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ[3] فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَمَعْنَاهُ: لا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ[5].

٤/٤ ــ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً[6] إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[7].

٥/٥ ــ وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8].

---

(١) «أسواقهم» ــ بالسين المهملة والقاف ــ أي: أهل أسواقهم أو السوقة منهم، وفي الحديث أن من كثَّر سواد قوم في المعصية مختاراً فالعقوبة تلحقه، وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم والعصاة، وأن الأعمال بالنية، فيُجزى كل بقصده.

(٢) البخاري ٤/ ٢٨٤، ومسلم (٢٨٨٤).

(٣) أي: طلبتم للخروج إلى الجهاد أو نحوه.

(٤) البخاري ٧/ ١٧٨، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ لمسلم، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ٤/ ٤٠ و٦/ ٣ و٢٨ و١٣٢ و٢٠٢، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٧٩: كانت الهجرة أي: إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فلما فتحت مكة، ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، سقطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب.

(٦) «الشِّعْب» ــ بكسر الشين المعجمة ــ: الطريق في الجبل، و «الوادي»: الموضع الذي يسيل فيه الماء.

(٧) البخاري ٨/ ٩٦، ومسلم (١٩١١).

(٨) ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، و٦/ ٣٤، ٣٥، و٨/ ٩٦.

وفي هذا الحديث جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله، وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن،=

٦/ ٦ ــ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أُهَيْب بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زَهْرَةَ بْنِ كِلاَب بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْب بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ــ أَوْ كَبِيرٌ ــ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٢]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِك. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٣]؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُم، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧/ ٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلاَ إِلى صُوَرِكُمْ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِم[٥].

٨/ ٨ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[٦]، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

= وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا.

(١) «فالشطر» بالنصب والرفع: أي: النصف.

(٢) «عالة»: فقراء. «يتكففون الناس»: يمدون إليهم أيديهم بالسؤال، وفي الحديث دليل على استحباب عيادة الكبير أتباعه، وطلب التواضع، والحث على صلة الرحم لأن سعداً من خؤولته ﷺ.

(٣) «أُخَلَّف» بضم الهمزة وفتح اللام المشددة: أي: أأُخلف في مكة بعد أصحابي وانصرافهم معك.

(٤) البخاري ٣/ ١٣٢، ومسلم (١٦٢٨) واللفظ للبخاري قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها. وفي الحديث دليل لجماهير العلماء على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث. وقوله: «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»: هو من كلام الزهري. انظر «الفتح» ٣/ ١٣٢.

(٥) برقم (٢٥٦٤) (٣٣)، وأخرجه أيضاً (٣٤) بلفظ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وهذا الحديث يدل على أن الإنسان محاسب ومسؤول عن نيته وعمله، فينبغي أن تكون نيته خالصة لوجه الله، وعمله وفق ما جاء عن الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ.

(٦) «الحَمِيَّة» بتشديد الياء التحتية: الأنفة والغيرة.

(٧) البخاري ١/ ١٩٧ و٦/ ٢١، ٢٢ ومسلم (١٩٠٤) و (١٥٠) واللفظ لمسلم.

٩/ ٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠/ ١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً[٢] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ، لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَبِالزَّايِ: أَيْ يُخْرِجُهُ وَيُنْهِضُهُ.

١١/ ١١ ـ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢/ ١٢ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ[٥] قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلا مالاً.

---

(١) البخاري ١/ ٨١ و١٢/ ١٧٣ و١٣/ ٢٦، ٢٧، ومسلم (٢٨٨٨)، واللفظ للبخاري، قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٧٤: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل، فقتل، فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً. والحديث دليل على عقوبة من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه عليها.

(٢) «البضع» بكسر الباء وفتحها: من الثلاثة إلى العشرة.

(٣) البخاري ٤/ ٢٨٥، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٤) البخاري ١١/ ٢٧٧، ٢٧٩، ومسلم (١٣١).

(٥) «لا أغبق» لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً، «ولا مالاً»: أي: من رقيق وخادم، و «الغَبُوق»: الشُّرب بالعشيّ.

فنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْماً فَلَمْ أُرِحْ[1] عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْت لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْت أَنْ أُوقظَهُمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ ــ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي ــ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[2] عِنْدَ قَدَمي ــ فاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَة، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَال الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ» وَفِي رِوَايَة: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِها فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِها سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ[3] فَجاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمَائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تخلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوج مِنْهَا. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ وَأَعْطَيْتُهمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُل وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجاءَنِي بَعْدَ حِين فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِىءْ بِي! فَقُلْتُ: لا أَسْتَهْزِىءُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شيْئاً، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٢ ــ بَابُ التَّوبة

قالَ العُلَماءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعالَى لا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدميٍّ؛ فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

---

(١) أي: أرجع.

(٢) أي: يصيحون من الجوع.

(٣) السَّنَةُ: الجَدْبُ، يقال: أخذتهم السَّنَةُ إذا أجدبوا وأُقحطوا.

(٤) البخاري ٤/ ٣٤٠ و٣٦٩ و٥/ ١٢ و٦/ ٣٦٧ و١٠/ ٣٣٨، ومسلم (٢٧٤٣)، وفي الحديث الدعاء عند الكرب، والتوسل بالعمل الصالح، وفضل بر الوالدين وخدمتهما، وإيثارهما على من سواهما من الولد والزوجة، وفضل العفة ومخالفة الهوى، وفضل السماحة في المعاملة وأداء الأمانة، وإثبات كرامات الأولياء.

وإنْ كَانَتِ المَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هٰذِهِ الثَّلاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِها؛ فَإنْ كَانَتْ مَالاً أَو نَحْوَهُ رَدَّهُ إلَيْه، وَإنْ كَانَتْ حَدَّ قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإنْ كَانَتْ غِيبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا. وَيجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فإنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ البَاقي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلائِلُ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وإجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلى وُجُوبِ التَّوْبَةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وتُوبُوا إلَى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ﴾ [هود: ٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾[١] [التحريم: ٨].

١/ ١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «والله إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٢/ ١٤ ـ وَعَنْ الأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يا أَيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِم[٣].

٣/ ١٥ ـ وعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رسول الله ﷺ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وقد أَضَلَّهُ في أَرضٍ فَلاةٍ». متفقٌ عليه.

وفي رواية لمُسْلِمٍ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كان على رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا، وقد أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذا هُوَ بِها، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا[٤] ثُمَّ قَالَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنا رَبُّكَ، أَخطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[٥].

---

(١) النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أمور: استغراق جميع الذنوب، وإجماع العزم بحيث لا يبقى عنده تردد، وتخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها، ووقوعها لمحض الخوف من الله تعالى وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده.

(٢) ١١/ ٨٥، وأخرجه الترمذي (٣٢٥٥).

(٣) برقم (٢٧٠٢) (٤٢) دون قوله «واستغفروه» وبزيادة «إليه» بعد «في اليوم»، وأخرجه أبو داود (١٥١٥)، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٧٠٢) (٤١) بلفظ: «إنه ليُغَان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة» والغَيْنُ: هو ما يتغشى القلب من الغفلات.

(٤) «الخِطام» بكسر الخاء المعجمة: الحبلُ الذي يُقاد به البعيرُ.

(٥) البخاري ١١/ ٩١، ٩٢، ومسلم (٢٧٤٧)، وفي الحديث أن ما يقوله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة، والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس. انظر «فتح الباري» ١١/ ٩٢.

١٦/٤ ــ وعَن أبي مُوسى عَبدِ اللَّهِ بنِ قَيس الأَشعَرِيِّ رضِي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ ليَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهارِ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطلُع الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها». رواه مسلم[(١)].

١٧/٥ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تَابَ الله عَلَيْه». رواه مسلم[(٢)].

١٨/٦ ــ وعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[(٣)] رواه الترمذي[(٤)] وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٩/٧ ــ وَعَنْ زِرِّ بْن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضِي الله عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاء الْعِلْمِ، فقالَ: إنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضىً بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إنَّه قَدْ حَكَّ في صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذٰلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْراً ــ أَوْ مُسَافِرِينَ ــ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلاَّ مِنْ جَنابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُر في الْهَوَى شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ نَادَاهُ أعْرَابيٌّ بصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فأَجَابَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَحْواً مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»[(٥)] فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإنَّكَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هٰذَا! فقالَ: وَاللَّهِ لا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَاباً مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِه أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَاماً. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَات وَالأَرْضَ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ». رواه الترمذي[(٦)] وغيره وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) برقم (٢٧٥٩).

(٢) برقم (٢٧٠٣)، قال القرطبي: هذا الحديث أجري مجرى المثل الذي يُفهم منه قبول التوبة واستدامة اللطف والرحمة، وهو تنزل عن مقتضى الغني القوي القاهر إلى مقتضى اللطيف الرؤوف الغافر.

(٣) أي: ما لم تبلغ روحُه حلقومَه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. قال الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾

(٤) برقم (٣٥٣٧)، وأخرجه أحمد (٦١٦٠) و(٦٤٠٠)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٩)، والحاكم ٤/ ٢٥٧، وله شاهد بمعناه من حديث أبي ذر عند أحمد ٥/ ١٧٤، وصححه ابن حبان (٢٤٥٠)، والحاكم ٤/ ٢٥٧، وآخر من حديث بشير بن كعب عند الطبري (٨٨٧٥٧).

(٥) أي: خذ.

(٦) برقم (٣٥٢٩)، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩ وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٨٦).

٨/ ٢٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مالكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن نَبيِّ الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ[1]، فَأَتَاهُ فقال: إنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً، فهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَم أهْلِ الأرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فقالَ: إنَّهُ قَتَلَ مَائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ الله تعالى فَاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ[2] أتاهُ الْمَوْتُ، فاخْتَصَمَتْ فيه مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائكَةُ الْعَذَابِ. فقالَتْ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تعالى، وقالَتْ مَلائكَةُ الْعَذَابِ: إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ـ أيْ حَكَماً ـ فقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إلى الأرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ». متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا» وفي رِوايةٍ في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وإِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبي، وقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ». وفي روايةٍ: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوهَا».

٩/ ٢١ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ رضِي الله عنه مِن بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالكٍ رضِي الله عنه يُحَدِّثُ بحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عن رسول الله، ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتخَلَّف عَن رسول الله ﷺ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إلاَّ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ، إنَّمَا خَرَجَ رسول الله ﷺ والمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عيرَ قُرَيْش[4] حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ ميعَادٍ. ولَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإسْلامِ، ومَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وإنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

وكَانَ مِن خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رسولِ الله، ﷺ، في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ،

---

(١) أي: عابد من عبّاد بني إسرائيل.

(٢) «نَصَفَ الطريقَ»: أي: بلغ نصفها.

(٣) البخاري ٦/ ٣٧٣، ٣٧٤، ومسلم (٢٧٦٦) وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر، وفضل العلم على العبادة مع الجهل، وفيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها.

(٤) «العير» الإبل بأحمالها، يريد: إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها.

وَلَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إلاَّ ورَّى بِغَيْرِها[1] حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رسول الله ﷺ في حَرٍّ شَدِيد، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً[2]، وَاسْتَقْبَلَ عَدَداً كَثِيراً، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ[3] فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ اللَّهِ كَثِيرٌ وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ «يُرِيدُ بِذٰلِكَ الدِّيوَانَ» قالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إلاَّ ظَنَّ أَنَّ ذٰلِكَ سَيَخْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنْزِل فيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رسول الله ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَت الثِّمَارُ والظِّلالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[4] فَتَجَهَّزَ رسول الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ في نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذٰلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رسول الله ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ[5]، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذٰلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رسول الله ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لا أَرَى لِي أُسْوَةً[6]، إلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ في النِّفَاقِ[7]، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تعالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرني رسول الله ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فقالَ وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يا رسول الله حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فقالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: بِئْسَ ما قُلْتَ! وَاللَّهِ يا رسول الله مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً، فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبْيِضاً[8] يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ المنَافِقُونَ[9]، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رسول الله ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي[10]، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أَظَلَّ قادِماً زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَم أَنْجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً،

---

(١) أي: أوهم أنه يريد غيرها.

(٢) «مَفازاً» بفتح الميم: أي: برية طويلة قليلة الماء، سميت بذلك تفاؤلاً، كما سمي اللديغُ سليماً.

(٣) «الأُهْبَة» بضم الهمزة وسكون الهاء: ما يحتاج إليه في السفر والحرب.

(٤) «أَصْعَرُ» أي: أَمْيَلُ.

(٥) أي: فات وسبق، والفرط: السابق.

(٦) «أسوة» بضم الهمزة وكسرها: أي: قدوة.

(٧) أي: مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق، وقيل: معناه: مستحقراً، تقول: غمصت فلاناً إذا استحقرته.

(٨) «مُبْيِضاً» بكسر الياء التحتية: أي: لابساً البياض، والسراب: هو ما يَظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

(٩) أي: عابوه وطعنوه، قالوا: إن الله غني عن صاع هذا.

(١٠) «قافلاً»: أي: راجعاً. و«البثُّ»: الحزن الشديد.

فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ[1] ، وَأَصْبَحَ رسول الله ﷺ قَادِماً ، وكَانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُون يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعاً وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى الله تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقالَ لِي : مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ[2] ! قَالَ قُلْتُ : يَا رسولَ الله إنِّي والله لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً ، وَلٰكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ[3] إنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى الله عَزَّ وَجَلَّ[4] ، وَالله مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ .

قالَ : فقالَ رسول الله ﷺ : «أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِيكَ» وَسَارَ رجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمةَ فاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هٰذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ في أَنْ لا تَكُونَ اعتَذَرْتَ إِلَى رسول الله ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إليه الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رسول الله ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوالله ما زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رسول الله ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا : نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ ، قَالَ قُلْتُ : مَنْ هُمَا؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ ، وهِلال بْن أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . قالَ : فَذَكَروا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً[5] فِيهِمَا أُسْوَةٌ . قالَ : فَمَضَيْت حِينَ ذَكَروهُمَا لِي . وَنَهَى رسول الله ﷺ عَنْ كَلامِنَا أَيُّها[6] الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قالَ : فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ــ أوْ قالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا ــ حَتَّى تَنَكَّرَتْ لي في نَفْسي الأَرْضُ ، فَمَا هيَ بِالأَرْضِ الَّتي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً . فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا في بُيُوتِهمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أنا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتِي رسول الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَأَقُولُ في نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إذَا طَال ذٰلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْت حَتَّى تَسَوَّرْت

---

(١) أي : جزمتُ بذلك ، وعقدتُ عليه قصدي ، وفي رواية ابن أبي شيبة : وعرفتُ أنه لا ينجيني إلا الصدق .

(٢) أي : اشتريت راحلتك .

(٣) «تجدُ عليَّ» : أي : تغضب .

(٤) «العقبى» : العاقبة الحسنة بتوبة الله عليَّ ورضى رسول الله ﷺ عني .

(٥) هذا وهم من الزهري ، فكلاهما لم يكونا من أهل بدر كما نبه عليه ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» ٣/ ٥٧٧ بتحقيقنا .

(٦) مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص ، أي : متخصصين بذلك دون بقية الناس .

جدَارَ حَائط أبي قَتَادة[1] وَهُوَ ابْن عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْت لَه: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدكَ باللَّهِ هَلْ تَعْلَمُني أُحبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْتُه فَسَكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْته فَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرتُ الْجدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي في سُوقِ الْمَدينَة إِذَا نَبَطِيٌّ[2] منْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلى كَعْب بْن مَالِك؟ فَطَفَقَ النَّاسُ يُشيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَني فَدَفَعَ إِلَيَّ كتَاباً منْ مَلِكِ غَسَّانَ، وكُنْتُ كَاتباً. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فيه: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهٰذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا[3]، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ[4] إِذَا رسولُ رَسولِ الله ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ في هٰذَا الأَمْرِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رسولَ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يا رسولَ الله إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لا، وَلٰكِنْ لا يَقْرَبَنَّكِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَالله مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَالله مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هٰذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رسولَ الله ﷺ في امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رسول الله ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً منْ حينَ نَهَى عَنْ كَلامنا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ منْ بُيُوتنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى منَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بمَا رَحُبَتْ، سَمعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ[5] يَقُولُ بأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجداً، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. فَآذَنَ رسول الله ﷺ النَّاسَ بتَوْبَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً[6] وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي[7] وَأَوْفَى عَلَى

---

(١) أي: علوتُ سور بستانه.

(٢) «النَّبَطيُّ»: الفلاح، سمي به لأنه يستنبط الماء، أي: يستخرجه.

(٣) أي: أوقدتها، وأنّث «الكتاب» على معنى «الصحيفة».

(٤) أي: أبطأ.

(٥) «أوفى» أي: صعد، «سلع» جبل بالمدينة.

(٦) الركض: الجري الشديد.

(٧) هو حمزة بن عمر الأسلمي.

الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ ببشارَتِه، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ[1] رسول الله ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئُونني بالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ الله عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رسول الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد الله رضي الله عنه يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، والله مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رسول الله ﷺ قال وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُور: أَبْشِرْ بخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يا رسول الله أَمْ مِنْ عِنْدِ الله؟ قَالَ: لا، بَلْ مِنْ عِنْد الله عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ[2] مِنْ مَا لِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، فقلتُ: إنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذي بخَيْبَر. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بالصِّدْقِ، وإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ، فَوَ الله مَا عَلِمْتُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ[3] الله تعالى في صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي الله تعالى، وَاللَّهِ ما تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً منذُ قلتُ ذٰلِكَ لِرسولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِي هٰذَا، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ الله تعالى فيمَا بَقِيَ، قال: فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ في ساعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. وعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حَتَّى إذا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٩] قَالَ كَعْبٌ: واللَّهِ ما أَنْعَمَ الله عَلَيَّ مِن نِعمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدانِي اللَّهُ للإِسْلام أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رسولَ الله ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كما هلكَ الَّذينَ كَذَبُوا؛ إنَّ الله تعالى قال لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قالَ لأَحَدٍ، فقالَ الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ باللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ[4] إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ[5] ومَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزاءً بِمَا كانُوا يَكْسِبُون. يَحْلِفُون لَكُمْ لِتَرْضَوْا عنْهُمْ فإنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فإنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رسُول الله ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ واسْتَغْفَرَ لهم، وأَرجَأَ رسولُ الله ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى الله تعالَى فيه بذٰلِكَ؛ قال الله تعالى:

---

(١) أي: أقصد، والفوج، الجماعة.
(٢) أي: أخرج.
(٣) أي: أنعم عليه.
(٤) أي: رجعتم.
(٥) أي: قذر لخبث باطنهم.

﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذي ذكَرَ مِمَّا خُلِّفْنَا تخَلُّفَنَا عن الغَزْوِ، وإنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إيَّانا وإرْجاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ له واعْتَذَرَ إلَيْهِ فَقبِلَ مِنْهُ. متفقٌ عليه[1]. وفي روايةٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخميس، وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخميس» وفي رواية: «وكانَ لا يَقْدَمُ مِن سَفَرٍ إلاَّ نَهاراً في الضُّحَى، فإذَا قَدِمَ بَدَأَ بالمسْجِدِ فصَلَّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَس فِيهِ».

١٠/ ٢٢ ــ وَعَنْ أبي نُجَيْد ــ بضَمِّ النُّونِ وفتْح الجيم ــ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنهما أنَّ امْرَأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَتْ رسول الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنى، فقالَتْ: يا رسول الله أصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعا نَبيُّ الله ﷺ وَلِيَّها فقالَ: «أحْسِنْ إلَيْهَا، فإذَا وَضَعَتْ فَأْتِني» فَفَعَلَ فأمَرَ بها نَبيُّ الله ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فقالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يا رسول الله وقَدْ زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهْلِ المدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أفضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا للَّهِ عزَّ وجل؟!». رواه مسلم[2].

١١/ ٢٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِي الله عَنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إلاَّ التُّرَابُ[3]، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». متفقٌ عليه[4].

١٢/ ٢٤ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِم فَيُسْتَشْهَدُ». متفقٌ عليه[5].

٣ ــ بَابُ الصَّبر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[6] [آل عمران: ٢٠٠] وقال تعالى

---

(١) البخاري ٨/ ٨٦، ٩٣، ومسلم (٢٧٦٩)، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز الحلف من غير استحلاف، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة، والتأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف عليه، ورد الغيبة، وهجران أهل البدعة، واستحباب صلاة القادم من سفر ودخوله المسجد أولاً، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير، وفضيلة الصدق، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة، وتخصص اليمين بالنية، ومصافحة القادم والقيام له، واستحباب سجدة الشكر.

(٢) برقم (١٦٩٦)، وأخرجه أبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/ ٥١، وأحمد ٤/ ٤٣ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠.

(٣) أي: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء فمه من تراب قبره.

(٤) البخاري ١١/ ٢١٦، ٢١٧، ومسلم (١٠٤٩)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٠، وأخرجه مسلم (١٠٤٨) وأحمد ٣/ ١٢٢ من حديث أنس بن مالك.

(٥) البخاري ٦/ ٢٩، ٣٠ واللفظ له، ومسلم (١٨٩٠).

(٦) أي: اصبروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصي، وصابروا الكفّار، أي: غالبوهم، فلا يكونوا أشد صبرا=

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ[1] بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ والْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقالَ تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١] وَالآيَاتُ في الأَمْرِ بالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

١/ ٢٥ ــ وَعَنْ أبي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ[2]، وَالْحَمْدُ لِلّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ تَمْلآنِ ــ أَوْ تَمْلأُ ــ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[3]، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[4]، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا». رواه مسلم[5].

٢/ ٢٦ ــ وَعَنْ أَبي سَعيد سَعْد بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِي رضي الله عنهما: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رسول الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَه، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِن خَيْرٍ فَلَن أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفقٌ عليه[6].

٣/ ٢٧ ــ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِم[7].

٤/ ٢٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاه الْكَرْبُ[8] فَقَالَتْ فَاطِمَة

= منكم.

(١) أي: لنختبرنكم.

(٢) «شطر الإيمان»: أي: نصفه، أي: ينتهي تضعيف أجره إلى نصف أجر الإيمان.

(٣) أي: حجة على إيمان مؤديها إلى مستحقيها.

(٤) أي: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله بطاعته، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى.

(٥) برقم (٢٢٣)، وأخرجه الترمذي (٣٥١٢).

(٦) البخاري ٣/ ٢٦٥ و١١/ ٢٦٠، ومسلم (١٠٥٣)، ومعنى الحديث: أن من يمتنع عن السؤال يجازيه الله على استعفافه بصيانة وجهه، ودفع فاقته، ومن يستغن بالله عمن سواه، فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى، ومن يعالج نفسه على ترك السؤال، ويصبر إلى أن يحصل له الرزق، فإنه يقويه، ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له، ويذعن لتحمل الشدة، فعند ذاك يكون الله معه، فيظفر بمطلوبه.

(٧) برقم (٢٩٩٩).

(٨) أي: تنزل به الشدة من سكرات الموت.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاكَرْبَ أَبَتاه. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاه أَجَابَ رَبّاً دَعَاه، يَا أَبَتاه جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاه، يَا أَبَتَاه إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاه، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[1].

٥/ ٢٩ ــ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِبِّه وَابْنِ حِبِّه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْنِي قَد احْتُضِرَ[2] فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىء السَّلامَ وَيَقُول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّىً، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[3] فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رسولَ اللَّهِ مَا هٰذا؟ فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» وفي رِواية: «فِي قُلُوبِ مَن شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[4].

وَمَعْنَى «تَقَعْقَعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

٦/ ٣٠ ــ وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاماً يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَها وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِىء

---

(١) ٨/ ١١٣.

(٢) أي: حضرته مقدمات الموت.

(٣) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(٤) البخاري ٣/ ١٢٤، ١٢٥، ومسلم (٩٢٣)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٤ و٢٠٦، ٢٠٧، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي ٤/ ٢١، ٢٢. وفي الحديث أن ما يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين.

الأَكْمَهَ[1] وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلامِ، فَجِيءَ بِالْغُلامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فقيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فُعِلَ بأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى، فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِنْ أصْحَابه فقالَ: اذْهَبُوا به فاحْمِلُوهُ في قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا به الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا به فقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بمَا شِئْتَ، فانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فقالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فُعِلَ بأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ في صَعِيد وَاحِدٍ، وَتَصْلِبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ في كَبِدِ الْقَوْسِ[2] ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلامِ ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بالأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ[3] وَأُضْرِمَ فِيهَا النِّيرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيها[4] أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ

---

(١) «الأكمه» بفتح الهمزة وسكون الكاف: هو الذي ولد أعمى. و «الأدواء»: الأمراض.

(٢) «الجذع» بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة: العود من أعواد النخل، و «الكنانة»: بيت السهام، و «كبد القوس»: وسطه.

(٣) «الأخدود»: الشقوق. و «خدّت»: أي: شقت.

(٤) «فأقحموه»: أي: ألقوه.

أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلامُ: يَا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِم[1].

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعْلاَهُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا وَ «الْقُرْقُورُ» بِضَمِّ الْقَافَيْنِ: نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ وَ «الصَّعِيدُ» هُنَا: الأَرْضُ الْبَارِزَةُ وَ «الأُخْدُودُ»: الشُّقُوقُ في الأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ وَ «أُضْرِمَ» أوقِدَ «وَانْكَفَأَتْ» أي: انْقَلَبَتْ، وَ «تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبُنَتْ.

٧/ ٣١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

٨/ ٣٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[3].

٩/ ٣٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[4].

١٠/ ٣٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[5].

١١/ ٣٥ ــ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى لِي قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) برقم (٣٠٠٥).
(٢) البخاري ٣/ ١٣٨، ومسلم (٩٢٦)، وأخرجه أبو داود (٣١٢٤) والترمذي (٩٨٧).
(٣) ١١/ ٢٠٧.
(٤) ١٠/ ١٦٣، ١٦٤.
(٥) ١٠/ ١٠٠، وأخرجه الترمذي (٢٤٠٢).
(٦) البخاري ١٠/ ٩٩، ومسلم (٢٥٧٦).

١٢/ ٣٦ ــ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٣/ ٣٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[(٢)] وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذىً وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَ «الْوَصَبُ»: الْمَرَضُ.

١٤/ ٣٨ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَ «الْوَعْكُ»: مَغْثُ الْحُمَّى، وَقِيلَ: الْحُمَّى.

١٥/ ٣٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ»: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

وَضَبَطُوا «يُصِبْ»: بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

١٦/ ٤٠ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

١٧/ ٤١ ــ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ

---

(١) البخاري ١٢/ ٢٤٩، ومسلم (١٧٩٢).

(٢) «النَّصب» بفتحتين: التعب. وفي الحديث أن الأمراض ونحوها من المؤذيات التي تصيب المؤمن مطهرةٌ من الذنوب، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يجمع على نفسه بين المرض أو الأذى مثلاً وبين تفويت الثواب.

(٣) البخاري ١٠/ ٩١، ومسلم (٢٥٧٣).

(٤) البخاري ١٠/ ٩٦ و١٠٣ و١٠٦، ومسلم (٢٥٧١).

(٥) ١٠/ ٩٤.

(٦) البخاري ١٠/ ١٠٧، ١٠٨، ومسلم (٢٦٨٠).

الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيها، ثُمَّ يُؤْتَى بالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هٰذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[١].

وَفِي رِوَايَة: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً».

١٨/ ٤٢ ــ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مائَةً مِنَ الإِبلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هٰذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ الله، فَقُلْتُ: وَالله لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». فَقُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَقَوْلُهُ: «كَالصِّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ.

١٩/ ٤٣ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». رَوَاهُ التِّرمذي[٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠/ ٤٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَال: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا؛ فَوَلَدَتْ غُلاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) البخاري ٦/ ٤٥٦ و٧/ ١٢٦ وأخرجه أبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي ٨/ ٢٠٤.

(٢) البخاري ٨/ ٤٤ و٤٥، ومسلم (١٠٦٢)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١.

(٣) برقم (٢٣٩٨)، وفي الباب عن عبد الله بن مغفل عند الطبراني والحاكم، وعن عمار بن ياسر عند الطبراني، وعن أبي هريرة عند ابن عدي، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٤٠٢٤) فهو حديث حسن بهذه الشواهد وبغيرها.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي مِنْ أَوْلادِ عَبْدِ الله الْمَوْلُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بابنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ[1] لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ[2] قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ[3] ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمَا» قَال: فَحَمَلَتْ، قَال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً[4] فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَد احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الذي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، وَضَرَبَهَا المَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلاماً. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[5].

٢١/ ٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

«وَالصُّرَعَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيراً.

٢٢/ ٤٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلان يَسْتَبَّانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ[7]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ

---

(١) «تصنعت له»: أي: بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه. و «وقع بها»: جامعها.

(٢) أي: اطلب ثواب مصيبتك في ابنك من الله تعالى.

(٣) «تلطختُ»: أي: تقذَّرتُ بالجماع.

(٤) «لا يطرقها طروقاً» بضم أوليه المهملين: أي: لا يأتيها ليلاً لئلا يرى من أهله ما قد يكره.

(٥) البخاري ٣/ ١٣٥، ١٣٧، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وغير ذلك. انظر «فتح الباري» ٣/ ١٣٧.

(٦) البخاري ١٠/ ٤٣١، ومسلم (٢٦٠٩).

(٧) «الأوداج»: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح.

قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٢٣/ ٤٧ ــ وَعَنْ مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤/ ٤٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٢٥/ ٤٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ تَعَالى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ[(٤)].

٢٦/ ٥٠ ــ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي[(٥)] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[(٦)] وَلا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ به، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ[(٧)] وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلاهَا، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[(٨)].

٢٧/ ٥١ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضِي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ

---

(١) البخاري ٦/ ٢٤٢، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) أبو داود (٤٧٧٧) والترمذي (٢٠٢٢) و (٢٤٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٦) وسنده حسن.

(٣) البخاري ١٠/ ٤٣١.

(٤) الترمذي (٢٤٠١) وسنده حسن.

(٥) «هي»: كلمة تهديد.

(٦) أي: ما تعطينا الشيء الكثير.

(٧) أي: بالمعروف.

(٨) البخاري ٨/ ٢٢٩ و١٣/ ٢١٧، ٢١٩.

وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا! قَالُوا: يَا رسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ». متفقٌ عليه[1].

«وَالأَثَرَةُ»: الانْفِرادُ بالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فيهِ حَقٌّ.

٢٨/ ٥٢ ـ وَعَن أَبي يَحْيى أُسَيْدِ بْن حُضَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قال: يا رسولَ الله أَلا تَسْتَعْمِلُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً فقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الْحَوْضِ». متفقٌ عليه[2].

«وَأُسَيْدٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. «وَحُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩/ ٥٣ ـ وَعَنْ أَبي إبْرَاهيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَال: «يَا أَيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[3] ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ[4] وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه[5] وبالله التَّوْفيقُ.

٤ ـ بَابُ الصِّدْق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وقال تعالى:

---

(١) البخاري ١٣/ ٤، ومسلم (١٨٤٣). وفي الحديث الصبر على المقدور، والرضى بالقضاء حلوه ومره، والتسليم لله تبارك وتعالى.

(٢) البخاري ٧/ ٨٩ و١٣/ ٦، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) قال القرطبي المحدث أحمد بن عمر ـ وهو غير المفسر ـ في «المفهم» ٢/ لوحة ٢٠٤ و٢٠٥: هذا من الكلام النفيس البديع الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المسولة الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه ـ مع وجازته ـ الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم، حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها.

(٤) «منزل الكتاب» أي: الكتب المنزلة إلى الدنيا، و«هازم الأحزاب»: أي: الطوائف من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة وخصت هذه الغزوة بالذكر لأن هزيمتهم فيها مع كثرة عددهم وعُددهم إنما كانت بمحض القدرة الإلهية دونما قتال. وفي الحديث الدعاء حال الشدائد، والخروج من الحول والقوة، وهو سر الانتصار على الأعداء.

(٥) البخاري ٦/ ١٠٩، ١١٠، ومسلم (١٧٤٢).

﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

١/ ٥٤ ـ فَالأَوَّلُ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلَى الْبِرِّ وَإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلَى الجنَّةِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلَى الْفُجُورِ، وَإنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٥٥ ـ الثَّاني: عَنْ أَبي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْن عَلِيِّ بْن أَبي طَالِبٍ، رضي اللَّهُ عنهما، قال: حَفِظْتُ مِنْ رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لا يَرِيبُكَ؛ فَإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ». رواه التِّرْمذي[٢] وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قَوْلُهُ: «يَرِيبُكَ» هُوَ بفتح الياءِ وضمِّها؛ وَمَعْنَاهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إلَى مَا لا تَشُكُّ فيه.

٣/ ٥٦ ـ الثَّالِثُ: عَنْ أَبي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ، رضي الله عنه، في حديثه الطَّويلِ في قِصَّةِ هِرَقْلَ، قالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ قالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ[٣]، وَيَأْمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والْعَفَافِ، والصِّلَةِ». متفقٌ عليه[٤].

٤/ ٥٧ ـ الرَّابعُ: عَنْ أَبي ثَابتٍ، وَقِيلَ: أَبي سَعِيدٍ، وَقيلَ: أَبي الْوَلِيدِ، سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، وَهُوَ بَدْرِيٌّ، رضي الله عنه، أَن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ الله، تعالى، الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم[٥].

٥/ ٥٨ ـ الخامِسُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ

---

(١) البخاري ١٠/ ٤٢٣، ومسلم (٢٦٠٧)، وأخرجه أبو داود (٤٩٨٩) والترمذي (١٩٧٢).

(٢) الترمذي (٢٥٢٠)، وأخرجه النسائي ٨/ ٣٢٧، ٣٢٨، وأحمد ١/ ٢٠٠، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢).

(٣) أي: ما يقوله آباؤكم، وهي كلمة جامعة لترك جميع ما كانوا عليه في الجاهلية.

(٤) البخاري ١/ ٣٠، ٤١، ومسلم (١٧٧٣)، وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٢، ٢٦٣. وقوله: «والصدق» هذه رواية للبخاري في بدء الوحي، وله في رواية: «الصدقة». قال الحافظ ابن حجر: ورجحها شيخ الإسلام، ويقويها رواية البخاري في التفسير، وكذا مسلم «الزكاة». واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، ويرجحها أيضاً في هذا الحديث أنهم كانوا يستقبحون الكذب، فذكر ما لم يألفوه أولى.

(٥) مسلم (١٩٠٩).

الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لقَوْمِهِ: لا يَتْبَعَنِّي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ[1] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَت حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِم، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً[2]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَت النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». متفقٌ عليه[3].

«الْخَلِفَاتُ» بفتح الخاءِ المعجمةِ وكسرِ اللامِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الحامِلُ.

٦/ ٥٩ ـ السادِسُ: عن أبي خالدٍ حكيم بن حزَامٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَان بالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لَهُما في بيعِهِمَا، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بركَةُ بَيْعِهما»[4] متفقٌ عليه[5].

٥ ـ بَابُ المراقبة

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩، ٢٢٠] وقال تعالى: ﴿وهُوَ مَعَكم أَيْنما كُنْتُم﴾ [الحديد: ٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[6] [الفجر: ١٤] وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] والآياتُ في الْبَابِ كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

١/ ٦٠ ـ وَأَمَّا الأحاديثُ؛ فَالأَوَّلُ: عَنْ عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شديدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وقالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ

---

(١) «بضع امرأة» بضم الباء وسكون الضاد المعجمة: يطلق على الفرج والنكاح والجماع، و«يبني بها» يدخل بها.

(٢) «الغُلول» بضم الغين المعجمة: الخيانة في المغنم.

(٣) البخاري ٦/ ١٥٤، ١٥٦، ومسلم (١٧٤٧)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٨.

(٤) أي: ذهبت ولم يحصلا إلا على التعب.

(٥) البخاري ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦، ومسلم (١٥٣٢).

(٦) أي: يرصد أعمال العباد لا يفوته منها شيء ثم يجازيهم عليها.

إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ[1]! قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قالَ: أَنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، والْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ. قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قالَ: مَا المسْؤُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِن السَّائِلِ. قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ[2] يَتَطَاوَلُونَ في الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قالَ: يا عُمَرُ أتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قلتُ: اللَّهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: فإنَّه جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ». رواه مسلم[3].

وَمَعْنَى: «تَلِدُ الأَمَةُ رَبَّتَهَا» أَيْ: سَيِّدَتَهَا؛ ومعناهُ أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتاً لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ في مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذٰلك. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ. وقولُهُ «مَلِيّاً» أيْ: زَمَناً طويلاً، وَكَانَ ذٰلك ثَلاثاً.

٢/ ٦١ ــ الثَّاني: عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رضي الله عنهما، عَنْ رسول الله، ﷺ قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ[4] وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه التِّرْمذيُّ[5] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ٦٢ ــ الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ[6]، يَوْماً فَقَالَ: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ[7]، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[8]، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله[9]، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللَّهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ

---

(١) وجه العجب أن السؤال يدل على عدم علم السائل، والتصديق يدل على علمه، وقد زال عجب عمر رضي الله عنه بقوله ﷺ: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

(٢) «الرِّعاء» ــ بكسر أوله وبالمد ــ: جمع راعٍ. «الشاء»: الغنم.

(٣) برقم (٨)، وأخرجه الترمذي (٢٦١٣)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي ٨/ ٩٧.

(٤) أي: في أي مكان كنت، حيث يراك الناس وحيث لا يرونك، فإن الله تعالى يراك ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾

(٥) برقم (١٩٨٨)، وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٣ و١٥٨ و٢٢٨ و٢٣٦، والدارمي ٢/ ٣٢٣ وهو حديث صحيح.

(٦) أي: على دابته.

(٧) «احفظ الله» بملازمة تقواه واجتناب نواهيه وما لا يرضاه، «يحفظك» في نفسك وأهلك ودينك ودنياك.

(٨) أي: تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد والإعانة.

(٩) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ١٨١: اعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعيّن، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة.

يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[1] رواهُ التِّرْمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةِ غيرِ التِّرْمذيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللَّهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسرِ يُسْراً»[2].

٤/ ٦٣ ـ الرَّابعُ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: «إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ». رواه البخاري[3]. وقال: «الْمُوبِقَاتُ» الْمُهْلِكَاتُ.

٥/ ٦٤ ـ الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ، تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ[4].

وَ«الْغَيْرَةُ»: بفتحِ الغينِ، وَأَصْلُهَا الأَنَفَةُ.

٦/ ٦٥ ـ السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إسْرَائيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[5] فَبَعَثَ إلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حسنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: الإبلُ ـ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ ـ شَكَّ الرَّاوِي ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا الذي قَذِرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً. قال: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ

---

(١) «رفعت الأقلام» أي: تركت الكتابة بها، و«جفت الصحف» التي فيها تقادير الكائنات. وهذا كناية عن تقدم كتابة المقادير والفراغ منها من أمد بعيد، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

(٢) الترمذي (٢٥١٨) وأخرجه أحمد (٢٨٠٤) و(٢٦٦٩) وإسناده صحيح.

(٣) البخاري ١١/ ٢٨٣، وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٧، وهو عنده أيضاً ٣/ ٣ من حديث أبي سعيد الخدري، و٤٧٠ من حديث عباد بن قرط.

(٤) البخاري ٩/ ٢٨١، ومسلم (٢٧٦١).

(٥) أي: يعاملهم معاملة المبتلي المختبر.

فَرَدَّ اللَّهُ إلَيْه بَصَرَهُ. قال: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قال: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً. فَأَنْتَجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا، فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ في سَفَرِي، فقالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فقالَ: كأنِّي أعرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يقْذرُك النَّاسُ، فَقيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ!؟ فقالَ: إنَّمَا وَرِثْتُ هٰذَا المال كَابِراً عَنْ كابِر، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلَى ما كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ما قَالَ لِهٰذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هٰذَا، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إلاَّ باللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا في سَفَرِي؟ فقالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ ما شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَ اللَّهِ ما أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ. فقالَ: أَمْسِكْ مالَكَ فإنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رضِيَ الله عنك، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». متفقٌ عليه[1].

«وَالنَّاقَةُ الْعُشَرَاءُ» بِضم العينِ وفتح الشينِ وبالمدِّ: هِيَ الحامِلُ. قولُهُ: «أَنْتَجَ» وفي روايةٍ: «فَنَتَجَ» مَعْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، والنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ. وقولُهُ «ولَّدَ هٰذا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللاَّمِ: أيْ: تَوَلَّى ولادَتَهَا، وهُوَ بمَعْنَى نَتَجَ في النَّاقَةِ. فالمُوَلِّدُ، والناتِجُ، والقَابِلَةُ بمَعْنىً؛ لٰكِنْ هٰذَا لِلْحَيَوانِ وذاكَ لِغَيْرِهِ. وقولُهُ: «انْقَطَعَتْ بي الحِبالُ» هُوَ بالحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ: أَي الأَسْبَابُ: وقولُهُ: «لا أَجْهَدُكَ» معناهُ: لا أشقُّ عليْكَ في رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وفي روايةِ البخاري: «لا أَحْمَدُكَ» بالحاءِ المهملةِ والميمِ، ومعناهُ: لا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحتاجُ إلَيْهِ، كما قالُوا: لَيْسَ على طُولِ الحياةِ نَدَمٌ، أَيْ عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا.

٦٦/٧ ــ السَّابعُ: عَنْ أبي يَعْلَى شَدَّادِ بْن أَوْسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْكَيِّسُ[2] مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».

---

(١) البخاري ٦/ ٣٦٤، ٣٦٥، ومسلم (٢٩٦٤).

(٢) «الكَيِّس»: العاقل.

رواه التِّرمذيُّ[1] وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

قال التِّرمذيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَه»: حَاسَبَهَا.

٨/ ٦٧ ــ الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[2] حديثٌ حسنٌ رواه التِّرمذيُّ[3] وَغَيْرُهُ.

٩/ ٦٨ ــ التَّاسِعُ: عَنْ عُمَرَ رضِي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». رواه أبو داود[4] وغيره.

٦ ــ بَابُ التقوى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهٰذه الآية مبينة للمراد من الأولى. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [الأحزاب: ٧٠] وَالآيَاتُ في الأَمْرِ بالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً[5] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] والآيَاتُ في الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

١/ ٦٩ ــ وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قِيلَ: يا رسولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ». فقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبيُّ اللَّهِ بنُ نَبيِّ اللَّهِ بْنِ نَبيِّ اللَّهِ بْنِ خَليلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَب تَسْأَلُوني؟ خِيَارُهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا». متفقٌ[6] عليه.

---

(١) الترمذي (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف، كان قد سرق بيته فاختلط، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٧ وصححه على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بقوله: لا والله أبو بكر واه.

(٢) أي: ما لا يهمه في دنياه وآخرته.

(٣) الترمذي (٢٣١٨)، وله شاهد من حديث الحسن بن علي عند أحمد والطبراني، ومن حديث أبي بكر عند الحاكم في «الكنى»، ومن حديث علي بن أبي طالب عند الحاكم في «تاريخه»، ومن حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الأوسط»، ومن حديث الحارث بن هشام عند ابن عساكر، فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(٤) أبو داود (٢١٤٧)، وأخرجه أحمد (١٢٢)، والطيالسي ص ١٠، وابن ماجه (١٩٨٦) وفي سنده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وشيخه عبد الرحمن المسلي لا يعرف.

(٥) مخرجاً: أي: من كرب الدنيا والآخرة، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾: أي: من جهة لا تخطر بباله.

(٦) البخاري ٦/ ٢٩٨ و٣٨٣ و٨/ ٢٧٣، ومسلم (٢٥٢٦)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ و٢٦٠ و٣٩١، قال القرطبي في «المفهم» ٤/ لوحة ١٢٦: الكلام على التمثيل، ووجهه أن المعادن مشتملة على جواهر مختلفة فيها النفيس=

و«فَقُهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٢/ ٧٠ ــ الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ[١] فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم[٢].

٣/ ٧١ ــ الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». رواه مسلم[٣].

٤/ ٧٢ ــ الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى». رواه مسلم[٤].

٥/ ٧٣ ــ الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رواه التِّرمذيُّ، في آخر كتَابِ الصَّلاةِ وَقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[٥].

٧ ــ بَابُ اليَقين والتوكل

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا: هٰذا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُه، وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيْمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْماناً وَقَالُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

= والخسيس، وكل من المعادن يخرج ما في أصله، وكذلك الناس كلٌّ منهم يظهر عليه ما في أصله، فمن كان ذا شرف وفضل في الجاهلية فأسلم لم يزده الإسلام إلا شرفاً، فإن تفقه في دين الله فقد وصل إلى أعلية الشرف، إذ قد اجتمعت له أسباب الشرف.

(١) «مستخلفكم فيها»: أي: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته، أم بمعصيته وشهواتكم. «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»: أي: احذروا الافتتان بهما.

(٢) برقم (٢٧٤٢).

(٣) برقم (٢٧٢١).

(٤) برقم (١٦٥١).

(٥) الترمذي (٦١٦)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٥١، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم ١/ ٩ و٣٨٩، ووافقه الذهبي.

[إبراهيم: ١١]. وَقَالَ تَعالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَالآيَات فِي الأَمْرِ بالتَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ على اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾ [الطلاق: ٣] أي: كَافِيه: وَقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ[١] قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُه زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وَالآيَات في فَضْلِ التَّوَكُّل كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وأَمَّا الأحَادِيثُ:

١/ ٧٤ ــ فَالأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَمَمُ، فَرَأَيْت النَّبيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْط، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُل وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ[٢] فَظَنَنْت أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُه، وَلٰكِن انْظُرْ إلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَاب وَلاَ عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ في أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئاً ــ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ــ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضونَ فيه؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ[٣] وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ فقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٤].

«الرُّهَيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وَهُمْ دُونَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ. «وَالأُفُقُ»: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ. «وَعُكَّاشَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيد الْكَافِ وَبِتَخْفِيفها، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

٢/ ٧٥ ــ الثَّانِي: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ[٥]. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتك؛ لا إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذي لا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٦] وهٰذا

(١) وَجِلت: أي: خافت.

(٢) أي: أشخاص كثيرة.

(٣) أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم، و «لا يتطيرون» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.

(٤) البخاري ١٠/ ١٣٠، ١٣١، ومسلم (٢٢٠)، ولفظة «يرقون» انفرد بها مسلم، وهي شاذة، وانظر «الفتح» ١١/ ٣٥٤.

(٥) «أسلمت» أي: استسلمت لحكمك وأمرك، و «أنبت»: رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب منك، «وبك خاصمت» أعداء الدين.

(٦) البخاري ١١/ ١٠١، ومسلم (٢٧١٧).

لفظُ مُسْلِمٍ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣/ ٧٦ ـ الثَّالِثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَاناً وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٤/ ٧٧ ـ الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قِيلَ: مَعْنَاهُ مُتَوَكِّلونَ، وَقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ.

٥/ ٧٨ ـ الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَه، ونِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ ـ ثلاثاً» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ[(٤)]، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الإسمَاعيليّ في صحيحِهِ قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله؟» قَالَ: لا، وَلٰكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لا أُقَاتِلَكَ وَلاَ أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قَفَلَ» أَيْ: رَجَعَ. وَ «الْعِضَاهُ»: الشَّجَرُ الَّذي لَهُ شَوْكٌ. وَ «السَّمُرَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ

---

(١) البخاري ٨/ ١٧٢.

(٢) برقم (٢٨٤٠).

(٣) البخاري ٦/ ٧١، ومسلم (٨٤٣).

(٤) أي: بغزوة ذات الرقاع، وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: لأن أقدامهم نقبت، فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل: غير ذلك.

الْمِيم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ. وَ «اخْتَرَطَ السَّيْفَ» أَيْ: سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلْتاً» أيْ: مَسْلُولاً، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

٦/ ٧٩ ــ السَّادِسُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً». رَوَاهُ التِّرمِذِيّ[١]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مَعْنَاهُ تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصاً: أَيْ: ضَامِرَةَ الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَاناً: أَيْ: مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ.

٧/ ٨٠ ــ السَّابِعُ: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ[٢]، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ: وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

٨/ ٨١ ــ الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَان بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْب بْنِ تَيْم بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ــ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلى رُؤُوسِنَا فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»[٤]

---

(١) الترمذي (٢٣٤٥)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٠، وابن ماجه (٤١٦٤)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٣١٨. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق لأن الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق، وإنما أراد ــ والله أعلم ــ: لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم، ورأوا أن الخير بيده ومن عنده، لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين، كالطير تغدو خماصاً، وتعود بطاناً، لكنهم يعتمدون على قُوَّتهم وجَلَدهم، ويغشون ويكذبون ولا ينصحون، وهذا خلاف التوكل.

(٢) أي: جعلتها منقادة لك، طائعة لحكمك، راضية بقضائك، قانعة بقدرك، و «ألجأت»: أي: أسندت «ظهري إليك» أي: إلى حفظك، «رغبة ورهبة إليك»: أي: طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك. وقوله ﷺ: «على الفطرة»: أي: على الإيمان.

(٣) البخاري ١١/ ٩٣، ٩٤، ومسلم (٢٧١٠).

(٤) أي: بالنصر والمعونة والحفظ، أيصيبُهما ضَيم؟!

مُتَّفقٌ عَلَيْه[1].

٩/ ٨٢ ـ التَّاسِعُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ الْمَخْزُومِيَّةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ[2] أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». حَديثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمذِيُّ[3] وَغَيْرُهُمَا بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ. قَالَ التِّرْمذِيّ: حَديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد.

١٠/ ٨٣ ـ الْعَاشِرُ: عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيّ، والنَّسائي[4] وغَيْرهم. وَقَالَ التِّرمذيّ: حديثٌ حَسنٌ، زاد أَبُو دَاوُدَ: «فَيَقُول: ـ يَعْنِي الشَّيْطَانَ ـ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»؟

١١/ ٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، والآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذيّ[5] بإسْنَادٍ صحِيحٍ على شرطِ مُسْلِمٍ.

«يَحْتَرِفُ»: يكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ.

٨ ـ بابُ الاستِقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلائِكَةُ[6] أَن لا تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ، نَحْنُ

---

(١) البخاري ٧/ ٩، ١٠، ومسلم (٢٣٨١).

(٢) «أن أضِلَّ» ـ بفتح أوله وكسر الضاد المعجمة ـ: أي: أغيب عن معالي الأمور، «أو أُضَل» ـ بضم ففتح ـ: أي: يضلني غيري، «أو أَزِلّ» ـ بفتح فكسر ـ: أي: أزل عن الطريق المستقيمة، «أو أُزَلّ» ـ بضم ففتح ـ: أي: يستولي علي من يزلني عن معالي الأمور إلى سفاسفها.

(٣) أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٦٨، وأحمد ٦/ ٣٠٦ و٣١٨ و٣٢٢، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥).

(٥) الترمذي (٢٣٤٦) وإسناده صحيح.

(٦) أي: عند الموت.

أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا ما تَدَّعُونَ[1] نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

١/ ٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لا أَسْأَل عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِم[2].

٢/ ٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِم[3].

وَ «الْمُقَارَبَةُ»: الْقَصْدُ الَّذِي لا غُلُوَّ فِيهِ وَلاَ تَقْصِيرَ، وَ «السَّدَادُ»: الاسْتِقَامَةُ وَالإِصَابَةُ، وَ «يَتَغَمَّدني» يُلْبِسُني وَيَسْتُرني.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الاسْتِقَامَةِ: لُزوم طَاعَةِ الله تَعَالَى؛ قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الأمُورِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق.

٩ ـ باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى
وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس
وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[4] [سبأ: ٤٦].

---

(١) أي: تطلبون. «نُزُلاً»: أي: رزقاً مُهَيَّأً.

(٢) برقم (٣٨)، وفيه بدل «غيرك»: «بعدك»، وبدل «ثم استقم»: «فاستقم».

(٣) برقم (٢٨١٦) (٧٦).

(٤) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٤٦٥: والمعنى: أن التي أعظكم بها قيامكم وتشميركم لطلب الحق، وليس بالقيام على الأقدام، والمراد بقوله: (مثنى) أي: يجتمع اثنان فيناظران في أمر رسول الله ﷺ والمراد بـ «فرادى» أن يتفكر الرجل وحده، ومعنى الكلام: ليتفكر الإنسان منكم وحده، وليخل بغيره، وليناظر، وليستشر، فيستدل بالمصنوعات على صانعها، ويصدق الرسول على اتباعه، وليقل الرجل لصاحبه: هلم فلنتصادق: هل رأينا بهذا الرجل جنَّةً قط، أو جربنا عليه كذباً قط. وتم الكلام عند قوله: ﴿ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة﴾ وفيه اختصار تقديره: ثم تتفكروا لتعلموا صحة ما أمرتكم به، وأن الرسول ليس بمجنون، إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد في الآخرة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعلَى جُنُوبِهِمْ[1] وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإبلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٧، ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُروا﴾ الآية [القتال: ١٠]، والآيات في الباب كثيرةٌ.

وَمِنَ الأَحَادِيث الْحَدِيث السَّابق: «الْكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَه».

١٠ ـ بَابُ المبادرة إلى الخيرات
وحث من توجّه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردّد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَات﴾[2] [البقرة: ١٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وَأَمَّا الأَحَادِيث:

١/ ٨٧ ــ فَالأَوَّل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بالأَعْمَالِ فِتَناً كَقطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ[3] يُصْبِحُ الرَّجُل مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصبح كَافِراً، يَبِيعُ دِينَه بعَرَضٍ[4] مِنَ الدُّنْيا». رَوَاهُ مُسْلِم[5].

٢/ ٨٨ ــ الثَّاني: عَنْ أَبِي سِرْوَعَةَ ــ بكسر السينِ المهملةِ وفتحها ــ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٥٢٧: في هذا الذكر ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه الذكر في الصلاة، يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب. هذا قول علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة.
والثاني: أنه الذكر في الصلاة وغيرها، وهو قول طائفة من المفسرين.
والثالث: أنه الخوف. والمعنى: يخافون الله قياماً في تصرفهم، وقعوداً في دعتهم، وعلى جنوبهم في منامهم.

(٢) أي: سارعوا إليها.

(٣) «كقطع» ــ بكسر ففتح ــ: أي: طائفة. «من الليل المظلم»، أي: كلما ذهبت ساعة منه مظلمة عقبتها ساعة مثل ذلك.

(٤) «العَرَض» ــ بفتح الراء ــ: المتاع، وفي الحديث إشارة إلى تتابع الفتن المُضلة أواخر الزمان، وكلما انقضى منها فتنة عقبتها أخرى نسأل الله السلامة.

(٥) مسلم (١١٨)، وأخرجه الترمذي (٢١٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٠٤ و٥/ ٥٢٣، وابن حبان (١٨٦٨).

عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ، فَفَزِعَ النَّاس مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَته، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْت بِقِسْمَته». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَه». «التِّبْر» قِطَع ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣/ ٨٩ ـ الثَّالث: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْت فَأَيْن أَنا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

٤/ ٩٠ ـ الرَّابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَت الْحُلْقُومَ. قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلان». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[3].

«الْحُلْقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ «الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٥/ ٩١ ـ الخامس: عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هٰذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُول: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دجانَةَ رضي الله عنه: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. رواه مسلم[4].

اسمُ أَبِي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرشَةَ. قَوْلُهُ: «أَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أَي تَوَقَّفُوا. وَ«فَلَقَ بِهِ»: أَيْ شَقَّ «هَامَ الْمُشْرِكينَ»: أَيْ رؤوسَهُمْ.

٦/ ٩٢ ـ السَّادس: عن الزُّبَيْرِ بن عديٍّ قال: أَتَيْنَا أَنَسَ بنَ مَالكٍ رضي الله عنه فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اصْبِروا فَإِنَّه لا يَأْتِي عليكم زَمَانٌ إلاَّ وَالَّذي بَعْدَه شَرٌّ منه حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُه مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري[5].

٧/ ٩٣ ـ السَّابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال: «بادِروا بالأَعْمَالِ[6] سَبْعاً،

---

(١) البخاري ٢/ ٢٧٩، وأخرجه أحمد ٤/ ٨ و٣٨٤.

(٢) البخاري ٧/ ٢٧٣، ومسلم (١٨٩٩)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٨.

(٣) البخاري ٣/ ٢٢٦، ومسلم (١٠٣٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣١ و٢٥٠.

(٤) مسلم (٢٤٧٠).

(٥) البخاري ١٣/ ١٦، ١٧.

(٦) «بادروا»: سابقوا، «بالأعمال» أي: الصالحة، سبعاً من الأحوال الطارئة المشغلة التي ذكرها الحديث.

هَلْ تَنْتَظِرونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنىً مُطْغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنِداً[1] أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً[2] أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَر، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ!». رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٨/ ٩٤ ــ الثامن: عنه أَن رسولَ الله ﷺ قال يومَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه، يَفْتَح الله عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَر رضي الله عنه: مَا أَحْبَبْت الإمَارَةَ إلاَّ يومَئذٍ، فتَساوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رسول الله ﷺ عليَّ بن أَبي طَالب، رضي الله عنه، فَأَعْطَاه إيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ وَلا تَلْتَفتْ حَتَّى يَفْتَحَ الله عَلَيْكَ» فَسَارَ عَليٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفتْ؛ فَصَرَخ[4]: يَا رسول الله، على ماذَا أُقَاتِل النَّاس؟ قالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلكَ فَقَدْ مَنَعُوا منْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رواه مسلم[5].

«فتَسَاوَرْت» هُوَ بالسِّين المهملة: أيْ وَثَبْت مُتطَلِّعاً.

١١ ــ بَابُ المجاهدَة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[6] [الحجر: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨]: أَي انْقَطِعْ إلَيْه. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه﴾[7] [الزلزلة: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدوه عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] والآيات في الباب كَثيرَةٌ معلومة.

وأَما الأَحاديث:

١/ ٩٥ ــ فالأول: عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قال: مَنْ

---

(١) «مُفْنِداً»: أي: موقعاً في الفَنَد وهو كلام المخرف.

(٢) «مُجْهِزاً» ــ بضم الميم وسكون الجيم وكسر الهاء آخره زاي ــ: أي: سريعاً.

(٣) الترمذي (٢٣٠٧) وفي سنده محرر بن هارون. قال الحافظ في «التقريب»: متروك. وسيورده المصنف أيضاً برقم (٥٧٨).

(٤) أي: رفع صوته بقوله رضي الله عنه: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس. وقوله ﷺ: «إلا بحقها»: أي فيؤاخذون بذلك، كالنفس بالنفس والزكوات، وحسابهم على الله، فإن صدقوا وآمنوا بالقلب نفعهم ذلك في الآخرة، وإلا فلا.

(٥) رقم (٢٤٠٥).

(٦) اليقين: الموت.

(٧) يره: أي: يرَ ثوابه.

عَادَى لي وَلِيّاً[1] فَقَدْ آذَنْتُهُ بالْحَرْب. وَما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْت عَلَيْه، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه، فَإذَا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ به، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِه، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بهَا، وَإنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ؛ وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري[2].

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ «اسْتَعَاذَنِي» رُوِي بالنونِ وبالباءِ.

٩٦/٢ ــ الثاني: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قال: «إذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإذَا تَقَرَّبَ إليَّ ذراعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[3] رواه البخاري[4].

٩٧/٣ ــ الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «نِعْمَتَانِ[5] مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». رواه البخاري[6].

٩٨/٤ ــ الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ[7]، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟[8]! قَالَ: «أَفَلا

---

(١) «الولي»: من تولى بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة.

(٢) البخاري ١١/ ٢٩٢ ــ ٢٩٧، وتمامه: «وما ترددتُ عن شيء أنا فاعِلُه ترددي عن نفسِ المؤمن، يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مساءته» وفي معنى قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به . . . إلخ».

قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٩٥: هذه أمثال، والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها، بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله. وقال أيضاً: وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة. وانظر معنى القسم الأخير من الحديث في «الفتح» ١١/ ٢٩٧.

(٣) هذا من باب التمثيل في الجانبين. والمعنى: من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً، قابلته عليه بأضعاف من الإثابة والإكرام، وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب، وإن كان إتيانه بالطاعة على التأني تكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة، وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩.

(٤) البخاري ١٣/ ٤٢٧.

(٥) أي: عظيمتان. «مغبون فيهما»: من الغبن، وهو الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بدون ثمن المثل، شبّه النبيُّ ﷺ المكلفَ بالتاجر، والصحة في البدن والفراغ من الشواغل عن الطاعة برأس المال، لأنهما من أسباب الأرباح، ومقدمات نيل النجاح، فمن عامل الله تعالى بامتثال أوامره وابتدر الصحة والفراغ يربح، ومن أضاع رأس ماله ندم حيث لا ينفع الندم.

(٦) البخاري ١١/ ١٩٦.

(٧) أي: تتشقق.

(٨) قال الإمام ابن أبي جمرة رضي الله عنه: لا يخطر بخاطر أحد أن الذنوب التي أخبر الله تعالى أنه بفضله يغفرها=

أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟». متفقٌ عليه[1]. هذا لفظ البخاري، ونحوه في الصحيحين من رواية المُغيرة بن شُعْبَةَ.

٥/ ٩٩ ــ الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ». متفقٌ عليه[2].

والمراد: الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ من شهر رمضانَ. «وَالْمِئْزَرُ»: الإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عن اعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: المُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ. يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهٰذَا الأَمْرِ مِئْزَرِي، أيْ: تَشَمَّرْتُ، وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

٦/ ١٠٠ ــ السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ. وَإنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وما شَاءَ فَعَلَ؛ فَإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم[3].

٧/ ١٠١ ــ السابع: عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ». متفقٌ عليه[4].

وفي رواية لمسلم: «حُفَّت» بَدلَ «حُجِبَتْ» وهُوَ بمَعْنَاهُ؛ أَيْ: بَيْنَهُ وبَيْنَهَا هٰذَا الحِجَابُ؛ فإذا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

٨/ ١٠٢ ــ الثامن: عن أبي عبد الله حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ، رضي الله عنهما، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْت يَرْكَع عِنْدَ المائَةِ، ثمَّ مَضَى؛ فَقُلْت يُصَلِّي بهَا في رَكْعَةٍ، فَمَضَى؛ فَقُلْت يَرْكَع بهَا، ثمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ؛ فَقَرَأَهَا، ثمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[5] إذا مَرَّ بآيَةٍ

= للنبي ﷺ من قبيل ما نقع نحن فيه، معاذ الله! لأن الأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، ومن الصغائر التي فيها رذائل، إنما ذلك من قبيل توفية ما يجب للربوبية من الإعظام والإكبار والشكر، ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع فإنها تعجز عن ذلك بوضعها، لأنها من جملة المحدثات، وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره تُضاعِفُ الحقوق عليه، فحصل العجز، فالغفران لذلك.

(١) البخاري ٨/ ٤٤٩ و٣/ ١٢، ومسلم (٢٨١٩) و(٢٨٢٠).

(٢) البخاري ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (١١٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٤). قال القرطبي في «المفهم» ٤/ لوحة ٢١٩ في معنى «فلا تقل لو... إلخ: محمل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل. فلا يختلف في جواز إطلاقه، إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان ولا شيء يفضي إلى ممنوع ولا حرام.

(٤) البخاري ١١/ ٢٧٤، ومسلم (٢٨٢٢).

(٥) «مترسلاً»: أي: مرتلاً بتبيين الحروف وأداء حقها.

فِيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُه نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فَكَانَ سُجُوده قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ». رواه مسلم[1].

٩/١٠٣ ـ التاسع: عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه قال: صَلَّيْت مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْت بِأَمْرِ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قالَ: هَمَمْت أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. متفق عليه[2].

١٠/١٠٤ ـ العاشر: عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَع المَيْتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُه وَعَمَلُه؛ فَيَرْجِع اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه[3].

١١/١٠٥ ـ الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[4]، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَٰلِكَ». رواه البخاري[5].

١٢/١٠٦ ـ الثاني عشر: عن أبي فِراسٍ رَبِيعَةَ بن كَعْبٍ الأسلميِّ خَادِمِ رسول الله ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصفَّةِ[6] رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رسول الله ﷺ، فآتِيهِ بِوَضوئِهِ، وَحَاجَتِهِ[7] فَقَالَ: «سَلْني» فَقُلْت: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟» قُلْت: هُوَ ذَاكَ قال: «فَأَعِنِّي عَلى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم[8].

١٣/١٠٧ ـ الثالث عشر: عن أبي عبد الله ـ وَيُقَال: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ ثَوْبَانَ مَوْلى رسول الله ﷺ قال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». رواه مسلم[9].

١٤/١٠٨ ـ الرابع عشر: عن أبي صَفْوَانَ عبد الله بن بُسْرٍ الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُره وَحَسُنَ عَمَلُه». رواه الترمذي[10] وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) مسلم (٧٧٢)، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٧.

(٢) البخاري ٣/ ١٥، ١٦، ومسلم (٧٧٣)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٥ و٣٩٦.

(٣) البخاري ١١/ ٣١٥، ومسلم (٢٩٦٠)، وأخرجه أحمد ٣/ ١١٠.

(٤) «الشِّرَاك»: أحد سيور النعل التي تكون في وجهه ويختل المشي بفقده، والمعنى أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية. انظر «فتح الباري» ١١/ ٢٧٥.

(٥) البخاري ١١/ ٢٧٥.

(٦) «الصُّفَّة»: محل مسقف آخر المسجد النبوي يأوي إليه الفقراء.

(٧) «الوَضوء» ـ بفتح الواو ـ: الماء المُعَد للوضوء، و«حاجته»: أي: ما يحتاج إليه من لباس وغيره.

(٨) مسلم (٤٨٩)، وفيه «لي سل» مكان «سلني».

(٩) رقم (٤٨٨).

(١٠) الترمذي (٢٣٣٠)، وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٠٨، وأحمد ٤/ ١٨٨ و١٩٠، وله شاهد من حديث أبي بكرة عند أحمد=

«بُسْر»: بضم الباء وبالسين المهملة.

١٥/ ١٠٩ ــ الخامس عشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ رضي الله عنه، عن قِتالِ بَدْرٍ، فقال: يا رسول الله غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَني قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيُرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ[1]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ ــ يَعْني أَصْحَابه ــ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ ــ يَعْني المُشْرِكِينَ ــ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مَعَاذٍ الجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قال سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يا رَسولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قال أنسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمانِينَ[2] ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِه[3]. قال أنس: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها. متفقٌ عليه[4].

قوله: «لَيُرِيَنَّ اللَّهُ» رُوي بضم الياء وكسر الراء؛ أيْ: لَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذٰلِكَ للنَّاسِ، وَرُوِيَ بفتحهما، ومعناه ظاهر، والله أعلم.

١٦/ ١١٠ ــ السادس عشر: عن أبي مسعود عُقْبَةَ بنِ عمرٍو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلى ظُهُورِنَا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالوا: مُراءٍ[5]، وجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فقالُوا: إنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صاعِ هٰذَا! فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ[6] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. متفقٌ عليه[7].

«ونُحَامِلُ» بضم النون، وبالحاءِ المهملة: أيْ يَحْمِلُ أَحَدُنَا على ظَهْرِهِ بالأُجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بها.

= ٥/ ٤٠ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠، والترمذي (٢٣٣١) فالحديث صحيح.

(١) قال القرطبي: هذا الكلام يتضمن أنه ألزم نفسه إلزاماً مؤكداً هو الإبلاغ في الجهاد والانتهاض فيه، والإبلاغ في بذل ما يقدر عليه، ولم يصرح بذلك مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، وتبرؤاً من حوله وقوته، ولذا قال في رواية: «فهاب أن يقول غيرها»، ومع ذلك نوى بقلبه، وصمم على ذلك بصحيح قصده، ولذا سماه الله عهداً، فقال: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

(٢) البضع: ما بين الثلاث إلى التسع من العدد.

(٣) أي: بأطراف أصابعه.

(٤) البخاري ٦/ ١٦، ١٧، ومسلم (١٩٠٣).

(٥) من المراءاة، وهي العمل ليراه الناس، فيكتسب منهم غرضاً دنيوياً.

(٦) أي: يعيبون المُطَّوِّعين ــ بتشديد الطاء المهملة ــ أي: المتنفِّلين، (والذين لا يجدون إلا جهدهم) أي: طاقتهم، فيأتون به.

(٧) البخاري ٣/ ٢٢٤ و٨/ ٢٤٩، ومسلم (١٠١٨).

١٧/ ١١١ ــ السابعَ عشر: عن سعيد بن عبد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاَني، عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عَنِ الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالموا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَال إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ في مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيد وَاحِدٍ[١]، فَسَأَلُوني فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ ممّا عندي إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ[٢] إذَا أُدْخِلَ البحرَ، يَا عِبَادِي إنَّما هِي أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ». قَال سعيدٌ: كان أبو إدريس إذا حدَّثَ بهٰذا الحديثِ جَثَا عَلى رُكبتيه. رواه مسلم[٣]. وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

١٢ ــ باب الحثّ على الازدياد من الخير في أواخِر العُمر

قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] قال ابن عباس وَالمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الحديثُ الذي سنذكُرُه إن شاء الله تعالى، وقيل: معناه ثماني عَشْرَةَ سَنَةً. وقيلَ: أربعين سَنَةً. قَالَهُ الحسن والكلْبي وَمَسْرُوقٌ، ونقِلَ عن ابن عباس أيضاً. ونَقَلوا: أَنَّ أَهْلَ المدِينَةِ كانوا إذا بلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغ للعِبادَةِ. وقيل: هو الْبُلُوغُ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ قال ابن عباس والجمهور: هو النبيُّ ﷺ. وقيل: الشَّيْب. قاله عِكْرِمَة، وابن عُيَيْنَةَ، وغيرهما. والله أَعلم.

١/ ١١٢ ــ وأَمّا الأحاديث فالأوّل: عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَعْذَرَ الله إلى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَه حتى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً». رواه البخاري[٤].

---

(١) أي: أرض واحدة ومقام واحد.

(٢) «المخيط» ــ بكسر فسكون ففتح: الإبرة.

(٣) مسلم (٢٥٧٧).

(٤) ١١/ ٢٠٤.

قال العلماء: معناه: لَمْ يَتْرِكْ لَه عُذْراً إذْ أَمْهَلَهُ هٰذِهِ المُدَّةَ. يُقال: أَعْذَرَ الرَّجُل: إذا بَلَغَ الغَايَةَ في الْعُذْرِ.

٢/ ١١٣ ـ الثاني: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كانَ عمر رضي الله عنه يُدْخِلُني مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ[(١)]، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نَفْسِهِ فقال: لِمَ يَدْخُلُ هٰذَا معنا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُه!؟ فقال عمر: إنَّه مَنْ حَيْث عَلِمْتُمْ! فَدَعاني ذاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَني مَعَهُمْ، فما رَأَيْت أَنَّه دعاني يوْمَئِذٍ إلاَّ لِيُرِيَهُمْ قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟﴾ [النصر: ١] فقال بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِره إذَا نَصَرَنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بعضُهُمْ فلم يَقُلْ شَيْئاً. فقال لي: أَكَذٰلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هُو أَجَل رسولِ الله ﷺ، أَعْلَمَه له قال: ﴿إذا جَاء نَصْرُ اللَّهِ والْفَتْحُ﴾ وذلك علامة أَجَلِك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ ربِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّه كانَ تَوَّاباً﴾ [الفتح: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: ما أَعْلَم منها إلاَّ ما تَقُول. رواه البخاري[(٢)].

٣/ ١١٤ ـ الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلاَّ يقول فيها: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». متفق عليه[(٣)].

وفي رواية في «الصحيحين» عنها: كان رسول الله ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُولَ في ركُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي» يَتَأَوَّل الْقُرآنَ.

معنى «يَتَأَوَّل الْقُرآنَ» أيْ: يَعْمَل مَا أُمِرَ بِهِ في الْقُرآن في قولِهِ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِركَ وَأَتُوب إلَيْكَ». قالت عائشة: قلت: يا رسول الله ما هٰذِهِ الكَلِمَات الَّتي أَرَاكَ أَحْدَثْتَها تَقولها؟ قال: «جُعِلَتْ لي علامةٌ في أُمَّتي إذَا رَأَيْتُها قُلْتُها ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْح﴾ إلى آخر السورة».

وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يُكْثِر مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ. أَسْتَغفِر اللَّهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ». قالت: قلت: يا رسولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِر مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْده، أَسْتَغْفِر اللَّهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ؟ فقال: «أَخْبَرَني رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلاَمَةً في أُمَّتي فَإذا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْل: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ،

---

(١) أي: يدخلني مع أكابر غزوة بدر في المشورة ومهمات الأمور، وقوله رضي الله عنه: «وجد»: أي: غضب.

(٢) البخاري ٨/ ٥٦٥.

(٣) البخاري ٨/ ٥٦٤، ومسلم (٤٨٤) (٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠).

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ في دِينِ اللَّهِ أَفْواجاً. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾

٤/ ١١٥ ـ الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابعَ الْوَحْيَ عَلَى رسول الله ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ. متفقٌ عليه[1].

٥/ ١١٦ ـ الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رواه مسلم[2].

١٣ ـ باب بَيان كثرةِ طُرقِ الخير

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] والآيات في الباب كثيرةٌ.

وأمّا الأحاديث فكثيرة جداً، وهي غير منحصرة، فنذكر طرفاً منها:

١/ ١١٧ ـ الأوّل: عن أبي ذرٍ جُنْدَبِ بن جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الإيمانُ باللَّهِ، وَالجِهَادُ في سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: يا رَسول الله أَرَأَيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قال: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». متفقٌ عليه[3].

«الصَّانِعُ» بالصَّاد المهملة هٰذَا هو المشهور، وَرُوِيَ «ضَائعاً» بالمعجمة: أَيْ ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ، ونحْو ذٰلكَ «وَالأَخْرَقُ»: الَّذي لا يُتقن مَا يُحَاولُ فِعْلَهُ.

٢/ ١١٨ ـ الثاني: عن أَبي ذرٍّ أَيضاً رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،

---

(١) البخاري ٩/ ٦، ٧، ومسلم (٣٠١٦)، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٦.

(٢) مسلم (٢٨٧٨)، وفي الحديث التحريض على حسن العمل، وملازمة السنة المحمدية في جميع الأحوال، والإخلاص لله تعالى في الأقوال والأعمال، ليموت على تلك الحال الحميدة، فيبعث كذلك، نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

(٣) البخاري ٥/ ١٠٥، ١٠٦، ومسلم (٨٤).

وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذٰلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم[1]. «السُّلاَمَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المَفْصِلُ.

٣/ ١١٩ ــ الثَّالثُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ[2]، وَوَجَدْتُ في مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ». رواه مسلم[3].

٤/ ١٢٠ ــ الرابع عنه: أنَّ ناساً قالوا: يا رسُول الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ[4] قال: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صدقة، وكلِّ تَحْمِيدَةٍ صدقة، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صدقةً، وَأَمْرٌ بالمعْرُوفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صدقةٌ وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقةٌ[5] قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ أَيَأْتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ[6] لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فيها وِزْرٌ؟ فكذٰلكَ إذا وضَعَهَا في الحَلاَلِ كانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم[7].

«الدُّثُورُ» بالثاء المثلثة: الأموالُ، واحِدُها: دَثْرٌ.

٥/ ١٢١ ــ الخامس: عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»[8] رواه مسلم[9].

٦/ ١٢٢ ــ السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صدقةٌ، والكلِمَة الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[10].

---

(١) مسلم (٧٢٠).
(٢) أي: يُنَحَّى عنه لئلا يؤذي المارة.
(٣) مسلم (٥٥٣).
(٤) أي: بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم.
(٥) «البُضع»: الجماع.
(٦) أي: أخبروني. والوزر: الإثم.
(٧) مسلم (١٠٠٦).
(٨) أي: بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ ودفع الإيحاش عنه وجبر خاطره، وبذلك يحصل التآلف المطلوب بين المؤمنين.
(٩) مسلم (٢٦٢٦).
(١٠) البخاري ٥/ ٢٢٦ و٦/ ٦٣، ومسلم (١٠٠٩) و(١٠٠٧).

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسُول الله ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلى سِتِّينَ وثلاثمائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ واسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عن طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بمَعْرُوفٍ أَوْ نهى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثمائَةِ، فإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

٧/ ١٢٣ ـ السابع: عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه[1].

«النُّزُلُ»: القُوتُ والرِّزْقُ وَمَا يُهَيَّأُ للضَّيْفِ.

٨/ ١٢٤ ـ الثامن: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[2] متفق عليه[3].

قال الجوهري: الفِرْسِنُ مِنَ الْبَعِيرِ: كالحافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قال: ورُبَّمَا اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

٩/ ١٢٥ ـ التاسع: عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». متفقٌ عليه[4].

«البِضْعُ» من ثلاثة إلى تسعةٍ، بكسر الباء وقد تُفْتَحُ. «وَالشُّعْبَةُ»: القطعة.

١٠/ ١٢٦ ـ العاشر: عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَث يَأْكُل الثَّرَى[5] مِنَ الْعَطَش، فقال الرَّجُل: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّه مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَه بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَه فَغَفَرَ لَه» قَالُوا: يا رسول الله إِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[6] متفقٌ عليه[7].

---

(١) البخاري ٢/ ١٢٤، ومسلم (٦٦٩).

(٢) أي: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن الشاة، فهو خير من العدم. قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾

(٣) البخاري ٥/ ١٤٤، ١٤٥، ومسلم (١٠٣٠).

(٤) البخاري ١/ ٤٨، ٤٩، ومسلم (٣٥).

(٥) «يلهث»: يخرج لسانه من شدة العطش. و«الثرى»: التراب الندي.

(٦) أي: في إرواء كل حي ثواب، وفي الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله.

(٧) البخاري ٥/ ٣١، و٣٢ و٨٢، و١٠/ ٣٦٦، ٣٦٧، ومسلم (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥).

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللَّه له فغفَرَ له، فَأَدْخَلَه الْجَنَّةَ».

وفي روايةٍ لَهُمَا: «بَيْنما كَلْبٌ يُطيف بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُه الْعَطَش إذْ رَأَتْه بَغِيٌّ[1] مِنْ بَغَايَا بَنِي إسْرَائيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغفرَ لَهَا بِهِ».

«الْمُوقُ»: الْخُفُّ. «وَيُطِيْفُ»: يدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وَهِيَ الْبِئْرُ.

١١/ ١٢٧ ـ الْحَادِي عَشَرَ: عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَقَد رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ». رواه مسلم[2].

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِيَنَّ هٰذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لَهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَاللَّه لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[3].

١٢/ ١٢٨ ـ الثَّاني عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم[4].

١٣/ ١٢٩ ـ الثَّالثَ عَشَرَ: عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنِه مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَل يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْه كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْها يَدَاهُ مَعَ الماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم[5].

١٤/ ١٣٠ ـ الرَّابعَ عَشَرَ: عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرُ». رواه مسلم[6].

١٥/ ١٣١ ـ الْخَامسَ عَشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ

---

(١) البغي: الزانية.
(٢) مسلم ٤/ ٢٠٢١ رقم (١٩١٤) (١٢٩).
(٣) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (١٩١٤).
(٤) مسلم (٨٥٧) (٢٧).
(٥) مسلم (٢٤٤).
(٦) مسلم (٢٣٣) (١٦).

الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[1]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2] رواه مسلم[3].

١٦/١٣٢ ـ السَّادسَ عَشَرَ: عن أبي موسى الأشعريِّ رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفقٌ عليه[4].

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٧/١٣٣ ـ السَّابعَ عَشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً». رواه البخاري[5].

١٨/١٣٤ ـ الثَّامنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه البخاري، ورواه مسلم من رواية حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[6].

١٩/١٣٥ ـ التَّاسعَ عَشَرَ: عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنه لَه صَدَقَة، ولا يَرْزَؤه أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَه صَدَقَةٌ». رواه مسلم. وفي رواية له: «فَلا يَغْرِس الْمُسْلِم غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنه إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا طَيْرٌ إلاَّ كَانَ لَه صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة».

وفي رواية له: «لا يَغْرِس مُسْلِم غَرْساً، وَلا يَزْرَع زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْه إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيْءٌ إلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةً» وَرَوَيَاه[7] جميعاً مِنْ رواية أَنَسٍ رضي الله عنه.

قولُهُ: «يَرْزَؤُهُ» أَيْ: يَنْقُصُهُ.

٢٠/١٣٦ ـ العشْرُونَ: عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أن يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلكَ رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رسول اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذٰلكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رواه مسلم.

---

(١) أي: استيعاب أعضائه بالغسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاتها. والمكاره: جمع مكره، وهو المشقة.
(٢) أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله.
(٣) مسلم (٢٥١).
(٤) البخاري ٢/ ٤٣، ومسلم (٦٣٥).
(٥) البخاري ٦/ ٩٥.
(٦) البخاري ١٠/ ٣٧٤، ومسلم (١٠٠٥).
(٧) البخاري ٥/ ٢، ومسلم (١٥٥٢)، و(١٠) و(٨) و(١٥٥٣).

وفي روايةٍ: «إنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً». رواه مسلم. ورواه البخاري أيضاً بِمَعْنَاهُ مِنْ رواية أنس رضي الله عنه[1].

و«بَنُو سَلِمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم، و«آثَارُهُمْ» خُطَاهُمْ.

٢١/ ١٣٧ ـ الْحَادي وَالعشْرُونَ: عَنْ أبي الْمُنْذِر أُبَيِّ بن كَعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فَقِيلَ لَهُ، أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَو اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ، وَفي الرَّمْضَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّني أَنَّ مَنْزِلي إلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إذَا رَجَعْتُ إلَى أَهْلي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ». رواه مسلم[2].

وفي رواية: «إنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[3]. «الرَّمْضَاءُ»: الأرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

٢٢/ ١٣٨ ـ الثَّاني وَالعشْرُونَ: عَنْ أَبي محمدٍ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً[4] أَعْلاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَل بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا[5] إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رواه البخاري[6].

«الْمَنِيحَة»: أَنْ يُعْطِيَهُ إيَّاهَا لِيأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَردَّهَا إلَيْهِ.

٢٣/ ١٣٩ ـ الثَّالثُ وَالعشْرُونَ: عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُه رَبُّه لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَه تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُر أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُر أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرى إلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُر بَيْنَ يَدَيْه فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يجدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[7].

٢٤/ ١٤٠ ـ الرَّابع وَالعشْرونَ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى

---

(١) البخاري ٢/ ١١٧، ومسلم (٦٦٤) و(٦٦٥).
(٢) مسلم (٦٦٣).
(٣) أي: علمته من تكثير الخُطا في الذهاب إلى المسجد احتساباً.
(٤) خصلة: أي: نوعاً من البر.
(٥) أي: ما وعد به فيها.
(٦) البخاري ٥/ ١٨٠.
(٧) البخاري ٣/ ٢٢٥ و١٣/ ٣٩٧، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) و(٦٨).

عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدهُ عَلَيْهَا». رواه مسلم[1].

وَ«الأَكْلَة» بفتح الهمزة»: وَهيَ الْغَدْوَة أَوِ الْعَشْوَة.

١٤١ ـ الْخَامسُ وَالعشْرُونَ: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَجدْ؟ قالَ: «يَعْمَل بيدَيْهِ فَيَنْفَع نَفْسَه وَيَتَصَدَّق»: قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطعْ؟ قالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطعْ قالَ: «يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». متفق عليه[2].

١٤ ـ باب الاقتصاد في الطاعة

قال الله تعالى: ﴿طه ما أَنْزَلْنا عليكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قال: مَنْ هٰذِهِ؟ قالت: هٰذِهِ فُلانَة تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قالَ: «مهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إلَيْهِ ما دَوَامَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. متفق عليه[3].

«وَمَهْ» كَلِمَة نَهْي وَزَجْرٍ. وَمَعْنَى «لا يمَلُّ اللَّهُ» أي: لا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُه عَلَيْكُمْ..

١٤٣/٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلاثَة رَهْطٍ إلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهُمْ تَقَالّوهَا[4] وَقالُوا: أيْنَ نَحْنُ مِنَ النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ومَا تَأَخَّرَ. قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقالَ الآخَرُ: وَأنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِر، وَقالَ الآخَرُ: وَأَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أتزَوَّج أَبداً، فَجَاءَ رسول الله ﷺ إلَيْهِمْ فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذا وَكَذا؟! أَمَا واللَّهِ إنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي[5] فَلَيْسَ مِنِّي». متفقٌ عليه[6].

---

(١) مسلم (٢٧٣٤).
(٢) البخاري ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، ومسلم (١٠٠٨).
(٣) البخاري ٣/ ٣١، ومسلم (٧٨٥).
(٤) أي: عدُّوها قليلة.
(٥) أي: أعرض عنها.
(٦) البخاري ٩/ ٨٩، ٩٠، ومسلم (١٤٠١)، وأخرجه النسائي ٦/ ٦٠.

٣/ ١٤٤ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاثاً، رَوَاهُ مُسْلِم[1].

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

٤/ ١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[2].

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

قَوْلُهُ: «الدِّينُ» هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه. وَرُوِيَ مَنْصُوباً، وَرُوِيَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وقولُهُ ﷺ: «إِلاَّ غَلَبَهُ»: أَيْ: غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذٰلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِه. «وَالْغَدْوَةُ»: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. «وَالرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. «وَالدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهٰذا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِذُّونَ الْعِبَادَةَ وَلا تَسْأَمُونَ، وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُم، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَاذِقَ يَسِيرُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلم.

٥/ ١٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[3] فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذا فَتَرَتْ[4] تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ»[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه[6].

٦/ ١٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْه[8].

---

(١) مسلم (٢٦٧٠). قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٧٤: المتنطعون: هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من «النطع» وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً.

(٢) البخاري ١/ ٨٧، ٨٨ و١١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وأخرجه النسائي ٨/ ١٢١، ١٢٢.

(٣) أي: من سواري المسجد، وفي رواية مسلم: «بين ساريتين»، والسارية: العمود.

(٤) أي: كسلت عن القيام في الصلاة.

(٥) وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط. انظر «فتح الباري» ٣/ ٣٠.

(٦) البخاري ٣/ ٣٠، ومسلم (٧٨٤)، وأخرجه أبو داود (١٣١٢)، والنسائي ٣/ ٢١٨، ٢١٩، وقد فات ابن الأثير نسبته إلى مسلم في «جامع الأصول» (٩٣) فيستدرك.

(٧) أي: يدعو عليها.

(٨) البخاري ١/ ٢٧١، ٢٧٢، ومسلم (٧٨٦)، وأخرجه أحمد ٦/ ٥٦ و٢٠٥.

١٤٨/٧ – وَعَنْ أَبِي عَبدِ الله جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وخُطْبَتُهُ قَصْداً». رَواهُ مُسْلم[1].

قولُهُ: قَصْداً: أَيْ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقِصَرِ.

١٤٩/٨ – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[2] فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ له حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا[3]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَواهُ البُخَارِي[4].

١٥٠/٩ – وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُول: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُول ذٰلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيق أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِر يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». وَفِي رِوَايَة: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ» وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْل؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلا تَفْعَل: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِك عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ

---

(١) مسلم (٨٦٦).

(٢) أي: لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة.

(٣) أي: في النساء، وفي رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «يصوم النهار ويقوم الليل».

(٤) البخاري ٤/ ١٨٢، ١٨٤ و١٠/ ٤٤٣، وأخرجه الترمذي (٢٤١٥) وفي الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان فيه، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والنصح للمسلم، ومشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع، انظر «فتح الباري» ٤/ ١٨٤، ١٨٥.

لزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُول بَعْدَمَا كَبِر: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْر، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قَالَ: فَصِرْت إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْت قَبِلْت رخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً» وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» ثَلاثاً. وفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الصِّيَام إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاقَى»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ــ أَي: امْرأَةَ وَلَدِهِ ــ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِها، فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً[2] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْد ذٰلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ كُلَّ يَوْم، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى[3] وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ.

كُلُّ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[4] وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

---

(١) أي: إذا لاقى العدو في الحرب لقوة نفسه بما أبقى فيها.

(٢) الكنف: الجانب، أرادت أنه لم يقربها، ولم يطلع منها على ما جرت به عادةُ الرجال مع نسائهم.

(٣) أي: عدَّ ما أفطر.

(٤) البخاري ٤/ ١٩١، ١٩٣ في الصوم: باب صوم الدهر، وباب حق الضيف في الصوم، وباب حق الجسم في الصوم، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم يوم وإفطار يوم، وباب صوم داود، وفي التهجد: باب من نام عند السحر، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ وفي فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، وفي النكاح: باب إن لزوجك عليك حقاً، وأخرجه مسلم (١١٥٩)، وهو عند النسائي ٤/ ٢٠٩ و٢١٥.

١٠/ ١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي رِبْعِيٍّ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأُسَيْدِيِّ الْكَاتِبِ أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ[1]! قَالَ: سُبْحَانَ الله مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ[2]، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هٰذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلٰكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»[3] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

قَوْلُهُ: «رِبْعِيٌّ» بِكَسْرِ الرَّاءِ. «وَالأُسَيِّدِي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: عَالَجْنَا وَلاَعَبْنَا. «وَالضَّيْعَاتُ»: المعايش.

١١/ ١٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

١٥ ـ باب المحافظة على الأعمال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ[6] لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وقَفَّيْنَا

(١) أي: خاف على نفسه النفاق.

(٢) أي: كأنا نراهما رأي عين.

(٣) أي: ساعة لأداء العبودية، وساعة للقيام بما يحتاجه الإنسان في دنياه.

(٤) مسلم (٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢٥١٦).

(٥) البخاري ١١/ ٥١٢، وفي هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتابٌ أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل. قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة، انظر «فتح الباري» ١١/ ٥١٢.

(٦) أي: ألم يحن ﴿وما نزل من الحق﴾: القرآن.

بِعِيسى ابْنِ مَرْيَم وآتَيْنَاهُ الإنْجِيل وجَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رأْفَةً وَرَحْمَةً ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاها عَلَيْهِم[1] إلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ولاَ تَكُونُوا كالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً﴾ [النحل: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ[2].

١/ ١٥٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلَ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِم[3].

٢/ ١٥٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[4].

٣/ ١٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِم[5].

١٦ ـ باب الأمْر بالمحافظة على السُّنة وآدابها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا

---

(١) قال ابن كثير في التفسير ٤/ ٣١٥: أي: ما شرعناها لهم، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿إلا ابتغاء رضوان الله﴾ فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله. قاله سعيد بن جبير وقتادة. والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، وقوله تعالى: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذمٌّ لهم من وجهين: أحدهما: الابتداع في دين الله مما لم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل.

(٢) وهو الحديث الأول فيه، انظر ص: ١٠٤ الحديث رقم (١٤٢).

(٣) مسلم (٧٤٧). قال القرطبي: وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام به مع أن نيته القيام به.

(٤) البخاري ٣/ ٣١، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفريط.

(٥) مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً[١] مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[٢] [الأحزاب: ٣٤] والآياتُ في الْبَابِ كثيرةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

١/١٥٦ ـ فالأوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، واختِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢/١٥٧ ـ الثَّانِي: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ[٤] وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُون، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ[٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأَنْيَابُ، وقيلَ: الأَضْرَاسُ.

٣/١٥٨ ـ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

---

(١) أي: ضيقاً.

(٢) فسر قتادة الحكمة بالسنة، علقه عنه البخاري ٧/ ٣٩٩، ووصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عنه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص ٧٨: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.

(٣) البخاري ١٣/ ٢١٩، ٢٢٠، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أي: خافت.

(٥) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي ١/ ٤٤، ٤٥، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٢).

(٦) البخاري ١٣/ ٢١٤.

٤/ ١٥٩ ـ الرَّابعُ: عَنْ أَبي مُسْلِمٍ، وَقيلَ: أَبي إِيَاسٍ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٥/ ١٦٠ ـ الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[4]، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا[5] عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦/ ١٦١ ـ السَّادِسُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَق بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٧/ ١٦٢ ـ السَّابِعُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ[7] وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[8] لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً. فَذٰلِكَ مَثَل مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله، وَنفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[9].

«فَقُهَ» بِضم الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، أَيْ: صَارَ فَقِيهاً.

٨/ ١٦٣ ـ الثَّامِنُ: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ

---

(١) مسلم (٢٠٢١).

(٢) أي: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

(٣) البخاري ٢/ ١٧٣، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٤) القداح ـ بكسر القاف ـ: خشب السهام، والمعنى: أنه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

(٥) أي: فهمنا، وفي الحديث الحث على تسوية الصفوف، وجواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

(٦) البخاري ١١/ ٧١، ومسلم (٢٠١٦).

(٧) الكلأ: المرعى. والعشب: النبات الرطب.

(٨) القيعان: جمع قاع، وهي الأرض التي لا نبات بها.

(٩) البخاري ١/ ١٦٠، ١٦١، ومسلم (٢٢٨٢).

أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا[1] وَأَنَا آخذٌ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ منْ يَدَيَّ». رواه مسلم[2].

«الْجَنَادبُ»: نَحْوُ الجَرَاد وَالْفَرَاشِ، هٰذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذي يَقَعُ في النَّار. «وَالْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الإزَار وَالسَّرَاويل.

٩/ ١٦٤ ــ التَّاسعُ: عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ، أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّهَا الْبَرَكَةُ». رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحدِكُمْ. فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ[3] مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمنْديلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْري في أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

وفي رواية له: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدكُمْ عنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عنْدَ طَعامِهِ، فَإذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحدِكُم اللُّقْمَةُ فَليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا منْ أَذىً، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»[4].

١٠/ ١٦٥ ــ الْعَاشِرُ: عن ابنِ عباسٍ، رضيَ اللَّهُ عنهما، قال: قَامَ فينَا رسولُ الله ﷺ بمَوْعِظَةٍ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلَى اللَّهِ تَعَالى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] أَلا وَإنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسى يَوْمَ الْقِيامةِ إبْرَاهيمُ ﷺ، أَلا وَإنَّهُ سَيُجَاءُ بِرجَالٍ مِنْ أمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ[5]، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابي؛ فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَما قَالَ الْعَبْدُ الصَّالحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلَى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] فَيُقَالُ لِي: إنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». متفقٌ عليه[6].

«غُرْلاً» أَيْ: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

١١/ ١٦٦ ــ الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبي سعيدٍ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، رضي الله عَنْه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْفِ[7] وقالَ: «إنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ[8]، وَإنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِر

(١) أي: يمنعهن عن الوقوع في النار.
(٢) مسلم (٢٢٨٥).
(٣) أي: لينحِّ وليزل.
(٤) مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) و(١٣٥).
(٥) أي: جهة النار.
(٦) البخاري ٦/ ٢٧٥ و٨/ ٢١٥، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٨) وفيهما «تحشرون» بدل «محشورون».
(٧) الخذف: رمي الحصى بالسبابة والإبهام.
(٨) «ولا ينكأ العدو» أي: لا يقتله. «وإنه يفقأ العين» أي: يقلعها.

السنَّ». متفقٌ عليه(١).

وفي رواية: أنَّ قَريباً لابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَنَهَاهُ وقال: إن رسول الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ وَقالَ: «إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً» ثُمَّ عادَ فقالَ: أُحَدِّثُكَ أن رسول الله ﷺ، نَهى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ!؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً(٢).

١٢/ ١٦٧ ــ وعن عابِسِ بنِ ربيعةَ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخطابِ، رضي الله عنه، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ــ يَعْنِي الأَسْوَدَ ــ وَيَقُولُ: إني أَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. متفقٌ عليه(٣).

١٧ ــ بابُ وجُوب الانقياد لحكم الله تعالى

وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأُمِرَ بمعروف أو نُهيَ عن منكر

قال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ(٤) إِذَا دُعُوا إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وَفِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة الْمَذْكُورُ في أَوَّلِ الْبَابِ قَبْلَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فيهِ.

١/ ١٦٨ ــ عن أَبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ ما في السَّمٰوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٣] اشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ، فَأَتَوْا رسول الله ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رسولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا. قال رسولُ الله ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا(٥) الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى في إثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

---

(١) البخاري ١٠/ ٤٩٣، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) في الحديث هجر أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرهم أبداً.

(٣) البخاري ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠ و٣٨٠، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٥ و٣٩ و٤٦ و٥٤.

(٤) أي: القول اللائق لهم.

(٥) أي: قرأها. و«ذلت»: انقادت.

﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا[1] اللَّهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً[2] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ». رواه مسلم[3].

١٨ ـ باب النَّهي عَن البِدَع وَمُحدثات الأمور

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢] وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[4] [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وَالآيَاتُ في الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الأحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِداً، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

---

(١) سمى أبو هريرة وغيره ذلك نسخاً، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبين أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٣٤، ٣٣٥: العزائم المصممة التي تقع في النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها نوعان: أحدهما ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث أو غير ذلك من الكفر واعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً، ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحب الله، والكبر والعجب والحسد، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب.

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح كالزنى والسرقة؛ وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك إذا أصر العبد على إرادة ذلك والعزم عليه، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً، فإنه يؤاخذ به، ويعاقب عليه عند كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾، وقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾، وبنحو قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل» على الخطرات السانحة. وقالوا: ما أكنَّه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه وعمله، فلا يكون معفواً عنه.

(٢) أي: أمراً يثقل علينا حمله.

(٣) مسلم (١٢٥).

(٤) ذهب كثير من المفسرين إلى أن «الكتاب» هو «القرآن» فهو مشتمل على جميع ما يحتاج إليه العباد من شؤون الهداية نصاً أو دلالة أو إشارة.

١/ ١٦٩ ــ عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١] متفقٌ عليه[٢].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢/ ١٧٠ ــ وعن جابرٍ، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ[٣] يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُول: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعاً[٤] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». رواه مسلم[٥].

وعن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، رضي الله عنه، حَدِيثُهُ السَّابِقُ في بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ.

١٩ ــ بابٌ فيمَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَةً أو سَيِّئَةً

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١/ ١٧١ ــ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، جَرِيرِ بنِ عبدِ الله، رضي الله عنه، قال: كُنَّا في صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ[٦]؛ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، وَالآيَةُ الأُخْرَى الَّتِي في آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ[٧] رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رسولِ الله ﷺ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛ فقال

---

(١) أي: من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد له أصل من أصوله، فهو مردود ولا يلتفت إليه، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة، فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع.

(٢) البخاري ٥/ ٢٢١، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٧٠.

(٣) أي: مخبر بجيش العدو.

(٤) «الضَّياع» ــ بفتح الضاد المعجمة ــ: العيال، أي: من ترك أطفالاً وعيالاً.

(٥) مسلم (٨٦٧).

(٦) أي: شدة الاحتياج مع عدم مواساة الأغنياء لهم. وقوله رضي الله عنه: «فدخل» أي: النبي ﷺ منزله.

(٧) أي: ليتصدقْ، فهو خبر بمعنى الأمر.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وِوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلم[1].

قَوْلُهُ «مُجْتَابِي النِّمَارِ» هُوَ بالجيمِ وبعد الألفِ باءٌ مُوَحَّدَةٌ. والنِّمَارُ: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا» أي: لابِسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا في رُؤُوسِهِم. «وَالْجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أَيْ: نَحَتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ «تَمَعَّرَ» هو بالعين المهملة، أَيْ: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بفتح الكاف وضمِّها؛ أَيْ: صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هو بالذالِ المعجمةِ، وفتحِ الهاءِ والباءِ الموحدة. قَالَهُ الْقَاضي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُدْهُنَةٌ» بِدَالٍ مهملةٍ وضم الهاءِ وبالنونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ. وَالْمُرادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ والاسْتِنَارة.

٢/ ١٧٢ ــ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليس مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدم الأَوَّلِ[2] كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لأنَّهُ كَان أَوَّل مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». متفقٌ عليه[3].

٢٠ ــ باب الدَّلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١/ ١٧٣ ــ وعن أَبي مسعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم[4].

٢/ ١٧٤ ــ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ

---

(١) مسلم (١٠١٧). قال القرطبي في «المفهم» ٢/ لوحة ٣٥: أي: من فعل فعلاً جميلاً فاقتدي به فيه، وكذلك إذا فعل قبيحاً فاقتدي به فيه، ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء، والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء.

(٢) أي: قابيل قاتل أخيه هابيل، و«الكفل»: النصيب، أي نصيب من الإثم.

(٣) البخاري ١٣/ ٢٥٦ و٦/ ٢٦٢ و١٢/ ١٦٩، ومسلم (١٦٧٧)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣.

(٤) مسلم (١٨٩٣).

آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». رواه مسلم[1].

٣/ ١٧٥ ــ وعن أَبي العباس سَهْل بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِينَّ الرَّايَةَ غداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رسول الله ﷺ: كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بن أَبي طالبٍ؟» فَقِيلَ: يا رسول الله هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْه قال: «فَأَرْسِلُوا إلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رسولُ الله ﷺ في عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فقال عَلِيٌّ رضي الله عنه: يا رسول الله أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[2] متفقٌ عليه[3].

قوله «يَدُوكُونَ» أيْ يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وَبِفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

٤/ ١٧٦ ــ وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قال: يا رَسُولَ اللّهِ إنِّي أُرِيد الْغَزْوَ ولَيْس مَعِي مَا اتجهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلاناً فإنه قَدْ كانَ تجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يُقْرِئكَ السَّلامَ ويَقُولُ: أَعْطِني الَّذِي تجَهَّزْتَ بِهِ، فقال: يَا فُلانَةُ أَعْطِيهِ الَّذي تجهزْتُ بِهِ، ولا تحْبِسِي مِنه شَيْئاً، فَواللّهِ لا تحْبِسِين مِنْه شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيه. رواه مسلم[4].

٢١ ــ باب التعاون على البرّ والتقوىٰ

قال الله تعالى: ﴿وتَعَاونُوا عَلى البرِّ والتَّقْوى﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ. إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ[5]﴾ [العصر: ١، ٣].

قال الإمَام الشَّافِعِي رَحِمَه الله كَلاَماً مَعْنَاهُ: إنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ في غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هٰذِهِ السُّورَةِ.

١/ ١٧٧ ــ عن أبي عبدِ الرحمنِ زيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ رَضيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللّهِ فَقَدْ غَزَا[6] وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفقٌ

(١) مسلم (٢٦٧٤)، وأخرجه أبو داود (٤٦٠٩) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦).
(٢) أي: من أن تكون لك حمر النعم. والنَّعَمُ: الإبل، والحُمر منها أنفس أموال العرب.
(٣) البخاري ٧/ ٥٨، ومسلم (٢٤٠٦)، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣٣.
(٤) مسلم (١٨٩٤).
(٥) أي: أوصى بعضهم بعضاً. «بالحق» أي بالإيمان والتوحيد. «بالصبر» أي على الطاعات وعن المعاصي.
(٦) أي: هو مثله في الأجر والثواب. و«خَلَف» ــ بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام ــ: أي قام بما يحتاجون إليه.

عليه[1].

٢/١٧٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدْريّ رضي اللّهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، بَعَثَ بَعْثاً إلى بَني لِحْيانَ مِنْ هُذَيْلٍ فقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأجْرُ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم[2].

٣/١٧٩ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوحَاءِ[3] فقال: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رسول الله» فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم[4].

٤/١٨٠ ـ وعَنْ أَبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ[5] فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصدِّقِينَ». متفقٌ عليه[6].

وفي رواية: «الَّذي يُعْطِي مَا أُمِر بِهِ» وضبَطوا «المُتَصدِّقَيْنِ» بفتح القاف مع كسر النون على التَّثْنِيَةِ، وَعَكْسُهُ عَلى الجَمْعِ وَكلاهُمَا صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بابُ النصيحَة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢] وعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وَأَمَّا الأحاديثُ:

١/١٨١ ـ فَالأوَّلُ: عن أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بنِ أَوْسٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[7] قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم[8].

٢/١٨٢ ـ الثَّاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد الله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ عَلى إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه[9].

---

(١) البخاري ٦/ ٣٦، ٣٧، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) مسلم (١٨٩٦).

(٣) الروحاء: مكان بقرب المدينة المنورة.

(٤) برقم (١٣٣٦).

(٥) أي: بأن لا يحسد المعطى، ولا يظهر له من العبوس وتقطيب الوجه ما يكدر خاطره.

(٦) البخاري ٣/ ٢٤٠، ومسلم (١٠٢٣)، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤٠٥ و٤٠٩.

(٧) أي: عماد الدين وقوامه النصيحة. وهي كلمة جامعة، معناها: حيازة الخير للمنصوح له.

(٨) مسلم (٥٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/ ١٥٦.

(٩) البخاري ١/ ١٢٨، ١٢٩ و١٣/ ١٦٧، ومسلم (٥٦)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي ٧/ ١٥٢.

٣/ ١٨٣ ــ الثَّالِثُ: عَن أَنَس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه[1].

٢٣ ــ باب الأمْر بالمعروف والنَّهي عَن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُون إلى الخَيْرِ ويَأمُرُونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْن عَنِ المُنْكَرِ وأُولٰئك هُمُ المُفْلِحُون﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ تَأمُرون بالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْن عَنِ المُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِين﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[2] يَأمُرونَ بالمَعْروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَروا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلى لِسَانِ داوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيم ذٰلك بمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدون، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوه لَبِئْس مَا كانُوا يَفْعَلُون﴾ [المائدة: ٧٨ ــ ٧٩] وقال تعالى: ﴿وقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ومَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ[3] بمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] وقال تعالى: ﴿أنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ[4] بما كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] وَالآياتُ في الباب كَثِيرَةٌ مَعلومَةٌ.

وَأمَّا الأحاديثُ:

١/ ١٨٤ ــ فالأَوَّلُ: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ». رواه مسلم[5].

٢/ ١٨٥ ــ الثاني: عنِ ابنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه أنَّ رسول اللّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلي إلاَّ كان لَه مِنْ أُمَّتِه حَوارِيُّون[6] وَأَصْحابٌ يَأْخُذُون بِسُنَّتِه ويَقْتَدُون بأمْرِهِ، ثُمَّ إنها تخلُفُ[7] مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُون مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُون مَا لا يُؤْمَرُون، فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ

(١) البخاري ١/ ٥٣، ٥٤، ومسلم (٤٥).

(٢) أي: أنصار يتعاونون على العبادة، ويتبادرون إليها، وكل واحد منهم يشد أزر صاحبه، ويعينه على سبيل نجاته.

(٣) أي: اجهر به.

(٤) أي: شديد.

(٥) مسلم (٤٩) وأخرجه أبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي ٨/ ١١١، وابن ماجه (٤٠١٣).

(٦) الحواريون: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم.

(٧) تخلُفُ: أي: تحدث. وخلوف: جمع خلف ــ بإسكان اللام ــ وهو الخالف بشر.

جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وليس وراء ذٰلِكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدلٍ». رواه مسلم[١].

٣/ ١٨٦ ــ الثالثُ: عن أبي الوليدِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلى أثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ تَعَالى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخافُ في اللّهِ لَوْمَةَ لائم». متفقٌ عليه[٢]. «المَنْشَط والمَكْره» بِفَتْحِ مِيمِيهِما: أَيْ: في السَّهْلِ والصَّعْبِ. «والأثَرَةُ»: الاخْتِصاصُ بالمُشْتَرِكِ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُها. «بَوَاحاً» بِفَتْحِ الْبَاءِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا وَاوٌ ثمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَيْ ظَاهِراً لاَ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

٤/ ١٨٧ ــ الرَّابع: عن النعْمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَل القَائِمِ في حُدودِ اللّهِ، وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعاً، وإنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيهِمْ نجَوْا ونجَوْا جَميعاً». رواهُ البخاري[٣].

«القَائِمُ في حُدُودِ اللّهِ تَعالى» مَعْنَاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائِمُ في دفْعِهَا وإزالتِهَا، والمُرادُ بِالحُدُودِ: مَا نهى اللّهُ عَنْهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرعُوا.

٥/ ١٨٨ ــ الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِين أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بنتِ أبي أُمَيَّةَ حُذيْفَةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُم أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ[٤] فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ». رواه مسلم[٥].

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إنْكَاراً بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الإثم، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هٰذِهِ المَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ، فَهُوَ العَاصِي.

---

(١) مسلم (٥٠).

(٢) البخاري ١٣/ ٥، ٦ و١٦٧، ومسلم (١٧٠٩) ٣/ ١٤٧٠، وأخرجه النسائي ٧/ ١٣٧، ١٣٨، وابن ماجه (٢٨٦٦).

(٣) البخاري ٥/ ٩٤ و٢١٦، ٢١٧.

(٤) أي: تعرفون بعض أفعالهم لموافقتها للشريعة، وتنكرون بعضها لمخالفتها لها.

(٥) مسلم (١٨٥٤) وفيه: «ما صلّوا» بدل «ما أقاموا فيكم الصلاة» ولفظ المصنف هو عند مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك.

٦/ ١٨٩ ــ السَّادِسُ: عَن أُمِّ المُؤْمِنِين أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لا إِله إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِن رَدْمِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ» وَحَلَّقَ بأُصْبُعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رسول اللّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعَم إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[1]». متفقٌ عليه[2].

٧/ ١٩٠ ــ السَّابِعُ: عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسولَ الله مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فقال رسول اللّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفقٌ عليه[3].

٨/ ١٩١ ــ الثَّامِنُ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رسول الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ؛ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لا وَاللّهِ لا آخُذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رسول الله ﷺ رواه مسلم[4].

٩/ ١٩٢ ــ التَّاسِعُ: عَنْ أَبي سَعيدِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ عَائِذَ بن عَمْرٍو رضِي الله عنه دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللّهِ بن زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[5]» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أنتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيْرِهِمْ! رواه مسلم[6].

١٠/ ١٩٣ ــ الْعَاشِرُ: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي اللّهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ». رواه الترمذي[7] وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) الخبث: الفسوق والفجور، وفي الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كثر الصالحون، ففيه بيان شؤم المعصية، والتحريض على إنكارها. وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٩٦ و٩٧.

(٢) البخاري ٦/ ٢٧٤ و١٣/ ٩ و٩٥، ومسلم (٢٨٨٠)، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٨ و٤٢٩.

(٣) البخاري ٥/ ٨١، ومسلم (٢١٢١)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦ و٤٧.

(٤) مسلم (٢٠٩٠).

(٥) الرعاء: جمع راعٍ. والحطمة: العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها بعضاً بحيث يؤذيها ويحطمها.

(٦) مسلم (١٨٣٠)، وأخرجه أحمد ٥/ ٦٤.

(٧) الترمذي (٢١٧٠) وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان. لكن له=

١١ ـ ١٩٤ ـ الْحَادي عَشَرَ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه أبو داود، والترمذي[1] وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٢ ـ ١٩٥ ـ الثَّاني عَشَرَ: عَنْ أَبي عبدِ الله طَارِقِ بن شِهَابٍ البَجَليِّ الأَحْمَسيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَه في الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ». رواه النسائي[2] بإسنادٍ صحيحٍ.

«الْغَرْز» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ، وَهُوَ رِكَابُ كَوْرِ الْجَمَلِ إذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لاَ يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٣ ـ ١٩٦ ـ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هٰذَا اتَّقِ الله وَدعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وهُو عَلَى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فعلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ، وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهِ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». رواه أبو داود، والترمذي[3] وقال: حديث حسن.

هٰذَا لفظ أَبي داود، وَلفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ في الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رسول الله ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «لا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً».

= شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» وآخر عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» أيضاً، انظر «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٦٦.

(١) الترمذي (٢١٧٥)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، لكن الحديث قوي بحديث طارق بن شهاب الآتي، وبحديث أبي أمامة عند أحمد ٥/ ٢٥١ و٢٥٦، وابن ماجه (٤٠١٥) وسنده حسن.

(٢) النسائي ٧/ ١٦١، ورجاله ثقات، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٦٨.

(٣) أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن راويه عن ابن مسعود ولده أبو عبيدة وهو لم يسمع من أبيه.

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهم» أَيْ تَعْطِفُوهُمْ. «ولْتَقْصُرُنَّهُ» أَيْ: لَتَحْبِسُنَّهُ.

١٤/ ١٩٧ ــالرَّابعَ عَشَرَ: عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، رضي الله عنه، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ لَتَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سَمِعت رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ[١] أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ». رواه أَبو داود، والترمذي، والنسائي[٢] بأَسانيد صحيحةٍ.

٢٤ ــ باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وَخالَفَ قولُه فِعْلَه

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] وقال تعالى إخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

١/ ١٩٨ ــوعن أَبي زيدٍ أُسَامَةَ بنِ زيدِ بنِ حَارِثَةَ، رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيُلْقَى في النَّار، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِه، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ في الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إلَيْهِ أَهْلُ النَّار فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَر؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ وَلا آتِيْه، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيه». متفق عليه[٣].

قولُهُ: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بالدَّالِ المهملةِ، وَمَعْنَاهُ تَخْرُجُ. وَ«الأَقْتَابُ»: الأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتْبٌ.

٢٥ ــ باب الأمر بأداء الأمانة

قال الله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿إنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنْسَانُ إنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١/ ١٩٩ ــ عن أَبي هريرة، رضي الله عنه، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ[٤]: إذَا

---

(١) أي: يمنعوه من الظلم باليد أو باللسان أو بالقلب. «بعقاب منه» يقع على الظالم لظلمه، وعلى غيره لإقراره عليه، وقد قدر على منعه ولم يفعل.

(٢) أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩) و(٣٠٥٩)، وأخرجه أحمد ١/ ٢، وابن ماجه (٤٠٠٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٨٣٧).

(٣) البخاري ٦/ ٢٣٨، ومسلم (٢٩٨٩)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩.

(٤) أي: علامة المنافق ثلاث خصال.

حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفقٌ عليه[1].

وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢/ ٢٠٠ ــ وعن حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ في بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِياً أَوْ يَهُودِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاناً وَفُلاناً». متفقٌ عليه[2].

قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكانِ الذَّالِ الْمُعجَمَةِ: وَهُوَ أَصْلُ الشيءِ. و«الْوَكْتُ» بالتَّاءِ الْمُثَنَّاة مِنْ فَوْقُ: الأَثَرُ الْيَسِيرُ. «وَالْمَجْلُ» بفتح الميم وإسكانِ الجيم، وَهُوَ تَنَفُّطٌ في الْيَدِ وَنَحْوِها مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ. قوله: «مُنْتَبِراً»: مُرْتَفِعاً. قوله: «سَاعِيهِ»: الْوَالِي عَلَيْهِ.

٣/ ٢٠١ ــ وعن حُذَيْفَةَ، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ[3]، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ[4]، فَيَأْتُونَ آدَمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قال: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ[5] إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذي كَلَّمَهُ الله تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ[6] وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ[7] فَيَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ

---

(١) البخاري ١/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٥٩).
(٢) البخاري ١١/ ٢٨٦، و١٣/ ٣٣، ٣٤، ومسلم (١٤٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٤٠٥٣).
(٣) أي: بعد البعث بأرض المحشر.
(٤) تزلف: تقرب لهم الجنة.
(٥) أي: لست صاحب التصريف بهذا المقام المنيف. «اعمدوا» أي: اقصدوا.
(٦) أطلق ذلك على عيسى صلوات الله عليه لأنه وجد بأمره تعالى في قوله: ﴿كن﴾.
(٧) الرحم: القرابة التي تطلب صلتها شرعاً.

أوَّلُكُمْ كالْبَرْقِ» قُلْتُ: بِأَبي وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قال: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وشدِّ الرِّجالِ[1] تَجْري بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يجيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلاَّ زَحْفاً، وَفي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، ومُكَرْدَسٌ في النَّارِ» وَالَّذي نَفْسُ أَبي هُرَيْرَة بِيَدِهِ إنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُون خَرِيْفاً[2]. رواه مسلم[3].

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُو بالْفَتْح فِيهِمَا. وَقِيلَ: بالضَّمِّ بِلا تَنْوِينٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِي كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا في شَرْحِ صحيحِ مسلمٍ، والله أعلم.

٤/ ٢٠٢ ــ وعن أبي خُبَيْبٍ ــ بضم الخاءِ المعجمة ــ عبدِ اللّهِ بن الزبَيْرِ، رضيَ الله عنهما، قال: لَمَّا وَقَفَ الزبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ[4] دعَانِي فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَومَ إلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ[5]، وَإنِّي لا أُرَانِي إلاَّ سأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ الله بن الزبير ثُلُثُ الثُّلُث. قَالَ: فَإنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ، قال هشامٌ: وكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْد اللّهِ قَدْ وازَى بَعْضَ بَني الزبَيْرِ خُبيبٍ وَعَبَّادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ الله: فَجَعَلَ يُوصِينِي بدَيْنِه وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بمَوْلايَ. قَالَ: فَوَاللّه مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: الله. قال: فوَاللّه مَا وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِه إلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيَهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِيناراً وَلا دِرْهَماً إلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ[6] وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بالْكُوفَة وَدَاراً بِمصْرَ. قال: وَإنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بالمالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لا وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ[7]. وَمَا وَلِيَ إمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةً ولا خَراجاً وَلا شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوٍ مَعَ رسول الله ﷺ، أَوْ مَعَ أَبي بَكْر وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ الله: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلْفٍ وَمَائَتَيْ

(١) شد الرجال: العَدْوُ البالغ والجري.
(٢) الخريف: السنة.
(٣) مسلم (١٩٥).
(٤) أي: الوقعة المشهورة التي كانت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين الصديقة عائشة رضي الله عنها.
(٥) قال ابن التين: لأنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا، فهو ظالم.
(٦) الغابة: أرض شهيرة من عوالي المدينة.
(٧) أي: أخاف عليه الضياع.

أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ ابن حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مَائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسعُ هٰذِهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ؟ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومَائَة أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمَائَةِ أَلْف، ثُمَّ قَامَ فقال: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمَائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ الله: لا، قال: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فقال عَبْدُ الله: لا، قال: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قال عَبْدُ الله: لَكَ مِنْ هٰهُنا إِلَى هٰهُنا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَه، وَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ فقال لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ بِمائَةِ أَلْفٍ قال: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قال: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فقال الْمُنْذِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، قال عَمْرُو بْنُ عُثْمَان: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمَائَةِ أَلْفٍ. وقال ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمَائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قال: سَهْمٌ ونِصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ ومِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وبَاعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمَائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِه قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا. قَالَ: واللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالْمَوسِمِ أَرْبَعَ سِنِين: أَلا مَنْ كَان لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِه. فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسم بَيْنَهُمْ ودَفعَ الثلُث. وكَان لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوةٍ، فَأَصاب كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ ومَائَتا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِه خَمْسُونَ أَلْف أَلْفٍ ومَائَتَا أَلْف، رواه البخاري[1].

٢٦ ــ باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ[2] وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وأَمَّا الأَحادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ[3].

١/ ٢٠٣ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْم ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[4] رَوَاهُ مُسْلِم[5].

---

(١) البخاري ٦/ ١٦٠، ١٦٣ وفيه اختلاف في اللفظ عما هنا في أكثر من موضع.

(٢) الحميم: القريب المشفق.

(٣) انظر صفحة ٦٩ و٧٠ حديث رقم ١١١.

(٤) أي: قتل بعضهم بعضاً. و «استحلوا محارمهم» أي: اتخذوا ما حرم من نسائهم حلالاً، ففعلوا بهن الفاحشة.

(٥) مسلم (٢٥٧٨).

٢/ ٢٠٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ[1] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِم[2].

٣/ ٢٠٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا[3]، وَلاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ الله رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوح[4] والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلا إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بلدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ــ ثَلاثاً ــ وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَرَوَى مُسْلِم بعْضه[5].

٤/ ٢٠٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ[6] مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[7].

٥/ ٢٠٧ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[8] فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْه[9].

٦/ ٢٠٨ ــ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ

---

(١) الجلحاء: التي لا قرن لها، وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين.

(٢) مسلم (٢٥٨٢).

(٣) أي: بيننا.

(٤) أي: أنذر منه نوحٌ قومه، والنبيون من بعده أممهم، ففيه حذف المفعول.

(٥) البخاري ٨/ ٨٢، ومسلم (١٦٩) ٤/ ٢٢٤٧.

(٦) قيد: أي قدر شبر، و «طوقه» أي: طوقه الله من سبع أرضين، أي: كلفه الله نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه.

(٧) البخاري ٥/ ٧٦، ومسلم (١٦١٢).

(٨) أي: ليمهله. و «لم يفلته» أي: لم يخلصه من العذاب.

(٩) البخاري ٨/ ٢٦٧، ومسلم (٢٥٨٣).

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[1]. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧/ ٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ[3] عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا ولاَّنِي الله، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ الله تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ[4]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ عُفْرَةُ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت» ثلاثاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٨/ ٢١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ؛ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[6].

٩/ ٢١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

١٠/ ٢١٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ[8] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[9] فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[10].

١١/ ٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ

---

(١) أي: نفائسها.

(٢) البخاري ٣/ ٢٨٣، ٢٨٥، ومسلم (١٩).

(٣) ابن اللتبية ـ بضم اللام وإسكان المثناة الفوقية بعدها موحدة فتحتيّة مشددة ـ نسبة لبني لتب، بطن من الأزد، واسمه: عبد الله.

(٤) الرغاء: صوت الإبل، والخوار: صوت البقرة، و «تيعر»: تصيح، واليعار: صوت الشاة. و «عفرة إبطية» أي: بياضهما الذي ليس بالناصع.

(٥) البخاري ٥/ ٦٢، ومسلم (١٨٣٢)، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٣.

(٦) البخاري ٥/ ٧٣.

(٧) البخاري ١/ ٥٠، ومسلم (٤٠).

(٨) الثقل: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٩) أي: إلى السبب الذي أدخله النار. و «الغلول»: الخيانة في المغنم. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.

(١٠) البخاري ٦/ ١٣٠.

اسْتَدَارَ[1] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَة، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّم، وَرَجَبُ مُضَرَ[2] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُه أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَه مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه» ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْت، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[3].

١٢/ ٢١٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاس بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ[4] حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[5] رَوَاهُ مُسْلِم[6].

١٣/ ٢١٥ ـ وَعَنْ عَدِي بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً[7] فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُه الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِم[8].

١٤/ ٢١٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) المراد بالزمان هنا: السَّنَة، وقد بيّن ﷺ الاستدارة بقوله: «السنة اثنا عشر شهراً».
(٢) أضيف رجب إلى مضر، لأن مضر كانت تحافظ على تحريمه أشد من سائر العرب.
(٣) البخاري ١/ ١٤٥، ١٤٦، ٨/ ٨٣، ومسلم (١٦٧٩).
(٤) أي: أخذ.
(٥) الأراك. شجر معروف يستاك بأعواده.
(٦) مسلم (١٣٧).
(٧) «المِخيط» ـ بكسر الميم وسكون المعجمة ـ: الإبرة. والغلول: السرقة. وفي الحديث وعيد شديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير.
(٨) مسلم (١٨٣٣).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ــ أَوْ عَبَاءَةٍ ــ». رَوَاهُ مُسْلِم[(١)].

١٥/ ٢١٧ ــ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِث بْن رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبيلِ الله، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِم[(٢)].

١٦/ ٢١٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِيْنَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ[(٣)] فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا[(٤)] وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، وسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا، فَيُعْطَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِم[(٥)].

١٧/ ٢١٩ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٦)] «أَلْحَنَ» أَيْ: أَعْلَمَ.

١٨/ ٢٢٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[(٧)].

١٩/ ٢٢١ ــ وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، قَالَتْ:

---

(١) مسلم (١١٤).

(٢) مسلم (١٨٨٥)، وفي الحديث تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة لا تكفر حقوق الآدميين، إنما تكفر حقوق الله.

(٣) المتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا.

(٤) قذف هذا: أي رماه بالزنى مثلاً.

(٥) مسلم (٢٥٨١).

(٦) البخاري ١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ومسلم (١٧١٣)، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٣ و٢٩٠ و٣٠٧.

(٧) البخاري ١٢/ ١٦٥، وأخرجه أحمد ٢/ ٩٤.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنّ رِجَالاً يَتَخَوّضُونَ[1] فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[2].

٢٧ ــ باب تعظيم حُرمات المُسلمين
وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[3] [الحج: ٣٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] [الحجر: ٨٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

١/ ٢٢٢ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»[5] وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه. مُتَّفَقٌ عَلَيْه[6].

٢/ ٢٢٣ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ[7] فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[8].

٣/ ٢٢٤ ــ وَعَنْ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتكى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بالسهَرِ وَالْحُمَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[9].

---

(١) أي: يتصرفون.

(٢) البخاري ٦/ ١٥٣.

(٣) قال الطبري في معنى الآية ١٧/ ١٥٣: ومن يجتنب ما أمره الله باجتنابه في حال إحرامه تعظيماً منه لحدود الله أن يواقعها، وحرمه أن يستحلها، فهو خير له عند ربه في الآخرة.

(٤) أي: تواضع لهم وارفق بهم.

(٥) قال القرطبي: هذا تمثيل يفيد الحض على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم أمره ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقل بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاره، فحينئذ لا يتم له نظام دنياه ولا دينه، ويلحق بالهالكين. «المفهم» ٤/ ورقة ١/٨٣.

(٦) البخاري ٥/ ٧٢ و١٠/ ٣٧٦، ومسلم (٢٥٨٥).

(٧) النبل: السهام العربية، والنصال: الحديدة التي في رأس السهم.

(٨) البخاري ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، و١٣/ ٢٢، ومسلم (٢٦١٥)، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٧ و٤٠٠ و٤١٠.

(٩) البخاري ١٠/ ٣٦٧، ومسلم (٢٥٨٦)، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٠، وفي الحديث تعظيم حقوق المسلمين،=

٢٢٥/٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٢٦/٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لٰكِنَّا وَاللَّهُ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢٢٧/٦ ــ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٢٨/٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذا الْحَاجَةِ».

٢٢٩/٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٢٣٠/٩ ــ وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[6] رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

مَعْنَاهُ يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

٢٣١/١٠ ــ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِي[8] كَرَاهِيَةَ

= والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

(١) البخاري ١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠، ومسلم (٢٣١٩).

(٢) البخاري ١٠/ ٣٦٠، ومسلم (٢٣١٧)، وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠.

(٣) البخاري ١٣/ ٣٠٣، ومسلم (٢٣١٩)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠.

(٤) البخاري ٢/ ١٦٨، ومسلم (٤٦٧) (٨٥).

(٥) البخاري ٣/ ٩، ومسلم (٧١٨)، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤ و١٦٨ و١٧٠.

(٦) الوصال: هو أن لا يتناول مفطراً بين الصومين.

(٧) البخاري ٤/ ١٧٧، ومسلم (١١٠٥)، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤٢ و٢٥٨.

(٨) أي: أخففها، وقد بين مسلم في رواية له عن أنس محل التخفيف، ولفظه: «فيقرأ السورة القصيرة».

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[1].

١١/ ٢٣٢ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله[2] فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ[3] عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِم[4].

١٢/ ٢٣٣ ـ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمهُ، وَلا يُسْلِمُهُ[5]، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفقٌ عليه[6].

١٣/ ٢٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَخُونُه وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ[7]، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُه وَدَمُهُ، التَّقْوَى هٰهُنَا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ[8] أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسلم». رواه الترمذيُّ[9] وقال: حديث حسن.

١٤/ ٢٣٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُه وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هٰهنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضه». رواه مسلم[10].

«النَّجَش»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِه، وَلا رَغْبَةَ لَه فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهٰذَا حَرَامٌ. «وَالتَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الإنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ.

---

(١) البخاري ٢/ ١٦٩ و٢٨٨.

(٢) أي: أمانه وعهده.

(٣) يكبه: أي يلقيه فيها.

(٤) مسلم (٦٥٧) (٢٦٢)، وفي الحديث غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب.

(٥) أي: إلى عدوه.

(٦) البخاري ٥/ ٧٠، ٧١، ومسلم (٢٥٨٠).

(٧) أي: لا يترك نصرته.

(٨) أي: كافيه من الشر احتقار المسلمين.

(٩) الترمذي (١٩٢٨) وهو صحيح.

(١٠) مسلم (٢٥٦٤).

١٥/ ٢٣٦ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفقٌ عليه[1].

١٦/ ٢٣٧ ــ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول الله أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً أَرَأَيْتَ[2] إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «تَحْجُزُهُ ــ أَوْ تَمْنَعُهُ ــ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ». رواه البخاري[3].

١٧/ ٢٣٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ[4]». متفقٌ عليه[5].

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتْبَعْهُ».

١٨/ ٢٣٩ ــ وعن أبي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[6]، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ[7]. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ[8] وَالدِّيبَاجِ. متفق عليه[9].

وفي روايةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الأُوَلِ.

«الْمَيَاثِرِ» بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ قَبْلَ الأَلِفِ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا، وَهِيَ جَمْعُ مِيثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. «الْقَسِّيُّ» بفتح القاف وكسر

---

(١) البخاري ١/ ٥٣، ٥٤، ومسلم (٤٥). وقوله: «لا يؤمن أحدكم» أي: إيماناً كاملاً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الطاعات والمباحات. وفي الحديث الترغيب في محبة المسلمين بعضهم بعضاً، والمحبة تؤدي إلى التعاضد والتناصر، وبه ينتظم شمل الإيمان وتتأيد شرائعه. وانظر «الفتح» ١/ ٥٤.

(٢) أرأيت: أي: أخبرني.

(٣) البخاري ٥/ ٧١ و١٢/ ٢٨٩.

(٤) تشميت العاطس: الدعاء له إذا حمد الله، بأن يقول له: يرحمك الله.

(٥) البخاري ٣/ ٩٠، ومسلم (٢١٦٢) (٥).

(٦) إبرار المقسم يكون بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً.

(٧) إفشاء السلام إشاعته وإذاعته بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

(٨) الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

(٩) البخاري ٣/ ٩٠ و٥/ ٧٢ و٩/ ٢١٠ و١٠/ ٨٤ و٩٧ و٢٥٩ و٢٦٦ و٤٩٧ و١١/ ١٥، ١٦، ومسلم (٢٠٦٦).

السينِ المهملة المشدّدَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. «وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

٢٨ ــ باب سَتر عورَات المُسلمين وَالنّهي عن إشاعتها لغير ضَرورة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ[١] فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١/ ٢٤٠ ــ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم[٢].

٢/ ٢٤١ ــ وعنه قال: سمعت رسول اللّهِ ﷺ يقول: «كُلُّ أمَّتِي مُعَافَى إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُل بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللّهِ عنه». متفق عليه[٣].

٣/ ٢٤٢ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ[٤] فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». متفق عليه[٥]. «التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

٤/ ٢٤٣ ــ وعنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً قال: «اضْرِبُوهُ» قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ الله، قال: «لا تَقُولُوا هٰكَذَا لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري[٦].

---

(١) الفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبح، أو القول السيىء.

(٢) مسلم (٢٥٩٠) (٧٢).

(٣) البخاري ١٠/ ٤٠٥، ٤٠٦، ومسلم (٢٩٩٠) قال ابن بطال فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٠٦: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله، وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي التستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل فاعلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم توجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

(٤) الأمَة: الرقيقة، والحد: خمسون سوطاً، وقوله ﷺ: «فليبعها» أي: مع بيان عيبها للمشتري، وفي الحديث مفارقة أرباب المعاصي وترك مخالطتهم.

(٥) البخاري ١٢/ ١٤٦، ١٤٧، ومسلم (١٧٠٣).

(٦) البخاري ١٢/ ٥٧، وفي رواية: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» ووقع عند أبي داود (٤٤٧٨) زيادة في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

٢٩ ــ بابُ قضاء حوائج المُسلمين

قال الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

١/٢٤٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم لا يَظْلمه وَلا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللّهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ». متفق عليه[١].

٢/٢٤٥ ــ وعن أَبي هُريرَة رضيَ الله عنهُ، عن النبي ﷺ قالَ: «مَن نَفَّسَ[٢] عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ الْعَبدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّهِ تَعالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[٣]، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ[٤]. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم[٥].

٣٠ ــ بابُ الشفاعة

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

١/٢٤٦ ــ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فقال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحبَّ». متفقٌ عليه[٦].

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

٢/٢٤٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا. قال: قال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي؟ قال: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ. رواه البخاري[٧].

---

(١) البخاري ٥/ ٧٠، ٧١، ومسلم (٢٥٨٠) وقد مر في الصفحة (١٤٥) برقم (٢٣٣).

(٢) من نفَّس: أي: فرَّج، والكربة: ما أهم النفس وغم القلب. وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو نصح، أو دلالة على خير، أو إعانة بنفسه أو سفارته، أو وساطته أو شفاعته، أو دعائه له بظهر الغيب.

(٣) السكينة: من السكون، وهي الحالة التي يطمئن بها القلب فلا ينزعج لطارىء دنيوي لعلمه بإحاطة قدرة الله تعالى لسائر الكائنات، فيسكن القلب، ويطمئن بموعود الأجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عما سواه.

(٤) أي: عند الملائكة والأنبياء مباهاة بفعلهم وإظهاراً لفضلهم.

(٥) مسلم (٢٦٩٩) وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٧.

(٦) البخاري ٣/ ٢٣٨، ومسلم (٢٦٢٧).

(٧) البخاري ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠.

٣١ ـ باب الإصلاح بَيْن النّاس

قال الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ[١] إلاّ منْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْروفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاس﴾ [النساء: ١١٤] وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿فاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٢] [الأنفال: ١] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

١/ ٢٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[٣]، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى[٤] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[٥].

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

٢/ ٢٤٩ ـ وعن أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ عُقْبَةَ بن أَبي مُعَيط رضي الله عنها قالت: سمعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنمِي[٦] خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً». متفقٌ عليه[٧].

وفي رواية مسلمٍ زيادة، قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِما يَقُولُهُ النَّاسُ إلاّ في ثَلاثٍ؛ تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٣/ ٢٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وإذا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رسولُ اللّه ﷺ فقال: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللّهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟» فقال: أَنَا يَا رسولَ اللّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ، متفقٌ عليه[٨].

---

(١) من نجواهم: أي ما يتناجون به ويتحدثون به.

(٢) ذات بينكم: أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع.

(٣) «السُّلامى» ـ بضم السين وتخفيف اللام ـ: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله.

(٤) «وتميط»: أي: تزيل. «الأذى» أي: ما يؤذي من حجر وشوك من الطريق.

(٥) البخاري ٥/ ٢٢٦ و٦/ ٩٣، ٩٤، ومسلم (١٠٠٩).

(٦) ينمي خيراً: أي: يبلغ خبراً فيه خير.

(٧) البخاري ٥/ ٢٢٠، ومسلم (٢٦٠٥).

(٨) البخاري ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦، ومسلم (١٥٥٧). وقوله: «فله أي ذلك أحب» قال الحافظ في «الفتح»: أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: فقال: إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال. فوضع ما نقصوا، وهو=

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. «وَالْمُتَأَلِّي»: الحَالِفُ.

٤/ ٢٥١ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بَني عَمْرِو بن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَه، فَحُبِسَ رسول اللّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ إنَّ رسول اللّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاس؟ قال: نَعَمْ إنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وتَقَدَّمَ أبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رسول الله ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَإِذَا رسول الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَحَمِدَ اللّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ، فَصَلَّى للنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ؟! إنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، إلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فقال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أبي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ. متفقٌ عليه[1]

معنى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوه.

٣٢ ـ بابُ فضل ضعفة المُسلمين والفقراء الخاملين

قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾[2] [الكهف: ٢٨].

= يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة. وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان عليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير. «الفتح» ٥/ ٢٢٦.

(١) البخاري ٢/ ١٣٩، ١٤٠ و٣/ ٦١ و٧٠ و٨٦، ومسلم (٤٢١)، وفي الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة الأمة، وحسم مادة القطيعة، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر عنه، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات في الصلاة لحاجة، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه. وانظر «فتح الباري» ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) أي: لا تجاوز نظرك إلى غيرهم.

١/ ٢٥٢ ــ عن حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ[١]. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفقٌ عليه[٢].

«الْعُتُلُّ»: الْغَلِيظُ الجَافِي. «وَالجَوَّاظُ» بفتح الجيم وتشديدِ الواوِ وبالظاءِ المعجمة: وَهُوَ الجَمُوعُ المَنُوعُ، وَقيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وَقيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

٢/ ٢٥٣ ــ وعن أبي العباس سهل بن سعدٍ الساعِدِيِّ رضي الله عنه قال: مَرَّ رَجُلٌ على النبيِّ ﷺ، فقال لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ في هٰذَا؟» فقال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هٰذَا وَاللّٰهِ حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ[٣]، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَا رَأْيُكَ في هٰذَا؟» فقال: يا رسول الله هٰذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ هٰذَا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ من مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هٰذَا». متفقٌ عليه[٤].

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ: أَيْ حَقِيقٌ. وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاءِ.

٣/ ٢٥٤ ــ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ[٥] فقالتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللّٰهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا». رواه مسلم[٦].

٤/ ٢٥٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَومَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللّٰهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». متفقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «كل ضعيف» أي: نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا. و«متضعَّف» بفتح العين المشددة، أي: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفتخرون عليه. و«لو أقسم على الله لأبرّه» أي: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره لأبرّ قسمه بحصول ذلك.

(٢) البخاري ٨/ ٥٠٨ و١٠/ ٤٠٨، ومسلم (٢٨٥٣).

(٣) أي: يُزَوَّج.

(٤) البخاري ٩/ ١١٧ و١١/ ٢٣٦، ولم يخرجه مسلم فهو من أفراد البخاري كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة.

(٥) أي: تخاصمت الجنة والنار، والمقصود حكاية ما يقع بينهما مما اختص به كل منهما وفيه شائبة من معنى الشكاية، ألا ترى كيف قال للجنة: «إنك الجنة رحمتي...» فأفحم كلاً بما تقتضيه مشيئته.

(٦) مسلم (٢٨٤٧) بمعناه، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه أحمد ٣/ ٧٩.

(٧) البخاري ٨/ ٣٢٤، ومسلم (٢٧٨٥).

٥/ ٢٥٦ ــ وعنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا، رسول الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فقالوا: مَاتَ. قال: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قال: «إِنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللّهَ تعالى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه[1].

قوله: «تَقُمُّ» هو بفتحِ التَّاءِ وَضَمِّ القَافِ: أَيْ تَكْنُسُ. «وَالْقُمَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ. «وَآذَنْتُمونِي» بِمَدِّ الهَمْزَةِ: أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي.

٦/ ٢٥٧ ــ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ربَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ». رواه مسلم[2].

٧/ ٢٥٨ ــ وعن أُسَامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». متفقٌ عليه[3].

«وَالجَدُّ» بفتحِ الجيم: الحَظُّ وَالْغِنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ» أَيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُول الجَنَّةِ.

٨/ ٢٥٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ[4]: عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِب جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً[5] فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقال: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي[6] فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقال: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقال: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلِ جُرِيجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) بتمامه، وهو في البخاري ١/ ٤٦٠ دون قوله: «إن هذه القبور...» قال الحافظ: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة، لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. وفي الحديث فضل تنظيف المساجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه.

(٢) مسلم (٢٦٢٢).

(٣) البخاري ١١/ ٣٦١، ومسلم (٢٧٣٦).

(٤) إلا ثلاثة: أي من بني إسرائيل.

(٥) الصومعة: البناء المرتفع المحدد أعلاه.

(٦) أي: اجتمع عليَّ إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما.

بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بِهٰذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قال: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فقال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مِثْلَ هٰذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقال: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَل عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ» فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قال: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ فقالت: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهٰذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قالَ: إِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هٰذِهِ يَقُولُونَ لها زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». متفقٌ عليه[1].

«وَالمومِسَاتُ» بضَمِّ الميمِ الأُولَى، وإسكانِ الواوِ وكسرِ الميمِ الثانيةِ وبالسين المهملَةِ؛ وَهُنَّ الزَّوَانِي. وَالمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالْفَاءِ: أَيْ حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: وَهِيَ الجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الهَيْئَةِ وَالمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ» أَيْ: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، والله أعلم.

٣٣ ــ باب مُلاطفة اليتيم والبنات
وسائر الضَّعَفَة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم
والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَع

(١) البخاري ٦/ ٣٤٤، ٣٤٨، ومسلم (٢٥٥٠) (٨)، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٦، وفي الحديث عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً، لكن يختلف الحال بحسب المقاصد، وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب، وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن، وفيه أن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة. انظر «فتح الباري» ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨.

الَّذين يَدْعُون رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ[١] وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠] وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ[٢]. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣].

١/ ٢٦٠ ـ وعن سعد بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فقال المُشْرِكُونَ للنَّبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هٰؤُلاءِ[٣] لا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أنا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلالٌ وَرَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ في نَفْسِ رسول الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقَعَ[٤]، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تعالى: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم[٥].

٢/ ٢٦١ ـ وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بن عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنه، أَنَّ سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ في نَفَرٍ فقالوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ الله مِنْ عَدُوِّ اللّٰهِ مَأْخَذَهَا، فقال أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتَقُولُونَ هٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ فقال: يَا إِخْوَتَاهُ آغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رواه مسلم[٦].

قولُهُ «مَأْخَذَهَا» أَيْ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وقولُهُ: «يَا أُخَيّ» رُوِي بفتحِ الهمزةِ وكسر الخاءِ وتخفيفِ الياءِ، ورُوِي بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياءِ.

٣/ ٢٦٢ ـ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الجَنَّةِ هكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا، رواه البخاري[٧].

وَ«كَافِلُ الْيَتِيم»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ.

٤/ ٢٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ

---

(١) «فلا تقهر» أي: لا تغلبه على ماله لضعفه، «فلا تنهر» أي: لا تزجر ولكن أعطه، أو رده رداً جميلاً.
(٢) أي: بالجزاء أو الإسلام. «يدعُّ اليتيم» أي: يدفعه دفعاً عنيفاً، و«لا يحض على طعام المسكين» أي: لا يفعل ذلك بنفسه، ولا يحرض غيره عليه، لأنه يكذب بالجزاء.
(٣) أي: الستة المذكورين. لا يجترئون علينا: أي: لئلا يحصل منهم الجرأة علينا.
(٤) أي: من طرد أولئك عنه.
(٥) مسلم (٢٤١٣) (٤٦).
(٦) مسلم (٢٥٠٤).
(٧) البخاري ١٠/ ٣٦٥، وأخرجه الترمذي (١٩١٩)، وأبو داود (٥١٥٠).

كَهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي وَهُوَ مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم[1].

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، والله أَعْلَمُ.

٥/ ٢٦٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ[2]». متفق عليه[3].

وفي رواية في «الصحيحين»: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يطوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَان، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٦/ ٢٦٥ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللّٰهِ» وَأَحْسَبُهُ قال: «وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لا يُفْطِرُ». متفقٌ عليه[4].

٧/ ٢٦٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَة، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم[5].

وفي رواية في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ».

٨/ ٢٦٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ[6] حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم[7].

«جَارِيَتَيْنِ» أَيْ: بِنْتَيْنِ.

٩/ ٢٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ،

---

(١) مسلم (٢٩٨٣).
(٢) أي: يترك سؤال الناس مع فقره.
(٣) البخاري ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ و٨/ ١٥٢، ومسلم (١٠٣٩) و(١٠٢).
(٤) البخاري ١٠/ ٣٦٦، ومسلم (٢٩٨٢).
(٥) مسلم (١٤٣٢) (١١٠)، وقول أبي هريرة عنه في البخاري ٩/ ٢١١، ٢١٢، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧).
(٦) أي: قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما.
(٧) مسلم (٢٦٣١) وأخرجه الترمذي (١٩١٧).

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فقال: «مَنِ ابْتُلِيَ[1] مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً من النَّارِ». متفق عليه[2].

١٠/ ٢٦٩ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إلى فِيها تَمْرَةً لتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّت التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». رواه مسلم[3].

١١/ ٢٧٠ ــ وعن أبي شُرَيْحٍ خُوَيْلد بْن عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالمَرْأَة». حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد[4].

ومعنى: «أُحَرِّجُ»: أُلحِقُ الحَرَجَ، وَهُوَ الإثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ منْ ذٰلِكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكِيداً.

١٢/ ٢٧١ ــ وعن مُصْعَبِ بنِ سعد بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما قال: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ». رواه البخاري[5] هٰكَذَا مُرْسَلاً، فَإنَّ مُصْعَبَ بن سعد تَابِعِيٌّ، ورواه الحافظُ أبو بكر البَرْقَانِي في صحيحِهِ مُتصلاً عن مُصْعَب عن أبيه رضي الله عنه.

١٣/ ٢٧٢ ــ وعن أبي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رضي الله عنه قال: سمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإنَّمَا تُنْصَرُونَ، وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رواه أبو داود[6] بإسناد جيد.

---

(١) أي: اختبر.

(٢) البخاري ٣/ ٢٢٥ و١٠/ ٣٥٨، ٣٥٩، ومسلم (٢٦٢٩)، وأخرجه الترمذي (١٩١٦).

(٣) مسلم (٢٦٣٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» فإنني لم أجده في «المجتبى» المطبوع وهو اختيار ابن السني، وليس هو من تأليف النسائي كما توهمه ابن الأثير في «جامع الأصول» وتابعه عليه من بعده، وقد بينت ذلك فيما علقته على «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٨ طبع مؤسسة الرسالة، فراجعه. والحديث أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩، وابن ماجه (٣٦٧٨) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٥) البخاري ٦/ ٦٥، وأخرجه أحمد ١/ ١٧٣.

(٦) أبو داود (٢٥٩٤)، وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٨، والنسائي ٦/ ٤٥، والترمذي (١٧٠٢)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٢٠)، والحاكم ٢/ ١٠٦ و١٤٥، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرج النسائي ٦/ ٤٥ من حديث طلحة بن مصرف عن مصعب ابن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» وإسناده صحيح.

٣٤ ــ باب الوصيّة بالنساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَو حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ[(١)] فتَذَرُوها كَالمُعَلَّقَةِ وَإنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٢٩].

١/ ٢٧٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[(٢)]، وَإنَّ أَعْوَجَ مَا في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفقٌ عليه[(٣)].

وفي روايةٍ في «الصحيحين»: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوَجٌ».

وفي رواية لمسلم: «إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ، وَإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

قولُهُ: «عَوَجٌ» هو بفتح العينِ[(٤)] والواوِ.

٢/ ٢٧٤ ــ وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ[(٥)] فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا[(٦)] من آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». متفقٌ عليه[(٧)].

---

(١) أي: لا تفعلوا فعلاً تقصدون به التفضيل وأنتم تقدرون على تركه. «فتذروها» أي: الزوج كالمعلقة، فلا هي ذات زوج ولا هي أيّم.

(٢) الكلام هنا على التمثيل والتشبيه كما هو مصرح به في الرواية الثانية «المرأة كالضلع» لا أن المرأة خلقت من ضلع آدم كما توهمه بعضهم، وليس في السنة الصحيحة شيء من ذلك، وإنما هو منقول عن الفصل الثاني من سفر التكوين، وتأويل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ أي: خلق من نوعها زوجها، وهو كقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾ وقوله: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾، وقوله: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾

(٣) البخاري ٦/ ٢٦١، ٢٦٢ و٩/ ٢١٨، ٢١٩، ومسلم (١٤٦٨) (٥٩) و(٦٠).

(٤) كذا قال هنا، وزاد في «تهذيب الأسماء واللغات» فقال: وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكر أهل اللغة.

(٥) أي: مثل ضربه في كونه مبرحاً مؤذياً.

(٦) وفي رواية للبخاري: «يجامعها».

(٧) البخاري ٨/ ٥٤٢، ومسلم (٢٨٥٥)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧.

«وَالْعَارِمُ» بالعين المهملةِ والراءِ: هُوَ الشِّرِّيرُ المُفْسِد، وقولُهُ: «انْبَعَثَ»، أَيْ: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

٣/ ٢٧٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ». رواه مسلم[١].

وقولُهُ: «يَفْرَكْ» هو بفتح الياءِ وإسكانِ الفاءِ وفتح الراءِ معناه: يُبْغِضُ، يقالُ: فَرِكَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَفرِكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراءِ، يَفْرَكُهَا بفتحِها: أَيْ: أَبْغَضَهَا، والله أعلم.

٤/ ٢٧٦ ــ وعن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الله تعالى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قال: «أَلا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ[٢] ذٰلِكَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإن فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً؛ أَلا إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه الترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيحٌ.

قوله ﷺ «عَوَانٍ» أَيْ: أَسِيرَاتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ الأَسِيرَةُ، وَالْعَانِي: الأَسِيرُ. شَبَّهَ رسول الله ﷺ المَرْأَةَ في دُخُولِها تَحْتَ حُكْم الزَّوْج بالأسِيرِ «وَالضَّرْبُ المُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ، وقوله ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً» أَيْ: لا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

٥/ ٢٧٧ ــ وعن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسولَ الله ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ وَلا تَضرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلاَّ في الْبَيْتِ»[٤] حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود[٥] وقال: معنى «لا تُقَبِّحْ» أي: لا تَقُلْ قَبَّحَكِ اللّٰهِ.

٦/ ٢٧٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً[٦]، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه الترمذي[٧] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) مسلم (١٤٦٩).

(٢) أي: غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله.

(٣) الترمذي (١١٦٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، وله شاهد عند أحمد ٥/ ٧٢، ٧٣ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(٤) أي: لا تهجرها إلا في المضاجعة، أما الكلام فلا تهجرها فيه.

(٥) أبو داود (٢١٤٢)، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧ و٥/ ٣، وابن ماجه (١٨٥٠)، وإسناده صحيح.

(٦) حسن الخُلُق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

(٧) الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٧٢ وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٣١١)، =

٧/ ٢٧٩ ــ وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبابٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إمَاء الله»[١] فَجَاء عُمَرُ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رسول اللّه[٢] ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِير يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولئِكَ بِخِيَارِكُمْ». رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيح.

قوله: «ذَئِرنَ» هُوَ بِذَال مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ، أَيْ: اجْتَرأْنَ، قوله: «أَطَافَ» أَيْ: أحَاطَ.

٨/ ٢٨٠ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَة الصَّالِحَةُ». رواه مسلم[٤].

٣٥ ــ باب حقّ الزوج على المرأة

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٥] فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله[٦]﴾ [النساء: ٣٤].

وأَمَّا الأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرو بن الأَحْوَصِ السَّابق في الْبَاب قَبْلَهُ[٧].

١/ ٢٨١ ــ وعن أَبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ[٨] فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه[٩].

وفي رواية لهما «إذا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

= والحاكم ١/ ٣ ووافقه الذهبي.

(١) «الإماء» بكسر الهمزة وبالمد: جمع «أَمَة» والمراد بإماء الله: النساء.

(٢) أي: بأزواجه ﷺ وسراريه.

(٣) أبو داود (٢١٤٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (١٣١٦) وله شاهد عنده (١٣١٥) من حديث ابن عباس، وآخر مرسل عند البيهقي من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر.

(٤) مسلم (١٤٦٧).

(٥) أي: بما سافوا إليهن من صداق، وأنفقوا عليهن من نفقة.

(٦) «القانتات»: المطيعات لله القائمات بحقوق الأزواج. «حافظات للغيب» أي: الحافظات في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في أنفسهن وماله. «بما حفظ الله» أي: بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه.

(٧) وهو في الصفحة ١٢٠ برقم (٢٧٦).

(٨) هو كناية عن الجماع.

(٩) البخاري ٩/ ٢٥٨، ومسلم (١٤٣٦)(١٢١) و(١٢٢).

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ[1] إلاَّ كانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٢/ ٢٨٢ ــ وعن أَبِي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[2] إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بإذنِهِ». متفقٌ عليه[3]، وهٰذا لفظ البخاري.

٣/ ٢٨٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه[4].

٤/ ٢٨٤ ــ وعن أَبِي عَلِي طلق بن علي رضي الله عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّور»[5] رواه الترمذي والنسائي[6] وقال الترمذي. حديث حسن صحيح.

٥/ ٢٨٥ ــ وعن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي[7] وقال: حديث حسن صحيح.

٦/ ٢٨٦ ــ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ». رواه الترمذي[8] وقال حديث حسن.

٧/ ٢٨٧ ــ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ الْعِينِ لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله! فَإنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ[9] يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا». رواه الترمذي[10] وقال حديث حسن.

---

(١) أي: تمتنع.

(٢) أي: حاضر.

(٣) البخاري ٩/ ٢٥٩، ٢٦٠، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) البخاري ٢/ ٣١٧، ومسلم (١٨٢٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٥ و٥٤ و١١١.

(٥) «التنور» بفتح الفوقية وتشديد النون: الذي يخبز فيه.

(٦) الترمذي (١١٦٠) وصححه ابن حبان (١٢٩٥)، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم عند البزار.

(٧) الترمذي (١١٥٩) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٩١)، وله شاهد عن معاذ عند أحمد ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، وفي سنده انقطاع، وآخر عن ابن أبي أوفى عند أحمد ٤/ ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان (١٢٩٠)، وثالث عن عائشة عند أحمد ٦/ ٧٦، وابن ماجه (١٨٥٢).

(٨) الترمذي (١١٦١)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٤) وإسناده ضعيف لجهالة مساور الحميري والراوي عنها وهي أمه.

(٩) أي: ضيف ونزيل.

(١٠) الترمذي (١١٧٤)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٢، وإسناده قوي لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام صحيحة =

٨/ ٢٨٨ ــ وعن أسامَة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفقٌ عليه[١].

٣٦ ــ باب النّفقة على العِيَال

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ[٢] رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ[٣] فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

١/ ٢٨٩ ــ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللّهِ[٤]، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ[٥]، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم[٦].

٢/ ٢٩٠ ــ وعن أَبي عبد الله ــ وَيُقَالُ له: أبو عبدِ الرَّحمنِ ــ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدُدَ[٧] مَوْلَى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ في سَبيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابه في سَبِيلِ اللّهِ». رواه مسلم[٨].

٣/ ٢٩١ ــ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ، هَلْ لي أَجْرٌ في بَنِي أبي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا[٩] إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فقال: «نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه[١٠].

٤/ ٢٩٢ ــ وعن سعدِ بن أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه في حدِيثِهِ الطَّوِيلِ الذي قَدَّمْنَاهُ في أَوَّلِ الْكِتَابِ

= وهذا منها، فإن شيخه فيه بحير بن سعد وهو شامي ثقة.

(١) البخاري ٩/ ١١٨، ومسلم (٢٧٤٠).
(٢) أي: على الوالد.
(٣) أي: ضُيِّق عليه.
(٤) أي: في الجهاد، أو في طاعة الله تعالى.
(٥) أي: في عتق رقبة وتخليصها من الرق.
(٦) مسلم (٩٩٥).
(٧) «بُجْدُد»: بضم الموحدة والدال المهملة الأولى وسكون الجيم بينهما.
(٨) مسلم (٩٩٤).
(٩) أي: يتفرقون في طلب القوت يميناً وشمالاً.
(١٠) البخاري ٣/ ٢٦١، ومسلم (١٠٠١).

في بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رسول الله ﷺ قال له: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي[1] امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه[2].

٥/ ٢٩٣ ــ وعن أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا[3] فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[4].

٦/ ٢٩٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود[5] وغيره.

ورواه مسلم في صحيحه[6] بِمَعْنَاهُ قال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

٧/ ٢٩٥ ــ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبادُ فِيهِ إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». متفقٌ عليه[7].

٨/ ٢٩٦ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[8] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً[9]، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللَّهُ». رواه البخاري[10].

٣٧ ــ باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ[11] مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) أي: في فمها.

(٢) البخاري ٣/ ١٣٢، ومسلم (١٦٢٨) وانظر الصفحة ٣٥ حديث رقم (٦).

(٣) أي: يقصد بها وجه الله تعالى والتقرب إليه.

(٤) البخاري ٩/ ٤٣٧، ومسلم (١٠٠٢).

(٥) أبو داود (١٦٩٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، وصححه الحاكم ١/ ٤١٥ ووافقه الذهبي.

(٦) مسلم (٩٩٦).

(٧) البخاري ٣/ ٢٤١، ومسلم (١٠١٠)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ و٣٤٧.

(٨) اليد العليا: هي المعطية، والسفلى: هي السائلة.

(٩) أي: أفضلها ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذا قال أولاً: «وابدأ بمن تعول».

(١٠) البخاري ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(١١) أي: لا تقصدوا الرديء.

١/ ٢٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاء، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ[1]، وَكَانَ رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ[2] قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَا لي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا[3] وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تعالى، فَضَعْهَا يا رسول الله حَيْثُ أَرَاكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «بَخ[4]! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» فقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسول الله، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ، وَبَني عَمِّهِ. متفقٌ عليه[5].

قولُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوِيَ في الصحيحين «رَابحٌ» و«رَايحٌ» بالباءِ الموحدةِ وبالياءِ المثناةِ، أَيْ: رَايحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، و«بَيْرَحَاءُ» حَدِيقَةُ نَخْلٍ، وروي بكسرِ الباءِ وَفتحِها.

٣٨ ـ باب وجُوب أمر أهله وأولاده

المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب مَنْهِيٍّ عنه

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦].

١/ ٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضِي الله عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ فقال رسولُ الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟». متفقٌ عليه[6].

وفي روايةٍ: «أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وقوله: «كِخْ كِخْ» يُقَالُ بإسْكَانِ الخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ للصَّبِيِّ عَنْ المُسْتَقْذَرَاتِ، وَكانَ الحَسَنُ رضي الله عنه صبياً.

---

(١) أي: المسجد النبوي.

(٢) أي: عذب.

(٣) «برّها»: أي: خيرها، و«ذُخْرها» أي: أجرها عند الله تعالى.

(٤) «بَخ» بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف، بالكسر والرفع: كلمة تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به.

(٥) البخاري ٣/ ٢٥٧، ومسلم (٩٩٨).

(٦) البخاري ٣/ ٢٨٠، ومسلم (١٠٦٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٩ و٤٤٤ و٤٧٦.

٢/ ٢٩٩ ــ وعن أبي حَفْصٍ عَمَرَ بن أبي سَلَمَةَ عبد الله بن عبدِ الأسدِ رَبيب[(١)] رسولِ الله ﷺ قال: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ[(٢)] رسولِ الله ﷺ وَكانَتْ يَدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله تعالى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[(٣)] بَعْدُ. متفقٌ عليه[(٤)].

«وَتَطِيشُ»: تَدُورُ في نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٣/ ٣٠٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه[(٥)].

٤/ ٣٠١ ــ وعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ». حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داود[(٦)] بإسنادٍ حسنٍ.

٥/ ٣٠٢ ــ وعن أبي ثُرَيَّةَ[(٧)] سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود، والترمذي[(٨)] وقال: حديث حسن.

وَلَفْظُ أَبي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩ ــ باب حَقِّ الجار والوصيّة به

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

---

(١) أي: ولد زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أي: كنفه وحمايته ﷺ.

(٣) «طعمتي» بكسر الطاء المهملة: أي: صفة أكلي بعد ذلك القول، وفي الحديث تعليم الصبيان آداب الأكل.

(٤) البخاري ٩/ ٤٥٨، ومسلم (٢٠٢٢)، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦.

(٥) البخاري ٢/ ٣١٧، ومسلم (١٨٢٩).

(٦) أبو داود (٤٩٥) وسنده حسن كما قال المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ و١٨٧، والدارقطني ص ٨٥، والحاكم ١/ ١٩٧، وتمامه عند الدارقطني: «وإذا زوَّج أحدكم خادمه ــ عبده أو أجيره ــ فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

(٧) «ثُرَيَّة» بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد التحتية و«سبرة» بفتح المهملة الأولى وسكون الموحدة.

(٨) أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤، والدارمي ١/ ٣٣٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٢٣١، والدارقطني ص ٨٥، والحاكم ١/ ٢٠١، والبيهقي ٢/ ١٤ و٣/ ٨٣ وسنده حسن.

وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى[1] وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١/٣٠٣ ــ وعن ابنِ عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». متفقٌ عليه[2].

٢/٣٠٤ ــ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً[3]، فَأَكْثِرْ ماءَها، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رواه مسلم[4].

وفي رواية له عن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي ﷺ أَوْصَانِي: «إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٣/٣٠٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يُؤْمِنُ، وَالله لاَ يُؤْمِنُ، وَالله لا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رسولَ الله؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». متفقٌ عليه[5].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

«الْبَوَائِقُ»: الْغَوائِل وَالشُّرُورُ.

٤/٣٠٦ ــ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». متفقٌ عليه[6].

٥/٣٠٧ ــ وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[7]. متفقٌ عليه[8].

رُوِي «خَشَبَهُ» بالإضَافَةِ والجَمْعِ، وَرُوِيَ «خَشَبَةً» بالتَّنْوِينِ عَلى الإفْرَادِ. وقوله: ما لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ يَعْني عَنْ هٰذِهِ السُّنَّةِ.

---

(١) أي: الذي قرب جواره، و«الجار الجُنُب» أي: البعيد، و«الصاحب بالجَنْبِ» الرفيق في نحو تعلم وصناعة وسفر. و«ما ملكت أيمانكم» أي: من العبيد والإماء.

(٢) البخاري ١٠/ ٣٦٩ و٣٧٠، ومسلم (٢٦٢٤) و(٢٦٢٥).

(٣) أي: ذا مرق من لحم ودجاج ونحوهما.

(٤) مسلم ٤/ ٢٠٢٥ رقم حديث الباب (١٤٢) و(١٤٣).

(٥) البخاري ١٠/ ٣٧٠، ٣٧١، ومسلم (٤٦).

(٦) البخاري ١٠/ ٣٧٢، ومسلم (١٠٣٠)، وأخرجه الترمذي (٢١٣١).

(٧) أكتافكم: جمع «كتف»، أي: بينكم.

(٨) البخاري ٥/ ٧٩، ٨٠، ومسلم (١٦٠٩)، وأخرجه مالك ٢/ ٧٤٥، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣).

٦/ ٣٠٨ ــ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»[1]. متفق عليه[2].

٧/ ٣٠٩ ــ وعن أَبي شُرَيْحٍ الخُزاعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه[3].

٨/ ٣١٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ لي جَارَيْنِ، فَإلى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». رواه البخاري[4].

٩/ ٣١١ ــ وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لجَارِهِ». رواه الترمذي[5] وقال: حديث حسن.

٤٠ ــ باب برّ الوالدين وصلة الأرحام

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا الله ولاَ تُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً وَبالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والمَسَاكِينِ والجَارِ ذِي الْقُرْبَى والجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ[6] بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ الله بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[7] الآية [الرعد: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ [العنكبوت: ٨] وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَن لا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[8] وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا

---

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، فإذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى كلام محرم أو مكروه، أتى به.

(٢) البخاري ١٠/ ٣٧٣، ومسلم (٤٧)، وأخرجه أبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠).

(٣) مسلم (٤٨)، والبخاري ١٠/ ٣٧٣.

(٤) البخاري ١٠/ ٣٧٤، وأخرجه أبو داود (٥١٥٥).

(٥) الترمذي (١٩٤٥)، وأخرجه الدارمي ٢/ ٢١٥، وأحمد ٢/ ١٦٨، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ١٦٤، ووافقه الذهبي.

(٦) أي: يسأل بعضكم به بعضاً فيقول: أسألك بالله. «والأرحام» أي: اتقوا الأرحام.

(٧) المراد به صلة الرحم.

(٨) هي كلمة تضجر وكراهة، «ولا تنهرهما» أي: لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك. «وقل لهما قولاً كريماً»: حسناً جميلاً. «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» أي: تواضع رحمة لهما وشفقة عليهما.

جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ[1] وَفِصَالُهُ في عَامَيْنِ أنِ اشْكُرْ لي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

١/ ٣١٢ ــ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلتُ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله تَعَالى؟ قال: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»[2] قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله». متفقٌ عليه[3].

٢/ ٣١٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي[4] وَلَدٌ وَالِداً إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». رواه مسلم[5].

٣/ ٣١٤ ــ وعنه أيضاً رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه[6].

٤/ ٣١٥ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إذا فرَغَ مِنْهُمْ[7] قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هٰذا مُقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قال: نَعَمْ أمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قال: فَذٰلِكَ لَكِ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ[8] إنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا في الأرضِ وَتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ. أُولٰئكَ الَّذينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ[9] وأَعْمَى أبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. متفقٌ عليه[10].

وفي رواية للبخاري: «فقال الله تعالى: مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ»[11].

---

(١) أي: شدة على شدة. «وفصاله» أي: فطامه.

(٢) وفي رواية: «لوقتها» واللام بمعنى في، أي الصلاة في وقتها المحدد لها شرعاً.

(٣) البخاري ١٠/ ٣٣٦، ومسلم (٨٥).

(٤) «لا يَجْزي» بفتح أوله ولا همزة في آخره: أي: لا يكافىء.

(٥) مسلم (١٥١٠) وأخرجه أبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١٩٠٧).

(٦) البخاري ١٠/ ٣٧٣ و٤٤٢ و١١/ ٢٦٥، ومسلم (٤٧).

(٧) أي: كمل خلقهم. و«العائذ»: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء الملتجىء إليه.

(٨) أي: فهل يتوقع منكم «إن توليتم» أمور الناس «أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم».

(٩) فأصمهم: أي: عن سماع الحق.

(١٠) البخاري ١٠/ ٣٤٩ و١٣/ ٣٩٢، ومسلم (٢٥٥٤).

(١١) والرحم التي تجمل صلتها ويحرم قطعها هي قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة.

٣١٦/٥ ـ وعنه رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ». متفقٌ عليه[١].

وفي رواية: يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

«وَالصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ. وقوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هٰكَذَا هو منصوب بفعلٍ محذوفٍ، أي: ثم بِرَّ أَباك وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»[٢] وهٰذا واضِح.

٣١٧/٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ[٣]، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أبوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِما، فَلَمْ يَدْخُلِ الجنَّةَ». رواه مسلم[٤].

٣١٨/٧ ـ وعنه رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله ﷺ إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلا يَزالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ[٥] مَا دُمْتَ عَلى ذٰلِكَ». رواه مسلم[٦].

«وَتُسِفُّهُمْ» بضم التاء وكسرِ السين المهملةِ وتشديدِ الفاءِ «وَالمَلُّ» بفتح الميم، وتشديد اللام وهو الرَّمَادُ الحَارُّ: أَيْ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارَّ وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلَمِ، وَلا شَيْءَ عَلى هٰذَا المُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لٰكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ في حَقِّهِ، وإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، وَالله أعلم.

---

(١) البخاري ١٠/٣٣٦، ومسلم (٢٥٤٨)، ومقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الإرضاع. وقال القرطبي: إن الأم تستحق الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة.

(٢) هي عند البخاري.

(٣) رغم أنف: هذا كناية عن الذل، كأنه لصق بالرغام وهو التراب هواناً.

(٤) [illegible] (٢٥٥[illegible]).

(٥) الظهير: المعين.

(٦) مسلم (٢٥٥٨).

٨/ ٣١٩ ـ وعن أَنس رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِه، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفقٌ عليه[١].

ومَعْنى «يُنْسَأَ لَهُ في أثَرِه»: أيْ: يُؤَخَّر له في أجَلِه وعُمُرِه.

٩/ ٣٢٠ ـ وعنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بالمَدينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إلَيْهِ بيْرَحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا، ويَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أبو طَلْحَةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا البرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإنَّ أَحَبَّ مَالي إليَّ بَيْرَحَاءُ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لله تعالى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تعالى، فَضَعْهَا يا رسولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رسولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَني عَمِّهِ. متفقٌ عليه[٢].

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ في: بَابِ الإنْفَاقِ مِمَّا يُحب.

١٠/ ٣٢١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نَبيِّ الله ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ عَلى الهِجْرَةِ وَالجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تعالى. قال: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: نَعَمْ بَلْ كِلاهُمَا قال: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَمِنَ الله تَعالى؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». متفقٌ عليه[٣]. وهٰذا لَفْظُ مسلِمٍ.

وفي روايةٍ لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٤].

١١/ ٣٢٢ ـ وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالمُكَافىء، وَلٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رواه البخاري[٥].

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٤٨، ومسلم (٢٥٥٧)، وأخرجه أبو داود (١٦٩٣).

(٢) البخاري ٣/ ٢٥٧، ومسلم (٩٩٨).

(٣) البخاري ٦/ ٩٧، ٩٨ و١٠/ ٣٣٨، ومسلم (٢٥٤٩)، وأخرجه أبو داود (٢٥٢٩)، والنسائي ٦/ ١٠ و٧/ ١٤٣.

(٤) المراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصول البر إليهما، والتلطف بهما، وحسن الصحبة، والطاعة وغير ذلك، وفي الحديث دليل لعظم فضيلة بر الوالدين، وأنه آكد من الجهاد، إذا كان فرض كفاية، فيحرم عليه أن يجاهد إلا بإذنهما، أما إذا تعين فلا إذن.

(٥) البخاري ١٠/ ٣٥٥، وأخرجه أبو داود (١٦٩٧) والترمذي (١٩٠٩).

وَ«قَطَعَتْ» بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ. وَ«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

١٢/ ٣٢٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ الله، وَمَن قَطَعَني، قَطَعَهُ الله». متفقٌ عليه[1].

١٣/ ٣٢٤ ـ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[2] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيه، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتي؟ قَالَ: «أَوَفعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٤/ ٣٢٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]. فاسْتَفَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلي أُمَّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ»، أَيْ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُني شَيْئاً؛ قِيلَ كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

١٥/ ٣٢٦ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ[6] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِن كَانَ ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنِّي[7] وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائتيهِ أَنتِ، فانطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلقِيَتْ عَلَيْهِ المَهابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلانِكَ: أَتُجْزِىءُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا[8]؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحنُ، فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ،

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٥٠، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) الوليدة: الأمة.

(٣) البخاري ٥/ ١٦١، ومسلم (٩٩٩)، وأخرجه أبو داود (١٦٩٠).

(٤) أي: معاهدته مع المشركين في الحديبية.

(٥) البخاري ٥/ ١٧٠، ١٧٢ و١٠/ ٣٤٦ و٣٤٧، ومسلم (١٠٠٣)، وأخرجه أبو داود (١٦٦٨).

(٦) أي: قليل المال.

(٧) أي: دفعتها لكم.

(٨) أي: في ولايتهما.

فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ الزَّيَانِبِ هيَ؟» قَال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1].

١٦/ ٣٢٧ ــ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لأبي سُفْيَان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، والصِّلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

١٧/ ٣٢٨ ــ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فإِذَا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً» أَوْ قَال: «ذِمَّةً وَصِهراً». رَوَاهُ مُسْلِم[3].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّحِمُ الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ «والصِّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنهُم.

١٨/ ٣٢٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ، وَخَصَّ وَقَال: «يَا بني عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِني لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِم[4].

قَوْلُهُ ﷺ «بِبِلاَلِهَا» هو بفتح الباءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا «وَالبِلالُ»: المَاءُ. ومَعْنى الحديث: سَأَصِلُهَا،

---

(١) البخاري ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، ومسلم (١٠٠٠).
(٢) البخاري ١/ ٣٤، ومسلم (١٧٧٣).
(٣) مسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦) و (٢٢٧).
(٤) مسلم (٢٠٤).

شبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالحَرارَةِ تُطْفَأُ بِالمَاءِ وَهٰذِهِ تُبَرَّدُ بِالصِّلَةِ.

١٩/ ٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيائي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١]. واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٢٠/ ٣٣١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٢].

٢١/ ٣٣٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَالمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣] وَقَالَ: حَدِيث حسن.

٢٢/ ٣٣٣ ـ وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ[٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

٢٣/ ٣٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا؟ فَقَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ، أَوِ احْفَظْهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٥] وَقَالَ: حديثٌ حسَنٌ صحيح.

٢٤/ ٣٣٥ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٥٠، ٣٥٤، ومسلم (٢١٥).

(٢) البخاري ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم (١٣).

(٣) الترمذي (٦٥٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤) وهو كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (٨٩٢)، ويشهد له حديث زينب المتقدم برقم (٣٢٦).

(٤) أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وأخرجه أحمد (٤٧١١) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٠٢٤).

(٥) الترمذي (١٩٠١) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣).

(٦) الترمذي (١٩٠٥) وأخرجه البخاري ٧/ ٣٨٥، ٣٩١ ضمن حديث طويل، وأخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من حديث علي.

وفِي البَابِ أَحاديث كثِيرة في الصحيح مشهورة؛ مِنها حديث أصحابِ الغارِ، وحديث جُرَيْجٍ وَقَدْ سبَقَا[1]، وأَحاديثُ مشهورة في الصحيح حَذَفْتُهَا اخْتِصاراً، وَمِنْ أَهَمِّها حدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ المُشْتَمِلُ عَلى جُمَلٍ كَثِيرة مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ وَآدابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى في بابِ الرَّجَاءِ، قال فيه:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، يَعْنِي فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالى» فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَال: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ الله لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ» وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث. والله أعلم.

٤١ ــ باب تحريم العقوق وقطيعة الرّحم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ الله مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ، أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

١/ ٣٣٦ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ــ ثلاثاً ــ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله: قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢/ ٣٣٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[4].

«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» الَّتِي يَحْلِفُهَا كَاذِباً عَامِداً، سُمِّيَتْ غَمُوساً، لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحَالِفَ فِي الإِثْمِ.

٣/ ٣٣٨ ــ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله

---

(١) انظر الحديث رقم (١٢) و (٢٥٩).
(٢) هو في مسلم (٨٣٢).
(٣) البخاري ١٠/ ٣٤٢، ٣٤٥، ومسلم (٨٧).
(٤) البخاري ١١/ ٤٨٣.

وَهَلْ يَشْتِم الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟! قَالَ: «نعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

وفي روايةٍ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!». قِيلَ: يا رسولَ الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»..

٤/ ٣٣٩ ــ وعن أبي مُحمد جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطعٌ» قال سفيان في روايتِهِ: يَعْنِي: قَاطِع رَحِم. متفقٌ عليه(٢).

٥/ ٣٤٠ ــ وعن أَبي عِيسى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ علَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنْعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ». متفقٌ عليه(٣).

قولُهُ: «مَنْعاً» مَعْنَاهُ: مَنْعُ مَا وَجبَ عَلَيْهِ وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَأْدَ البَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وقَالَ» مَعْنَاهُ: الحَديثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلا يَظُنُّهَا، وكَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ«إضَاعَةُ المَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ في غَيْرِ الوجُوهِ المَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرَةِ والدُّنْيَا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إمْكَانِ الحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإلحَاحُ فِيمَا لا حَاجَةَ إلَيْه.

وفي البابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ في البَابِ قَبْلَهُ(٤) كَحَدِيثِ «وأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ» وحديث «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله».

٤٢ ــ بابُ برّ أصدقاء الأب

والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من يُنْدَبُ إكرامه

١/ ٣٤١ ــ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن أَبَرَّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيه»(٥).

٢/ ٣٤٢ ــ وعن عبدِ الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ لَقِيَهُ

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٣٨، ومسلم (٩٠)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٤.
(٢) البخاري ١٠/ ٣٤٧، ومسلم (٢٥٥٦).
(٣) البخاري ٥/ ٥١، ومسلم ٣/ ١٣٤١ (١٢).
(٤) انظر رقم (٣١٥) و (٣٢٣).
(٥) وُدّ أبيه ــ بضم الواو وتشديد الدال المهملة ــ: أي: صديقه.

بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلى رَأْسِهِ، قال ابنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ الله، إنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ فقال عبدُ الله بْنُ عمر: إنَّ أَبَا هٰذا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه وإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ ودِّ أَبِيهِ».

وفي روايةٍ عن ابن دينارٍ، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّهُ كانَ إذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ[1] إذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِها رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلى ذٰلِكَ الحِمَارِ، إذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فقال: أَلَسْتَ ابنَ فُلانِ بنِ فُلانٍ؟ قال: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ، فقال: ارْكَبْ هٰذَا، وأَعْطَاهُ العِمَامَةَ وقال: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فقال لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِها رَأْسَكَ؟ فقال: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»[2] وإنَّ أَبَاهُ كانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ رضي الله عنه، روى هٰذِه الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مسلم[3].

٣/ ٣٤٣ ــ وعن أبي أُسَيْدٍ، بضم الهمزة وفتح السين، مالك بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ: يا رسولَ الله هَلْ بَقِي مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فقال: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا[4]، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وَإكْرَامُ صَدِيقِهِما». رواه أبو داود[5].

٤/ ٣٤٤ ــ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: مَا غِرْتُ عَلى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ مَا غِرْتُ عَلى خديجةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلٰكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا إلاَّ خَدِيجَةُ! فيقولُ: «إنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ[6] وَكَانَ لي مِنْهَا وَلَدٌ». متفقٌ عليه[7].

---

(١) أي: يستريح عليه إذا مل، أي: سئم ركوب الراحلة من الإبل.

(٢) أي: بعد أن يموت.

(٣) مسلم (٢٥٥٢) و(١٢) و(١٣)، وأخرجه الترمذي (١٩٠٤)، وأبو داود (٥١٤٣).

(٤) أي: الدعاء لهما.

(٥) أبو داود (٥١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٢٠٣٠)، وفي سنده علي بن عبيد الساعدي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٦) أي: يثني عليها بأفعالها. «وكان لي منها ولد»: أي: أولاد وكان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من مارية.

(٧) البخاري ٧/ ١٠٢، ١٠٣، ومسلم (٢٤٣٥) و (٢٤٣٧) وفي الحديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً وإكرام معارف ذلك الصاحب.

وفي روايةٍ: وإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاءَ، فَيُهْدِي في خَلائِلِهَا[1] مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي روايةٍ: كَانَ إذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أرْسِلُوا بِهَا إلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

وفي روايةٍ: قالت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلى رسولِ الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَديجَةَ[2]، فَارْتَاحَ لِذلِكَ فقالَ: «اللَّهمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قولُهَا: «فَارْتَاحَ» هو بِالحاءِ، وفي الجَمْعِ بين الصحيحين لِلْحُمَيْدِي: «فَارْتَاعَ» بِالعينِ ومعناه: اهْتَمَّ بِهِ.

٥/ ٥: ٣ ــ وعن أَنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بن عبدِ الله الْبَجَلِيِّ، رضي الله عنه، في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني[3] فَقلتُ لَهُ: لا تَفْعَلْ، فقال: إنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ الله شَيْئاً، آلَيْتُ عَلى نَفْسي أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إلاَّ خَدَمْتُهُ. متفقٌ عليه[4].

٤٣ ــ باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قال الله تعالى: ﴿إنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ[5] أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

١/ ٦: ٣ ــ وعن يَزِيدَ بن حَيَّانَ قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وعَمْرُو بْن مُسْلِمٍ إلى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رضي الله عنهم، فَلَمَّا جَلَسْنَا إلَيْهِ قال له حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ، خَيْراً كَثيراً، رَأَيْتَ رسولَ الله ﷺ، وسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ، خَيْراً كَثِيراً، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ قال: يَا ابْنَ أَخِي، وَالله لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذي كُنْتُ أَعِي[6] مِنْ رسولِ الله ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قال: قامَ رسول الله ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْه، وَوَعَظَ،

---

(١) جمع خليلة وهي الصديقة.

(٢) أي: تذكر خديجة، لأن نغمتها تشبه نغمة خديجة. «فارتاح لذلك» أي: هش لمجيئها، وسر به لتذكره بها خديجة وأيامها.

(٣) أي: وهو أسنُّ مني. وقوله: «شيئاً» أي: عظيماً لا تفي العبارة بتفصيله. وقوله: «آليت...» أي: أقسمت ألا أصحب أحداً منهم إلا خدمته إكراماً للنبي صلوات الله وسلامه عليه.

(٤) البخاري ٦/ ٦٢، ومسلم (٢٥١٣).

(٥) أي: الإثم والذنب.

(٦) أي: أحفظ.

وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلا أَيُّهَا النَّاسُ، فإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رسولُ ربي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ[1] أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا به». فَحَثَّ عَلى كِتَابِ الله، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلٰكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هٰؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ: «أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ الله وَهُوَ حَبْلُ الله، مَنِ اتَّبَعَه كَانَ عَلى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلى ضَلالَةٍ».

٢/٣٤٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه مَوْقُوفاً عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ. رواه البخاري[3].

مَعْنَى: «ارْقُبُوا» رَاعُوهُ وَاحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ، والله أعلم.

٤٤ ـ باب توقير العُلماء والكبار وأهل الفضل

وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[الزمر: ٩].

١/٣٤٨ ـ وعن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عمرٍو البدرِي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ». رواه مسلم[4].

وفي روايةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» بَدَل «سِنًّا»: أَوْ «إِسْلاماً».

وفي روايةٍ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

---

(١) «ثَقَلين» بفتح المثلثة والقاف، سميا بذلك لعظمهما وكبر شأنهما.

(٢) مسلم (٢٤٠٨).

(٣) البخاري ٧/ ٦٣.

(٤) مسلم (٦٧٣) و(٢٩١).

وَالمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ» مَحَلُّ ولايَتِهِ، أَوِ المَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ به «وَتَكْرِمَتُهُ» بفتح التاءِ وكسر الراءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسرير وَنَحْوِهِمَا.

٢/ ٣٤٩ ـ وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثم الذين يلونهم». رواه مسلم[١].

وقوله ﷺ: «لِيَلِنِي»هو بتخفيفِ النُّون وَلَيْس قَبْلها يَاءٌ، وَرُوِيَ بتشديد النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا، «وَالنُّهَى»: العُقُولُ: «وَأُولُو الأَحْلام» هُمُ البَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ وَالفَضْلِ.

٣/ ٣٥٠ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأحلام وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثاً «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[٢]. رواه مسلم[٣].

٤/ ٣٥١ ـ وعن أبي يَحْيَى وَقِيلَ: أبي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ. بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ، الأنصاري رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ عَبْدُ الله ابن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ الله بنِ سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ[٤] قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ يَتَكَلَّمُ فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فتكلَّمَا فقال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟»، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيث، متفقٌ عليه[٥].

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ.

٥/ ٣٥٢ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ يَعْنِي في القَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»[٦] فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ. رواه البخاري[٧].

٦/ ٣٥٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَرَاني في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ،

---

(١) مسلم (٤٣٢).

(٢) هيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش وهو الاختلاط. قال المناوي: والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور عن الإناث، ولا الصبيان عن البالغين.

(٣) مسلم ١/ ٣٢٣ رقم (١٢٣).

(٤) أي: يتخبط ويضطرب.

(٥) البخاري ٦/ ١٩٧، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

(٦) أي: حفظا له.

(٧) البخاري ٣/ ١٧٠.

فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا». رواه مسلم مُسْنَداً والبخاري تعليقاً[1].

٧/ ٣٥٤ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلالِ الله تعالى[2] إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالجَافي عَنْهُ[3]، وَإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»[4]. حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود[5].

٨/ ٣٥٥ ــ وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ويَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا». حديثٌ صحيحٌ. رواه أبو داود والترمذي[6]، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود «حَقَّ كَبِيرِنَا».

٩/ ٣٥٦ ــ وعن مَيْمُونِ بن أَبي شَبِيبٍ رحمه الله، أن عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بها سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا في ذٰلِكَ؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رواه أبو داود[7]. لكنْ قال: مَيْمُون لَمْ يُدْرِك عائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في أَوَّلِ صَحِيحِهِ[8] تَعْلِيقاً فقال: وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أَمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ تُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبدِ الله في كِتَابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيثِ» وقال: هو حديثٌ صحيح[9].

---

(١) مسلم (٢٢٧١)، والبخاري ١/ ٣٠٧.

(٢) أي من تعظيمه.

(٣) «غير الغالي فيه» أي: غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه. «والجافي عنه» أي: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه.

(٤) أي: العادل في الحكم بين الرعية.

(٥) أبو داود (٤٨٤٣)، وحسن سنده الحافظان العراقي وابن حجر، وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً.

(٦) أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٥ و٢٠٧، وسنده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٥٧، وعن أنس عند الترمذي (١٩٢٠)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/ ٣٢٣ وزاد فيه: «ويعرف لعالمنا» وسنده حسن.

(٧) أبو داود (٤٨٤٢) وسنده ضعيف لانقطاعه وتدليس حبيب بن أبي ثابت أحد رواته.

(٨) مسلم ١/ ٦.

(٩) في الصفحة (٤٩) ولم يذكر له سنداً.

١٠/ ٣٥٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ[1] عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فقال عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فلما دَخَلَ قال: هِي[2] يَا ابْنَ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ[3]، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فقال لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ الله تعالى قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ وإن هٰذَا مِنَ الجَاهِلِينَ. والله مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ الله تعالى. رواه البخاري[4].

١١/ ٣٥٨ ــ وعن أبي سَعيدٍ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه قال: لَقَدْ كُنْتُ عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غُلاماً، فَكُنْتُ أَحفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُني مِنَ القَوْلِ إلاَّ أنَّ هٰهُنَا رِجالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. متفقٌ عليه[5].

١٢/ ٣٥٩ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه». رواه الترمذي[6] وقال: حديث غريب.

٤٥ ــ باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ[7] حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ البَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً﴾[8] إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [الكهف: ٦٠ ــ ٦٦] وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

١/ ٣٦٠ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر لعمر، رضي الله عنهما، بَعْدَ وَفَاةِ

---

(١) أي: يقربهم عمر منه لفضلهم.
(٢) «هي»: كلمة تهديد. وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٢١٨.
(٣) أي: لا تجزل لنا العطاء.
(٤) البخاري ٨/ ٢٢٩ و١٣/ ٢١٧، ٢١٨.
(٥) مسلم (٩٦٤) (٨٨) وأخرجه البخاري ١/ ٣٦٣ و٣/ ١٦٢ ولفظه: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها. ولم يورد مقالة سمرة.
(٦) الترمذي (٢٠٢٣) وفي سنده يزيد بن بيان العقيلي وهو ضعيف، والراوي عنه وهو أبو الرجال الأنصاري ضعيف أيضاً.
(٧) أي: لا أزال أسير.
(٨) أي: أسير زمناً طويلاً.

رسولِ الله ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إلى أُمِّ أَيْمَنَ[1] رضي الله عنها، نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ فقالت: إنِّي لا أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ ما عِنْدَ الله تعالى خَيْرٌ لرسولِ الله ﷺ، وَلٰكِنْ أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم[2].

٢/ ٣٦١ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله تعالى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخاً لي في هٰذِهِ القَرْيَةِ. قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله تعالى، قال: فَإِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رواه مسلم[3].

يقال: «أَرْصَدَه» لِكَذا: إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«المَدْرَجَةُ» بفتحِ الميمِ والراءِ: الطَّرِيقُ، ومعنى «تَرُبُّهَا» تَقُومُ بهَا، وَتَسْعَى في صَلاحِهَا.

٣/ ٣٦٢ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله، نَادَاه مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً». رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ غريبٌ.

٤/ ٣٦٣ ــ وعن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضيَ الله عنه، أَن النَّبي ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ الجَلِيس الصَّالح وَجَلِيس السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ[5]، فَحَامِلُ المِسْكِ، إمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ[6]، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً». متفقٌ عليه[7].

---

(١) أم أيمن: هي حاضنة رسول الله ﷺ وخادمته في طفولته، أعتقها النبي ﷺ حين كبر، وزوجها زيد بن حارثة، وكان ﷺ يكرمها ويبرها.

(٢) مسلم (٢٤٥٤) بلفظ: «ما أبكي ألا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء».
وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٥) ولفظه: «إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكن أبكي لأن الوحي انقطع من السماء».

(٣) مسلم (٢٥٦٧) وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨.

(٤) الترمذي (٢٠٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٢)، وصححه ابن حبان (٧١٢) وفي سنده أبو سنان القملي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث مسلم (٢٥٦٨): «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع» وخُرفة الجنة: جناها، كما فسره النبي ﷺ.

(٥) هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد.

(٦) أي: تطلب البيع منه.

(٧) البخاري ٩/ ٥٦٩، ٥٧٠، ومسلم (٢٦٢٨)، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥ و٤٠٨.

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

٥/ ٣٦٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأربَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفقٌ عليه[1].

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ في الْعَادَةِ مِنَ المَرْأَةِ هٰذِهِ الخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِها، وَاحْرِصْ عَلى صُحْبَتِهَا.

٦/ ٣٦٥ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ لِجبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينا وما خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ﴾[2] رواه البخاري[3].

٧/ ٣٦٦ ــ وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ».

رواه أبو داود، والترمذي[4] بإسْنَادٍ لا بأسَ بِهِ.

٣٦٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلى دينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ».

رواه أبو داود، والترمذي[5] بإسنادٍ صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وفي رواية قال: قِيلَ للنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ[6] وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وعن أنس رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قال

---

(1) البخاري ٩/ ١١٥، ١١٦، ومسلم (١٤٦٦).
(2) أي: ما أمامنا وما خلفنا من الأزمنة والأمكنة، فلا ننتقل من شيء إلى شيء إلا بأمره ومشيئته.
(3) البخاري ٨/ ٣٢٦.
(4) أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٧) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩).
(5) أبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣، والحاكم ٤/ ١٧١ وسنده محتمل للتحسين، وله طريق آخر عند الحاكم ضعيف يتقوى به الحديث.
البخاري ١٠/ ٤٦٢، ومسلم (٢٦٤٠).
(6) أي: من أهل الصلاح.

رسولُ الله ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قال: حُبُّ اللَّهِ ورسولِهِ قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

متفقٌ عليه[1]، وهٰذا لفظ مسلمٍ.

وفي روايةٍ لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلاَ صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ.

١١/ ٣٧٠ ــ وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟[2] فقال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». متفقٌ عليه[3].

١٢/ ٣٧١ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا[4]، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ»[5]. رواه مسلم[6].

وروى البخاري قوله: «الأَرْوَاحُ» إلخ من رواية عائشة رضي الله عنها[7].

١٣/ ٣٧٢ ــ وعن أُسَيْرِ بن عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ جابِرٍ، وهو بضم الهمزةِ وفتح السين المهملة، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، إذا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أتى عَلَى أُوَيْسٍ، رضي الله عنه، فقال له: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟[8] قال: نَعَمْ، قال: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرأْتَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ

---

(١) البخاري ١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣، ومسلم (٢٦٣٩)، وأخرجه أبو داود (٥١٢٦)، والترمذي (٢٣٨٥).

(٢) وفي رواية ابن حبان: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم».

(٣) البخاري ١٠/ ٤٦١، ٤٦٢، ومسلم (٢٦٤٠).

(٤) «إذا فقهوا» بضم القاف أي: صاروا فقهاء و«جنود مجندة» أي: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

(٥) قال ابن عبد السلام: المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت فيها، لأن الشخص إذا خالفتك صفاته أنكرته، والمجهول ينكر لعدم العرفان، فهو من مجاز التشبيه، شبه المنكر بالمجهول، والملائم بالمعلوم. وفي الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة عن ذي فضل وصلاح ينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته، فيتخلص من الوصف المذكور، وكذا عكسه.

(٦) مسلم (٢٦٣٨)، وأخرجه أبو داود (٤٨٣٤).

(٧) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٣ من حديث عائشة تعليقاً، وقد وصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، وسنده صحيح. قال الحافظ في: الفتح» ٦/ ٢٦٣: ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت امرأة بمكة مزاحة، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: صدق حبي رسول الله ﷺ...

(٨) «مراد»: اسم قبيلة، و«قَرَن» بفتح القاف والراء وبالنون: بطن من مراد، وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد.

مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ[١] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقال له عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: الْكُوفَةَ، قال: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إلى عَامِلِهَا؟ قال: أَكُونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فقال: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ[٢] قَلِيلَ المَتَاعِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْساً، فقال: اسْتَغْفِرْ لي، قالَ: أَنتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قال: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ[٣]. رواه مسلم[٤].

وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضاً عن أُسَيْر بن جابر رضيَ الله عنه: أنَّ أهلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رضيَ الله عَنهُ، وَفِيهِم رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فقال عُمَرُ: هَلْ هاهُنَا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «إنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لا يَدَعُ بِاليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كانَ بِهِ بَيَاضٌ[٥] فَدَعَا الله تعالى، فَأَذْهَبَهُ إلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي روايةٍ له عن عمر، رضي الله عنه، قال: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غَبراء النَّاس» بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وإسْكَانِ البَاءِ وبالمدِّ وهَمْ فُقراؤهم وَصَعَاليكهم وَمَن لا يُعْرَفُ عَيْنُه مِنْ أَخلاطِهِمْ «والأمدادُ» جَمْعُ مَدَدٍ وهُمُ الأَعْوانُ، والناصرون الذين كانوا يمدُّون المُسلمين في الجهاد.

١٤/٣٧٣ ــ وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِي الله عنهُ، قالَ: اسْتأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فقال كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنيا.

وفي روايةٍ قال: «أَشْرِكْنَا يا أُخَيَّ في دُعَائِكَ».

---

(١) «بَر» بفتح الباء، أي: بالغ في البر والإحسان إليها. وقوله ﷺ: «لو أقسم» أي: لو حلف على الله بأمر من الأمور لأبره في حلفه جزاء بره بوالدته.

(٢) رث البيت: أي رث متاع البيت. والرثُّ: الرديّ أو الخَلق البالي.

(٣) أي: خارجاً، فإن في إقبال الناس عليه إشغالاً له عن شأنه المتوجه إليه من إفراد الحق بالقصد والانقطاع إليه عن الخلق.

(٤) مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥).

(٥) أي: برص.

حديث صحيحٌ رواه أبو داود، والترمذي[1] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥/ ٣٧٤ ــ وعن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ[2] رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤٦ ــ باب فضل الحبّ في الله والحثّ عليه

وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمهُ

قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخِرِ السورة. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤوا الدَّارَ والإيمَانَ[4] مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

١/ ٣٧٥ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». متفقٌ عليه[5].

٢/ ٣٧٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ[6] يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ[7]. وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فقال: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[8]. متفقٌ عليه[9].

---

(١) أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم وهو ضعيف، وصححه الترمذي فأخطأ.

(٢) «قُبَاء» بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد: قرية على فرسخ من المدينة وبها مسجد معروف.

(٣) البخاري ٣/ ٥٦، ومسلم (١٣٩٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٥، ٣٠.

(٤) هم الأنصار رضي الله عنهم فإنهم لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما.

(٥) البخاري ١/ ٥٦، ٥٨ ومسلم (٤٣).

(٦) في ظله: أي: في كرامته وحمايته، أو في ظل عرشه، وأضافه إليه سبحانه تشريفاً.

(٧) كناية عن حبه لها وحنينه إليها إذا خرج منها حتى يعود إليها.

(٨) أي: فاضت الدموع منهما. قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذاكر وما ينكشف له، فبكاؤه خشيةً من الله تعالى حالُ أوصاف الجلال، وشوقاً إليه سبحانه حال أوصاف الجمال.

(٩) البخاري ٢/ ٩/ ١١٩، ١٢٤ ومسلم (١٠٣١).

٣/ ٣٧٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله تعالى يقولُ يَوْمَ القِيامَةِ: أَيْنَ المُتَحابُّونَ بِجَلالي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي». رواه مسلم[١].

٤/ ٣٧٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنكم». رواه مسلم[٢].

٥/ ٣٧٩ ـ وعنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً» وذكر الحديث إلى قوله: «إنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رواه مسلم[٣]. وقد سبق بالباب قبله.

٦/ ٣٨٠ ـ وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال في الأَنْصَارِ: «لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ الله». متفقٌ عليه[٤].

٧/ ٣٨١ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: المُتَحَابُّونَ في جَلاَلِي، لَهُمْ مَنَابِرُ[٥] مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

رواه الترمذي[٦] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨/ ٣٨٢ ـ وعن أبي إدريس الخَوْلاني رَحِمَهُ الله قال: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فإذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا[٧] وَإذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَالله إنِّي لأُحِبُّكَ لله، فَقَالَ: آللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّهِ، فقال: آللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّهِ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال الله تعالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». حديث صحيح رواه مالك في المُوَطَّإ[٨] بإسنادِهِ الصَّحيحِ.

---

(١) مسلم (٢٥٦٦).
(٢) مسلم (٥٤).
(٣) مسلم (٢٥٦٧).
(٤) البخاري ٧/ ٨٧، ومسلم (٧٥).
(٥) أي: يجلسون عليها، والغبطة: تمني مثل ما للغير من الخير.
(٦) الترمذي (٢٣٩١) وسنده قوي.
(٧) أي: أبيض الثغر حسنه، أو كثير التبسم.
(٨) «الموطأ» ٢/ ٩٥٣ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥١٠)، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر: إسناده صحيح.

قَوْلُهُ: «هَجَّرْتُ» أَيْ بَكَّرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم. قوله: «آللهِ فَقُلْتُ: أَللّهِ» الأوَّلُ بهمزةٍ ممدودةٍ للاستفهامِ، والثاني بِلا مدٍّ.

٩/ ٣٨٣ ــ عن أبي كَرِيمَةَ المِقْدَادِ بْن مَعْدِ يَكرِبَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخَاهُ، فَلْيُخْبِرْه أنَّهُ يُحِبُّهُ». رواه أبو داود، والترمذي[1] وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٠/ ٣٨٤ ــ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ وقال: «يَا مُعَاذُ، والله، إنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ في دُبُرِ[2] كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللّهمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي[3] بإسناد صحيح.

١١/ ٣٨٥ ــ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً كانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله إنِّي لأُحِبُّ هٰذَا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَعْلِمْهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود[4] بإسنادٍ صحيح.

٤٧ ــ باب عَلاَمات حبّ الله تعالى للعَبْد
والحثّ على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأتي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلى المُؤْمِنِينَ[5] أعِزَّةٍ عَلى الكافِرِينَ يُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ الله وَلا يخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ واللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

١/ ٣٨٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَى قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ[6]، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي

---

(١) أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٣) وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥١٤).

(٢) أي: عقب كل صلاة مفروضة.

(٣) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤٥).

(٤) أبو داود (٥١٢٥) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٥١٣).

(٥) «أذلة على المؤمنين» أي: عاطفين عليهم متذللين لهم، «أعزة على الكافرين»: أي: شداد متغلبين عليهم.

(٦) يستفاد منه أن أداء الفرائض أحب إلى الله. قال الطوفي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٩٤: الأمر بالفرائض جازم، ويقع بتركها المعاقبة، بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً، والفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر، واحترام الآمر، وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية وذل=

يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا[1]، وَإِنْ سَأَلَنِي، أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي، لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري[2].

معنى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ له. وقوله: «اسْتَعَاذَنِي» روي بالباءِ وروي بالنون.

٢/ ٣٨٧ ــ وعنه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَحَبَّ الله تعالى العَبْدَ، نَادَى جبْرِيلَ: إنَّ الله تعالى يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحبهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إنَّ الله يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوْضَعُ له القَبُولُ في الأرْضِ». متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى إذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ، فقال: إنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إنَّ الله يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ يُوضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ، وإذا أَبْغَضَ عَبْداً دَعا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ؛ إنَّ الله يُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّماءِ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأَرْضِ».

٣/ ٣٨٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ، بَعَثَ رَجُلاً عَلى سَرِيَّةٍ[4]، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تعالى يُحِبُّهُ». متفقٌ عليه[5].

٤٨ ــ باب التحذير من إيذاء الصالحين والضَّعفة والمساكين

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً

= العبودية، فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرائض قد يفعله خوفاً من العقوبة، ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة، فيجازى بالمحبة التي هي غاية من يتقرب بخدمته.

(١) قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز، وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» انظر «فتح الباري» ١١/ ٢٩٥ وقد تقدم التعليق على هذا الحديث في الصفحة ٦٥ حديث رقم (٩٥).

(٢) البخاري ١١/ ٢٩٢، ٢٩٧.

(٣) البخاري ٦/ ٢٢٠ و١٠/ ٣٨٥، ٣٨٦ ومسلم (٢٦٣٧).

(٤) «السَّرِيَّة» بفتح السين المهملة وتشديد الياء: القطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تَسري في خفية.

(٥) البخاري ١٣/ ٣٠١، ومسلم (٨١٣).

مُبِيناً﴾ [الأحزاب : ٥٨] وقال تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ [الضحى : ٩، ١٠].

وأما الأحاديث، فكثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب قبل هٰذا : «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[١].

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه السابق في «باب ملاطفة اليَتيم» وقوله ﷺ : «يَا أَبَا بَكْرٍ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»[٢].

١/ ٣٨٩ ــ وعن جُنْدُبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ في ذِمَّةِ الله[٣]، فَلا يَطْلُبَنَّكُمْ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ[٤] عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم[٥].

٤٩ ــ باب إجراء أحكام النّاسِ على الظاهِر وسرائرهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥].

١/ ٣٩٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلى الله تعالى». متفقٌ عليه[٦].

٢/ ٣٩١ ــ وعن أبي عبدِ الله طارِقِ بن أُشَيْمٍ، رضي الله عنه، قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَن قال لا إِلٰهَ إلاَّ الله، وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلى الله تعالى». رواه مسلم[٧].

٣/ ٣٩٢ ــ وعن أبي مَعْبَدٍ المِقْدَادِ بن الأسْوَدِ، رضي الله عنه، قال : قلت لِرسُولِ الله ﷺ : أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال :

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٥) و(٣٨٦).
(٢) انظر الحديث رقم (٢٦١).
(٣) أي : في أمان الله وضمانه.
(٤) أي : يلقيه على وجهه في نار جهنم.
(٥) مسلم (٦٥٧) (٢٦٢).
(٦) البخاري ١/ ٧٠، ٧٢، ومسلم (٢٢) وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع.
(٧) مسلم (٢٣).

أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يا رسولَ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ قَالها؟ فَقَالَ: «لا تَقْتُلْهُ» فقُلْتُ: يا رَسُولَ الله قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذٰلِكَ بَعْدَ ما قَطعَها؟! فقال: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قال». متفقٌ عليه[١].

ومعنى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ» أَيْ: مَعْصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإِسْلامِهِ، ومعنى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَيْ: مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ لِوَرَثَتِهِ، لا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في الْكُفْرِ؛ والله أعلم.

٤/ ٣٩٣ ـ وعن أُسامَةَ بن زَيْدٍ، رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ، إلى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ على مِياهِهِمْ وَلَحِقتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيناهُ قال: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ، ﷺ، فقال لي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله؟» قلتُ: يا رسولَ الله إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ[٢]. متفقٌ عليه[٣].

وفي رِوايةٍ: فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله وقَتَلْتَهُ؟!» قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاحِ، قال: «أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَها أَمْ لا؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ المَعْرُوفَةِ، وقوله: «مُتَعَوِّذاً». أَيْ: مُعْتَصِماً بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لا مُعْتَقِداً لَهَا.

٥/ ٣٩٤ ـ وعن جُنْدُبِ بنِ عَبدِ الله، رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، بَعَثَ بَعْثاً[٤] مِنَ المُسْلِمِينَ إلى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وأَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عليْهِ السَّيْفَ، قال: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله، فَقَتَلَهُ، فَجاءَ الْبَشِيرُ إلى رسول الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فقال: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يا رسولَ الله أَوْجَعَ في المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاناً وفُلاناً، وسَمَّى له نَفراً، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قال: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قال: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلاَّ الله، إذا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟» قالَ: يا رسولَ الله

---

(١) البخاري ١٢/ ١٦٦، ١٦٧ ومسلم (٩٥).

(٢) أي: لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدائه الآن.

(٣) البخاري ١٢/ ١٧١، ١٧٢ ومسلم (٩٦) (١٥٨) و(١٥٩).

(٤) أي: جيشاً.

اسْتَغْفِرْ لِي. قال: «وكيْفَ تَصْنَعُ بِلا إلٰهَ إلاَّ الله إذا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟» فَجَعَلَ لا يَزِيدُ على أنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إلٰهَ إلاَّ الله إذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه مسلم[1].

٣٩٥/٦ ــ وعن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعُودٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، يقولُ: إنَّ نَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمْ الآنَ بما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً، أَمَّنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري[2].

٥٠ ــ باب الخوف

قال الله تعالى: ﴿وإيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] وقال تعالى: ﴿إنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢] وقال تعالى: ﴿وكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ القُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ إنَّ في ذٰلِكَ لآيَةً[3] لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لهُ النَّاسُ وذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَما نُؤَخِّرُهُ إلاَّ لأَجَلٍ مَعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إلاَّ بإذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ[4] وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٢ ــ ١٠٦] وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ﴾[5] [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ[6] وَبَنِيهِ لكلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[7] [عبس: ٣٤ ــ ٣٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكارَى وَمَا هُمْ بِسُكارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] الآيات. وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ قَالُوا إنَّا كُنَّا قَبْلُ في أَهْلِنَا مُشْفِقِين[8] فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ، إنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥، ٢٨] والآيات في الباب كثيرة جداً معلوماتٌ، والغرضُ الإشارةُ إلى بعضها وقد حَصَلَ.

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جدًا، فنذكرُ مِنْها طَرَفاً، وبالله التَّوْفيقُ.

---

(١) مسلم (٩٧).

(٢) البخاري ٥/ ١٨٥.

(٣) الآية: العبرة.

(٤) الزفير: إخراج النَّفَس؛ والشهيق: ردّه، والمراد بالزفير والشهيق الدلالة على شدة كربهم وغمهم.

(٥) أي: عقوبته.

(٦) أي: زوجته.

(٧) أي: يشغله عن شأن غيره.

(٨) أي: خائفين من عصيان الله تعالى معتنين بطاعته، و«عذاب السموم» عذاب النار التي تنفذ في المسام نفوذ السموم.

١/ ٣٩٦ ــ عن ابنِ مسعودٍ، رضي الله عنه، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصدوقُ: «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ[1] في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لا إلٰهَ إلاَّ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفقٌ عليه[2].

٢/ ٣٩٧ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ[3] لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». رواه مسلم[4].

٣/ ٣٩٨ ــ وعن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ[5] جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً». متفقٌ عليه[6].

٤/ ٣٩٩ ــ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، رضي الله عنه، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إلى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى تَرْقُوَتِهِ». رواه مسلم[7].

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإزارِ تحتَ السُّرَّةِ و«التَّرْقُوَةُ» بفتحِ التاءِ وضم القاف: هِيَ العَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وللإنْسَانِ تَرْقُوَتَانِ في جَانِبَي النَّحْرِ.

٥/ ٤٠٠ ــ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ، قال:
أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» متفقٌ عليه[9].

---

(١) أي ما يُخلق منه.

(٢) البخاري ٦/ ٢٢٠، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) أي: يوم إذ يقوم العباد للحساب. «والزمام»: ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود، وهو على الحقيقة، أو على التمثيل، لعظمها وفرط كبرها، بحيث إنها تحتاج في الإتيان بها إلى هذه الأزمة.

(٤) مسلم (٢٨٤٢).

(٥) أخمص القدم: باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض.

(٦) البخاري ١١/ ٣٧٣، ومسلم (٢١٣) وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٣، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٩٥، وعن أبي هريرة عنده أيضاً ٢/ ٤٣٢.

(٧) مسلم (٢٨٤٥)، وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ و١٨.

(٨) يقوم الناس، أي: من قبورهم. وقوله ﷺ: «لرب العالمين» أي: لأمره وجزائه.

(٩) البخاري ١١/ ٣٤٠، ومسلم (٢٨٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٣ و ١٩ و ٦٤.

و«الرَّشْحُ» العَرَقُ.

٦/ ٤٠١ ــ وعن أنس، رضي الله عنه، قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ، خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فَغَطَّى أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ، وجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ. متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ: بَلَغَ رسولَ الله ﷺ، عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بِالخاءِ المعجمة: هُوَ البُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الأَنْفِ.

٧/ ٤٠٢ ــ وعن المِقْدَادِ، رضيَ الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيل» قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوِي عَنْ المِقْدَادِ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي ما يَعْنِي بِالمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ أَم المِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى حِقْوَيْهِ[٢]، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلجاماً» وَأَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ، بِيَدِهِ إلى فِيهِ. رواه مسلم[٣].

٨/ ٤٠٣ ــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». متفقٌ عليه[٤].

ومعنى «يَذْهَبُ في الأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

٩/ ٤٠٤ ــ وعنه قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ، إذ سَمِعَ وَجْبَةً[٥] فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ما هٰذا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً[٦] فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إلى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا». رواه مسلم[٧].

١٠/ ٤٠٥ ــ وعن عدِيِّ بن حَاتِمٍ، رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ

---

(١) البخاري ٨/ ٢١٠، ٢١١ ومسلم (٢٣٥٩).
(٢) «الحقوين» بفتح الحاء وكسرها: هما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.
(٣) مسلم (٢٨٦٤).
(٤) البخاري ١١/ ٣٤١، ومسلم (٢٨٦٣).
(٥) «وجبة» بفتح الواو وسكون الجيم: أي: سقطة.
(٦) أي: عاماً.
(٧) مسلم (٢٨٤٤).

سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَيْنَهُ وبيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلاَّ مَا قَدَّمَ، ويَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فلا يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ [1]، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». متفقٌ عليه [2].

١١/ ٤٠٦ ـ وعن أبي ذرٍّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وأسمع ما لا تسمعون، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ [3] لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لله تَعَالى، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إلى الله تَعَالى». رواه الترمذي [4] وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ، وَ«تَئِطُّ» بفتح التاءِ وبعدها همزة مكسورة، والأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهِهِما، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ في السَّمَاءِ مِنَ المَلائكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ.

وَ«الصُّعُدَاتُ» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ. ومعنى «تَجْأَرُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

١٢/ ٤٠٧ ـ وعن أبي بَرْزَةَ ـ براءٍ ثم زاي ـ نَضْلَةَ بن عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَما عَبْدٍ [5] حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ». رواه الترمذي [6] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣/ ٤٠٨ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة: ٤] ثم قال: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فَإنَّ أَخْبَارَهَا أنْ تَشْهَدَ عَلى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذا وَكَذَا في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا». رواه التِّرمذِي [7] وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٤/ ٤٠٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ [8] وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلى أَصْحَابِ

---

(١) تلقاء وجهه: أي قبالته، وشِقُّ التمرة: نصفها.

(٢) البخاري ١١/ ٣٥٠، ٣٥١ ومسلم (١٠١٦) (٦٧).

(٣) «وحُقَّ» بضم الحاء وتشديد القاف: أي: ويحقُّ.

(٤) الترمذي (٢٣١٣)، وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٣، وابن ماجه (٤١٩٠) وله شاهد عند الحاكم ٤/ ٣٢٠ وصححه ووافقه الذهبي دون قوله أطت السماء... إلى قوله ساجداً لله تعالى.

(٥) أي: من موقفه للحساب إلى الجنة أو النار.

(٦) الترمذي (٢٤١٩)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم للعمل» رقم (١) وسنده صحيح، وله شاهد من حديث معاذ عنده رقم (٢٢)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥/ ٣٥٧ وقال: رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح.

(٧) الترمذي (٣٣٥٠) وفي سنده يحيى بن أبي سليمان المدني وهو ضعيف.

(٨) «أنْعَمُ» بفتح العين: من النَّعمة ـ بفتح النون ـ وهي المسرة والفرح، أي: كيف أطيب عيشاً وقد قرب أمر الساعة.

رسولِ الله ﷺ، فقال لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رواه الترمذي[1] وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الْقَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رسول الله ﷺ.

١٥/ ٤١٠ ـــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ[2] أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ، بَلَغَ المَنْزِلَ. أَلا إنَّ سِلْعَةَ الله غَالِيَةٌ، أَلا إنَّ سِلْعَةَ الله الجَنَّةُ». رواه الترْمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ«أَدْلَجَ» بإسْكان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالمُرَادُ: التَّشْمِيرُ في الطَّاعَة. والله أعلم.

١٦/ ٤١١ ـــ وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قُلْتُ: يا رسولَ الله الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ!؟ قال: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلِكَ».

وفي روايةٍ: «الأَمْرُ أَهَمُّ مِن أَن يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ». متفق عليه[4].

«غُرلاً» بضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، أي: غَيْرَ مختُونِينَ.

٥١ ـــ باب الرَّجاء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ[5] لا تَقْنَطوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إلاَّ الكَفُورَ﴾[6] [سبأ: ١٧] وقال تعالى: ﴿إنَّا قَدْ أُوحِيَ إلَيْنَا أَنَّ العَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

---

(١) الترمذي (٢٤٣٣) وأخرجه أحمد ٣/ ٧، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، لكن رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأهوال» فيما ذكره ابن كثير في «النهاية» ١/ ٢١٢ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ورجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد والحاكم، وعن زيد بن أرقم عند أحمد، وعن أنس عند الضياء في «المختارة»، وعن جابر عند أبي نعيم في «الحلية». فالحديث صحيح بهذه الشواهد. وانظر مسند أحمد (١١٠٣٩) بتحقيقنا.

(٢) من خاف: أي: خاف البيات. وقوله ﷺ: «بلغ المنزل»: أي: الذي يأمن فيه البيات.

(٣) الترمذي (٢٤٥٢) وفي سنده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف، لكن للحديث شاهد يتقوى به عند الحاكم ٤/ ٣٠٨ من حديث أبي بن كعب، فهو حسن.

(٤) البخاري ١١/ ٣٣٤، ومسلم (٢٨٥٩).

(٥) أي: أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعصية. «لا تقنطوا من رحمة الله»: أي: لا تيأسوا من مغفرته فإنه سبحانه وتعالى يغفر الذنوب بأسرها.

(٦) أي: هل يجازى بمثل ما فعلنا بهم إلا البليغ في الكفر، وفيه إيماء إلى أن المؤمنين لا يجازون كذلك للغفران الكائن لهم بشرف الإيمان.

١/ ٤١٢ ــ وعن عُبادةَ بن الصامِتِ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ[١] مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلى ما كانَ مِنَ العَمَلِ». متفقٌ عليه[٢].

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ».

٢/ ٤١٣ ــ وعن أبي ذرٍّ، رضيَ الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزْيَدُ، وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رواه مسلم[٣].

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي، وَإِنْ زادَ زِدْتُ، «فَإِنْ أَتاني يَمْشِي» وَأَسْرَعَ في طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَقْتُهُ بِها، ولَمْ أُحْوِجْهُ إلى المَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الوُصُولِ إِلَى المَقْصُودِ، «وَقُرَابُ الأَرْضِ» بضَمِّ القافِ ويُقَال بكسرها، والضمُّ أصحُّ، وأشهر، ومعناه: ما يُقَارِبُ مِلأَها، والله أعلم.

٣/ ٤١٤ ــ وعن جابر، رضيَ الله عنه، جاءَ أَعْرابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، ما المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ». رواهُ مُسلم[٤].

٤/ ٤١٥ ــ وَعن أَنَسٍ، رضي الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، ومُعاذٌ رِدِيفُهُ على الرَّحْلِ قالَ: «يا مُعاذُ» قال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قالَ: «يا مُعَاذُ» قالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قالَ: يا «مُعاذُ» قال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثلاثاً، قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ» قالَ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا أُخْبِرُ بِها النّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال:

---

(١) وروح منه: أي: منه خلقه ومن عنده، كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ وليست «من» للتبعيض، بل هي لابتداء الغاية، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت «الناقة» و«البيت» إلى الله في قوله تعالى: ﴿هذه ناقة الله﴾ وفي قوله: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ وكما جاء في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره» أضافها إليه إضافة تشريف.

(٢) البخاري ٦/ ٣٤٢، ومسلم (٢٨).

(٣) مسلم (٢٦٨٧).

(٤) مسلم (٩٣)، «الموجبتان»: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

«إذاً يَتَّكِلُوا»» فَأَخْبَرَ بها مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. متفقٌ عليه[1].

وقوله: «تأثماً» أيْ: خَوْفاً مِنَ الإثمِ في كَتْمِ هٰذا العِلْمِ.

٥/٤١٦ ــ وعَنْ أبي هريرةَ ــ أَوْ أبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ ــ رضيَ الله عنهما: شَكُّ الرَّاوِي، وَلا يَضُرُّ الشَّكُّ في عَينِ الصَّحابيِّ: لأنهُم كُلَّهُمْ عُدُولٌ، قال: لما كانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أصابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحنَا[2]، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا» فَجَاءَ عُمَرُ رضيَ الله عنهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إنْ فَعلْتَ، قَلَّ الظَّهْرُ[3]، وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ[4]، ثُمَّ ادْعُ الله لَهُمْ عَلَيْهَا بالبَرَكَةِ لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ في ذٰلِكَ البَرَكَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنِطعٍ[5] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، وَيجيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكسرَةٍ حَتى اجْتَمَعَ عَلى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عليْهِ بالبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا في أَوْعِيَتِكُمْ فَأَخَذُوا في أَوْعِيَتِهِمْ حتَّى ما تَرَكُوا في العَسْكَرِ وِعَاءً إلاَّ مَلَؤوه، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلَةٌ»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله، وأَنِّي رَسُولُ الله، لاَ يَلْقَى الله بهما عَبْدٌ غَيْرَ شاكٍّ؛ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ». رواه مسلم[6].

٦/٤١٧ ــ وَعَنْ عِتْبَانَ بنِ مالكٍ، رضي الله عنه، وهو مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي

---

(١) البخاري ١/ ١٩٩، ٢٠١ في العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، ومسلم (٣٢)، قال الطيبي تعليقاً على قوله: «صدقاً»: أقيم هنا مقام الاستقامة، لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾ أي: حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. قال الحافظ ابن حجر: وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، وأجاب بعضهم بأن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. وقوله: «إذن يتكلوا» أي: يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره. وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر، فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فردَّه.

(٢) النواضح جمع «ناضح» وهو البعير.

(٣) أي: الدوابُّ.

(٤) أي: بالباقي من أزوادهم، وهو الطعام المتخذ للسفر.

(٥) «النطع»: بساط متخذ من جلد.

(٦) مسلم (٢٧) (٤٥).

بَنِي سالِم، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ[1]، فَجِئْتُ رَسُولَ الله، ﷺ، فقلتُ له: إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إذا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلّىً، فقال رسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عليَّ رَسُولُ الله، وأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ الله عنه، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ[2]، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله، ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حتى قالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فيه، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وراءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ على خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ[3] أَنَّ رَسُولَ الله، ﷺ، في بَيْتِي، فَثَابَ رِجالٌ منهمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لاَ أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذٰلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قالَ: لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ الله تَعالى؟!». فَقَالَ: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمّا نَحْنُ فَوَالله مَا نَرَى وُدَّهُ، وَلاَ حَدِيثَهُ إلاَّ إلى المُنَافِقِينَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إلاَّ الله يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ الله». متفقٌ عليه[4].

و«عِتْبَان» بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المُثَنَّاةِ فَوْقُ وبَعْدَها باءٌ مُوَحَّدَةٌ. و«الخَزِيرَةُ» بالخاءِ المُعْجَمَةِ، وَالزَّايِ: هي دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: جَاؤوا وَاجْتَمَعُوا.

٧/ ٤١٨ ـ وعن عمرَ بنِ الخطّابِ، رضيَ الله عنه، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إذْ وَجَدتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، فَأَرْضَعَتْهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ المَرْأَةَ طارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟» قُلْنَا: لا وَالله. فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا». متفقٌ عليه[5].

٨/ ٤١٩ ـ وعن أبي هريرة، رضيَ الله عنه، قال: قال رسُولُ الله، ﷺ: «لمَّا خَلَقَ الله الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتابٍ[6]، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

---

(١) أي: جهته.

(٢) أي: علا وارتفعت شمسه.

(٣) أي: أهل المحلة.

(٤) البخاري ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦ و٣/ ٤٩، ٥٠ ومسلم ١/ ٤٥٥ رقم حديث الباب (٢٦٣)، وفي هذا الحديث من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى. والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها. انظر «فتح الباري» ١/ ٤٣٦.

(٥) البخاري ١٠/ ٣٦٠، ٣٦١، ومسلم (٢٧٥٤) وقوله: أَتُرون، بضم التاء: أي: أتظنون.

(٦) اي: من صحف الملائكة.

وفي روايةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبي» وفي روايةٍ: «سَبَقَتْ غَضَبي»[1]. متفقٌ عليه[2].

٩/ ٤٢٠ ــ وعنه قال: سمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ، يقول: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ يَتَراحَمُ الخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي روايةٍ: «إنَّ لله، مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ وَالبَهائِمِ وَالهَوامِّ، فَبِهَا يَتَعاطَفُونَ، وبِهَا يَتَراحَمُونَ، وبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلى وَلَدِها، وَأَخَّرَ الله تِسْعاً وتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بها عِبَادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ». متفقٌ عليه[3].

ورواهُ مسلم أيضاً من روايةِ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لله مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِها يَتَراحَمُ الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وتِسْعٌ وتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيامَةِ».

وفي روايةٍ: «إنَّ الله، خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِباقُ[4] مَا بَيْنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنها في الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ، فَإذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

١٠/ ٤٢١ ــ وعنه، عن النبي ﷺ، فِيمَا يَحكِي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالى، قال: «أَذنَبَ عَبْدٌ ذَنباً، فقالَ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنبي، فقالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وتعالى: أَذنَبَ عبدي ذَنباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ اغْفِر لي ذَنبي، فقال تبارك وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنباً، فَعلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَي رَبِّ اغْفِرْ لي ذَنبي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالى: أَذْنَبَ عَبدِي ذَنباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَد غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ». متفقٌ عليه[5].

---

(١) غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادته الإثابة للمطيع تسمى رضى ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضباً، والمراد بالسبق والغلبة هنا: كثرة الرحمة وشمولها.

(٢) البخاري ١٣/ ٣٢٥، ومسلم (٢٧٥١)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧).

(٣) البخاري ١٠/ ٣٦٢، ومسلم (٢٧٥٢)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، وحديث سلمان أخرجه مسلم (٢٧٥٣) (٢١).

(٤) «طباق» بكسر الطاء المهملة: أي: غشاء ما بين السماء والأرض، أي: يملأ ذلك لو كان جسماً من كبره وعظمه، وهذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين.

(٥) البخاري ١٣/ ٣٩٣، ومسلم (٢٧٥٨) قال القرطبي في «المفهم» فيما نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٣٩٣: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، ولكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان، لينحل من عقد الإصرار، ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة، ويشهد له حديث «خياركم كل مفتن تواب» ومعناه: الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلما وقع في الذنب عاد=

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هٰكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَهَا.

١١/ ٤٢٢ ــ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ الله بِكُمْ، وَلَجَاءَ بقَوم يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ الله تعالى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم(١).

١٢/ ٤٢٣ ــ وعن أبي أيُّوبَ خَالِدِ بنِ زيد، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ؛ لَخَلَقَ الله خَلْقاً يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم(٢).

١٣/ ٤٢٤ ــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعُوداً مَعَ رسولِ الله ﷺ، مَعَنَا أَبُو بكْر وعُمَرُ، رضي الله عنهما، في نَفَرٍ(٣)، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ، مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا(٤)؛ فَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي(٥) رسولَ الله ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بطُولِه إلى قوله: فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هٰذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». رواه مسلم(٦).

١٤/ ٤٢٥ ــ وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن النبيَّ ــ ﷺ، تَلا قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَقَوْلَ عيسى ﷺ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْه وقال: «اللَّهمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جِبريلُ اذْهَبْ إلى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ»؟ فَأَتَاهُ جبريلُ، فَأَخْبَرَهُ رسولُ الله ﷺ بِمَا قالَ، وَهو أَعْلَمُ، فقالَ الله تعالى: «يَا جِبريلُ اذهَبْ إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِكَ وَلا نَسُوؤُكَ». رواه مسلم(٧).

= إلى التوبة، لا من قال: أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار.

(١) مسلم (٢٧٤٩).

(٢) مسلم (٢٧٤٨)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٣).

(٣) النَّفر: من الثلاثة إلى التسعة. وقوله: «من بين أظهرنا» أي: من بيننا.

(٤) أي: يؤخذ دوننا.

(٥) أي: أطلبه، والحائط: البستان.

(٦) مسلم (٣١). قال الطيبي: لم يرد به ونحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه أهل الغفلة، بل إنه كما أحب أن يحسن إلى المحسن، أحب التجاوز عن المسيء، فمراده لم يكن ليجعل العباد كالملائكة منزهين عن الذنوب، بل خلق فيهم من يميل بطبعه إلى الهوى، ثم كلفه توقيه، وعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفى فأجره على الله، وإن أخطأ فالتوبة بين يديه، فأراد المصطفى ﷺ: أنكم لو تكونون مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم تتأتى منهم الذنوب، فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً.

(٧) مسلم (٢٠٢).

١٥/ ٤٢٦ ــ وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رِدْفَ[١] النَّبيِّ ﷺ على حِمار فقال: «يَا مُعَاذ هَل تَدري مَا حَقُّ الله عَلَى عِبادِهِ، ومَا حَقُّ الْعِبادِ عَلى الله؟» قلت: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فَإِنَّ حَقَّ الله عَلى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلى الله أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشرِكُ بِهِ شَيْئاً، فقلتُ: يا رسولَ الله أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». متفقٌ عليه[٢].

١٦/ ٤٢٧ ــ وعنِ البَرَاءِ بن عازبٍ، رضي الله عنهما، عَن النبي، ﷺ، قال: «المُسلِمُ إِذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أن لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، فَذٰلِكَ قَولُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧] متفقٌ عليه[٣].

١٧/ ٤٢٨ ــ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، عن رسولِ الله، ﷺ، قال: «إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنيَا، وَأَمَّا المُؤمِنُ، فَإِنَّ الله يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه في الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ[٤] رِزقاً في الدُّنْيَا عَلى طَاعَتِهِ».

وفي روايةٍ: «إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ[٥] بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للّه، تعالى في الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إلى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رواه مسلم[٦].

١٨/ ٤٢٩ ــ وعن جابرٍ، رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم[٧].

«الْغَمْرُ» الْكَثِيرُ.

١٩/ ٤٣٠ ــ وعنِ ابنِ عباسٍ، رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جنَازَتِهِ أَربَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بالله شَيْئاً، إلاَّ شَفَّعَهُمُ الله فيهِ». رواه مسلم[٨].

---

(١) أي: راكباً خلفه ﷺ.
(٢) البخاري ٦/ ٤٤، ومسلم (٣٠)(٤٩).
(٣) البخاري ٣/ ١٨٤ و٨/ ٢٨٦، ومسلم (٢٨٧١).
(٤) أي: يعطيه.
(٥) أي: يرزق. وقوله ﷺ: «أفضى إلى الآخرة»: أي: صار إليها.
(٦) مسلم (٢٨٠٨)(٥٦) و(٥٧).
(٧) مسلم (٦٦٨).
(٨) مسلم (٩٤٨).

٢٠/ ٤٣١ ـ وعن ابنِ مسعودٍ، رضيَ الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ، في قُبَّةٍ[١] نَحواً مِنْ أَرْبَعِينَ رجلاً، فقال: «أَتَرضَونَ أَنْ تَكونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قال: «أَتَرضَوْنَ أَنْ تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّةِ؟» قلنا: نَعَمْ، قال: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأرجو أن تَكُونُوا نصفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إلاَّ نَفسٌ مَسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُم في أَهْلِ الشِّرِكِ إلاَّ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسودِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». متفقٌ عليه[٢].

٢١/ ٤٣٢ ـ وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دَفَعَ الله إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي روايةٍ: عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ يَغْفِرُهَا الله لَهُم». رواه مسلم[٣].

قوله: «دَفَعَ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ مَا جَاءَ في حديثِ أبي هريرة، رضي الله عنهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنزِلٌ في الجَنَّةِ، ومَنزِلٌ في النَّارِ، فالمُؤْمِنُ إذَا دَخَلَ الجَنَّةَ خَلَفَهُ الكَافِرُ في النَّارِ، لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذٰلِكَ بِكُفْرِهِ» ومَعْنى «فِكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضاً لِدُخُولِ النَّارِ، وَهٰذَا فِكَاكُكَ، لأَنَّ الله، تعالى قَدَّرَ لِلنَارِ عَدَداً يَمْلَؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَبِكُفْرِهِمْ، صَارُوا في مَعنى الفِكَاكِ لِلمُسْلِمِينَ. والله أعلم.

٢٢/ ٤٣٣ ـ وعن ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «يُدْنَى المُؤْمِنُ[٤] يَوْمَ القِيَامَةِ مِن رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِه، فيقولُ: أَتَعرفُ ذَنبَ كَذَا؟ أَتَعرفُ ذَنبَ كَذَا؟ فيقول: رَبِّ أَعْرِفُ، قال: فَإِنِّي قَد سَتَرتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ اليومَ، فيُعطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِه». متفقٌ عليه[٥].

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

٢٣/ ٤٣٤ ـ وعن ابن مسعودٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[٦] وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

---

(١) «القبة» بضم القاف وتشديد الموحدة: بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب.
(٢) البخاري ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ومسلم (٢٢١) (٣٧٦) و(٣٧٧).
(٣) مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) و(٥١).
(٤) يدنى: أي: يقرب المؤمن يوم القيامة من ربه دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة، فإنه سبحانه منزه عن المسافة.
(٥) البخاري ١٠/ ٤٠٦، ٤٠٧، ومسلم (٢٧٦٨).
(٦) طَرَفَي النهار: أي: غدوة وعشية، وزلفاً من الليل: أي ساعات منه قريبة من النهار.

[هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي هٰذَا يا رسولَ الله؟ قال: «لجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ». متفقٌ عليه[١].

٢٤/ ٤٣٥ ـ وعن أَنَس، رضي الله عنه، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: يا رسول الله إنِّي أَصَبْتُ حدًّا، فأَقِمْ فيَّ كِتَابَ الله. قال: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ؟» قال: نَعم. قال: «قد غُفِرَ لَكَ». متفقٌ عليه[٢].

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةً تُوجِبُ التَّعْزِير، ولَيْسَ المُرَادُ الحَدَّ الشَّرْعِيَّ الحَقِيقِيَّ كَحَدِّ الزِّنَا والخمر وغَيْرِهِمَا، فإنَّ هٰذِهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بِالصلاةِ، ولا يجوزُ لِلإمامِ تَرْكُهَا.

٢٥/ ٤٣٦ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيها، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها». رواه مسلم[٣].

«الأَكْلَةُ» بفتح الهمزة وهي المرةُ الواحدةُ مِنَ الأَكْلِ كَالْغَدوَةِ والْعَشْوَةِ، والله أعلم.

٢٦/ ٤٣٧ ـ وعن أبي موسى، رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ[٤]، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنهارِ لِيَتُوبَ مُسيءُ اللَّيْلِ حتى تطلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبها». رواه مسلم[٥].

٢٧/ ٤٣٨ ـ وعن أبي نجَيح عَمرو بن عَبَسَةَ، بفتح العين والباء، السُّلَمِيِّ، رضيَ الله عنه، قال: كنتُ وَأَنَا في الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا على شيءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ على راحِلَتي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فإذا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بمَكَّة، فقلتُ له: ما أَنتَ؟ قال: «أَنَا نَبِيٌّ» قلتُ: وما نبيٌّ؟ قال: «أَرْسَلَني الله» قلت: وبأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قال: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَام، وكسْرِ الأَوْثانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قلت له: فَمَنْ مَعَكَ عَلى هٰذَا؟ قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ» معهُ يَوْمَئِذٍ أبو بكرٍ وبِلالٌ، رضي الله عنهما، فقلتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذَا، أَلا تَرَى حَالي وحالَ النَّاسِ؟ وَلٰكِن ارْجِعْ إلى أَهْلِكَ فَإذَا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ فَأْتِني» قال: فَذَهَبْتُ إلى أهلي وَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ،

---

(١) البخاري ٨/ ٢٦٨، ٢٦٩، ومسلم (٢٧٦٣).
(٢) البخاري ١٢/ ١١٨، ١١٩، ومسلم (٢٧٦٤).
(٣) مسلم (٢٧٣٤).
(٤) أي: يقبل التوبة من التائبين ليلاً ونهاراً، وإنما ورد لفظ بسط اليد، لأن العرب إذا أخذ أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بما يفهمون.
(٥) مسلم (٢٧٥٩).

المدينةَ، وكنتُ في أَهْلِي، فجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المدينةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِي المدينةِ، فقلتُ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إليهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلتُ عليهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله أَتَعْرِفُني؟ قال: «نَعم، أنتَ الَّذي لَقِيتَني بِمكةَ» قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَخْبِرْني عمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أخبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ اقْصُرْ[1] عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ[2]، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ مَحْضورَةٌ[3] حتى يستَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ[4]، ثُمَّ اقْصُرْ عنِ الصَّلاةِ، فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ؛ فإذا أَقبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مَشهودةٌ مَحضورة حتى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم اقْصُرْ عن الصلاةِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فإنها تَغْرُبُ بين قَرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكُفَّارُ» قال: فقلت: يا نَبِيَّ الله؛ فالوضوءُ، حدِّثني عنه؟ فقال: «ما مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ ويسْتَنْشِقُ فيَنْتَثِرُ، إلاَّ خَرَّتْ خطايَا وجهِه وفيهِ[5] وخَياشِيمِه، ثم إذا غَسَلَ وجهَهُ كما أَمَرَهُ الله، إلاَّ خرَّت خطايا وجهِهِ مِنْ أطرافِ لِحْيَتِهِ مع الماءِ، ثم يغسِل يَدَيْهِ إلى المِرفَقَينِ، إلاَّ خرّت خطايا يديه من أناملِهِ مع الماءِ، ثم يَمسحُ رَأسَهُ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِهِ مِن أطرافِ شَعَرِهِ مع الماء، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خطايا رِجْلَيه من أناملِهِ مع الماء، فإن هو قامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله تعالى، وأَثْنَى عليهِ، ومَجَّدَهُ بِالذي هو له أَهلٌ، وفرَّغَ قلبه لله تعالى، إلاَّ انصَرَفَ من خَطيئَتِه كهَيْئَتِهِ يومَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

فحدَّثَ عَمْرُو بن عَبَسَةَ بهٰذَا الحديثِ أَبَا أُمامَةَ صاحِبَ رسولِ الله، فقال له أبو أُمَامَةَ: يا عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ، انظُر ما تقولُ! في مقام واحِدٍ يُعْطىٰ هٰذَا الرَّجُلُ؟ فقال عَمْرُو: يا أبا أمامَةَ لقَدْ كبرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظْمِي، واقْتَرَبَ أَجلي، ومَا بِيْ حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ على الله تعالى، ولا على رسولِ الله، ﷺ، لو لم أَسْمَعْهُ مِن رسولِ الله ﷺ، إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثاً، حتَّى عَدَّ سبعَ مَرَّاتٍ، ما حَدَّثتُ أَبداً بِهِ، ولٰكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكثرَ من ذٰلِك.

رواه مسلم[6].

قوله: «جُرَآءُ عليهِ قومُه»: هو بجيمٍ مضمومة وبالمدّ على وزنِ عُلماءَ، أَي: جاسِرونَ مُستطِيلُونَ

---

(١) أي: اقعد عن صلاة النوافل.

(٢) قيد رمح: أي قدره.

(٣) أي: تحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها.

(٤) أي: يستقل الرمح بالظل، أي: يبلغ ظله أدنى غاية النقص.

(٥) أي: فمه.

(٦) مسلم (٨٣٢).

غيرُ هائبينَ. هٰذِهِ الرواية المشهورةُ، ورواه الحُمَيْدِي وغيرُهُ: «حِرَاءٌ» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ وهمٍّ، قد عِيْلَ صَبرُهُمْ به، حتّى أثَّرَ في أجسامِهِمْ، من قولِهم: حَرَى جِسمُهُ يَحْرَى؛ إذا نَقَصَ مِنْ ألَمٍ أوْ غمٍّ ونَحوِهِ، والصّحيحُ أنَّهُ بالجيم. قوله ﷺ: «بينَ قَرنَي شيطانٍ» أيْ: ناحيتي رأسِهِ، والمرادُ التَّمثيلُ، معناهُ: أنَه حينئذٍ يَتَحرَّكُ الشّيطانُ وشيعتُه، ويَتَسَلَّطُونَ. وقوله: «يُقَرِّبُ وَضوءَه» معناه: يُحْضِرُ الماءَ الذي يَتَوَضَّأُ به. وقوله: «إلاَّ خَرَّتْ خَطاياه» هو بالخاء المعجمة: أيْ سقَطَت، ورواه بَعضُهُم «جرَتْ» بالجيم، والصحيح بالخاءِ، وهو روايةُ الجُمهور. وقوله: «فَيَنْتَثِرُ» أيْ: يَسْتَخرجُ ما في أنفِه مِنْ أذى. والنَّثْرَةُ: طرَفُ الأنفِ.

٢٨/ ٤٣٩ ــ وعن أبي موسى الأشعَري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرادَ اللَّهُ تعالى، رحمةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نبيَّهَا قبلَها، فجعلَهُ لها فَرطاً[1] وسَلَفاً بينَ يَدَيها، وإذا أراد هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبها ونبيُّها حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وهوَ حَيٌّ ينظُرُ، فأَقَرَّ عينَهُ بِهلاكِها حين كذَّبُوهُ وعَصَوا أَمْرَهُ». رواه مسلم[2].

٥٢ ــ باب فضل الرّجاء

قال الله تعالى إخباراً عن العبدِ الصّالحِ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إلى الله إنَّ الله بصيرٌ بالعبادِ، فوقاهُ الله سيِّئاتِ مَا مَكَرُوا﴾[غافر: ٤٤، ٤٥].

١/ ٤٤٠ ــ وعن أبي هريرة، رضيَ الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «قال الله، عَزَّ وَجَلَّ: أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدي بي، وأنا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُني ــ وَالله للهُ أَفْرَحُ بتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاةِ ــ وَمَنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إلَيْه ذراعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ ذِراعاً، تَقَرَّبْتُ إليه بَاعاً، وإذا أَقْبَلَ إلَيَّ يَمْشي، أَقْبَلتُ إليَه أُهَرْوِلُ». متفقٌ عليه[3]، وهٰذا لفظ إحدى رِوايات مسلم. وتقدَّم شرحُهُ في الباب قبله.

وروي في الصحيحين: «وأنا معه حينَ يَذْكُرُني» بالنون، وفي هٰذه الرواية «حَيْثُ» بالثاء وكلاهما صحيح.

٢/ ٤٤١ ــ وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، رضيَ الله عنهما، أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِه بثلاثَةِ أيَّامٍ يقولُ: «لاَ يمُوتَنَّ أَحَدُكُم إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله عزَّ وجلَّ». رواه مسلم[4].

٣/ ٤٤٢ ــ وعن أنسٍ، رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنكَ وَلا أُبَالي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ

(١) «الفرَط» بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الورّاد ليصلح لهم الحياض والدلاء، ونحوها من أمور الاستقاء.
(٢) مسلم (٢٢٨٨).
(٣) البخاري ١٣/ ٣٢٥، ٣٢٨، ومسلم (٢٦٧٥) في أول التوبة، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٨).
(٤) مسلم (٢٨٧٧).

السماءِ، ثم اسْتَغْفَرْتَني غَفَرتُ لَكَ وَلا أُبالي، يَا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرابِ الأرضِ خطايا، ثُمَّ لَقَيْتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي(1) وقال: حديث حسن.

«عَنَانُ السماءِ» بفتح العين، قيل: هو ما عَنَّ لَكَ منها، أي: ظَهَرَ إذَا رفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيلَ: هو السَّحَابُ. و«قُرَابُ الأرض» بضم القاف، وقيلَ بكسرِها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يُقارِبُ مِلأَهَا، والله أعلم.

٥٣ ـ باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعْلَمْ أَنَّ المُخْتَارَ لِلْعَبْدِ في حَالِ صِحَّتِهِ أَن يَكُونَ خَائِفاً راجياً، وَيكونَ خَوفُهُ ورجاؤُهُ سواءً، وفي حالِ المَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءَ. وقواعِدُ الشَّرْعِ مِن نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وغَيْرِ ذٰلك مُتظاهِرَةٌ على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلا يَأمَنُ مَكْرَ الله إلاَّ القَوْمُ الخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَوْحِ الله(2) إلاَّ القَوْمُ الكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ في عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ(3) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ(4)﴾ [القارعة: ٦، ٩] والآيات في هٰذا المعنى كثيرة. فَيَجْتَمِعُ الخَوْفُ والرجاءُ في آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أو آيات أو آية.

١/ ٤٤٣ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ الله مِنَ العُقُوبَةِ، ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ ما عِنْدَ الله مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». رواه مسلم(5).

٢/ ٤٤٤ ـ وعن أبي سعيد الخدريّ، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ(6) واحتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرجالُ عَلى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وَإنْ

---

(١) الترمذي (٣٥٣٤) وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد ٥/ ١٧٢، والدارمي ٢/ ٣٢٢، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني، فالحديث حسن كما قال الترمذي.

(٢) أي: من رحمته التي يحيي بها العباد.

(٣) أي: مرضية.

(٤) فسرها الله تعالى بقوله: ﴿وما أدراك ما هيه نار حامية﴾.

(٥) مسلم (٢٧٥٥) وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤ و٣٩٧ و٤٨٤.

(٦) أي: إذا أدرج الميت في السرير ليحمل.

كانتْ غَيرَ صالِحَةٍ، قالَتْ: يا وَيْلَهَا! أَيْنَ تذْهَبُونَ بها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسانُ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»[1]. رواهُ البخاري[2].

٣/ ٤٤٥ ــ وعن ابنِ مسعودٍ، رضيَ الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ». رواه البخاري[3].

٥٤ ــ باب فضل البكاء

قالَ الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هٰذا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ، وتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ﴾[النجم: ٥٩، ٦٠].

١/ ٤٤٦ ــ وعَنْ ابن مَسعودٍ، رضيَ الله عنه، قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عليَّ القُرآنَ» قلتُ: يا رسُولَ الله، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرَأْتُ عليه سورَةَ النِّسَاءِ، حتى جِئْتُ إلى هٰذِه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذَا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هٰؤلاَءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآنَ»[4] فَالْتَفَتُّ إليْه، فإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفقٌ عليه[5].

٢/ ٤٤٧ ــ وعن أنسٍ، رضيَ الله عنه، قالَ: خَطَبَ رسُولُ الله ﷺ، خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَها قَطُّ، فقالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيراً» قال: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَجُوهَهُمْ، ولَهُمْ خَنِينٌ. متفقٌ عليه[6]، وسَبَقَ بَيَانُهُ في بابِ الخَوْفِ[7].

٣/ ٤٤٨ ــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ[8] رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ الله[9] وَدُخانُ جَهَنَّمَ». رواهُ الترمذي[10]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أي: لغُشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أُطلق ذلك على الموت.

(٢) ٣/ ١٤٦.

(٣) البخاري ١١/ ٢٧٥، وقد تقدم الحديث والتعليق عليه في الصفحة ٦٨ رقم الحديث (١٠٥).

(٤) أي: يكفيك ذلك.

(٥) البخاري ٨/ ١٨٨، ١٨٩، ومسلم (٨٠٠).

(٦) البخاري ٨/ ٢١٠، ٢١١، ومسلم (٢٣٥٩).

(٧) انظر الحديث رقم (٤٠١).

(٨) أي: لا يدخلها.

(٩) المراد جهاد أعداء الدين لوجه الله تعالى.

(١٠) الترمذي (١٦٣٣) و(٢٣١٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٥ والنسائي ٦/ ١٢ و١٣ و١٤، وفي الباب عن أبي ريحانة عند الحاكم ٢/ ٨٣، وعن ابن عباس عند الترمذي (١٦٣٩) وعن أنس عند الطبراني في «الأوسط» فالحديث صحيح.

٤/ ٤٤٩ ـ وعنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ، «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله تَعالى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُه، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه[1].

٥/ ٤٥٠ ـ وعَن عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، رضيَ الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي ولجَوْفِهِ[2] أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ. حديث صحيح رواه أبو داود، والتِّرمذي[3] في الشَّمائِلِ بإسنادٍ صحيحٍ.

٦/ ٤٥١ ـ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله، ﷺ، لأُبَيِّ بن كَعْبٍ، رضيَ الله عنه: «إنَّ الله، عَزَّ وَجَلَّ، أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وسَمَّانِي؟ قالَ: «نَعَمْ» فَبَكى أُبَيٌّ. متفقٌ عليه[4].

وفي روايةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي.

٧/ ٤٥٢ ـ وعنهُ قالَ: قالَ أبو بَكْرٍ لعمرَ، رضِيَ الله عنهما، بعدَ وفاةِ رسُولِ الله ﷺ: انْطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أَيْمَنَ، رضيَ الله عنها، نَزُورُها كما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزُورُها، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إلَيْهَا بَكَتْ، فَقالا لها: ما يُبْكيكِ؟ أَمَا تَعْلَمينَ أَنَّ ما عِنْدَ الله تَعالى خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ! قالَتْ: إني لاَ أَبْكي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، ولٰكِنِّي أَبْكي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَهَيَّجَتْهُما عَلَى الْبُكاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواهُ مسلم[5]. وقد سبق في باب زيارَةِ أهلِ الخير.

٨/ ٤٥٣ ـ وعن ابنِ عمَر، رضيَ الله عنهما، قال: لمَّا اشْتَدَّ برَسُولِ الله ﷺ، وَجَعُهُ، قيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ» فقالتْ عائشةُ، رضيَ الله عنها: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[6]، إذا قَرَأَ القُرآنَ غَلَبَهُ البُكاءُ، فقالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ».

---

(١) البخاري ٢/ ١١٩، ١٢٤، ومسلم (١٠٣١).
(٢) لجوفه: أي صدره، «أزيز»: صوت البكاء أو غليانه في الجوف، كأزيز المِرْجَل أي: القدر.
(٣) أبو داود (٩٠٤)، والترمذي ٢/ ١٤٤ في «الشمائل»، وأخرجه النسائي ٣/ ١٣، وأحمد ٤/ ٢٥ و٢٦ وإسناده صحيح.
(٤) البخاري ٧/ ٩٦، ومسلم (٧٩٩).
(٥) مسلم (٢٤٥٤)، وقد تقدم الحديث برقم (٣٦٠).
(٦) أي: رقيق القلب.

وفي روايةٍ عن عائشَةَ، رضيَ الله عنها، قالَتْ: قلتُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ. متفقٌ عليه[1].

٩/ ٤٥٤ ــوعن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوْفٍ: أَنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ عَوْفٍ، رَضيَ اللهُ عنهُ، أُتِيَ بطَعَامٍ وكانَ صائماً، فقالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رضيَ الله عنه، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ إنْ غُطِّيَ بها رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وإنْ غُطِّيَ بها رِجْلاهُ بَدَا رأسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ ــ أَوْ قالَ: أُعْطِينا مِنَ الدُّنْيا مَا أُعْطِينَا، وقَدْ خَشِينَا أنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ[2] لَنا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكي حتَّى تَرَكَ الطَّعامَ. رواهُ البخاري[3].

١٠/ ٤٥٥ ــوعن أبي أُمامةَ صُدَيِّ بنِ عجلانَ الباهليِّ، رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺقال: «لَيْسَ شيءٌ أَحَبَّ إلى الله تعالى من قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ من خَشيَةِ الله، وَقَطرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ في سَبِيلِ الله. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبِيلِ الله تعالى، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله تعالى». رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

١١/ ٤٥٦ ــحديث العِرْباضِ بنِ ساريةَ، رضي الله عنه، قال: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ[5].

٥٥ ــ باب فضل الزّهد في الدّنيا
والحث على التقلُّل منها، وفضل الفقر

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الحَيَاةِ الدُّنْيا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ منَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ ممَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرضُ زُخْرُفَها[6] وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادرُونَ عَلَيْها أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ

(١) البخاري ٢/ ١٣٨، ومسلم (٤١٨) (٩٤).
(٢) أي: عجل لنا جزاؤها فلا نقدم على خير مدَّخر.
(٣) البخاري ٣/ ١١٣.
(٤) الترمذي (١٦٦٩) من حديث الوليد بن جميل الشامي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، والوليدُ بن جميل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢/ ٣ فقال: سألت أبي عنه، فقال: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: شيخ لين الحديث. وقال ابن المديني: أحاديث تشبه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن، ورضيه، وباقي رجاله ثقات.
(٥) أي: دمعت. والحديث تقدم برقم (١٥٧).
(٦) زخرفها: أي: بهجتها بالنبات وزينت بالزهر، و«قادرون عليها» أي: متمكنون من تحصيل ثمارها. «أتاها أمرنا»: عذابنا، «فجعلناها» أي: زَرْعَها، «حصيداً» أي: كالمحصود بالمناجل، «كأن لم تغن بالأمس» أي: لم تكن بالأمس.

نَهاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ(١) وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِراً. المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦] وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ(٢) أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ(٣) وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الغَرُورُ﴾(٤) [فاطر: ٥] وقال تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ(٥). حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ. كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ. ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ. كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ(٦) لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأَمَّا الأحاديثَ فأكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ فَنُنَبِّهُ بِطَرَفٍ مِنها على ما سواه.

٤٥٧ ــ عن عمرو بن عوفٍ الأنصاريِّ، رضيَ الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، بَعَثَ أبا عُبيدَةَ بنَ الجرَّاحِ، رضيَ الله عنه، إِلىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأنصَارُ بقُدومِ أبي عُبَيْدَةَ، فَوافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قال: «أَظُنُّكُم سَمِعتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بشَيْءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟» فقالوا: أَجَل يا رسولَ الله، فقال: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فوالله ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُم كما بُسِطَتْ عَلى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». متفقٌ عليه(٧).

---

(١) «هشيماً» أي: مهشوماً مكسوراً. «تذروه الرياح» أي: تفرقه.

(٢) الغيث: المطر، والكفار هنا: الزراع لأنهم يغطون البذور.

(٣) أي: المعلَّمة أو المطهمة المجملة، والأنعام: الإبل والبقر. والحرث: الزرع.

(٤) الغرور: الشيطان.

(٥) يعني بالأموال والأولاد.

(٦) أي: الحياة الهانئة الخالدة.

(٧) البخاري ١١/٢٠٨، ومسلم (٢٩٦١).

٢/ ٤٥٨ ــ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رضيَ الله عنه، قالَ: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ، عَلى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَولَه، فقال: «إنَّ مِمّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيَا وزينَتِهَا». متفقٌ عليه[١].

٣/ ٤٥٩ ــ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإنَّ الله تَعالى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». رواه مسلم[٢].

٤/ ٤٦٠ ــ وعن أنسٍ، رضيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ، ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ». متفقٌ عليه[٣].

٥/ ٤٦١ ــ وعنه عن رسول الله، ﷺ، قال: «يَتْبَعُ الميْتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنانِ، ويَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ويَبْقَى عَمَلُهُ». متفقٌ عليه[٤].

٦/ ٤٦٢ ــ وعنه قال: قالَ رسولُ الله، ﷺ: «يُؤْتَى بأَنْعَم أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً[٥]، ثُمَّ يُقَالُ: يا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا والله يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بأَشَدِّ النَّاس بُؤْساً في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: يا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً[٦] قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا، وَالله، مَا مَرَّ بي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رواه مسلم[٧].

٧/ ٤٦٣ ــ وعن المُسْتَوْرِد بن شدّادٍ رضِيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ[٨]، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟». رواه مسلم[٩].

٨/ ٤٦٤ ــ وعن جابرٍ، رَضِيَ الله عنهُ أنَّ رسولَ الله، ﷺ، مَرَّ بالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بأُذُنِه، ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هٰذَا لَهُ بِدِرْهم؟» فَقالوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثم قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَالله لَوْ كانَ حَيًّا كَانَ عَيْباً، أَنَّهُ أَسَكُّ. فَكَيْفَ

---

(١) البخاري ٣/ ٢٥٨، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

(٢) مسلم (٢٧٤٢).

(٣) البخاري ٧/ ٣٠٢، ٣٠٣ ومسلم (١٨٠٥).

(٤) البخاري ١١/ ٣١٥، ومسلم (٢٩٦٠).

(٥) أي: يغمس في النار غمسة.

(٦) أي: شدة.

(٧) مسلم (٢٨٠٧).

(٨) «اليَمّ» بفتح الياء وتشديد الميم: البحر.

(٩) مسلم (٢٨٥٨).

وهو مَيِّتٌ! فقال: «فَوَالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هٰذَا عَلَيْكُمْ». رواه مسلم[1].

قوله: «كَنَفَتَيْهِ» أَيْ: عن جانبيه. و«الأسكّ» الصغير الأُذُن.

٩/ ٤٦٥ ــ وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ الله عنه، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ، في حَرَّةٍ[2] بالمدينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قلت: لَبَّيْكَ يَا رسولَ الله. فقال: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذا ذَهباً تَمْضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ الله هٰكَذَا، وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» عن يَمِينِه وعن شمالِه وعن خلفه؛ ثم سار فقال: «إنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القيامةِ إلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكَذا» عن يمينِه، وعن شمالِه، ومِنْ خَلْفه «وَقَلِيلٌ مَا هُم». ثم قال لي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثم انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيْلِ حتى تَوَارَى[3]، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ[4] للنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قوله: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فلم أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، فَقُلْتُ: لقد سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ منه، فَذَكَرْتُ له، فقال: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قلت: نَعَم، قال: «ذَاكَ جِبريلُ أَتاني فقال: مَن مات مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بِالله شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قلتُ: وَإنْ زَنَى وَإنْ سَرَقَ؟ قال: وَإن زَنَى وَإن سَرَقَ». متفقٌ عليه[5]، وهذا لفظُ البخاري.

١٠/ ٤٦٦ ــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لو كان لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّني أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِندِي منه شيْءٌ إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». متفقٌ عليه[6].

١١/ ٤٦٧ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله، ﷺ: «انْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ فَوقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ[7] أن لا تَزْدَرُوا نِعمَةَ الله عَلَيْكُمْ». متفقٌ عليه[8]، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ عليهِ في المالِ وَالخَلْقِ[9]؛ فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أَسْفَلُ مِنْهُ».

---

(١) مسلم (٢٩٥٧).
(٢) هي أرض ذات حجارة سود.
(٣) أي: غاب شخصه.
(٤) أي: تعرض له بسوء.
(٥) البخاري ١١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ومسلم ٢/ ٦٨٧ رقم حديث الباب (٣٢).
(٦) البخاري ١١/ ٢٢٨، ومسلم (٩٩١).
(٧) أي: أحقُّ. «ألا تزدروا» أي: لا تحتقروا نعمة الله عليكم.
(٨) البخاري ١١/ ٢٧٦، ومسلم (٢٩٦٣) (٩)، ورواية البخاري هي أيضاً عند مسلم، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٤ و٤٨٢.
(٩) أي: الصورة.

١٢/ ٤٦٨ ــ وعنه عن النبي، ﷺ، قال: «تَعِسَ[١] عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ؛ إنْ أُعْطِيَ رضِيَ، وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». رواه البخاري[٢].

١٣/ ٤٦٩ ــ وعنه، رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رأَيْتُ سَبْعِينَ منْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عليه رداءٌ، إمَّا إزَارٌ، وَإمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري[٣].

١٤/ ٤٧٠ ــ وعنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ». رواه مسلم[٤].

١٥/ ٤٧١ ــ وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ، بِمَنْكِبَيَّ[٥]، فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كأنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابنُ عمرَ، رضي الله عنهما، يقول: إذَا أَمْسَيْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري[٦].

قالوا في شرحِ هٰذا الحديث معناه: لا تَركَن إلى الدُّنْيَا وَلا تَتَّخِذْهَا وَطَناً، وَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلا بالاعْتِناءِ بِهَا، وَلا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إلاَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِه الْغَرِيبُ في غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذي يُرِيدُ الذَّهَابَ إلى أَهْلِهِ. وَبالله التَّوْفِيقُ.

١٦/ ٤٧٢ ــ وعن أبي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ، رضي الله عنهُ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقال: «ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حديثٌ حسنٌ رواه ابن مَاجَه[٧] وغيره بأسانيد حسنةٍ.

---

(١) أي: هلك، و«القطيفة»: الثوب الذي له خمل. و«الخميصة»: الكساء المربع. وفي رواية للبخاري: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة» أي: هلك طالبها الحريص على جمعها، القائم على حفظها، فكان لذلك عبدَها، نسأل الله السلامة.

(٢) البخاري ١١/ ٢١٦.

(٣) البخاري ١/ ٤٤٧.

(٤) مسلم (٢٩٥٦).

(٥) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

(٦) البخاري ١١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٧) ابن ماجه (٤١٠٢)، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣ وفي سنده خالد بن عمرو القرشي قال الحافظ في «التقريب»: رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة إلى الوضع. وله طرق أخرى ضعيفة وشاهد مرسل عند أبي نعيم في «الحلية» ٨/ ٤١ وحسنه الحافظ العراقي، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧٤.

١٧/ ٤٧٣ ــ وعن النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ، رضيَ الله عنهما، قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ، يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم[1].

«الدَّقَلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رَدِيءُ التَّمْرِ.

١٨/ ٤٧٤ ــ وعن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَا في بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ[2] إلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عليَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِي. متفق عليه[3].

«شَطْرُ شَعِيرٍ» أَيْ: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ، كَذا فَسَّرَهُ التِّرْمذِيُّ.

١٩/ ٤٧٥ ــ وعن عمرِو بنِ الحارثِ أخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أُمِّ المُؤْمنينَ، رضي الله عنهما، قال: مَا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ، عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَاراً، وَلا دِرْهَماً، وَلا عَبْداً، وَلا أَمَةً، ولاَ شَيْئاً إلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتي كَان يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبيلِ صَدقةً. رواه البخاري[4].

٢٠/ ٤٧٦ ــ وعن خَبَّاب بنِ الأرتِّ رضي الله عنه، قال: هَاجَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله تعالى؛ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلى الله، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ، رضي الله عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ[5]، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. متفقٌ عليه[6].

«النَّمِرَةُ»: كسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وقوله: «أَيْنَعَت» أَيْ: نَضِجَتْ وَأَدْرَكَتْ. وقوله: «يَهْدِبُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها، لُغَتَان، أَيْ: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا، وَهٰذِهِ اسْتِعَارَةٌ لمَا فَتَحَ الله تعالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فيهَا.

٢١/ ٤٧٧ ــ وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَت

---

(١) مسلم (٢٩٧٨)، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤.

(٢) ذو كبد: أي: حيوان. و«الرَّفُّ»: خشبٌ يُرفع عن الأرض يوضع فيه ما يراد حفظه. و«فني» أي: فرغ. قال القرطبي: سبب رفع النماء عند الكيل والله أعلم الالتفات بعين الحرص، مع معاينة إدرار نعم الله تعالى ومواهب كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة. انظر «فتح الباري» ١١/ ٢٤٠.

(٣) البخاري ١١/ ٢٣٩، ومسلم (٢٩٧٣).

(٤) البخاري ٨/ ١١٣.

(٥) الإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.

(٦) البخاري ١١/ ٢٣٧، ٢٣٨، ومسلم (٩٤٠).

الدُّنْيَا تَعدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٨/٢٢ ـ وعَن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «أَلا إنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ[2]، مَلْعُونٌ مَا فيها، إلاَّ ذِكْرَ الله تَعَالى، وَمَا وَالاهُ، وَعالماً وَمُتَعَلِّماً».

رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٤٧٩/٢٣ ـ وعن عبْدِ الله بنِ مسعودٍ، رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا».

رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٤٨٠/٢٤ ـ وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، رضيَ الله عنهما، قال: مَرَّ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ، وَنحنُ نعالجُ خُصّاً[5] لَنَا فقال: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فقال: «ما أَرَى الأَمْرَ إلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

رواه أبو داود، والترمذي[6] بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨١/٢٥ ـ وعن كَعْبِ بنِ عِيَاضٍ، رضي الله عنه، قالَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّ لِكُلِّ

---

(١) الترمذي (٢٣٢١)، وأخرجه ابن ماجه (٤١١٠) وإسناده ضعيف، لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند الخطيب في «تاريخه» ٤/٩٢، ومن حديث ابن عباس عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٤، ومن حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ عند ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٩)، ومن حديث الحسن عنده أيضاً (٦٢٠) ومن حديث أبي هريرة عند الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة محمد بن إسماعيل بن إسحاق المروزي، فالحديث حسن بها.

(٢) أي: مبغوضة ساقطة. «وما والاه» أي: قاربه من الطاعة الموصلة لمرضاة الله تعالى، ولا يفهم من هذا الحديث سب الدنيا مطلقاً ولعنها، بل الملعون منها ما يبعد عن الله تعالى ويشغل عنه، كما يدل عليه آخر الحديث.

(٣) الترمذي (٢٣٢٢)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» يتقوى به فيحسن كما قال الترمذي.

(٤) الترمذي (٢٣٢٩)، وأخرجه أحمد (٢٥٨٩) و(٤٠٤٧) وصححه ابن حبان (٢٤٧١) والحاكم ٤/٣٢٢، ووافقه الذهبي، مع أن في سنده من لا يعرف. والنهي في هذا الحديث عن اتخاذ الضيعة إن صح محمول على الاستكثار المفضي إلى الانصراف عن القيام بواجبات الدين، وأما إذا اتخذها للكفاف، أو لنفع المسلمين بها، وتحصيل توابعها، فلا مانع من ذلك، فقد ثبت في غير ما حديث صحيح الحض على استثمار الأرض وزرعها والانتفاع بخيراتها. وانظر المسند أحمد (٣٥٧٩) بتحقيقنا.

(٥) «الخُصُّ» بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: بيت من خشب وقصب، سمي خُصاً لما فيه من الخصائص وهي الفرج والأثقاب. و«قد وهى»: أي: ضعف وهمَّ بالسقوط.

(٦) أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد ٢/١٦١، وإسناده صحيح.

أمَّةٍ فِتْنَةً[1]، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ». رواه الترمذي[2] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦/ ٤٨٢ ـ وعن أبي عَمْرٍو، ويقالُ: أبو عبدِ الله، ويقال: أبُو لَيْلَى، عُثْمَان ابن عَفَّانَ، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوى هٰذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوارِي عَوْرَتَهُ[3]. وجِلْفُ الخُبْزِ، وَالمَاءِ». رواه الترمذي[4] وقال: حديث صحيح.

قال الترمذي: سَمعتُ أَبَا داوُدَ سُلَيْمَانَ بنَ سَالِمِ البَلْخيَّ يقولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يقولُ: الجِلفُ: الخُبزُ لَيْسَ مَعَهُ إدَامٌ. وقَالَ غَيرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الخُبزِ، وقَالَ الهَرَوِيُّ: المُرَادُ بِهِ هُنَا وِعَاءُ الخُبْزِ، كالجَوَالِقِ وَالخُرْجِ. والله أعلم.

٢٧/ ٤٨٣ ـ وعنْ عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ «بكسر الشينِ والخاءِ المشدَّدةِ المعجمتينِ» رضيَ الله عنه، أنَّهُ قالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال: «يَقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالي، مَالي، وَهَل لَكَ يَا ابنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أكَلتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!». رواه مسلم[5].

٢٨/ ٤٨٤ ـ وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، رضيَ الله عنه، قال: قال رَجُلٌ للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، والله إنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟» قال: وَالله إنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقال: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجفَافاً، فإنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إلى مَن يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إلى مُنْتَهَاهُ». رواه الترمذي[6] وقال حديث حسن.

«التِّجْفَافُ» بكسرِ التاءِ المثناةِ فوقُ وإسكانِ الجيم وبالفاءِ المكررة، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الفَرَسُ، لِيُتَّقى بِهِ الأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الإنْسَانُ.

---

(١) أي: ما يمتحنون به.

(٢) الترمذي (٢٣٣٧)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٠، وصححه ابن حبان (٢٤٧٠)، والحاكم ٤/ ٣١٨ ووافقه الذهبي.

(٣) أي: يسترها.

(٤) الترمذي (٢٣٤٢) وفي سنده حريث بن السائب وهو صدوق إلا أن الإمام أحمد قال فيه: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حمران، عن عثمان ـ يريد هذا الحديث ـ وقد خالفه قتادة، فرواه عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب. انظر ترجمة حريث في «التهذيب» ٢/ ٢٣٣.

(٥) مسلم (٢٩٥٨).

(٦) الترمذي (٢٣٥١) وفي سنده أبو الوازع جابر بن عمرو: مختلف فيه، ومتن الحديث منكر، فقد ثبت عنه ﷺ فيما رواه أحمد ٤/ ١٩٧ و٢٠٢ بسند صحيح من حديث عمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وروى البخاري ١٣/ ٤١٩ ومسلم (٨١٥) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب، فقام به آناء الليل وأطراف النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فتصدق به آناء الليل وآناء النهار». وفي حديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي (٢٣٢٦): «إنما الدنيا لأربع نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل رحمه، ويعلم فيه لله، فهذا أفضل المنازل...» وحديث: «إن الله يحب الغني التقي الخفي» وحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق...» وهما في الصحيح.

٢٩/ ٤٨٥ ــ وعن كَعبِ بنِ مالكٍ، رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَها مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ، لِدِينِه». رواه الترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

٣٠/ ٤٨٦ ــ وعن عبد الله بن مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قال: نَامَ رسولُ الله ﷺ، على حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ. قُلْنَا: يا رَسُولَ الله لو اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً[٢]! فقال: «مَا لي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا في الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

رواه الترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

٣١/ ٤٨٧ ــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَراءُ الجنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مَائَةِ عَامٍ». رواه الترمذي[٤] وقال: حديثٌ صحيحٌ.

٣٢/ ٤٨٨ ــ وعن ابنِ عَبَّاسٍ، وعِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ، رضيَ الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». متفقٌ عليه[٥] من رواية ابن عباسٍ.

ورواه البخاري أيْضاً من روايةِ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ.

٣٣/ ٤٨٩ ــ وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، رضيَ الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ. وَأَصحَابُ الجَدِّ محبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصحَابَ النَّار قَد أُمِرَ بِهِم إلى النَّارِ». متفقٌ عليه[٦].

و«الجَدُّ» الحَظُّ وَالغِنَى. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضلِ الضَّعَفَة.

٣٤/ ٤٩٠ ــ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

---

(١) الترمذي (٢٣٧٧)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٦ وإسناده صحيح.

(٢) أي: الفراش الوطيء أي: الذي لا يؤذي جنب النائم، وفي رواية ابن ماجه: فقلت: يا رسول الله، لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئاً يقيك.

(٣) حديث صحيح، وهو عند الترمذي (٢٣٧٨)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٩١ و٤٤١، وابن ماجه (٤١٠٩)، والطيالسي (٧٧)، والحاكم ٤/ ٣١٠، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٣٠١، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) الترمذي (٢٣٥٤)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٦، وابن ماجه (٤١٢٢) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٥٦٧).

(٥) البخاري ١١/ ٢٣٨ و٩/ ٢٦٢، ومسلم (٢٧٣٧)، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٥) و(٢٦٠٦).

(٦) البخاري ٩/ ٢٦١، ومسلم (٢٧٣٦).

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ»

متفق عليه[1].

٥٦ ــ باب فضل الجوع[2] وخشونة العيش

والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس

وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ[3] أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً[4] إلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ **[مريم: ٥٩، ٦٠]** **وقال تعالى:** ﴿فَخَرَجَ[5] عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ **[القصص: ٧٩ ــ ٨٠]** **وقال تعالى:** ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ **[التكاثر: ٨]** **وقَالَ تعالى:** ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً﴾[6] **[الإسراء: ١٨]**.

والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

٤٩١/١ ــ وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ، ﷺ، مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ. متفق عليه[7].

وفي روايةٍ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّد، ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ[8] ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ.

٤٩٢/٢ ــ وعن عُرْوَةَ عَنْ عائشة، رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثم الهِلالِ: ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ في أَبيَاتِ رسولِ الله ﷺ، نَارٌ.

---

(١) البخاري ٧/ ١١٥، ومسلم (٢٢٥٦).

(٢) كيف يكون له فضل وقد استعاذ رسولُ الله ﷺ منه، فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة» وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي ٨/ ٢٦٣ وابن ماجه (٣٣٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أي: عقب سوء.

(٤) أي: شراً أو جزاء غي.

(٥) أي: قارون.

(٦) أي: مطروداً من رحمة الله تعالى.

(٧) البخاري ٩/ ٤٧٨، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و(٢٢).

(٨) أي: القمح.

قُلْتُ: يَا خالَةُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالت: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[1] وكانُوا يُرْسِلُونَ إلى رسولِ الله مِنْ أَلْبَانِها فَيَسْقِينَا. متفقٌ عليه[2].

٣/ ٤٩٣ ــ وعن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وقال: خَرج رسولُ الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري[3].

«مَصْلِيَّةٌ» بفتح الميم: أَيْ: مَشْوِيَّةٌ.

٤/ ٤٩٤ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلى خِوَانٍ[4] حَتَّى ماتَ، ومَا أَكَلَ خُبْزاً مرَقَّقاً[5] حَتَّى مَاتَ. رواه البخاري[6].

وفي روايةٍ له: وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطاً[7] بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥/ ٤٩٥ ــ وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما قال: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم[8].

الدَّقَلُ: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

٦/ ٤٩٦ ــ وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه، قال: ما رَأَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ الله تعالى حتَّى قَبَضَهُ الله، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كانَ لَكُمْ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قالَ: ما رَأَى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ الله تعالى حتَّى قَبَضَهُ الله تعالى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ. رواه البخاري[9].

قوله: «النَّقِيّ»: هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، وهُوَ الخُبْزُ الحُوَّارَى، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ.
قوله: ثَرَّيْنَاهُ هُوَ بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ راءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تحت ثمَّ نون، أَيْ: بَلَلْنَاهُ وعَجَنَّاهُ.

٧/ ٤٩٧ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: خرَجَ رسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فإذا هُوَ بأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضيَ الله عنهما، فقال: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ؟» قالا: الجُوعُ يا رَسُولَ الله.

---

(١) المنائح: جمع منيحة، وهي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع لبنها.
(٢) البخاري ١١/ ٢٥١، ومسلم (٢٩٧٢).
(٣) البخاري ٩/ ٤٧٨.
(٤) الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام.
(٥) أي: محسناً مليناً. والترقيق: التليين، وقد يراد بالمرقق: الموسع.
(٦) البخاري ١١/ ٢٣٩ و٢٥١، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٨.
(٧) السميط: هو ما أزيل شعره بماء سخن، وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن، وهو من فعل المترفين.
(٨) مسلم (٢٩٧٨)، وأخرجه الترمذي (٢٣٧٣).
(٩) البخاري ٩/ ٤٧٨.

قالَ: «وَأَنَا، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُوما» فَقاما مَعَهُ، فأتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. فقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ فُلانٌ؟» قالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الماءِ، إذْ جاءَ الأَنْصارِيُّ، فَنَظَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله، ما أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيافاً مِنِّي. فانْطَلَقَ فَجاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذٰلِكَ العِذْقِ، وشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضِيَ الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هٰذا النَّعِيمُ». رواهُ مسلم[1].

قَوْلُها: «يَسْتَعْذِبُ» أَيْ: يَطْلُبُ الماءَ العَذْبَ، وهُوَ الطيِّبُ. و«العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهُوَ الكِبَاسَةُ، وهِيَ الغُصْنُ. و«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرِها: هي السِّكِّينُ. و«الحَلُوبُ» ذاتُ اللبَنِ. وَالسؤالُ عَنْ هٰذا النعِيمِ سُؤالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لا سُؤالُ توْبِيخٍ وتَعْذِيبٍ. والله أَعْلَمُ. وهذا الأنصارِيُّ الّذي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهانِ رضي الله عنه، كَذا جاءَ مُبَيَّناً في رواية الترمذي وغيره.

٨/ ٤٩٨ ـ وعن خالدِ بن عُمَر العَدَوِيّ قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ، وكانَ أَمِيراً عَلى البَصْرَةِ، فَحمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْها إلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِناءِ، يَتَصَابُّها صاحِبُها، وإنكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْها إلى دارٍ لا زَوالَ لَها، فانْتَقِلُوا بِخَيْرِ ما بحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ[2] جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيها سَبْعِينَ عاماً، لا يُدْرِكُ لَها قَعْراً، وَالله لَتُمْلأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ!؟ ولَقَدْ ذُكِرَ لَنا أَنَّ ما بَيْنَ مِصْراعَيْنِ[3] مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عاماً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ما لَنا طَعامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حتى قَرِحَتْ أَشْداقُنا، فالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُها بَيْنِي وبَيْنَ سَعْدِ بنِ مالك، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِها، واتّزر سَعْدٌ بِنِصْفِها، فَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإني أَعُوذُ بالله أَنْ أَكُونَ في نَفْسِي عَظِيماً، وَعِنْدَ الله صَغِيراً. رواهُ مسلم[4].

قوله: «آذَنَتْ» هُوَ بِمَدِّ الألفِ، أيْ: أَعْلَمَتْ. وقوله: «بِصُرْمٍ»: هو بضم الصاد، أي: بانْقِطاعِها وفَنائِها. وقوله: «ووَلَّتْ حَذَّاءَ» هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحَةٍ، ثمَّ ذال معجمة مشدَّدة، ثمَّ ألف ممدودَة، أيْ:

---

(١) مسلم (٢٠٣٨) وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٢، والترمذي (٢٣٧٠).

(٢) أي: حرفها الأعلى.

(٣) مصراعين تثنية مصراع. ومصراع الباب أحد جزأيه.

(٤) مسلم (٢٩٦٧)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٤.

سَرِيعَةً. وَ«الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المهملة: وهي البَقِيَّةُ اليَسِيرةُ. وقولُهُ: «يَتَصَابُّها» هو بتشديد الباءِ قبل الهاءِ، أيْ: يجْمَعُها. و«الكَظِيظُ»: الكَثيرُ المُمْتَلِىءُ. وقوله: «قَرِحَتْ» هو بفتحِ القاف وكسر الراءِ، أي: صارَتْ فيها قُرُوحٌ.

٩/ ٤٩٩ ــ وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: أَخْرَجَتْ لَنا عَائِشَةُ رضيَ الله عنها كِساءً وَإِزاراً غَلِيظاً قالَتْ: قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ في هٰذين. متفقٌ عليه[١].

١٠/ ٥٠٠ ــ وعنْ سَعد بن أبي وَقَّاص، رضيَ الله عنه، قال: إنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ الله، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ما لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهٰذَا السَّمُرُ، حَتَّى إنْ كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ[٢] كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خِلْطٌ. متفقٌ عليه[٣].

«الحُبْلَة» بضم الحاء المهملة وإسكان الباءِ الموحدةِ: وهيَ والسَّمُرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفانِ مِنْ شَجَرِ البَادِيةِ.

١١/ ٥٠١ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً». متفقٌ عليه[٤].

قال أَهْلُ اللغَة والغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتاً» أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

١٢/ ٥٠٢ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: وَالله الذي لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ، إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَر عَلى بَطْني مِنَ الجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلى طَرِيقِهِمُ الذي يَخْرُجُونَ مِنْه، فَمَرَّ بِيَ النبيُّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآني، وَعَرَفَ مَا في وَجْهي وَمَا في نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أبا هِرٍّ» قلت: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «الْحَقْ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لي: فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ فقال: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟» قالوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ ـ أَوْ فُلانَةُ ـ قال: «أبا هِرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولِ الله، قال: «الْحَقْ إلى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لي» قال: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ، وَلا مَالٍ، وَلا على أَحدٍ، وكَانَ إذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَ شَيْئاً، وَإذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَني ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هٰذا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإذا جَاؤُوا وأَمَرَني فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَني مِنْ هذا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ رسولِه ﷺ، بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ،

---

(١) البخاري ١٠/ ٢٣٥، ومسلم (٢٠٨٠).

(٢) كناية عن الغائط، وقوله: كما تضع الشاة، أي: من البعر.

(٣) البخاري ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧، ومسلم (٢٩٦٦).

(٤) البخاري ١١/ ٢٥١، ومسلم (١٠٥٥) و٤/ ٢٢٨١، وأخرجه الترمذي (٢٣٦٢).

فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قال: «يَا أبا هِرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله قال: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قال: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَليَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثمَّ يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، حتّى انْتَهَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلى يَدِهِ، فَنَظَرَ إليَّ فَتَبَسَّمَ، فقال: «أبا هِرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قلتُ: صَدَقْتَ يا رسولَ الله، قال: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ؛ فقال: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً! قال: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ الله، وسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رواه البخاري[1].

١٣/ ٥٠٣ ــ وعن مُحَمَّدِ بن سيرين عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رَأَيْتُني وَإِنِّي لأَخِرُّ[2] فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ، إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ[3] وَمَا بي مِنْ جُنُونٍ، مَا بي إلاَّ الجُوعُ. رواه البخاري[4].

١٤/ ٥٠٤ ــ وعن عائشة، رضي الله عنها، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَدِرْعُهُ[5] مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ في ثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِير. متفقٌ عليه[6].

١٥/ ٥٠٥ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. رواه البخاري[7].

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنِخَةُ» بالنون والخاءِ المعجمة؛ وَهِيَ: الْمُتَغَيِّرَةُ.

١٦/ ٥٠٦ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْه رِدَاءٌ، إمَّا إِزَارٌ وَإمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِم فمِنهَا ما يَبْلُغُ نِصفَ السَّاقَيْن، وَمِنهَا ما يَبْلُغُ الكَعْبَين، فَيَجمَعُهُ بِيَدِهِ كَراهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري[8].

---

(١) البخاري ١١/ ٢٤٠، ٢٤٦.
(٢) أي: لأسقط.
(٣) أي: وتلك عادتهم بالمجنون حتى يفيق.
(٤) البخاري ١٣/ ٢٥٨.
(٥) الدرع: ما يلبس في الحرب.
(٦) البخاري ٦/ ٧٢، ٧٣ ومسلم (١٦٠٣)، وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٨.
(٧) البخاري ٥/ ٩٩، ١٠٠، وأخرجه الترمذي (١٢١٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٨.
(٨) البخاري ١/ ٤٤٧.

١٧/ ٥٠٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ مِنْ أُدْمٍ[1] حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. رواه البخاري[2].

١٨/ ٥٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رسولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟» فقال: صَالِحٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، ما عَلَيْنَا نِعالٌ، وَلا خِفَافٌ، ولاَ قَلانِسُ، وَلا قُمُصٌ، نَمشِي في تلكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رسولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رواه مسلم[3].

١٩/ ٥٠٩ ـ وعن عِمْرانَ بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم» قال عِمرَانُ: فَمَا أَدْرِي قال النبي ﷺ مَرَّتَيْن أَو ثَلاثاً «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُون، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنَ». متفقٌ عليه[4].

٢٠/ ٥١٠ ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[5]. رواه الترمذي[6] وقال: حديث حسن صحيح.

٢١/ ٥١١ ـ وعن عُبَيد الله بن مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ الخَطْمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سِربِهِ، مُعَافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَومِهِ، فكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا بِحَذَافِيرِهَا»[7]. رواه الترمذي[8] وقال: حديثٌ حسنٌ.

«سِرْبِهِ» بكسر السين المهملة، أي: نَفْسِهِ، وَقِيلَ: قَوْمِهِ.

---

(١) أي: من جلد.
(٢) البخاري ١١/ ٢٥٠.
(٣) مسلم (٩٢٥).
(٤) البخاري ٥/ ١٩٠، ١٩١، ومسلم (٢٥٣٥).
(٥) أي بحق الذي تعوله وتمونه من زوجة أو أصل أو فرع محتاج أو خادم.
(٦) الترمذي (٢٣٤٤)، وقد فات المصنف رحمه الله أن يعزوه إلى مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٣٦)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٢.
(٧) أي: فكأنما أعطي الدنيا بأسرها.
(٨) الترمذي (٢٣٤٧) وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، والحميدي (٤٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي شميلة لم يوثقه غير ابن حبان، وشيخه مجهول، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن محصن عند الترمذي (٢٣٤٦) وابن ماجه (٤١٤١)، وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٩) وحديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٢٥٠٣) فهو حسن كما قال الترمذي.

٢٢/ ٥١٢ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ». رواه مسلم[١].

٢٣/ ٥١٣ ـ وعن أبي مُحَمّدٍ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلى الإِسْلامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنِعَ». رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤/ ٥١٤ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي المُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. رواه الترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥/ ٥١٥ ـ وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ في الصَّلاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ ـ حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: هٰؤُلاَءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلى رسولُ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ الله تعالى، لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». رواه الترمذي[٤]، وقال: حديثٌ صحيحٌ. «الخَصَاصَةُ»: الْفَاقَةُ وَالجُوعُ الشَّدِيدُ.

٢٦/ ٥١٦ ـ وعن أبي كَرِيمَةَ المِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكَرِبَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ».

رواه الترمذي[٥] وقال: حديث حسن.

«أُكُلاتٌ» أيْ: لُقَمٌ.

٢٧/ ٥١٧ ـ وعن أَبي أُمَامَةَ إِيَاسِ بن ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارِثي رضي الله عنه قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسولِ الله ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ» يَعْني: التَّقَحُّلَ. رواه أبو داود[٦].

---

(١) مسلم (١٠٥٤).

(٢) الترمذي (٢٣٥٠) وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٢٥٤١) والحاكم.

(٣) الترمذي (٢٣٦١) وفي سنده هلال بن خباب وهو صدوق لكنه تغير بأخرة وباقي رجاله ثقات.

(٤) الترمذي (٢٣٦٩) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٣٨).

(٥) الترمذي (٢٣٨١) وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٢، وابن ماجه (٣٣٤٩) وإسناده صحيح.

(٦) أبو داود (٤١٦١) وفيه تدليس ابن إسحاق، لكن رواه ابن ماجه (٤١١٨) والحاكم ١/ ٩ والطحاوي في «مشكل الآثار»، والحميدي (٣٥٧) من طرق يصح بها، فالحديث صحيح.

«الْبَذَاذَةُ»: بِالْبَاءِ المُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ رَثَاثَةُ الهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَاخِرِ اللِّبَاسِ. وَأَمَّا «التَّقحُّلِ» فَبِالْقَافِ وَالحَاءِ، قال أَهْلُ اللُّغَةِ: المُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ الْيَابِسُ الجِلدِ مِنْ خُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.

٥١٨/٢٨ ــ وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِراباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِها؟ قال: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إلى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قال: وَانطَلَقْنَا عَلى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، فقال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قال: لا، بَلْ نحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ، وفي سبيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاثُ مِئَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلالِ الدُّهْنَ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ له، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إلى رسولِ الله ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. رواه مسلم[١].

«الجِرَابُ»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوف، وَهُوَ بكَسر الجيم وفتحها، والكسرُ أَفْصَحُ. قوله: «نَمَصُّهَا» بفتح الميم. «والخَبَطُ» وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الإبلُ. «وَالكَثِيبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ. «والوَقْبُ»: بفتح الواوِ وإسكان القافِ بعدها باءٌ موحدةٌ، وَهُوَ نُقْرَةُ العَيْنِ. «وَالقِلالُ» الجِرَارُ. «وَالفِدَرُ» بكسرِ الفاءِ وفتح الدالِ: القِطَعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرَ» بتخفيفِ الحاءِ: أَيْ جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ وَالقَاف: اللَّحْمُ الَّذي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنه، والله أعلم.

٥١٩/٢٩ ــ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قالت: كان كُمُّ قَمِيصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغِ. رواه أبو داود، والترمذي[٢]، وقال: حديث حسن.

«الرُّصْغُ» بالصادِ وَالرَّسْغُ بالسينِ أيضاً: هوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.

٥٢٠/٣٠ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ،

---

(١) مسلم (١٩٣٥)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣١١.

(٢) أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وسيورده المصنف برقم (٧٩٠).

فَجَاؤُوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هٰذِه كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ. فقال: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقاً[1] فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فقلتُ: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي إلى البَيْتِ، فقلتُ لامْرَأَتِي: رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شَيْئاً ما في ذٰلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فقالت: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ[2]، فَذَبَحْتُ العَنَاقَ وطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللحمَ في البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النبيَّ ﷺ، وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ[3]، والبُرمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَد كَادَتْ تَنْضجُ، فقلتُ: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أَنْتَ يا رسولَ الله وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قال: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ له فقال: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُل لَهَا لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِي» فقال: «قُومُوا» فقام المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عليها فقلت: وَيْحَكِ[4] جَاءَ النبيُّ ﷺ وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَمَن مَعَهُم! قالت: هل سَأَلَكَ؟ قلتُ: نعم[5]، قال: «ادْخُلُوا وَلا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ والتَّنُّورَ[6] إذا أخذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إلى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ، فقال: «كُلِي هٰذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». متفقٌ عليه[7].

وفي روايةٍ: قال جابر: لمَّا حُفِر الخَنْدَقُ رَأَيتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إلى امْرَأَتِي فقلتُ: هل عِنْدَكِ شَيْءٌ؛ فإنِّي رأَيْتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصاً شَدِيداً؟ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِراباً فِيه صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ داجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَت الشَّعِير، فَفَرَغَتْ إلى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا في بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْني برسولِ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يا رسول الله، ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتعالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يَاأَهْلَ الخَنْدَقِ: إنَّ جابراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً فَحَيَّهَلا بِكُم» فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فقالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فقلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ عَجِيناً، فَبَصَقَ فِيه وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إلى بُرْمَتِنا فَبَسَقَ فِيها وَبَارَكَ، ثُمَّ قال: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُم وَلا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِالله لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

---

(١) أي: لا نطعَمُ شيئاً.

(٢) العَنَاق: الأنثى من المعز.

(٣) أي: لان ورطب وتمكن منه الخبز.

(٤) ويح: كلمة ترحم وإشفاق.

(٥) وجاء في رواية بعد قول: نعم: فقالت: الله ورسوله أعلم، نحن قد أعلمنا بما عندنا، فكشفت عني غماً شديداً.

(٦) أي: يغطيهما.

(٧) البخاري ٧/ ٣٠٤، ٣٠٧، ومسلم (٢٠٣٩).

قَوْلُهُ: «عَرَضَت كُدْيَةٌ»: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياءِ المثناة تحت؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأَرْضِ لا يَعْمَلُ فيهَا الْفَأْسُ. «وَالكثِيبُ» أَصْلُهُ تَلٌّ الرَّمْلِ، وَالمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَاباً نَاعِماً، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلَ». «والأَثَافيُّ»: الأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا القِدْرُ. و «تَضَاغَطُوا»: تَزَاحَمُوا. و «المَجَاعَةُ»: الجُوعُ، وهو بفتح الميم. «والخَمَصُ» بفتح الخاءِ المعجمة والميم: الجُوعُ. «وانْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. «والْبُهَيْمَةُ» بضم الباء: تَصغير بَهْمَة، وَهِيَ الْعَنَاقُ ــ بفتح العين ــ «والدَّاجِنُ»: هيَ التي أَلِفَتِ الْبَيْتَ. «وَالسُّؤْرِ»: الطَّعَام الَّذي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْه، وَهُوَ بالْفَارِسيَّة، «وحَيَّهَلا» أَي: تَعالَوا. وَقَوْلها: «بِكَ وبِكَ» أي: خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتْهُ، لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذي عندَهَا لا يَكْفيهم، فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِي عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ الله سُبْحَانَهُ وتعالى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هٰذِهِ المُعْجزَةِ الظَّاهِرَةِ والآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ» أي: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيضاً: بَزَقَ ثَلاَثُ لُغَاتٍ ــ. و «عَمَدَ» بفتح الميم: أي: قَصَدَ. «واقْدَحي» أي: اغرفي؛ والمِقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ. و«تَغِطُّ» أَي: لِغَلَيَانِهَا صَوْتٌ، والله أعلم.

٣١/ ٥٢١ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو طَلْحَة لأُمِّ سُلَيْم: قَد سَمعت صَوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أَعرِفُ فِيه الجُوعَ، فهل عِندَكِ مِن شَيْءٍ؟ فقالت: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِن شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً[1] لَها، فَلَفَّتِ الخُبزَ بِبَعضِه، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوبِي وَرَدَّتْني بِبَعضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رسُولَ الله ﷺ، جَالِساً في المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فقلت: نَعَمْ، فقال: «أَلِطَعَامٍ؟» فقلت: نَعَم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا» فَانطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيدِيهِم حَتَّى جِئتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم: قَد جَاءَ رسولُ الله بالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنا ما نُطْعِمُهُم؟ فقالتْ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مَعَه حَتَّى دَخَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً[2] فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رسولُ الله ﷺ ما شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قال: «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثم قالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثم خَرَجوا، ثمَّ قال: «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُم حتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُم وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ. متفقٌ عليه[3].

---

(١) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٢) «العُكَّة»: وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. وقوله فَأدَمَتْه: أي صيرته إداماً له.

(٣) البخاري ٦/ ٤٢٩، ٤٣٢ و٩/ ٤٦٠، ومسلم (٢٠٤٠).

وفي روايةٍ: فما زال يَدخُلُ عَشَرَةٌ وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ، حتَّى لم يَبْقَ مِنهم أَحَدٌ إلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حتى شَبِعَ، ثمَّ هيَّأَهَا[1] فإذَا هِي مِثلُها حِينَ أَكَلُوا منها.

وفي روايةٍ: فَأَكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً، حتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمانِينَ رَجُلاً، ثم أَكَلَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ البَيت، وتَرَكُوا سُؤراً.

وفي روايةٍ: ثمَّ أَفضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرَانهُم.

وفي روايةٍ عن أنس قال: جِئْتُ رسولَ الله ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصحابِه، وقَد عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فقلتُ لِبَعْضِ أَصحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رسولُ الله ﷺ بَطْنَهُ؟ فقالوا: مِنَ الجُوعِ، فَذَهَبْتُ إلى أبي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجِ أُمِّ سُلَيم بنتِ مِلحَانَ، فقلتُ: يَا أَبَتَاه، قد رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بعضَ أَصحَابِهِ، فَقَالوا: مِنَ الجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ على أُمِّي فقال: هَلْ مِن شَيْءٍ؟ قالت: نعم عِنْدِي كِسَرٌ مِن خُبزٍ وتَمَراتٌ، فإنْ جَاءَنَا رسولُ الله ﷺ وَحدَهُ أَشبَعنَاه، وَإن جَاءَ آخَرُ معه قَلَّ عَنهمْ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَديث.

٥٧ ـ باب القناعة والعَفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ[2] لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحَافاً﴾[3] [البقرة: ٢٧٣] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

وأما الأحاديثُ، فَتَقَدَّمَ مُعظَمُهَا في البَابَينِ السَّابِقَين، ومِمَّا لم يَتَقَدَّم:

١/٥٢٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيسَ الغِنَى عَن كَثرَةِ العَرَضِ، وَلٰكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ». متفقٌ عليه[4].

«العَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ المَالُ.

---

(١) أي: جمعها بعد الأكل.

(٢) أي: حبسوا أنفسهم في الجهاد.

(٣) أي: ولا غير إلحاف. والإلحاف: الإلحاح في المسألة.

(٤) البخاري ١١/ ٢٣١، ٢٣٢، ومسلم (١٠٥١)، وأخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٢٦١ و٣١٥.

٢/ ٥٢٣ ــ وعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسلَمَ، وَرُزِقَ كَفافاً، وَقَنَّعَهُ الله بما آتاهُ». رواه مسلم(١).

٣/ ٥٢٤ ــ وعن حَكيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعطَانِي، ثمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثمَّ قالَ: «يا حَكِيمُ، إنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَن أَخذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَن أَخذَهُ بإِشرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، واليَدُ العُليَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى» قال حَكِيمٌ فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَرزَأُ أَحداً بَعدَكَ شَيئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيَا. فَكَانَ أَبُو بكرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكيماً لِيُعطيَهُ العَطَاءَ، فَيأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً. ثُمَّ إنّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعطيَهُ، فَأَبى أن يَقبَلَهُ. فقال: يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ، أُشْهِدُكُم عَلى حَكيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيه حَقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ الله لَهُ في هٰذا الفيءِ فيأْبى أَن يأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. متفقٌ عليه(٢).

«يَرْزَأْ» براءٍ ثم زايٍ ثم همزةٍ، أَي: لَم يأْخُذْ من أَحَدٍ شيئاً، وَأَصلُ الرُّزْءِ: النُّقْصَانُ، أَي: لَمْ يَنْقُصْ أَحداً شَيْئاً بالأخذِ مِنهُ. «وإِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وطَمَعُهَا بالشَّيءِ. و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هيَ عدَمُ الإِشرَافِ إلى الشَّيءِ، والطَّمَع فيه، والمُبَالاةِ بِهِ والشَّرَهِ.

٤/ ٥٢٥ ــ وعن أَبي بُرْدَةَ عن أَبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غزَاةٍ، ونحْن سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدامُنا(٣)، ونَقِبَتْ قَدَمِي، وسَقَطَتْ أَظْفاري، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاع لما كُنَّا نَعْصِبُ على أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبو مُوسَى بهٰذا الحَديثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذٰلك، وقالَ: ما كنتُ أَصْنَعُ بأَنْ أذكُرَهُ! قال: كأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يكونَ شيئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. متفقٌ عليه(٤).

٥/ ٥٢٦ ــ وعن عمرو بن تَغْلِبَ ــ بفتح التاءِ المثناة فوق وإسكان الغينِ المعجمةِ وكسرِ اللاَّم ــ رضيَ الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبيٍ فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً، وتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فَحَمِدَ الله، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْد؛ فَوَالله إنِّي لأُعطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، والَّذِي أَدَعُ أَحبُّ إليَّ مِنَ الَّذِي أُعطِي، وَلٰكِنِّي إنَّمَا أُعطِي أَقْوَاماً لِما أرى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجزَعِ والهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْواماً إلى ما جَعَلَ الله في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ، مِنهُمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ» قال عَمْرُو بنُ

---

(١) مسلم (١٠٥٤) وأخرجه الترمذي (٢٣٤٩).

(٢) البخاري ٣/ ٢٦٥، ومسلم (١٠٣٥) وأخرجه الترمذي (٢٤٦٥)، والنسائي ٥/ ١٠١.

(٣) أي: رقت.

(٤) البخاري ٧/ ٣٢٥، ومسلم (١٨١٦).

تَغْلِبَ: فَوَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه البخاري[1]

«الهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الجَزَعِ، وقِيلَ: الضَّجَرُ.

٦/٥٢٧ ـ وعنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله». متفقٌ عليه[2].

وهٰذَا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

٧/٥٢٨ ـ وعن أبي سُفْيَانَ صَخْر بن حَرْبٍ رضيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسْأَلَةِ، فوَالله لا يَسْأَلُني أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لهُ فيما أَعْطَيْتُهُ». رواه مسلم[3].

٨/٥٢٩ ـ وعن أبي عبدِ الرحمنِ عَوف بن مالك الأشْجَعِيِّ رضيَ الله عنه قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟» وكُنَّا حَديثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله. ثم قال: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟» فَبَسَطْنَا أَيْدينا وَقُلْنا: قَدْ بايَعْنَاكَ يا رَسُولَ الله، فَعَلامَ نُبَايِعكَ؟ قال: «على أنْ تَعْبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا به شَيْئاً، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتُطِيعُوا» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم[4].

٩/٥٣٠ ـ وعن ابنِ عمر رضيَ الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى الله تعالَى وَلَيْسَ في وَجْهِه مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفقٌ عليه[5].

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ وإسكانِ الزاي وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

١٠/٥٣١ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ: «اليَد العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى. وَاليَد العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَة، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَة». متفقٌ عليه[6].

١١/٥٣٢ ـ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً[7]

---

(١) البخاري ٢/ ٣٣٤.

(٢) البخاري ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥، ومسلم (١٠٣٤).

(٣) مسلم (١٠٣٨).

(٤) مسلم (١٠٤٣).

(٥) البخاري ٣/ ٢٦٨، ومسلم (١٠٤٠)، وأخرجه النسائي ٥/ ٩٤.

(٦) البخاري ٣/ ٢٣٥، ومسلم (١٠٣٣).

(٧) تكثراً: أي: ليكثر ماله. «فإنما يسأل جمراً»: قال القاضي عياض: إنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره=

فإنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم[1].

١٢/ ٥٣٣ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَسأَلَةَ كَدٌّ، يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلْطاناً[2] أَوْ في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ». رواهُ الترمذيّ[3] وقال: حديث حسن صحيح.

«الكَدُّ»: الخَدشُ ونحوُهُ.

١٣/ ٥٣٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَها بالله، فَيُوشِكُ الله لَهُ بِرِزْقٍ عاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». رواهُ أبو داود، والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

«يُوشِكُ» بكسر الشين: أي يُسرِعُ.

١٤/ ٥٣٥ ـ وعَنْ ثَوْبانَ رضيَ الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وأَتَكَفَّلُ له بالجَنَّةِ؟» فقلتُ: أنا؛ فَكانَ لا يَسْأَلُ أَحداً شَيْئاً. رواه أبو داود[5] بإسنادٍ صحيح.

١٥/ ٥٣٦ ـ وعن أبي بِشْرٍ قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ رضيَ الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ حَتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لكَ بها» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيشٍ، أَوْ قَالَ: «سِداداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فاقَةٌ، حَتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قالَ: سِداداً مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يأْكُلُها صَاحِبُهَا سُحْتاً». رواه مسلم[6].

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنحوُهُ بين فَرِيقَينِ، فَيُصْلِحُ إنسانٌ بَيْنَهُم عَلى مالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلى نَفسه. و«الجَائِحَةُ»: الآفَةُ تُصيبُ مالَ الإنسانِ. و«القِوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هُوَ ما يقومُ

= فإن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة.

(١) مسلم (١٠٤١). وفيه: «من سأل الناس أموالهم..

(٢) أي: يطلب منه ما أوجب الله كالزكاة والخمس.

(٣) الترمذي (٦٨١). وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ٥/ ١٠٠، وصححه ابن حبان (٨٤٢).

(٤) أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٧)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٩ وسنده حسن.

(٥) أبو داود (١٦٤٣) وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦، والنسائي ٥/ ٩٦ وهو صحيح.

(٦) مسلم (١٠٤٤) وأخرجه أبو داود (١٦٤٠) والنسائي ٥/ ٩٦ و٩٧.

بِهِ أَمْرُ الإنْسَانِ مِنْ مَالٍ ونحوِهِ. و«السِّدادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ المُعْوِزِ ويَكْفِيه، و«الفَاقَةُ»: الفَقْرُ. و«الحِجَى»: العقلُ.

١٦/ ٥٣٧ ــ وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي يَطُوفُ عَلى النّاس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةِ واللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتانِ، وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ[١]، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». متفقٌ عليه[٢].

٥٨ ــ باب جَواز الأخذ من غير مَسألة ولا تطلُّع إليه

١/ ٥٣٨ ــ عَنْ سالمِ بنِ عبدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُو أَفقَرُ إليه مِنِّي، فقال: «خُذهُ؛ إذَا جاءَكَ مِن هٰذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[٣] فَإنْ شِئتَ كُلْهُ. وإنَ شِئْتَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قال سَالمٌ: فَكَانَ عَبدُ الله لا يَسأَلُ أَحداً شيئاً، وَلا يَرُدُّ شَيئاً أُعْطِيَهُ. متفقٌ عليه[٤].

«مُشرفٌ» بالشين المعجمة: أَيْ: مُتَطَلِّعٌ إلَيْه.

٥٩ ــ باب الحثِّ على الأكل من عمل يَده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

١/ ٥٣٩ ــ عن أبي عَبْدِ الله الزُّبَيْرِ بنِ العوَّام رَضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحبُلَهُ[٥]، ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ الله بها وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَسأَلَ النَّاسَ، أَعطوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري[٦].

٢/ ٥٤٠ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزمَةً عَلى ظَهرِه، خَيْرٌ لَهُ من أَنْ يَسأَلَ أَحداً، فَيُعْطِيَهُ أَو يَمْنَعَهُ». متفقٌ عليه[٧].

---

(١) أي: يكفيه عن سؤال الغير. «ولا يفطن له» أي: لتصبره وكتم حاله.
(٢) البخاري ٣/ ٢٧١، ومسلم (١٠٣٩).
(٣) أي: اجعله لك مالاً.
(٤) البخاري ٣/ ٢٦٧ و٤/ ١٣٤، ومسلم (١٠٤٥).
(٥) جمع «حَبْل».
(٦) البخاري ٣/ ٢٦٥ و٤/ ٢٦٠.
(٧) البخاري ٣/ ٢٦٥ و٤/ ٢٦٠، ومسلم (١٠٤٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٨، ٩٩٩، والترمذي (٦٨٠)،=

٣/ ٥٤١ ــ وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كانَ دَاوُدُ عليهِ السَّلامُ لا يَأْكُل إلاَّ مِن عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري[١].

٤/ ٥٤٢ ــ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زكَرِيَّا عليه السلامُ نجَّاراً». رواه مسلم[٢].

٥/ ٥٤٣ ــ وعن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِن أن يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كان يَأْكُل مِن عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري[٣].

٦٠ ــ باب الكرم والجود والإنفاق في وجُوه الخير ثقةً بالله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَما أَنفَقتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إلاَّ ابتِغَاءَ وَجْهِ الله وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١/ ٥٤٤ ــ وعَنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَق[٤]، وَرَجُلٌ آتاه الله حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفقٌ عليه[٥].

معناه: يَنْبَغِي أَن لا يُغبَطَ أَحَدٌ إلاَّ على إحدَى هَاتَينِ الخَصْلَتَيْنِ.

٢/ ٥٤٥ ــ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إليهِ مِن مَالِهِ؟» قالُوا: يا رسولَ الله، مَا مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ مَالُه أَحَبُّ إليه. قال: «فَإِن مَالَه ما قَدَّمَ[٦] وَمَالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ». رواه البخاري[٧].

٣/ ٥٤٦ ــ وعَن عديٍّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمرَةٍ». متفقٌ عليه.[٨]

= والنسائي ٥/ ٩٦.

(١) البخاري ٤/ ٢٥٩.

(٢) مسلم (٢٣٧٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٦ و٤٠٥ و٤٨٥.

(٣) البخاري ٤/ ٢٥٩.

(٤) أي: إنفاقه في القرب والطاعات.

(٥) البخاري ١/ ١٥٢، ١٥٣، ومسلم (٨١٦).

(٦) أي: بأن تصدق أو أكل أو لبس، وفي الحديث الحث على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير لينتفع به في الآخرة.

(٧) البخاري ١١/ ٢٢١، وأخرجه النسائي ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٨) البخاري ٣/ ٢٢٥، ومسلم (١٠١٦)(٦٨).

٤/ ٥٤٧ ــ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: ما سُئِل رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ فقالَ: لا. متفقٌ عليه[١].

٥/ ٥٤٨ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبحُ العِبَادُ فِيهِ إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». متفقٌ عليه[٢].

٦/ ٥٤٩ ــ وعنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ الله تعالى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفِقْ عَلَيْكَ». متفقٌ عليه[٣].

٧/ ٥٥٠ ــ وعنْ عبد الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ رضي الله عنهُما أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفقٌ عليه[٤].

٨/ ٥٥١ ــ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصلَةً أَعلاهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ ما مِن عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصلَةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلاَّ أَدْخَلَهُ الله تعالى بهَا الجَنَّةَ». رواه البخاري[٥]. وقدْ سبق بيانُ هٰذا الحديث في باب بيان كَثرَةِ طُرق الخَيرِ[٦].

٩/ ٥٥٢ ــ وعن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بنِ عَجْلانَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ أَن تَبْذُلَ الفَضْلَ[٧] خَيْرٌ لَكَ، وأن تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ[٨]، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». رواه مسلم[٩].

١٠/ ٥٥٣ ــ وعن أَنسٍ رضي الله عنه قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَلى الإسْلامِ شَيْئاً إلاَّ أَعْطاه، وَلَقَد جَاءَه رجُلٌ، فأَعطاه غَنَماً بَينَ جَبَلَينِ، فَرَجَعَ إلى قَومِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٨١، ومسلم (٢٣١١).
(٢) البخاري ٣/ ٢٤١، ومسلم (١٠١٠).
(٣) البخاري ٨/ ٢٦٥، ومسلم (٩٩٣).
(٤) البخاري ١/ ٥٢، ٥٣، ومسلم (٣٩).
(٥) البخاري ٥/ ١٨٠.
(٦) انظر ص ٧٧ حديث رقم (١٣٨).
(٧) الفضل: ما زاد على ما تدعو إليه حاجة الإنسان لنفسه ولمن يمونه.
(٨) أي: على إمساك ما تكف به الحاجة.
(٩) مسلم (١٠٣٦).

مَنْ لاَ يَخْشَى الفَقْرَ، وَإنْ كانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يَلبَثُ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإسْلامُ أَحَبَّ إلَيه منَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها. رواه مسلم[1].

١١/ ٥٥٤ ــ وعن عُمَرَ رضيَ الله عنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله لَغَيْرُ هٰؤلاَءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم؟ قالَ: «إنَّهُمْ خَيَّرُوني أن يَسْأَلُوني بالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُوني[2]، ولَسْتُ بِبَاخِلٍ». رواه مسلم[3].

١٢/ ٥٥٥ ــ وعن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ رضيَ الله عنه أنه قال: بَيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِن حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَعْطُوني رِدَائي، فَلَوْ كَانَ لي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثم لا تَجِدُوني بَخِيلاً وَلا كَذَّاباً وَلا جَبَاناً». رواه البخاري[4].

«مَقْفَلَهُ» أَيْ: حَال رُجُوعِهِ. وَ«السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

١٣/ ٥٥٦ ــ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَما زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا، وَما تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلاَّ رَفَعَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ». رواه مسلم[5].

١٤/ ٥٥٧ ــ وعن أبي كَبْشَةَ عُمرَ بنِ سَعدٍ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ثلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ الله عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ الله عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ» قال: «إنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:

عَبدٍ رَزَقَه الله مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لله فِيهِ حَقًّا، فَهٰذَا بِأَفضلِ المَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

---

(١) مسلم (٢٣١٢).
(٢) أي أنهم ألحوا علي في السؤال لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل.
(٣) مسلم (١٠٥٦).
(٤) البخاري ٦/ ٢٦.
(٥) مسلم (٢٥٨٨).

وَعَبدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيرِ عِلمٍ، لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعلَمُ لله فِيهِ حَقًّا، فهٰذَا بأَخْبَثِ المَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُما سَوَاءٌ». رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

١٥/ ٥٥٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْها؟» قالت: ما بقي مِنها إلاَّ كَتِفُهَا، قال: «بَقِيَ كُلُّهَا غيرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي[2] وقال: حديث صحيح.

ومعناه: تَصَدَّقُوا بها إلاَّ كَتِفَهَا فقال: بَقِيَتْ لَنَا في الآخِرةِ إلاَّ كَتِفَهَا.

١٦/ ٥٥٩ ــ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لاَ تُوكِي[3] فَيُوكَى عَلَيْكِ».

وفي روايةٍ: «أَنْفِقِي أَو انفَحِي، أَوِ انضِحِي، وَلا تُحْصي[4] فَيُحْصي الله عَلَيْكَ، وَلا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْكِ». متفقٌ عليه[5].

وَ«انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: وهو بمعنى: «أَنفِقِي» وكذٰلك: «انْضِحِي».

١٧/ ٥٦٠ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُنَّتَانِ من حَدِيدٍ مِن ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا[6]، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلى جلدِهِ حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ». متفقٌ عليه[7].

---

(١) الترمذي (٢٣٢٦) وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٠ و ٢٣١ وهو صحيح.

(٢) الترمذي (٢٤٧٢) وسنده صحيح.

(٣) أي: لا تدخري ما عندك وتمنعي ما في يدك. «فيوكى عليك»: أي: فيقطع الله عنك مادة الرزق.

(٤) ولا تحصي: أي: لا تمسكي المال وتدخريه. «ولا توعي» أي: لا تمنعي ما فضل عنك عمن هو محتاج إليه.

(٥) البخاري ٣/ ٢٣٨ و ٥/ ١٦٠، ١٦١، ومسلم (١٠٢٩).

(٦) «ثُدِيِّهما» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية: جمع ثدي. و«تراقيهما» جمع «تُرْقُوة» بضم التاء والقاف وسكون الراء: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٧) البخاري ٣/ ٢٤١، ٢٤٢، ومسلم (١٠٢١). قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٤٢: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين، أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غُلَّت يداه إلى عنقه، فكلما أراد لبسها اجتمعت إلى عنقه، فلزمت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه.

وَ«الجُنَّةُ» الدِّرعُ؛ وَمعنَاهُ: أن المُنفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَغَتْ، وطَالَت حتى تجُرَّ وَرَاءَهُ، وتُخْفِي رِجْلَيْهِ وأَثَرَ مَشيِهِ وخُطُوَاتِهِ[1].

١٨/ ٥٦١ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[2] مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ الله يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لصَاحِبِهَا كما يُرَبِّي أحَدُكمْ فَلُوَّهُ حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ»[3]. متفقٌ عليه[4].

«الفَلُوُّ» بفتحِ الفاء وضَمِّ اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المُهْرُ.

١٩/ ٥٦٢ ــ وعنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ[5] مِن الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ مِن تلكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذٰلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فإذا رَجُلٌ قَائِمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِهِ، فقال له: يَا عَبْدَ اللَّهِ ما اسْمُكَ؟ قال: فُلانٌ للاسْمِ الَّذي سَمِعَ في السَّحَابَةِ، فقال له: يا عَبْدَ الله لِمَ تَسْأَلُني عَنِ اسْمِي؟ فَقَال: إنِّي سَمِعْتُ صَوتاً في السَّحَابِ الذي هٰذَا مَاؤُهُ يقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تَصْنَعُ فِيها؟ فقال: أَمَا إذْ قُلْتَ هٰذَا، فإنِّي أَنْظُرُ إلى ما يخْرُجُ مِنْها، فَأَتَصَدَّقُ بثُلُثِه، وآكُلُ أنَا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فيهَا ثُلُثَهُ». رواه مسلم[6].

«الحَرَّةُ» الأَرْضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوداءَ. «والشَّرجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجيم: هِي مَسِيلُ الماءِ.

٦١ ــ باب النَّهي عنِ البخل والشح

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى[7] وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرَى، وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُه

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٤٢: والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

(٢) أي: بقيمتها.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٢٢٢: قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم، ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال الترمذي: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف؟

(٤) البخاري ٣/ ٢٢٠، ٢٢٢، ومسلم (١٠١٤).

(٥) الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

(٦) مسلم (٢٩٨٤).

(٧) أي: بالدنيا عن الآخرة.

إِذَا تَرَدَى[1]﴾ [الليل: ٨ ــ ١١]، وقَال تعالى: ﴿ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأُولَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وأمَّا الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

١/ ٥٦٣ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُم على أن سَفكُوا دِمَاءَهم[2] واستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم». رواه مسلم[3].

٦٢ ــ باب الإيثار والمواساة

قال الله تعالى: ﴿ويُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ ولو كانَ بهم خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقال تعالى: ﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسكيناً ويَتِيماً وأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨] إلى آخرِ الآيَاتِ.

١/ ٥٦٤ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي مَجْهُودٌ[4]، فَأَرسَلَ إلى بَعضِ نِسائِهِ، فقَالَت: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما عِندِي إلاَّ مَاءٌ، ثم أَرْسَلَ إلى أُخْرَى، فَقالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثلَ ذٰلِكَ: لا والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما عِنْدِي إلاَّ مَاءٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يُضِيفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ؟» فقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَانْطَلَقَ بِهِ إلى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال لامرأَتِهِ: هل عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لا، إلاَّ قُوتَ صِبيَانِي. قال: عَلِّلِيْهِم بِشَيءٍ وإذا أَرَادُوا العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِم، وإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُل؛ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقال: «لَقَد عَجِبَ الله مِن صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[5]. متفقٌ عليه[6].

٢/ ٥٦٥ ــ وعنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَربَعَةِ». متفقٌ عليه[7].

---

(١) أي: هلك.

(٢) أي: قتل بعضهم بعضاً.

(٣) مسلم (٢٥٧٨).

(٤) أي: أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

(٥) قال أبو سليمان الخطابي: المراد بالعجب الرضى، فكأنه قال: إن ذلك الصنيع قد حل من الرضى عند الله حلول العجب عندكم. وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة.

(٦) البخاري ٧/ ٩٠، ٩١ و٨/ ٤٨٤، ومسلم (٢٠٥٤).

(٧) البخاري ٩/ ٤٦٧، ومسلم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩)، وأخرجه الترمذي (١٨٢١)، وفي الحديث الحض على المكارم=

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأَربَعَةَ، وطَعَامُ الأَربَعَةِ يَكفي الثَّمَانِيَةَ».

٣/ ٥٦٦ ــ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[1] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضلٌ مِن زَادٍ، فَلْيَعُد بِهِ عَلى مَن لا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِن أَصْنافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَينا أنَّهُ لا حَقَّ لأَحدٍ مِنَّا في فَضْلٍ[2]. رواه مسلم[3].

٤/ ٥٦٧ ــ وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ امْرَأَةً جَاءَت إلى رسول الله ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فقالت: نَسَجتُها بِيَدَيَّ لأَكْسُوَكَها، فَأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحتَاجاً إليهَا، فَخَرَجَ إلَيْنا وإنَّها لإزَارُهُ[4]، فقال فُلانٌ: اكسُنِيهَا مَا أَحسَنَها! فقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ في المَجلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرسَلَ بِهَا إلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحسَنتَ! لَبِسَهَا النَبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمتَ أنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً: فَقَالَ: إنِّي وَاللَّهِ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قال سَهْلٌ: فَكانت كَفَنَهُ. رواه البخاري[5].

٥/ ٥٦٨ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَو قَلَّ طَعَام عِيَالِهِم بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِندَهُم في ثَوبٍ وَاحِدٍ، ثمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُم مِنِّي وَأَنَا مِنهُم». متفقٌ عليه[6].

«أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُم، أو قَارَبَ الفَرَاغَ.

٦٣ ــ باب التنافس في أمور الآخرة
والاستكثار مما يُتبرك به

قال الله تعالى: ﴿وَفي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

١/ ٥٦٩ ــ وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَن

= والتقنع بالكفاية، وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع عن تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع.

(١) أي: مركوب فاضل عن حاجته. «فليعد به» أي: فليتصدق به.
(٢) أي: فاضل عن حاجته.
(٣) مسلم (١٧٢٨).
(٤) الإزار: ما يلبس في أسفل البدن لستر العورة.
(٥) البخاري ٣/ ١١٣، ١١٤ و٤/ ٢٦٨ و١٠/ ٢٣٤.
(٦) البخاري ٥/ ٩٣، ومسلم (٢٥٠٠).

يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فقال لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لي أَن أُعْطِيَ هٰؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ الله لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحداً، فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عليه[1].

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق، أَيْ: وَضَعَهُ، وهٰذَا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٢/ ٥٧٠ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِن ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي في ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، وَلٰكِن لا غِنَى بي عَن بَرَكَتِكَ» رواه البخاري[2].

٦٤ ــ بابِ فضل الغَني الشاكر
وهو من أخذ المال من وجهه
وصرفه في وجوهه المأمور بها

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥ ــ ٧] وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لأَحدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧ ــ ٢١] وقال تعالى: ﴿إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِي وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفُقَراءَ فهُوَ خيرٌ لكُم وُيكَفِّرُ عَنكُم مِنْ سيِّئَاتكُم والله بِمَا تَعْلَمُونَ خبيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وما تُنفِقُوا مِن شيءٍ فَإنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] والآيات في فضلِ الإنفاقِ في الطاعات كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

١/ ٥٧١ ــ وعن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ الله حِكْمَةً فَهُو يَقضِي بِها ويُعَلِّمُهَا». متفقٌ عليه[3]، وتقدم شرحه قريباً[4].

٢/ ٥٧٢ ــ وعن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله القُرْآنَ، فهو يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ الله مالاً، فهوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ». متفقٌ عليه[5].

---

(١) البخاري ١٠/ ٧٦، ومسلم (٢٠٣٠) وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته. وانظر «فتح الباري» ١٠/ ٧٦.

(٢) البخاري ١/ ٣٣١ و٦/ ٣٠٠، وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة.

(٣) البخاري ١/ ١٥٢، ١٥٣، ومسلم (٨١٦).

(٤) انظر الحديث رقم (٥٤٤).

(٥) البخاري ٩/ ٦٥، ومسلم (٨١٥) والمراد بالقيام بالقرآن: العمل به تلاوة وطاعة.

«الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٣/ ٥٧٣ ــ وعَنَ أبي هريرة رضيَ الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجرينَ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المُقِيم، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، ويَعتِقُونَ ولا نَعتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً» فرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: سمعَ إخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ:

«ذٰلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ». متفقٌ عليه[1]، وهٰذا لفظ رواية مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأَموالُ الكَثِيرَةُ، والله أعلم.

٦٥ ــ باب ذكر الموت وقصر الأمل

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُم يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وما تَدري نَفسٌ مَاذا تَكْسِبُ غداً وما تَدري نَفسٌ بِأَيِّ أَرضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ولا يَسْتَقدِمونَ﴾ [النحل: ٦١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَموَالكُم وَلا أَولادُكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ * وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَولا أَخَّرْتَنِي إلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ الله نَفساً إذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٩ ــ ١١] وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ رَبِّ ارجِعُونَ لَعَلِّي أعمَلُ صَالِحاً فِيما تَركتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُو قَائِلُهَا وَمَن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ[2] إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُم يَومَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ * فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُم فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ[3] وَهُمْ فِيها كَالِحُون * أَلَمْ تَكُن آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ إلَى قَوْلِه تعالى: ﴿.. كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَو بَعض يَوم فَاسْأَلِ العَادِّينَ * قَالَ إن لَبِثْتُم إلاَّ قَلِيلاً لَو أَنَّكُمْ

(١) البخاري ٢/ ٢٧٠، ٢٧٢ و١١/ ١١٣، ومسلم (٥٩٥).

(٢) أي: حاجز بينهم وبين الرجعة.

(٣) أي: تحرقها. «كالحون» أي: عابسون.

كُنْتُمْ تَعْلَمونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُم عَبَثاً[1] وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ــ ١١٥] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكرِ اللَّه وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلُ فَطالَ عَلَيهِمُ الأَمَدُ[2] فَقَسَتْ قُلوبُهُمْ وكثيرٌ مِنهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١/ ٥٧٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِمَنكِبَيَّ فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: إذا أَمسَيتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِك، ومِن حَياتِكَ لمَوتِكَ. رواه البخاري[3].

٢/ ٥٧٥ ــ وعنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفقٌ عليه[4]، هٰذَا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ «يَبِيتُ ثَلاثَ ليالٍ» قال ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذٰلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣/ ٥٧٦ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً فقال: «هَذَا الإنسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ». رواه البخاري[5].

٤/ ٥٧٧ ــ وعنِ ابنِ مسعُودٍ رضيَ الله عنه قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إلى هٰذَا الَّذي في الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي في الوَسَطِ، فَقَالَ: «هٰذَا الإنْسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ــ أَو قَد أَحَاطَ بِه ــ وهٰذَا الَّذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإن أَخطَأَهُ هٰذَا، نَهَشَهُ هٰذَا، وإنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا». رواه البخاري[6]. وهٰذِهِ صُورَتُهُ:

---

(١) أي: عابثين بلا فائدة.

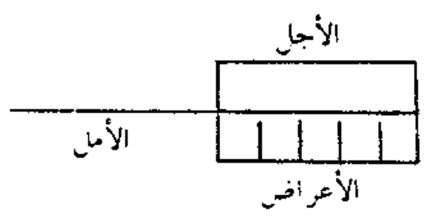
(٢) أي: الزمان بينهم وبين أنبيائهم.

(٣) البخاري ١١/ ١٩٩، ٢٠٠، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤). وقد جاء في معنى قول ابن عمر حديث مرفوع أخرجه الحاكم ٤/ ٣٠٦ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٠١.

(٤) البخاري ٥/ ٢٦٤، ومسلم (١٦٢٧)، واستدل بهذا الحديث على وجوب الوصية به، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وانظر تفصيل المسألة في «الفتح» ٥/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٥) البخاري ١١/ ٢٠٣، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤٢٣٢).

(٦) البخاري ١١/ ٢٠٢، وأخرجه الترمذي (٢٤٥٦)، وابن ماجه (٤٢٣١).



٥/ ٥٧٨ ــ وعن أبي هريرة رضيَ الله عنهُ أنَ رسُولَ الله ﷺ قال: «بادِرُوا بالأعْمَالِ سَبْعاً، هَل تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فقْراً مُنسِياً، أَو غِنىً مُطغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَو هَرَماً مُفَنِّداً، أَو مَوتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وأَمَرُّ؟!». رواه الترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٦/ ٥٧٩ ــ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعني المَوْتَ، رواهُ الترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٧/ ٥٨٠ ــ وعن أُبيِّ بنِ كعب رَضيَ الله عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قام فَقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ اذْكُرُوا الله، جاءَتِ الرَّاجِفَةُ[٣]، تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيه» قلتُ: يا رَسُولَ الله إنِّي أُكثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لكَ مِن صَلاتِي؟ قال: «ما شِئْتَ» قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيرٌ لكَ» قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قالَ: «مَا شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فهو خَيرٌ لكَ» قُلْتُ: فالثلثَينِ؟ قالَ: «ما شِئْتَ فَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيرٌ لكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لكَ صلاتي كُلَّها؟ قال: «إذاً تُكْفى هَمَّكَ، ويُغْفَرَ لكَ ذَنْبُكَ». رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

٦٦ ــ باب استحباب زيارة القبور للرّجال وما يقوله الزائر

١/ ٥٨١ ــ عن بُرَيْدَةَ، رضيَ الله عنه، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها». رواه مسلم[٥].

٢/ ٥٨٢ ــ وعن عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قالت: كان رسُولُ الله ﷺ، كُلَّما كانَ لَيْلَتها منْ رسولِ الله ﷺ يخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مؤمِنينَ، وأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غداً

---

(١) الترمذي (٢٣٠٧) وفي سنده محرر بن هارون. قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وروي من طريق آخر بسند فيه مجهول، فالحديث ضعيف، وقد تقدم شرح كلمات الحديث في ص ٦٤ حديث رقم (٩٣).

(٢) الترمذي (٢٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٨) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢)، وفي الباب عن أنس عند البزار والطبراني، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٠٨: وإسنادهما حسن، وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن أبي سعيد عند الترمذي (٢٤٦٢) فالحديث صحيح. وهاذم بمعنى: قاطع.

(٣) الراجفة: النفخة الأولى، والرادفة: النفخة الثانية.

(٤) الترمذي (٢٤٥٩)، وأخرجه أحمد ٥/ ١٣٦، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند التفرد.

(٥) مسلم (٩٧٧)، وأخرجه أبو داود (٣٢٣٥) والنسائي ٤/ ٨٩، والترمذي (١٠٥٤) وزاد: «فإنها تذكركم الآخرة».

مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»[1]. رواه مسلم[2].

٣/ ٥٨٣ ــ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ الله عنه، قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمينَ وَإنَّا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العافِيَةَ». رواه مسلم[3].

٤/ ٥٨٤ ــ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضيَ الله عنهما، قال: مَرَّ رسُولُ الله ﷺ بِقُبُورٍ بالمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوَجْهِهِ فقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ الله لَنَا ولَكُم أَنْتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأَثَرِ». رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن.

٦٧ ــ بابُ كراهة تمنّي الموت

بسبب ضُرٍّ نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

١/ ٥٨٥ ــ عَنْ أبي هُريرة رضيَ الله عنه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إمّا مُحسِناً، فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وَإمّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[5]. متفقٌ عليه[6]، وَهٰذَا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه عن رسُولِ الله ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إنَّهُ إذا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإنَّهُ لاَ يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خيراً».

٢/ ٥٨٦ ــ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ[7] فَإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لي». متفقٌ عليه[8].

٣/ ٥٨٧ ــ وعَنْ قَيسِ بنِ أبي حازِمٍ قالَ: دَخَلْنا عَلى خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رضيَ الله عنهُ نَعُودُهُ وقَدِ

---

(١) الغرقد: ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك، واحدته: الغرقدة. ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد لأنه كان فيها غرقد.

(٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) مسلم (٩٧٥).

(٤) الترمذي (١٠٥٣) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، فيه لين، لكن يشهد له حديث عائشة وحديث بريدة المتقدمان، فهو حسن كما قال الترمذي.

(٥) أي: يرجع إلى الله تعالى بالتوبة وتدارك الفائت وطلب عقبى الله تعالى، أي: رضاه عنه.

(٦) البخاري ١٠/ ١٠٩، ١١٠، ومسلم (٢٦٨٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣، و٣٠٩.

(٧) أي: في دنياه.

(٨) البخاري ١٠/ ١٠٧، ١٠٨، ومسلم (٢٦٨٠).

اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقال: إنّ أَصْحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا[1] مَضَوْا، ولمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا، وإنّا أَصَبْنا ما لا نَجدُ لَهُ مَوْضِعاً إلاّ التراب[2]، ولَوْلا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْني حائِطاً لَهُ، فقال: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هٰذَا الترابِ. متفقٌ عليه[3]، وهذا لفظ رواية البخاري.

٦٨ ــ باب الورَع وترك الشبهات

قالَ الله تعالى: ﴿وتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ الله عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١/ ٥٨٨ ــ وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ، وَقَعَ في الحَرام، كالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفقٌ عليه[4]. ورَوَياهُ مِنْ طُرُقٍ بأَلْفاظٍ مُتَقارِبَةٍ.

٢/ ٥٨٩ ــ وعن أنسٍ رضِيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ، وَجَدَ تَمْرةً في الطَّرِيق، فقالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها». متفقٌ عليه[5].

٣/ ٥٩٠ ــ وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ رضيَ الله عنه قالَ: عن النبيِّ ﷺ «البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، وَالإثمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواهُ مسلم[6].

«حَاكَ» بالحاءِ المهملةِ والكافِ، أَيْ: تَرَدَّدَ فيهِ.

---

(١) أي: ماتوا.

(٢) أي: يدفن فيه خوف السرقة، وفي رواية الترمذي: «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم».

(٣) البخاري ١٠/ ١٠٨، ١٠٩، ومسلم (٢٦٨١) وقوله: «إلا في شيء يجعله في هذا التراب»: أي: الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد عن الحاجة.

(٤) البخاري ١/ ١١٦ و٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، ومسلم (١٥٩٩). وإذا صلح القلب ــ والمراد به القوة المدركة ــ بالإيمان والعلم الصحيح، صلح الجسد كله بالأعمال والأخلاق والأحوال، وإذا فسد القلب بالجحود والشك فسد الجسد كله بالفجور، ولهذا يجب على الإنسان أن يعلم قبل أن يعمل، وفي البخاري: باب العلم قبل العمل: قال الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾.

(٥) البخاري ٥/ ٦٣، ومسلم (١٠٧١).

(٦) مسلم (٢٥٥٣).

٤/ ٥٩١ ـ وعن وابصةَ بن معبدٍ رضيَ الله عنه قال: أَتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ فقال: «جئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟» قلت: نعم، فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إلَيْهِ القَلْبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفْس وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ». حديثٌ حسن، رواهُ أحمدُ، والدَّارِميُّ في «مُسْنَدَيْهِما»[1].

٥/ ٥٩٢ ـ وعن أبي سِرْوَعَةَ ـ بكسر السين المهملة وفتحها ـ عُقْبَةَ بن الحارثِ رضيَ الله عنهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبي إهاب بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: إنِّي قَد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي قَدْ تَزَوَّجَ بها، فقالَ لَها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني ولا أَخْبَرْتِني، فَرَكِبَ[2] إلى رَسُولِ الله ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ. رواه البخاري[3].

«إهَابٌ» بكسرِ الهمزة، وَ«عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكرَّرة.

٦/ ٥٩٣ ـ وعنِ الحَسنِ بن عليٍّ رضيَ الله عنهُما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رسُولِ الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ». رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن صحيح.

معناه: اترُكْ ما تشُكُّ فيه، وخُذْ مَا لاَ تَشُكُّ فيه.

٧/ ٥٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كَانَ لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه، غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ[5]، وكانَ أبو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوماً بِشَيءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أبو بكرٍ: ومَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإنْسانٍ في الجاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ إلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَني، فَأَعْطَاني بذٰلِكَ[6] هٰذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ في بَطْنِهِ. رواه البخاري[7].

«الخَرَاجُ»: شَيءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إلى السَّيِّد كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقي كَسبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٨، والدارمي ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وفي سنده أيوب بن عبد الله بن مكرز وهو مجهول. لكن في الباب عن أبي ثعلبة عند أحمد ٤/ ١٩٤ بسند صحيح، فيتقوى به.

(٢) أي: من مكة.

(٣) البخاري ١/ ١٦٧، و٥/ ١٩٧، ١٩٨.

(٤) الترمذي (٢٥٢٠)، وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٠ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢) وهو قطعة من حديث ذكر فيه قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت...

(٥) أي: يأتيه بما يكسبه من الخراج.

(٦) أي: عوض تكهُّني له.

(٧) البخاري ٧/ ١١٧، قال الحافظ: والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، أي: ما يأخذه على كهانته. والكاهن: من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي.

٨/ ٥٩٥ ــ وعن نافعٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، كانَ فَرَضَ للمهاجِرينَ الأَوَّلينَ أربعةَ آلافٍ وفرض لابنِهِ ثلاثة آلافٍ وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرينَ فَلِمَ نَقَصَهُ فقال: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواهُ البخاري[١].

٩/ ٥٩٦ ــ وعن عَطِيَّةَ بنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحابيِّ رضيَ الله عنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ إِنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ بأسٌ». رواهُ الترمذي[٢] وقال: حديث حسن.

٦٩ ــ باب استحباب العزلة عند فَسادِ النّاس والزّمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قالَ الله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إلى الله إنِّي لَكُم منه نَذِيرٌ مُبينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

١/ ٥٩٧ ــ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله يُحِبُّ العَبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ». رواه مسلم[٣].

والمُرَاد بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سَبَقَ في الحديث الصحيح[٤].

٢/ ٥٩٨ ــ وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، قالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاس أفضَلُ يا رسُولَ الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ مجَاهِدٌ بِنَفسِهِ ومَالِهِ في سبِيلِ الله» قال: ثم من؟ قال: «ثم رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ[٥] مِن الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ».

وفي رواية: «يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِن شَرِّهِ». متفقٌ عليه[٦].

٣/ ٥٩٩ ــ وعنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَال المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بهَا شَعَفُ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ[٧]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». رواه البخاري[٨].

---

(١) البخاري ٧/ ١٩٨.
(٢) الترمذي (٢٤٥٣)، وفي سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف.
(٣) مسلم (٢٩٦٥)، وتفسير المصنف «الغني» غنى النفس خالفه فيه البيضاوي والقاضي عياض والطيبي وقالوا: المراد غنى المال.
(٤) تقدم برقم (٥٢٢) وهو: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس».
(٥) «الشِّعب» بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل، وما انفرج بين الجبلين، ومسيل الماء.
(٦) البخاري ١١/ ٢٨٤، ومسلم (١٨٨٨).
(٧) القطر: الغيث. ومواقعه: هي مواضع الكلأ، فإن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت.
(٨) البخاري ١/ ٦٥، ٦٦.

و«شَعَفُ الجبَالِ»: أعْلاهَا.

٤/ ٦٠٠ ـ وعَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُه: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلى قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري[1].

٥/ ٦٠١ ـ وعنه عَنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَو المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رَأْسِ شَعَفَةٍ مِن هٰذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وادٍ مِن هٰذِهِ الأَودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، ويَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ[2]، ليسَ مِنَ النَّاسِ، إلاَّ في خَيْرٍ». رواه مسلم[3].

«يَطِيرُ»: أي يُسْرِع. «وَمَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. «والهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ. «وَالفَزعَةُ»: نحوهُ. و«مَظَانُّ الشَّيءِ»: المواضع التي يُظَنُّ وجودُه فيها. «وَالغُنَيْمَةُ»، بضم الغين، تصغير الغنم. «وَالشَّعَفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أَعْلى الجَبَل.

٧٠ ـ باب فضل الاختلاط بالناس

وحضور جُمعَهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم،
وعيادة مريضِهم وحضور جنائزهم ومُوَاساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم،
وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعْلم أن الاخْتِلاط بالنَّاسِ على الوَجْهِ الذي ذَكَرْتُهُ هو المختار[4] الذي كان عليهِ رسول الله ﷺ، وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، وكذٰلك الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، وَمَنْ بعدَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ، ومَنْ بَعدَهُم من عُلَمَاءِ المسلِمينَ وأَخْيَارِهم، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابعينَ ومَنْ بعدَهُم، وبِهِ قَالَ الشَّافِعيُّ، وأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ رضي الله عنهم أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] والآيات في معنى ما ذكرتُه كثيرة معلومة.

٧١ ـ باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿واخْفِضْ جَنَاحَكَ لمنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤمنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] وقال تعالى: ﴿يَا

---

(١) البخاري ٤/ ٣٦٣.
(٢) أي: الموت.
(٣) مسلم (١٨٨٩).
(٤) ويشهد له حديث ابن عمر الصحيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ على الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ على الكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم هُوَ أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً يَعرِفُونَهُم بِسِيماهُم قَالُوا ما أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُم وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ، أَهٰؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُم لاَ يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادخُلُوا الجَنَّةَ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلا أَنْتُم تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨ ـ ٤٩].

١/ ٦٠٢ ـ وعن عِيَاضِ بن حِمَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله أَوحَى إليَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ، وَلا يَبغِيَ[1] أَحَدٌ على أَحَدٍ». رواه مسلم[2].

٢/ ٦٠٣ ـ وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ، وما زادَ الله عَبداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا، ومَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلاَّ رَفَعَهُ الله». رواه مسلم[3].

٣/ ٦٠٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وقال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه[4].

٤/ ٦٠٥ ـ وعنه قال: إنْ كانَتِ الأَمَةُ[5] مِن إمَاءِ أَهْلِ المَدينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري[6].

٥/ ٦٠٦ ـ وعن الأَسوَدِ بن يَزِيدَ قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالت: كانَ يَكونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ يَعني: خِدمَةِ أَهلِهِ ـ فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إلى الصَّلاةِ. رواه البخاري[7].

٦/ ٦٠٧ ـ وعن أبي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بن أُسَيدٍ رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، رجُلٌ غَريبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ لا يَدري مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

---

(١) أي: لا يعتدي عليه.
(٢) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).
(٣) مسلم (٢٥٨٨) وذكروا في معنى قوله: «ما نقصت صدقة من مال» وجهين: أحدهما: أن عدم النقصان في المال عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المضرات عنه، والثاني: أنه عائد إلى الآخرة بالثواب والتضعيف.
(٤) البخاري ١١/ ٢٧، ومسلم (٢١٦٨) (١٥).
(٥) أي: الجارية.
(٦) البخاري ١٠/ ٤٠٨، ٤٠٩ تعليقاً، ولفظه: وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، حدثنا أنس. وأخرجه أحمد موصولاً عن هشيم شيخ محمد بن عيسى به.
(٧) البخاري ١٠/ ٣٨٥، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٩ و١٢٦ و٢٠٦.

رسولُ الله ﷺ، وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتى انْتَهى إليَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَه الله، ثم أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم[1].

٧/ ٦٠٨ ــ وعن أنس رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ[2] قال: وقال: «إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ[3] عَنْها الأذى، ولْيَأْكُلْها، وَلا يَدَعْها للشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسْلَتَ القَصْعَةُ قالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». رواه مسلم[4].

٨/ ٦٠٩ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بَعَثَ الله نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الغَنَمَ» قالَ أصحابُه: وَأَنْتَ؟ فقال: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري[5].

٩/ ٦١٠ ــ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَو دُعِيْتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ[6] لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ». رواه البخاري[7].

١٠/ ٦١١ ــ وعن أنسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: كانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَضْبَاءُ[8] لاَ تُسْبَقُ، أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أعْرابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقالَ: «حَقٌّ عَلى الله أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ».

رواهُ البخاري[9].

٧٢ ــ باب تحريم الكِبْر والإعجاب

قالَ الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] وقال تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ في الأَرْضِ مَرَحاً﴾ [الإسراء: ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ في الأَرْضِ مَرَحاً إنَّ الله لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

---

(١) مسلم (٨٧٦).

(٢) قال الخطابي: عاف قوم أفسد قلوبهم الترفّه لعقها، وزعموا أنه مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزء ما أكلوا، إذن لم يستقذر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة؟ ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك، وقد يدخل إنسان أصبعه في فيه، ويدلكه ولم يستقذر ذلك أحد.

(٣) أي: فليزل. وقوله: «وأمر أن تسلت القصعة» أي: تلعق.

(٤) مسلم (٢٠٣٤).

(٥) البخاري ٤/ ٣٦٣.

(٦) «الكراع» ــ على وزان «غراب» ــ من البقر والغنم هو مستدقُّ الساق، وهو بمنزلة الوظيف من الفرس.

(٧) البخاري ٥/ ١٤٧.

(٨) العضباء: اسم لناقة النبي ﷺ، والقَعود ــ بفتح القاف: هو ما استحق الركوب من الإبل.

(٩) البخاري ٦/ ٥٥.

ومعنى «تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاس» أيْ: تَميلُه وتعرِضُ بِهِ عَنِ النَّاس تَكَبُّراً عَلَيْهِمْ. «والمَرَح»: التَّبَخْتُر. وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ[1] بِالْعُصْبَةِ أُولِي القُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُه لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ﴾ الآيات.

١/ ٦١٢ ــ وعن عبدِ الله بن مسعُودٍ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فقالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قال: «إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ[2] الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم[3].

بَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُهُ وردُّهُ على قائِلِه، وغَمْطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

٢/ ٦١٣ ــ وعنْ سلمةَ بنِ الأكْوعِ رضيَ الله عنه، أنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فقالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قال: «لا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إلاّ الكِبْرُ. قال: فمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواهُ مسلم[4].

٣/ ٦١٤ ــ وعنْ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ رضيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفقٌ عليه[5]. وتقدَّمَ شرحُه في بابِ ضَعفَةِ المسلمين[6].

٤/ ٦١٥ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: فيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وقالَتِ الجَنَّةُ: فيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ ومَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى الله بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَإنَّكِ النَّارُ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُما عليَّ مِلْؤُهَا». رواه مسلم[7].

٥/ ٦١٦ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً». متفقٌ عليه[8].

٦/ ٦١٧ ــ وعنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلا

---

(١) أي: هذه الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائمين عليها.

(٢) أي: فليس ذلك من الكبر.

(٣) مسلم (٩١)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩).

(٤) مسلم (٢٠٢١).

(٥) البخاري ٨/ ٥٠٧، ٥٠٨ و١٠/ ٤٠٨، ومسلم (٢٨٥٣).

(٦) تقدم برقم (٢٥٢).

(٧) مسلم (٢٨٤٧).

(٨) البخاري ١٠/ ٢١٩، ٢٢٠، ومسلم (٢٠٨٧) وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩١٤.

يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، ولَهُمْ عذابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم[1].

«العَائِلُ»: الفَقِير.

٧/ ٦١٨ ـ وعنه قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: العِزُّ إزَاري، والكِبْرِيَاءُ رِدَائي، فَمَنْ يُنازِعُني، عَذَّبْتُه». رواه مسلم[2].

٨/ ٦١٩ ـ وعَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ[3] تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَال في مِشْيَتِه، إذْ خَسَفَ الله بِهِ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». متفقٌ عليه[4].

«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»، أي: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين، أيْ: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

٩/ ٦٢٠ ـ وعن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ». رواهُ الترمذي[5] وقالَ: حديث حسن.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يَرْتَفِعُ ويَتَكَبَّرُ.

٧٣ ـ بابُ حُسن الخلق

قالَ الله تعالى: ﴿وَإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤] وقال تعالى: ﴿وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤].

١/ ٦٢١ ـ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. متفقٌ عليه[6].

٢/ ٦٢٢ ـ وعنه قال: «مَا مَسِسْتُ دِيباجاً وَلا حَريراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ ولاَ شَمَمْتُ رائحةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائحَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَما قالَ لي قَطُّ: أُفٍّ، وَلا قالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلا فَعَلْتَ كَذا؟. متفقٌ عليه[7].

٣/ ٦٢٣ ـ وعن الصَّعب بن جَثَّامَةَ رضيَ الله عنه قال: أَهْدَيْتُ رسُولَ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً، فَرَدَّهُ عَليّ، فلمَّا رأى مَا في وَجْهي قالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ»[8]. متفقٌ عليه[9].

---

(١) مسلم (١٠٧).

(٢) مسلم (٢٦٢٠)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩٠).

(٣) الحلة: بضم الحاء المهملة: ثوب له ظهارة وبطانة.

(٤) البخاري ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) الترمذي (٢٠٠١)، وفي سنده عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف.

(٦) البخاري ١٠/ ٤٨٠، ومسلم (٢١٥٠).

(٧) البخاري ٦/ ٤٢٠، ٤٢١ و١٠/ ٣٨٣، ٣٨٤، ومسلم (٢٣٣٠) و(٢٣٠٩).

(٨) أي: محرمون.

(٩) البخاري ٤/ ٢٦، ٢٨، ومسلم (١١٩٣).

٤/ ٦٢٤ ـ وعن النَّواسِ بنِ سمعان رضيَ الله عنه قال: سألتُ رسُولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثْم فقالَ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ: مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم[١].

٥/ ٦٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وكان يَقُولُ: «إنَّ مِنْ خِيارِكُم أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». متفقٌ عليه[٢].

٦/ ٦٢٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ما من شَيءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يَومَ القِيامَةِ من حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ». رواه الترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

«البَذِيُّ»: هو الَّذي يَتَكلَّم بالفُحْشِ، ورديءِ الكلامِ.

٧/ ٦٢٧ ـ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ قال: «تَقْوَىٰ الله وَحُسْنُ الخُلُقِ» وَسُئِلَ عَن أَكثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُ وَالفَرْجُ».

رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

٨/ ٦٢٨ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُم خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

رواه الترمذيّ[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

٩/ ٦٢٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ». رواه أبو داود[٦].

---

(١) مسلم (٢٥٥٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٩٠).

(٢) البخاري ١٠/ ٣٧٨، ومسلم (٢٣٢١)، وأخرجه الترمذي (١٩٧٦) وأحمد ٢/ ١٦١ و١٨٩ و١٩٣.

(٣) الترمذي (٢٠٠٣) و(٢٠٠٤) وفي سنده يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان، لكن أخرج الشطر الأول منه أحمد ٦/ ٤٤٢ و٤٤٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩) من طريق آخر عنه، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٢١) وللشطر الآخر شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٦٢ و١٩٩، وآخر من حديث أسامة بن زيد عند أحمد ٥/ ٢٠٢، وصححه ابن حبان (١٩٧٤) فالحديث صحيح.

(٤) الترمذي (٢٠٠٥) وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢، وابن ماجه (٤٢٤٦) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٩٢٣).

(٥) الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٠ و٤٧٢ وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٣١١). والحاكم ١/ ٣ وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٦/ ٤٧، والترمذي (٢٦١٥)، والحاكم ١/ ٥٣ بلفظ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».

(٦) أبو داود (٤٧٩٨) وصححه ابن حبان (١٩٢٧) وله شاهد صحيح عن أبي هريرة عند الحاكم ١/ ٦٠، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٩.

١٠/ ٦٣٠ ــ وعن أبي أُمَامَةَ الباهليِّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ[1] الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ، وَإن كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الكَذِبَ، وَإن كانَ مازِحاً، وَبِبَيتٍ في أَعْلى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَ خلُقُهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

١١/ ٦٣١ ــ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكُم إليَّ، وَأَقْرَبِكُم مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُم أخلاقاً. وإنَّ أَبْغَضَكُم إليَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ» قالوا: يا رسولَ الله قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ» فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن.

«الثَّرْثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلام تَكَلُّفاً. «وَالمُتَشَدِّقُ»: المُتَطَاوِلُ على النَّاسِ بِكَلاَمِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلْءِ فيه تَفَاصُحاً وَتَعْظِيماً لِكَلامِهِ؛ «وَالمُتَفَيْهِقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وَهُوَ الامْتِلاءُ، وَهُوَ الَّذي يَمْلأُ فَمَهُ بِالْكَلاَمِ، وَيَتَوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِبُ بِهِ تكَبُّراً وَارتِفَاعاً، وَإظْهَاراً للفَضِيلَةِ على غَيْرِهِ.

وروى التِّرمذيُّ عن عبدِ الله بن المباركِ رحمه الله في تَفْسِيرِ حُسْنِ الخُلُقِ قال: هُوَ طَلاقَةُ الوَجه، وبَذْلُ المَعرُوف، وكَفُّ الأَذَى.

٧٤ ــ باب الحلم والأناة والرفق

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ والعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ، فَإذَا الَّذي بَيْنَكَ وبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَليٌّ حَمِيمٌ[4] وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ ــ ٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذَلِكَ لَمِن عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

١/ ٦٣٢ ــ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إنَّ فِيكَ

---

(١) ربض الجنة: أدناها، وربض المدينة ما حولها، والمراء: الجدال.

(٢) أبو داود (٤٨٠٠) وسنده قوي، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في «الصغير» ص ١٦٦، وآخر من حديث أنس عند الترمذي (١٩٩٣).

(٣) الترمذي (٢٠١٩) وإسناده حسن، وفي الباب عن أبي ثعلبة عند أحمد ٤/ ١٩٣ و١٩٤، وصححه ابن حبان (١٩١٧)، وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٦٩.

(٤) أي: صديق شفيق.

خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[1]. رَواه مسلم[2].

٢/ ٦٣٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». متفقٌ عليه[3].

٣/ ٦٣٤ ــ وعنها أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلى الرِّفْق ما لا يُعْطي عَلى العُنفِ وَمَا لا يُعْطي عَلى ما سِواه». رواه مسلم[4].

٤/ ٦٣٥ ــ وعنها أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرِّفق لا يَكُونُ في شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مَنْ شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ». رواه مسلم[5].

٥/ ٦٣٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَال أَعْرَابِيٌّ في المسجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أوْ ذَنُوباً مِن مَاءٍ، فَإنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرين». رواه البخاري[6].

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكانِ الجيم: وهِيَ الدَّلْو المُمْتَلِئَةُ مَاءً، وكَذلِكَ الذَّنُوبُ.

٦/ ٦٣٧ ــ وعن أنس رضِيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا. وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا». متفقٌ عليه[7].

٧/ ٦٣٨ ــ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم[8].

٨/ ٦٣٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أَوْصِني. قال: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً؛ قال: «لا تَغْضَبْ». رواه البخاري[9].

---

(١) الأناة: التثبت وترك العجلة.

(٢) مسلم (١٧) (٢٥) و(١٨) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وزاد في آخره: قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. وهو في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، والمسند ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦ وسندهما صحيح.

(٣) البخاري ١٠/ ٣٧٥، ومسلم (٢١٦٥)، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩.

(٤) مسلم (٢٥٩٣).

(٥) مسلم (٢٥٩٤).

(٦) البخاري ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٧) البخاري ١/ ١٥٠، ومسلم (١٧٣٤).

(٨) مسلم (٢٥٩٢) ولفظة «كله» لم ترد عنده، وإنما هي عند أبي داود (٤٨٠٩).

(٩) البخاري ١٠/ ٤٣١.

٩/ ٦٤٠ ــ وعن أبي يَعلَى شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[١]، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه، وَلْيُرِح ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم[٢].

١٠/ ٦٤١ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ بَينَ أَمرَينِ قَطُّ إلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَم يَكُن إثماً، فَإن كَانَ إثماً، كَانَ أَبعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رسولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيءٍ قَطُّ، إلاَّ أَن تُنتَهكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لله تعالى. متفقٌ عليه[٣].

١١/ ٦٤٢ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ ــ تَحْرُمُ عَلى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ».

رواه الترمذي[٤] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٧٥ ــ باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُم﴾ [النور: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿ولِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١/ ٦٤٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بن عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إلى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلاَّ وَأَنَا بِقَرنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْني، فَنَظَرْتُ فَإذَا فِيها جِبرِيلُ عليه السلام، فَنَادَاني فقال: إنَّ الله تعالى قَد سَمعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَد بعَثَ الله إلَيكَ مَلَكَ الجبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِم، فَنَادَاني مَلَكُ الجبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ إنَّ الله قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَومِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَني رَبِّي إلَيْكَ لِتَأْمُرَني بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئتَ؟ إنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَين» فقال

---

(١) «القِتلة» بكسر القاف: هيئة القتل وحالته. و«الذِّبحة» بكسر الذال المعجمة: هيئة الذبح. و«الشفرة»: السكين العريضة.

(٢) مسلم (١٩٥٥).

(٣) البخاري ٦/ ٤١٩، ٤٢٠، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) الترمذي (٢٤٩٠) وفي سنده عبد الله بن عمرو الأودي لم يوثقه غير ابن حبان.

النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ الله مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الله وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». متفقٌ عليه[1].

«الأَخْشَبَان»: الجَبَلان المُحيطَانِ بمكَّة.. والأَخْشَبُ: هو الجَبل الغليظ.

٢/ ٦٤٤ ــ وعنها قالت: ما ضَرَبَ رسُولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ بيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً ولا خادِماً، إلاَّ أن يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللَّهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْتَقِمُ تعالى. رواه مسلم[2].

٣/ ٦٤٥ ــ وعن أَنس رضي الله عنه قال: كُنتُ أَمْشِي مَعَ رسولِ الله ﷺ، وعليهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فأَدرَكَهُ أَعرابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِردَائِهِ جَبْذَةً[3] شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَت بها حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِن شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِن مَالِ الله الَّذي عِندَكَ، فَالتَفَتَ إلَيه رسولُ الله ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عليه[4].

٤/ ٦٤٦ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأَنِّي أَنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ يَحكِي نَبِيًّا مِنَ الأنبياءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وسَلامُه عَلَيهم، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوهُ، وَهُوَ يَمسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجهِهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ اغفِر لِقَومي فَإِنَّهُم لا يَعْلَمُونَ». متفقٌ عليه[5].

٥/ ٦٤٧ ــ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ[6]، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفْسَهُ عِندَ الغَضَبِ». متفقٌ عليه[7].

٧٦ ــ باب احتمال الأذى

قال الله تعالى: ﴿وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١/ ٦٤٨ ــ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُم

---

(١) البخاري ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥، ومسلم (١٧٩٥).
(٢) مسلم (٢٣٢٨) وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢ و٢٨١.
(٣) الجبذة: الجذبة. والصفحة: الجانب. والعاتق: ما بين العنق والكتف.
(٤) البخاري ١٠/ ٢٣٤ و٤٢٠، ٤٢١، ومسلم (١٠٥٧).
(٥) البخاري ١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ومسلم (١٧٩٢).
(٦) أي: الذي يصرع الناس ويغلبهم.
(٧) البخاري ١٠/ ٤٣١، ومسلم (٢٦٠٩).

وَيَقْطَعوني، وَأُحْسِنُ إليهِم ويُسيئونَ إليَّ، وأحلُمُ عَنهم ويَجهَلُونَ عَلَيَّ! فقال: «لَئِن كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ[1] وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله تعالى ظَهيرٌ عَلَيهِم مَا دُمْتَ عَلى ذَٰلِكَ». رواه مسلم[2]. وقد سَبَقَ شَرْحُه في «بَابِ صلة الأرحام»[3].

٧٧ ـ باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشّرع والانتصار لدين الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فهو خَيرٌ له عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا الله يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقدَامَكُم﴾ [محمد: ٧]. وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو[4].

١/ ٦٤٩ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لأَتأَخَّر عَن صَلاةِ الصُّبْحِ مِن أجْلِ فلانٍ مِمَّا يُطِيل بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومئِذٍ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاس: إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِين. فَأَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِز[5]؛ فإنَّ مِنْ ورائِهِ الكَبيرَ والصَّغِيرَ وَذا الحَاجَةِ». متفقٌ عليه[6].

٢/ ٦٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ مِن سَفَرٍ، وقَد سَتَرْتُ سَهوَةً لي بِقرامٍ فيهِ تَمَاثِيلُ، فَلمَّا رَآهُ رسولُ الله ﷺ هَتَكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ وَقال: «يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». متفقٌ عليه[7].

«السَّهْوَةُ»: كالصُّفَّة تَكُونُ بين يدي البيت. و«القرام» بكسر القاف: سِتر رقيق، و«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

٣/ ٦٥١ ـ وعنها أَنَّ قرَيشاً أَهَمَّهُم شَأْنُ المَرأَةِ المَخزُومِيَّةِ التي سَرَقَت فقالوا: من يُكَلِّمُ فِيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: مَن يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله؟!» ثم قامَ فَاخْتَطَبَ ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبلَكُم أَنَّهُمْ

---

(١) أي: تجعلهم يسفون الرمدا الحار. والظهير: المعين.

(٢) مسلم (٢٥٥٨).

(٣) انظر ص ١٣٠ حديث رقم (٣١٨).

(٤) انظر ص ٢١٨ حديث رقم (٦٤١).

(٥) وفي البخاري «فليتجوز» أي: فليقتصر مع إتمام الأركان والسنن.

(٦) البخاري ١٠/ ٤٣٠، ومسلم (٤٦٦)، وأخرجه أحمد ٤/ ١١٨ و١١٩.

(٧) البخاري ١٠/ ٣٢٥ و٤٢٩، ومسلم ٣/ ١٦٦٨ رقم حديث الباب (٩٢).

كانُوا إذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِم الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ! وَايْمُ الله، لو أَنَّ فاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَت لَقَطَعْتُ يَدَها». متفقٌ عليه[1].

٤/ ٦٥٢ ــ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبلَةِ، فشقَّ ذٰلكَ عَلَيهِ حتَّى رُؤِيَ في وَجهه، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقال: «إن أَحَدكم إذَا قَامَ في صَلاتِهِ فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّه، وإنّ رَبَّهُ بيْنَهُ وَبينَ القِبْلَة، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبلَ القِبْلَةِ، ولٰكِنْ عَن يسَارِهِ، أَوْ تَحتَ قَدَمِه» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيه، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ فقال: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». متفقٌ عليه[2].

وَالأمرُ بالبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيما إذا كانَ في غَيْرِ المَسجِدِ، فَأَمَّا في المَسجِدِ فَلا يَبصُقُ إلاَّ في ثَوبِهِ.

٧٨ ــ باب أمر وُلاة الأمور بالرفق برعَاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَن اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وقال تعالى: ﴿إنَّ الله يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحسانِ وَإيتاءِ ذِي القُرْبى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغي يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

١/ ٦٥٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكم مَسْؤُولٌ عَنْ رعِيَّتِه: الإمَامُ راعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوجِهَا وَمَسؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه[3].

٢/ ٦٥٤ ــ وعن أبي يَعْلى مَعْقِل بن يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَستَرعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه[4].

وفي روايةٍ: «فَلَمْ يَحُطهَا بِنُصْحِه[5] لَمْ يَجِد رَائحَةَ الجَنَّةِ».

---

(١) البخاري ١٢/ ٧٧ ــ ٨٥، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) البخاري ١/ ٤٢٨، ٤٢٩، ومسلم (٥٥١).

(٣) البخاري ٢/ ٣١٧ و١٣/ ١٠٠، ومسلم (١٨٢٩)، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٨).

(٤) البخاري ١٣/ ١١٢، ١١٣، ومسلم ٣/ ١٤٦٠ رقم حديث الباب (٢١) و(٢٢).

(٥) أي: يصنها.

وفي روايةٍ لمسلم: «ما مِن أَميرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُم[1]، ويَنْصَحُ لَهُم، إلاَّ لَمْ يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

٣/ ٦٥٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بَيتي هٰذَا: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمر أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيهم، فَاشقُق عليه، وَمَن وَلِيَ مِنْ أمرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِم، فَارفُق بِهِ». رواه مسلم[2].

٤/ ٦٥٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَانَت بَنُو إسرائيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قالوا: يَا رسولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أوفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّل، أعطُوهُم حَقَّهُم، وَاسأَلوا الله الَّذي لَكُم، فإنَّ الله سَائِلُهُم عَمَّا استَرعاهُم». مُتَّفقٌ عَلَيْه[3].

٥/ ٦٥٧ ــ وعن عائِذِ بن عمروٍ رضي الله عنه، أَنَّه دَخَلَ عَلى عُبَيْدِ الله بن زِيَادٍ، فقال له: أَيْ بُنَيَّ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»[4] فَإِيَّاكَ أَن تَكُونَ مِنْهُم. متفقٌ عليه[5].

٦/ ٦٥٨ ــ وعن أبي مَريمَ الأزدِيِّ رضي الله عنه، أنه قال لِمُعَاوِيَة رضي الله عنه: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلاَّهُ الله شَيْئاً مِن أُمورِ المُسلِمينَ، فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقرِهِم، احتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِه[6] وخَلَّتِهِ وفَقرِهِ يَومَ القِيامَةِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَة رجُلاً على حَوَائِجِ الناسِ. رواه أبو داود، والترمذي[7].

٧٩ ــ بابُ الوالي العادل

قال الله تعالى: ﴿إنَّ الله يَأْمُرُ بالْعَدْلِ والإحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) أي: لا يتعب لهم.

(٢) مسلم (١٨٢٨).

(٣) البخاري ٦/ ٣٦٠، ومسلم (١٨٤٢).

(٤) «الرعاء»: جمع راع، و«الحطمة»: العنيف برعاية الإبل. ضربه ﷺ مثلاً لوالي السوء، أي: القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣٠) فهو من أفراده، وليس عند البخاري كما قال المصنف هنا، وقد ذكره برقم (١٩٢)، واقتصر في عزوه هناك على مسلم وهو الصواب.

(٦) أي: لم يجب له دعاءً، ولم يحقق له أملاً.

(٧) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وأخرجه الحاكم ٤/ ٩٣، ٩٤، وإسناده صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث معاذ عند أحمد ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩.

١/ ٦٥٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحابَّا في اللَّهِ، اجتَمَعا عليهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، ورجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٦٦٠ ــ وعن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رواه مسلم[٢].

٣/ ٦٦١ ــ وعَن عَوفِ بن مَالِكٍ رَضيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ» قالَ: قُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟ قالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ». رواه مسلم[٣].

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٤/ ٦٦٢ ــ وعَنْ عِيَاضِ بنِ حِمارٍ رَضيَ الله عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَان مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ومسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ». رواه مسلم[٤].

٨٠ ــ باب وجُوب طاعة ولاة الأمر في غير مَعْصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

١/ ٦٦٣ ــ وعن ابنِ عمر رضيَ الله عنهما عَن النبيِّ ﷺ قال: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) البخاري ٢/ ١١٩، ١٢٤، ومسلم (١٠٣١).
(٢) مسلم (١٨٢٧)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٢١، وأحمد ٢/ ١٦٠.
(٣) مسلم (١٨٥٥).
(٤) مسلم (٢٨٦٥).
(٥) البخاري ١٣/ ١٠٩، ومسلم (١٨٣٩)، وأخرجه أبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي ٧/ ١٦٠.

٢/ ٦٦٤ ــ وعنه قال: كُنَّا نُبَايعُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى السَّمعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

٣/ ٦٦٥ ــ وعنهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ[2] لَقِيَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3]. رواه مسلم[4].

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ للْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». «المِيتَةُ» بكسر الميم.

٤/ ٦٦٦ ــ وعَنْ أَنَسٍ رضيَ الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رواه البخاري[5].

٥/ ٦٦٧ ــ وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ[6] وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[7]. رواه مسلم[8].

٦/ ٦٦٨ ــ وعن عبدِ الله بن عمرو رضيَ الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ[9]، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَرِه، إذْ نَادَى مُنَادِي رسولِ الله ﷺ: «الصَّلاةَ جامِعَةً». فَاجْتَمَعْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: «إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خَيرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِه جُعِلَ عَافِيَتُهَا[10] في أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً، وَتجيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وتَجيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، ولِيَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحبُّ أَنْ يُؤْتى إلَيْهِ.

---

(١) البخاري ١٣/ ١٦٧، ومسلم (١٨٦٧).

(٢) أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

(٣) أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً.

(٤) مسلم (١٨٥١).

(٥) البخاري ١٣/ ١٠٨.

(٦) أي: في فقرك وغناك. «ومنشطك ومكرهك» أي: ما تحب وما تكره مما هو موافق لنشاطك وهواك، أو مخالف له مما ليس معصية.

(٧) «الأثَرة»: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، أي: عليكم الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

(٨) مسلم (١٨٣٦)، وأخرجه النسائي ٧/ ١٤٠.

(٩) الخباء: هو ما يُعمل من وبر أو صوف أو شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت.

(١٠) أي: سلامتها من فتن الدين.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأعطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». رواه مسلم[1].

قَوْله: «يَنْتَضِلُ» أي: يُسَابِقُ بالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ والنُّشَّابِ. «وَالجَشَرُ» بفتح الجيم والشين المعجمةِ وبالراء: وهيَ الدَّوابُّ التي تَرْعَى وتَبِيتُ مَكانَها. وقوله: «يُرَقِّقُ بعضُهَا بَعْضاً» أي: يُصَيِّرُ بَعْضَهَا رَقِيقاً، أي: خَفِيفاً لِعِظَمِ ما بَعدَهُ، فالثَّاني يُرَقِّقُ الأوَّلَ. وقيلَ: مَعنَاهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بتحْسِينِها وتسويلها، وقِيلَ: يُشْبِهُ بَعضُها بَعْضاً.

٧/ ٦٦٩ ــ وعن أبي هُنَيْدَةَ وائِلِ بن حُجْرٍ رضيَ الله عنه قالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ ابنُ يَزيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَراءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، ويمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عنه، ثمَّ سَأَلَهُ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسلم[2].

٨/ ٦٧٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا!» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ». متفقٌ عليه[3].

٩/ ٦٧١ ــ وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفقٌ عليه[4].

١٠/ ٦٧٢ ــ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِر، فإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبراً، مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». متفقٌ عليه[5].

١١/ ٦٧٣ ــ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَهَانَ السُّلطانَ أَهَانَهُ اللَّهُ». رواه الترمذي[6] وقال: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد سبق بعضها في أبواب.

---

(١) مسلم (١٨٤٤).
(٢) مسلم (١٨٤٦).
(٣) البخاري ١٣/ ٤، ومسلم (١٨٤٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٩١).
(٤) البخاري ١٣/ ٩٩، ومسلم (١٨٣٥)، وأخرجه النسائي ٧/ ١٥٤.
(٥) البخاري ١٣/ ٥، ومسلم (١٨٤٩)، وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ و٢٧٧ و٣١٠.
(٦) الترمذي (٢٢٢٥)، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢، والطيالسي ٢/ ١٦٧، وسنده ضعيف.

٨١ ـ باب النَّهي عَنْ سُؤال الإمارة، وإختيار تركِ الولايات إذا لم يتعين عليه أو تَدْعُ حاجة إليه

قال الله تعالى: ﴿تلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا في الأَرضِ وَلا فَساداً وَالعاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

١/ ٦٧٤ ـ وعن أبي سعيدٍ عبدِ الرحمٰن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبدَ الرَّحمٰن بن سَمُرَةَ: لا تَسأَلِ الإمارةَ. فَإنَّكَ إن أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيْها، وإن أُعطِيتَها عَن مَسأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيها، وإذَا حَلَفتَ عَلى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيرها خيراً مِنهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّر عَن يَمينِكَ». متفقٌ عليه[1].

٢/ ٦٧٥ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسي، لا تَأَمَّرَنَّ[2] عَلى اثْنَيْنِ وَلا تَوَلَّيَنَّ[3] مالَ يَتِيم». رواه مسلم[4].

٣/ ٦٧٦ ـ وعنه قال: قلت: يا رسول الله أَلا تَستَعمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكِبي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإنَّها أمانَةٌ، وإنَّها يومَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلاَّ مَن أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عَلَيه فِيها». رواه مسلم[5].

٤/ ٦٧٧ ـ وعن أبي هُريرة رضِيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّكُم سَتَحرِصُونَ عَلى الإمارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه البخاري[6].

٨٢ ـ بابِ حَثِّ السّلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ الله تعالى: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعضُهُم لِبَعضٍ عَدُوٌّ إلاَّ المُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

١/ ٦٧٨ ـ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ الله مِن

---

(١) البخاري ١٣/ ١١٠، ومسلم (١٦٥٢)، وأخرجه الترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٥، وأحمد ٥/ ٦٢، ٦٣.

(٢) أي: لا تتأمَّرنَّ.

(٣) أي: لا تتولينَّ.

(٤) مسلم (١٨٢٦).

(٥) مسلم (١٨٢٥).

(٦) البخاري ١٣/ ١١١، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٢٥ و٢٢٦، وأحمد ٤٤٨ و٤٧٦.

نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ[1] بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عليهِ، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عليهِ، والمَعْصُومُ من عَصَمَ اللَّهُ». رواه البخاري[2].

٢/ ٦٧٩ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا أَرَادَ الله بالأَميرِ خَيراً، جَعَلَ له وزِيرَ صِدقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإن ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإذَا أَرَادَ بِهِ غَيرَ ذٰلكَ[3] جَعَلَ لَه وَزِيرَ سُوءٍ، إن نَسِيَ لم يُذَكِّرْه، وَإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ». رواه أبو داود[4] بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

٨٣ ــ باب النّهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها

١/ ٦٨٠ ــ عن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه قال: دَخَلتُ على النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِن بَني عَمِّي، فقالَ أَحَدُهُمَا: يا رسولَ الله أَمِّرْنَا عَلى بَعضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وقال الآخَرُ مِثلَ ذلكَ، فقال: «إنَّا وَاللهِ، لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَداً سَأَلَه، أَو أَحَداً حَرَصَ عليهِ». متفقٌ عليه[5].

---

(١) «البطانة»: الأولياء والأصفياء. «تحضُّه»، أي: تحمله.

(٢) البخاري ١٣/ ١٦٤، ١٦٥، وأخرجه النسائي ٧/ ١٥٨.

(٣) أي: أراد شراً، ولم يصرح به تحريضاً على اجتناب الشر، لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه لشناعته، فلأن يجتنب المسمى به أولى.

(٤) أبو داود (٢٩٣٢)، وأخرجه النسائي ٧/ ١٥٩، وإسناده صحيح.

(٥) البخاري ١٣/ ١١٢، ومسلم ٣/ ١٤٥٦ رقم حديث الباب (١٤) وأخرجه النسائي ٨/ ٢٢٤.



كتاب الأدب

٨٤ ـ باب الحياء وفضله والحثّ على التخلّق به

١/ ٦٨١ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ فَإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيْمَانِ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٦٨٢ ـ وعن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَياءُ لا يَأْتِي إلاَّ بخَيْرٍ». متفقٌ عليه[٢].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

٣/ ٦٨٣ ـ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ». متفقٌ عليه[٣].

«الْبِضْعُ»: بكسرِ الباءِ، ويجوز فتحها، وَهُوَ مِنَ الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ «وَالشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالخَصْلَةُ. «وَالإمَاطَةُ»: الإزَالَةُ. «وَالأذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ وَنَحْوِ ذلكَ.

٤/ ٦٨٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[٤] في خِدْرِهَا، فإذا رَأَى شَيْئاً يكرهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. متفقٌ عليه[٥].

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ في حَقِّ ذِي الحَقِّ.

---

(١) البخاري ١/ ٦٩، و١٠/ ٤٣٣، ومسلم (٣٦)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٥، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٨)، والنسائي ٨/ ١٢١.

(٢) البخاري ١٠/ ٤٣٣، ومسلم (٣٧)، وأخرجه أبو داود (٤٧٩٦).

(٣) البخاري ١/ ٤٨، ٤٩، ومسلم (٣٥) (٥٨) وقوله: «فأفضلُها.... عن الطريق» ليس في البخاري، وإنما هو عند مسلم.

(٤) العذراء: البكر. والخدر: ستر تجعله البكر في جنب البيت. أي: أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه.

(٥) البخاري ١٠/ ٤٣٤، ومسلم (٢٣٢٠).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الجُنَيْدِ رَحِمَهُ الله قال: الحَيَاءُ رُؤْيَةُ الآلاءِ ـ أَيْ: النِّعَمِ ـ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.

٨٥ ـ بابُ حفظ السّر

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

١/ ٦٨٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ[1] ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم[2].

٢/ ٦٨٦ ـ وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عمرَ رضي الله عنه حينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ[3] قال: لَقِيت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فقلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قال: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فقال: قَدْ بَدَا لي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فقلت: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي على عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ فقلت: نَعَمْ. قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولَ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النبيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري[4].

قوله: «تَأَيَّمَتْ» أيْ: صَارَتْ بِلا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

٣/ ٦٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، مَا تَخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآها رَحَّبَ بِهَا، وقال: «مَرْحباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقلتُ لَهَا: خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رسولُ الله ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رسولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا

---

(١) يفضي إلى المرأة: من الإفضاء، وهو مباشرة البشرة، وهو هنا كناية عن الجماع. وقوله ﷺ: ثم ينشر سرها، أي: يذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته وهو من الكبائر.

(٢) مسلم (١٤٣٧).

(٣) تأيمت من خُنيس بن حذافة السهمي أخي عبد الله بن حذافة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، فتوفي بالمدينة وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد.

(٤) البخاري ٩/ ١٥٢، ١٥٣.

تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ[1] بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِني ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ؟ فقالتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في المَرَّةِ الأولى فَأَخْبَرَني «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مرَّتَيْنِ[2]، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي الله وَاصْبِري، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فقال: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكتُ ضَحِكي الَّذِي رَأَيْتِ. متفقٌ عليه[3]. وهذا لفظ مسلم.

٤/ ٦٨٨ ــ وعن ثابتٍ عن أنس، رضي الله عنه قال: أَتَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني في حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ على أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قالت: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ لحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قلتُ: إنَّهَا سِرٌّ. قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رسولِ الله ﷺ أَحَداً. قال أَنَسٌ: وَالله لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم[4]، وروى البخاري بَعْضَهُ مُخْتَصراً.

٨٦ ــ باب الوفاء بالعَهْد وإنجاز الوَعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إذا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

١/ ٦٨٩ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفقٌ عليه[5].

زَادَ في روايةٍ لمسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسلِمٌ».

٢/ ٦٩٠ ــ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ

---

(١) أي: أقسمت عليك.

(٢) أي: كان يقرأ النبي ﷺ من القرآن، فيعيده بعينه جبريل عليه السلام.

(٣) البخاري ٦/ ٤٦٢ و٨/ ١٠٣، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

(٤) مسلم (٢٤٨٢)، وأخرجه البخاري ١١/ ٦٩ بلفظ: «أسرَّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به».

(٥) البخاري ١/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٥٩).

خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَر». متفقٌ عليه[1].

٣/ ٦٩١ ــ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال لِي النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وهٰكَذَا»[2] فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ[3] النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذا هِيَ خَمْسُمائَةٍ، فقال لي: خُذْ مِثْلَيْها. متفقٌ عليه[4].

٨٧ ــ باب المحافظة على مَا اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ[5] حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ[6] أَنْكَاثاً﴾ [النحل: ٩٢].

«وَالأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

وقال تعالى: ﴿وَلا تكونُوا كالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[7] [الحديد: ٢٧].

١/ ٦٩٢ ــ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!». متفقٌ عليه[8].

٨٨ ــ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾. [آل عمران: ١٥٩].

١/ ٦٩٣ ــ عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفقٌ عليه[9].

---

(١) البخاري ١/ ٨٤، ومسلم (٥٨).
(٢) كناية عن كيفية الأخذ ثلاثاً، وفي رواية للبخاري: فبسط يديه ثلاث مرات.
(٣) أي: توفي ﷺ وولي الخلافة أبو بكر رضي الله عنه.
(٤) البخاري ٤/ ٣٨٨، ومسلم (٢٣١٤).
(٥) أي: من النعمة أو النقمة. «حتى يغيروا ما بأنفسهم» من الأحوال الحسنة أو القبيحة.
(٦) أي: نقضته بعد فتله وإحكامه.
(٧) انظر شرح هذه الآية في باب المحافظة على الأعمال ص ٨٣ تعليق رقم (١).
(٨) البخاري ٣/ ٣١، ومسلم ٢/ ٨١٤ رقم حديث الباب (١٨٥).
(٩) البخاري ١٠/ ٣٧٥، ومسلم (١٠١٦) (٦٨).

٢/ ٦٩٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[١]. وهو بعض حديث تقدم بطوله.

٣/ ٦٩٥ ــ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»[٢]. رواه مسلم[٣].

٨٩ ــ باب استِحباب بَيان الكلام وإيضاحِه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

١/ ٦٩٦ ــ عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْه، وَإذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري[٤].

٢/ ٦٩٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ كَلامُ رسولِ الله ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود[٥].

٩٠ ــ باب إصغاء الجليس لحديث جَليسه الَّذي ليس بحرام واستنصات العالِم والواعظ حاضِري مجلسه

١/ ٦٩٨ ــ عن جَرير بن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»[٦] ثُمَّ قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفقٌ عليه[٧].

٩١ ــ بابُ الوَعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمةِ المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

١/ ٦٩٩ ــ عن أَبي وَائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنا في كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أَما إِنَّهُ يَمْنَعني مِنْ ذٰلِكَ

---

(١) البخاري ٦/ ٩٢، ٩٣، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أي: متهلل بالبشر والابتسام.

(٣) مسلم (٢٦٢٦).

(٤) البخاري ١/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) أبو داود (٤٨٣٩) وسنده حسن. وقوله: كلاماً فصلاً، أي: بيِّناً ظاهراً.

(٦) أي: مُرْهُم بالإنصات.

(٧) البخاري ١/ ١٩٣، ١٩٤، ومسلم (٦٥).

أني أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بِها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا. مُتَّفَقٌ عَلَيه[1].

«يَتَخَوَّلُنا»: يَتَعَهَّدُنا.

٢/ ٧٠٠ — وعن أبي الْيَقْظَان عَمَّار بن يَاسر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رواه مسلم[2].

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة، أيْ: عَلامَةٌ دَالَّةٌ عَلى فِقْهِهِ.

٣/ ٧٠١ — وعن مُعَاوِيَةَ بن الحَكَم السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «بَيْنا أَنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ[3] فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلى أَفْخَاذِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني[4] لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صلى رسولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَه وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْه، فَوَالله ما كَهَرَني وَلا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قال: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وَقِراءَةُ القُرْآنِ» أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قلت: يا رسولَ الله، إني حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ الله بِالإسْلامِ، وَإنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟[5] قال: «فلا تأتهم»، قلت: ومنا رجالٌ يَتَطَيَّرونَ؟[6] قال: «ذَاكَ شيْءٌ يَجِدُونَه في صُدورِهِم، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»[7]. رواه مسلم[8].

«الثُّكْلُ» بضم الثاء المثلّثة: المصِيبَةُ الفجيعَةُ. «ما كَهَرَني» أي: ما نَهَرَني.

٤/ ٧٠٢ — وعن العِرْباضِ بن سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلُوب، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[9]. وَقَدْ سَبَقَ بكَمَالِهِ في باب الأمْر بالمُحَافَظَةِ عَلى

---

(١) البخاري ١/ ١٥٠، ومسلم (٢٨٢١)، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧ و٤٢٥، و٤٢٧ و٤٤٠.
(٢) مسلم (٨٦٩).
(٣) أي: المصلين.
(٤) أي: يسكتونني. فبأبي هو وأمي، أي: أفديه ﷺ بهما.
(٥) الكهان: جمع كاهن، وهو من يدعي معرفة الضمير ويخبر عن المستقبل.
(٦) أي: يتشاءمون.
(٧) أي: فلا يمنعنهم ذلك عن وجهتهم، فإنه لا يؤثر نفعاً ولا ضراً.
(٨) مسلم (٥٣٧)، وأخرجه أبو داود (٩٣٠).
(٩) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨) وإسناده صحيح.

السُّنَّة[1]، وَذَكَرْنا أَنَّ التِّرْمِذيَّ قال: إنه حديث حسنٌ صحيحٌ.

٩٢ ـ بابُ الوقار والسّكينة

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلى الأَرْضِ هَوْناً[2] وَإِذَا خَاطَبَهُم الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾. [الفرقان: ٦٣].

١/ ٧٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً[3] قَطُّ ضَاحِكاً، حَتَّى تُرى مِنْه لَهَوَاتُه، إنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عليه[4].

«اللَّهَوَات» جَمْع لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

٩٣ ـ باب النّدب إلى إتيان الصّلاة والعِلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

١/ ٧٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا». متفقٌ عليه[5].

زاد مسلم في روايةٍ له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا كانَ يَعمِدُ[6] إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاة».

٢/ ٧٠٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً للإبل، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإيضَاعِ». رواه البخاري، وروى مسلم[7] بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإيضَاعُ» بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإسْراعُ.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٥٧).

(٢) هوناً: أي بالحلم والسكينة والوقار غير مستكبرين ولا متجبرين ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي الله. وقوله تعالى: ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾: أي: أجابوهم بالمعروف من القول والسداد من الخطاب.

(٣) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

(٤) البخاري ١٠/ ٤٢١، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٥) البخاري ٢/ ٩٧، ٩٨ و٣٢٥، ومسلم (٦٠٢) و(١٥٢).

(٦) أي: يقصد إليها.

(٧) البخاري ٣/ ٤١٧، ومسلم (١٢٨٢).

٩٤ ـــ بابُ إكرام الضَيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً، قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ[١]، فَرَاغَ إِلى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجلٍ سَمِينٍ، فَقرَّبَهُ إِلَيْهِم قَالَ: أَلاَ تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ــ ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ[٢]، وَمِن قَبلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قال: يَا قَومِ هؤلاءِ بَنَاتي[٣] هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ، فَاتَّقُوا الله وَلا تُخْزونِ في ضَيفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

١/ ٧٠٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فليَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه[٤].

٢/ ٧٠٧ ــ وعن أبي شُرَيْح خُوَيلدِ بن عمرو الخُزاعِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ يؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «يومُه ولَيْلَتُهُ. والضِّيَافَةُ ثَلاثةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلكَ فهو صَدَقَةٌ عليه». متفقٌ عليه[٥].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يُقِيمَ عِند أَخِيهِ حتى يُؤْثِمَهُ»[٦] قالوا: يا رسولَ الله، وكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٩٥ ــ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ ــ ١٨]. وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بالجنَةِ الَّتي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي في المِحْرَابِ أَنَّ الله يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ المَلائِكَةُ

---

(١) أي: أنتم قوم لا نعرفكم. «فراغ»: أي: ذهب.
(٢) أي: يسرعون.
(٣) أي: فتزوجوهن واتركوا أضيافي.
(٤) البخاري ١٠/ ٣٧٣ و٤٤٢ ومسلم (٤٧).
(٥) البخاري ١٠/ ٣٧٣ و٤٤٢، ومسلم ٣/ ١٣٥٢ (١٤) و(١٥).
(٦) أي: إلى أن يوقعه في الإثم.

يَا مَرْيَمُ إِنَّ الله يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي مشهورة في الصحيح، منها:

١/ ٧٠٨ ـ عن أبي إبراهيمَ ـ ويُقَالُ أبو محمد، ويقال أبو مُعَاوِيَةَ ـ عَبدِ الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ، رضي الله عنها، بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ. متفقٌ عليه[1].

«القَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤُ المُجَوَّفُ. «وَالصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. «وَالنَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٢/ ٧٠٩ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فقال: لأَلْزَمَنَّ رسولَ الله ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهَ هٰهُنا، قال: فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيس، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رسولُ الله ﷺ حَاجَتَهُ وتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلى بِئْرِ أَرِيس، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ الله ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ ورَسُولُ الله يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَما صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هذا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله، ﷺ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِىءَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. متفقٌ عليه[2].

---

(١) البخاري ٧/ ١٠٤، ومسلم (٢٤٣٣).

(٢) البخاري ٧/ ٣٠، ٣١، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَني رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ البَابِ. وَفِيها: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ الله تَعالى، ثُمَّ قَالَ: الله المُسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتح الواوِ وتشديدِ الجيم، أَيْ: تَوَجَّهَ. وقوله: «بِئْرِ أَرِيسٍ»: هو بفتح الهمزةِ وكسرِ الراء، وبعْدَها يَاءٌ مثنَّاةٌ مِن تحتُ ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملَةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ مَن مَنَعَ صَرْفَهُ. «والقُفُّ» بضم القافِ وتشديدِ الفاءِ: هُوَ المَبْنِيُّ حَوْلَ البِئْرِ. قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراءِ على المشهور، وقيل بفتحها، أَيْ: ارْفُقْ.

٣/ ٧١٠ ــ وعنْ أبي هريرة رضيَ الله عنهُ قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، رضي الله عنهما، في نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بينِ أَظْهُرِنَا[١] فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رسُولَ اللَّهِ، ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائطاً للأنْصَارِ لِبَني النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ــ وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ ــ فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ على رَسُولِ الله ﷺ فَقال: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعم يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قلتُ: كُنْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهؤلاءِ النَّاسُ وَرَائي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله مُسْتَيْقِناً بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» وذَكَرَ الحَديثَ بِطُولِهِ، رواه مسلم[٢].

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ ــ بفتح الجيم ــ كَمَا فَسَّرَهُ في الحَدِيثِ. وقولُه: «احْتَفَزْتُ» رويَ بالرَّاءِ وبالزَّاي، ومعناهُ بالزاي: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَني الدُّخُولُ.

٤/ ٧١١ ــ وعَن ابنِ شُمَاسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاصِ رضِيَ الله عنه، وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ[٣] فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، إنِّي قَدْ كُنْتُ على أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ[٤]: لَقَدْ رَأَيْتُني وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ على تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

---

(١) أي: من بيننا.

(٢) مسلم (٣١).

(٣) أي: حال حضور الموت.

(٤) أطباق ثلاث: أي: أحوال: الأولى: حال الشرك والعداوة لرسول الله ﷺ، والثانية: حال الإيمان وشدة الصلة بالرسول ﷺ وحبه وإجلاله وطاعته، والثالثة: ما وليه من الخلاف مع سيدنا علي وما تقلب فيه من الولايات الأخرى.

فَلَمَّا جَعَل الله الإسْلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدي، فقالَ: «مالك يا عَمرو؟» قلت: أَرَدْتُ أن أَشْتَرِطَ قالَ: «تَشْتَرِطَ بمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ؟ وَأَنَّ الهجرَةَ تهدِمُ ما كان قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟» وما كان أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وَلا أَجَلَّ في عَيني مِنْهُ، وما كُنْتُ أُطِيقُ أن أملأَ عَيني منه إجلالاً له؛ ولو سُئِلتُ أن أَصِفَهُ ما أَطَقتُ؛ لأنّي لَم أكن أملأُ عَيني منه، ولو مُتُّ على تلكَ الحَال لَرَجَوتُ أن أكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثم وَلِينَا أشياءَ ما أدري ما حَالي فِيها؟ فإذا أَنَا مُتُّ فلا تَصحَبَنِّي نَائحَةٌ ولا نَارٌ، فإذا دفَنتُمُوني، فَشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبري قَدرَ ما تُنحَرُ جَزورٌ، ويُقْسَمُ لَحْمُها، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وأنظُرَ ماذا أُرَاجِعُ بِهِ رسُلَ ربي. رواه مسلم[1].

قوله: «شُنُّوا» رُوِيَ بِالشينِ المعجمةِ وبالمهملةِ، أي: صبُّوهُ قليلاً قَلِيلاً. والله سبحانه أعلم.

٩٦ ـ باب وَداع الصّاحب وَوَصيّته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قالَ الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِها إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلٰهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ ـ ١٣٣].

وأما الأحاديث فمنها:

١/ ٧١٢ ـ حَديثُ زيدِ بنِ أَرْقَمَ رضيَ الله عنه ـ الذي سبق في باب إكرام أَهْلِ بَيْتِ رسولِ الله ﷺ ـ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ فينا خَطيباً، فَحمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم[2]. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ[3].

٢/ ٧١٣ ـ وعن أبي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عشرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقال: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكم، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا

---

(١) مسلم (١٢١).
(٢) مسلم (٢٤٠٨).
(٣) برقم (٣٤٦).

صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم». متفقٌ عليه[1].

زاد البخاري في روايةٍ له: «وَصَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيماً رَفِيقاً» رُوِيَ بفاءٍ وقافٍ، ورويَ بقافين.

٣/ ٧١٤ ــ وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وقال: «لا تَنْسَنَا يَاأُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فقالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بهَا الدُّنْيا.

وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ» رواه أبو داود، والترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

٤/ ٧١٥ ــ وعن سالم بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ، رضيَ الله عنهما كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إذَا أَرَادَ سَفَراً: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رواه الترمذي[3]، وقال: حديث حسن صحيح.

٥/ ٧١٦ ــ وعن عبدِ الله بن يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ قالَ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُم، وَخَوَاتِيمَ أَعمَالِكُمْ».

حديث صحيح، رواه أبو داود[4] وغيره بإسناد صحيح.

٦/ ٧١٧ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى» قال: زِدْنِي، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زِدْني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ». رواه الترمذي[5] وقال: حديث حسن.

٩٧ ــ باب الاستخارة والمشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. أي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

---

(١) البخاري ٢/ ٩٣، ومسلم (٦٧٤).

(٢) الترمذي (٣٥٥٧) وفي سنده عاصم بن عبيد الله العمري قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٣).

(٣) أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٣٨) و(٣٤٣٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٧ و٢٥ و٣٨ و١٣٦، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦)، والحاكم ٢/ ٩٧ ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود (٢٦٠١)، وأخرجه ابن السني (٤٩٨) وإسناده صحيح.

(٥) الترمذي (٣٤٤٠)، وأخرجه الحاكم ٢/ ٩٧، وفي سنده سيار بن حاتم وهو ضعيف يتبرر به.

١/٧١٨ ــ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثم ليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِله، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فِيهِ، وَإن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أَمري» أو قال: «عَاجِلِ أَمري وَآجِلِهِ، فاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رواه البخاري[١].

٩٨ ــ باب استحباب الذّهاب إلى العيد وَعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

١/٧١٩ ــ عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري[٢].

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ: وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخرَ.

٢/٧٢٠ ــ وعنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ[٣]، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٤]. متفقٌ عليه[٥].

٩٩ ــ باب استحباب تقديم اليَمين في كلّ ما هوَ من باب التكريم

كالوضوءِ وَالغُسْلِ والتَّيَمُّمِ، ولُبْسِ الثَّوْبِ والنَّعْلِ والخُفِّ والسَّرَاوِيلِ ودخولِ المسجدِ، والسِّوَاكِ، والاكْتِحَالِ، وتقليمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ونَتْفِ الإِبْطِ، وحلقِ الرَّأسِ، والسلام من الصلاةِ، والأكل والشربِ، وَالمُصَافَحَة، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والخروجِ مِن الخَلاء، والأخذِ والعَطَاءِ، وغير ذلك مما هو في معناهُ. ويُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضِدِّ ذلكَ، كالامْتِخَاطِ والبُصَاقِ عن اليسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ،

---

(١) البخاري ٣/ ٤٠.

(٢) البخاري ٢/ ٣٩٢.

(٣) «المُعَرَّس» بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وسمي بالمعرس لأن النبي ﷺ عرَّس به وصلى فيه الصبح، ثم رحل.

(٤) الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين. والثنية العليا بالحجون، والسفلى بالشبيكة.

(٥) البخاري ٣/ ٣١٠ و٣٤٧، ومسلم (١٢٥٧).

والخروج مِن المسجِدِ، وَخَلْعِ الخُفّ والنَّعْلِ والسراويل والثوب، والاسْتِنْجَاءِ وفِعْلِ المُسْتَقْذَراتِ وأشباه ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ: هَاؤُمُ[1] اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ الآيات [الحاقة: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة ٨، ٩].

١/ ٧٢١ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[2] في شَأْنِه كُلِّه: في طُهورِه، وَتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِه. متفقٌ عليه[3].

٢/ ٧٢٢ ــ وعنها قالتْ: كانَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ، اليُمْنى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَما كَانَ مِنْ أَذىً. حديث صحيح، رواه أبو داود[4] وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

٣/ ٧٢٣ ــ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ، قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». متفقٌ عليه[5].

٤/ ٧٢٤ ــ وعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليُمْنى، وَإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. لِتكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». متفقٌ عليه[6].

٥/ ٧٢٥ ــ وعن حَفْصَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رسولَ اللَّه، ﷺ، كان يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود والترمذي وغيره[7].

٦/ ٧٢٦ ــ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا لَبِسْتُمْ، وَإذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي[8] بإسناد صحيح.

٧/ ٧٢٧ ــ وعن أنس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنىً، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ

---

(١) أي: خذوا.

(٢) أي: استعمال اليد اليمنى. «والطهور»: استعمال الماء في الوضوء. و«الترجل»: تسريح الشعر.

(٣) البخاري ١/ ٢٣٥ و١٠/ ٢٦١، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٤) أبو داود (٣٣)، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٥ وإسناده صحيح.

(٥) البخاري ١/ ٢٣٥، ومسلم ٢/ ٦٤٨ رقم حديث الباب (٤٢) و(٤٣).

(٦) البخاري ١٠/ ٢٦٣، ومسلم (٢٠٩٧).

(٧) أبو داود (٣٢) وسنده حسن.

(٨) أبو داود (٤١٤١) وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» وصححه ابن حبان (١٤٧).

بِمِنىً، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ: لمَّا رَمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ[2] وَحَلَقَ: نَاوَلَ الحلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأنصَارِيَّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ، ثمَّ نَاوَلَهُ الشقَّ الأَيْسَرَ فقال: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أبَا طَلحة فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(١) البخاري ١/ ٢٣٨، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢).

(٢) أي: هديه الذي ساقه معه ﷺ.



كتاب أدب الطعام

١٠٠ ـ باب التسميَة في أوّله والحمد في آخره

١/ ٧٢٨ ـ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلمَة رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ الله وَكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٧٢٩ ـ وعن عَائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله تعالى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى في أوَّلِه، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

رواه أبو داود، والترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٣/ ٧٣٠ ـ وعن جابرٍ، رضيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيْطَانُ لأصْحَابِهِ: لا مَبِيتَ لَكُم ولا عَشَاءَ، وإذَا دَخَلَ، فلَمْ يَذْكُرِ الله تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لَمْ يَذْكُرِ الله تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». رواه مسلم[٣].

٤/ ٧٣١ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضيَ الله عنه قال: كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ الله ﷺ فَيَضَعُ يَدَه. وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كأنَّها تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَام، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ الله تَعَالى عليه، وإنَّهُ جاءَ بهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعْرابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَه في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا». ثمَّ ذَكَرَ اسمَ الله وأكلَ. رواه مسلم[٤].

٥/ ٧٣٢ ـ وعن أُمَيَّةَ بن مخْشِيٍّ الصَّحَابِي رضيَ الله عنه قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ الله حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ، فلَمَّا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، قالَ: بِسمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ».

---

(١) البخاري ٩/ ٤٥٨، ومسلم (٢٠٢٢)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٣٤، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٨).

(٢) أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٩) وصححه الحاكم ٤/ ١٠٨، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (٢٠١٨)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

(٤) مسلم (٢٠١٧)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٦).

رواه أبو داود، والنسائي[١].

٦/ ٧٣٣ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

رواه الترمذي[٢]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ٧٣٤ ــ وعن أبي أُمامة رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً[٣] مُبَارَكاً فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنا». رواه البخاري[٤].

٨/ ٧٣٥ ــ وعن مُعَاذِ بن أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذي أَطْعَمَنِي هذا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود، والترمذي[٥]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٠١ ــ باب لا يَعيبُ الطّعامَ واستِحباب مَدْحه

١/ ٧٣٦ ــ عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قالَ: «مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفقٌ عليه[٦].

٢/ ٧٣٧ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ». رواه مسلم[٧].

١٠٢ ــ باب ما يقوله مَن حَضر الطّعام وهو صَائِم إذا لم يفطر

٣/ ٧٣٨ ــ عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ

---

(١) أبو داود (٣٧٦٨)، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠٨، وفي سنده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وهو مجهول.

(٢) الترمذي (١٨٥٩) وهو حسن.

(٣) طيباً: أي منزهاً عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة، أو إخلال بإجلال. وقوله: «غير مكفي»: قال الخطابي: معناه أن الله سبحانه هو المُطْعِم والكافي وهو غير مُطعَم ولا مكفي كما قال سبحانه: ﴿وهو يُطعِمُ ولا يُطعَم﴾. وقوله: «ولا مودَّع» أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

(٤) البخاري ٩/ ٥٠١، ٥٠٢، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) وأبو داود (٣٨٤٩).

(٥) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».

(٦) البخاري ٩/ ٤٧٧، ومسلم (٢٠٦٤)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٩٣٢) وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٧) مسلم (٢٠٥٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١)، والترمذي (١٨٤٠) و(١٨٤٣) والنسائي ٧/ ١٤.

كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإنْ كانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم[1].

قال العُلَمَاءُ: مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

١٠٣ ـ باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعَه غيره

١/ ٧٣٩ ـ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضيَ الله عنه قال: دَعا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذَا تَبِعَنَا، فَإنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ» قال: لاَ بل آذَنُ لَهُ يا رسولَ اللَّهِ. متفقٌ عليه[2].

١٠٤ ـ باب الأكل ممّا يليه وَوَعظه وتأديبه مَن يُسيء أكله

١/ ٧٤٠ ـ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ[3] رسولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه[4].

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٢/ ٧٤١ ـ وعن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ الله عنه أنَّ رجُلاً أكلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بشمالِه، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أَسْتَطِيعُ قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم[5].

١٠٥ ـ باب النَّهي عن القِران بَيْن تمرتين ونحوهما
إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

١/ ٧٤٢ ـ عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قال: أَصَابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عَبْدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونَحْنُ نَأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإن النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. متفقٌ عليه[6].

١٠٦ ـ باب مَا يقوله ويَفعَله مَن يأكل ولا يشبع

١/ ٧٤٣ ـ عن وَحْشِيِّ بنِ حرب رضيَ الله عنه أَنَّ أَصحابَ رسولِ الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا

---

(١) مسلم (١٤٣١).
(٢) البخاري ٩/ ٤٨٤، ٤٨٥ و٥٠٥، ومسلم (٢٠٣٦) واللفظ له.
(٣) أي: في كنفه وحمايته ﷺ.
(٤) البخاري ٩/ ٤٥٨، ومسلم (٢٠٢٢)، وقد تقدم برقم (٧٢٨).
(٥) مسلم: (٢٠٢١).
(٦) البخاري ٩/ ٤٩٣، ومسلم (٢٠٤٥).

نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالُوا: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فيه». رواه أبو داود[1].

١٠٧ ـ باب الأمر بالأكل منْ جانبِ القصْعَةِ
والنهي عن الأكل من وسطها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه كما سبق.

١/ ٧٤٤ ـ وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ[2] وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ». رواه أبو داود، والترمذي[3]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ٧٤٥ ـ وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضيَ الله عنه قال: كان لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لها: الْغَرَّاءُ[4]، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، يعني وقد ثُرِدَ فيها، فَالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا[5] رسولُ الله ﷺ. فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، ولَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً»[6]، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيه». رواه أبو داود[7] بإسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلاهَا: بكسر الذال وضمها.

١٠٨ ـ باب كراهيَة الأكلُ متكئاً

١/ ٧٤٦ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً». رواه البخاري[8].

قال الخَطَّابِيُّ: المُتَّكِىءُ هُنَا: هو الجالِسُ مُعْتَمِداً على وِطاءٍ تحته، قال: وأَرَادَ أَنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بل يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لا مُسْتَوْطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً[9]. هذا

---

(١) أبو داود (٣٧٦٤) وأخرجه أحمد ٣/ ٥٠١، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم ٢/ ١٠٣، وسنده ضعيف، لكن الحديث حسن لأنَّ له شواهد في معناه. انظرها في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٥ و١٢١.

(٢) «من حافَتيه» بتخفيف الفاء: أي من ناحيتيه.

(٣) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧) وإسناده صحيح.

(٤) سميت غَرَّاء لبياضها بالألية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن.

(٥) أي: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه.

(٦) العنيد: الجائر عن القصد، الباغي الذي يردُّ الحق مع العلم به.

(٧) أبو داود (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٣) و(٣٢٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢٨٣ وإسناده صحيح.

(٨) البخاري ٩/ ٤٧٢، وأخرجه الترمذي (١٨٣١) وأبو داود (٣٧٦٩).

(٩) أي: يكتفي ويجتزىء به.

كلامُ الخَطَّابي، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ المُتَّكِيءَ هو المائلُ عَلى جَنْبِه[1]، والله أعلم.

٢/٧٤٧ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ جالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً، رواه مسلم[2].

«المُقْعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرضِ، ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

١٠٩ ــ باب استِحباب الأكل بثلاَثِ أصابع
واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

١/٧٤٨ ــ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلا يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَو يُلْعِقَهَا». متفقٌ عليه[3].

٢/٧٤٩ ــ وعن كعْبِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثلاثِ أَصَابِعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم[4].

٣/٧٥٠ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكم البَرَكَةُ». رواه مسلم[5].

٤/٧٥١ ــ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَت لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها مِن أذىً وليَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدري في أيِّ طعامِهِ البركةُ». رواه مسلم[6].

٥/٧٥٢ ــ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الشَّيْطَانَ يَحضرُ أَحدَكم عِندَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حتى يَحْضُرَهُ عِندَ طَعَامِهِ؛ فَإِذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحدِكُم فَلْيَأْخذهَا فَلْيُمِط ما كانَ بها مِن أذى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدْري في أيِّ طَعامِهِ تكُونُ البَرَكَةُ» رواه مسلم[7].

---

(١) وبه جزم ابن الجوزي، ولم يلتفت إلى إنكار الخطابي ذلك.
(٢) مسلم (٢٠٤٤).
(٣) البخاري ٩/ ٤٩٩، ٥٠٠، ومسلم (٢٠٣١)، وأخرجه أبو داود (٣٨٤٧).
(٤) مسلم (٢٠٣٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٤٨).
(٥) مسلم (٢٠٣٣) وأخرجه الترمذي (١٨٠٣).
(٦) مسلم (٣٠٣٣) (١٣٤).
(٧) مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

٦/ ٧٥٣ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عنها الأذَى، ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ[١] القَصعَةَ وقال: «إِنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَةُ». رواه مسلم[٢].

٧/ ٧٥٤ ــ وعن سعيد بنِ الحارثِ أنه سأل جابراً رضيَ الله عنه عنِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجدُ مِثلَ ذٰلك مِنَ الطعامِ إلاَّ قَلِيلاً، فإذا نَحنُ وجَدناهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلاَّ أَكُفَّنَا وسَوَاعِدَنا وأقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري[٣].

١١٠ ــ باب تكثير الأيْدي على الطَّعامِ

١/ ٧٥٥ ــ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنَينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربعَةِ». متفقٌ عليه[٤].

٢/ ٧٥٦ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربَعَةَ، وطعامُ الأربَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رواه مسلم[٥].

١١١ ــ بابُ أدب الشرب واستِحبابِ التّنفُّس ثلاثاً
خارجَ الإناء وكراهة التنفس في الإناء
واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

١/ ٧٥٧ ــ عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً. متفقٌ عليه[٦].

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

٢/ ٧٥٨ ــ وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلٰكِنِ اشْرَبُوا مَثْنى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رواه الترمذي[٧] وقال: حديث حسن.

---

(١) أي: نمسحها.
(٢) مسلم (٢٠٣٤) وأخرجه الترمذي (١٨٠٤)، وأبو داود (٣٨٤٥).
(٣) البخاري ٩/ ٥٠١.
(٤) البخاري ٩/ ٤٦٧، ومسلم (٢٠٥٨)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٨، والترمذي (١٨٢١).
(٥) مسلم (٢٠٥٩)، وأخرجه الترمذي (١٨٢١).
(٦) البخاري ١٠/ ٨١، ومسلم (٢٠٢٨)، وأخرجه الترمذي (١٨٨٥)، وأبو داود (٣٧٢٧).
(٧) الترمذي (١٨٨٦) وفي سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وهو ضعيف، وشيخه فيه مجهول، ولذا ضعفه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٨١.

٣/ ٧٥٩ ــ وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. متفقٌ عليه(١).

يعني: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

٤/ ٧٦٠ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطى الأعْرَابِيَّ وقال: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ». متفقٌ عليه(٢).

قوله: «شِيبَ» أي: خُلِطَ.

٥/ ٧٦١ ــ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال للغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟» فقال الغلامُ: لا واللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبي مِنكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يدِه. متفقٌ عليه(٣).

قوله: «تَلَّهُ» أَيْ: وَضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابْنُ عباس رضي الله عنهما.

١١٢ ــ بابُ كراهة الشّرْب مِن فم القربة ونحوها
وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

١/ ٧٦٢ ــ عن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ(٤).
يعني: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُها، ويُشْرَبُ مِنْها. متفقٌ عليه(٥).

٢/ ٧٦٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ(٦) أو القِرْبَةِ، أو السِّقاءِ. متفقٌ عليه(٧).

٣/ ٧٦٤ ــ وعن أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْن ثابتٍ رضيَ الله عنه وعنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فَشَرِبَ مِن فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي(٨) وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) البخاري ١/ ٢٢١ و٢٢٢ و١٠/ ٨٠، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) واللفظ له، وأخرجه الترمذي (١٨٩٠)، والنسائي ١/ ٤٣.

(٢) البخاري ٥/ ١٤٨ و١٠/ ٦٦، ومسلم (٢٠٢٩)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٦، والترمذي (١٨٩٤)، وأبو داود (٣٧٢٦).

(٣) البخاري ١٠/ ٧٦، ومسلم (٢٠٣٠).

(٤) الأسقية: جمع سقاء، والمراد: المتخذ من الجلد. واختناثها من الخنث، وهو الانطواء والانثناء.

(٥) البخاري ١٠/ ٧٨، ومسلم (٢٠٢٣)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩١).

(٦) أي: فمها.

(٧) البخاري ١٠/ ٧٨ و٧٩، ولم نجده في مسلم.

(٨) الترمذي (١٨٩٣) وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٢) وإسناده صحيح.

وَإِنَّمَا قَطَعَتْهَا، لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسولِ الله ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وَهذا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلى بَيَانِ الجَوَازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم.

١١٣ ـ باب كراهة النفخ في الشراب

١/ ٧٦٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناء؟ فقال: «أَهْرِقْهَا» قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِنِ القَدَحَ[1] إذاً عَنْ فِيكَ». رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

٢/ ٧٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح.

١١٤ ـ باب بيان جواز الشرب قائماً
وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

١/ ٧٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفق عليه[4]

٢/ ٧٦٨ ـ وعن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضيَ الله عنه علىٰ بَابِ الرَّحْبَةِ[5] فَشَرِبَ قَائِماً، وقالَ: وإِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري[6].

٣/ ٧٦٩ ـ وعن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال: كنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيَامٌ. رواهُ الترمذي[7]، وقال: حديث حسن صحيح.

٤/ ٧٧٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضيَ الله عنه قال: رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ

---

(١) أي: أزله.
(٢) الترمذي (١٨٨٨) وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٥، وأحمد ٣/ ٣٢ وسنده جيد، وصححه ابن حبان (١٣٦٧) والحاكم ٤/ ١٣٩.
(٣) الترمذي (١٨٨٩)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٨) وابن ماجه (٣٤٢٨) وإسناده صحيح.
(٤) البخاري ١٠/ ٧٤، ٧٥، ومسلم (٢٠٢٧) وأخرجه الترمذي (١٨٨٣)، والنسائي ٥/ ٢٣٧.
(٥) «الرَّحْبَة»: المكان المتسع، والرحبة هنا: رحبة الكوفة.
(٦) البخاري ١٠/ ٧١، وأخرجه أبو داود (٣٧١٨)، والنسائي ١/ ٨٤ و٨٥.
(٧) الترمذي (١٨٨١)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٢ و٢٤ و٢٩ و١٠٨، والدارمي ٢/ ١٢٠، وابن ماجه (٣٣٠١) وهو ضعيف انظر علته في ما كتبناه على الحديث رقم (٥٨٧٤) «من المسند» بتحقيقنا.

قَائِماً وَقَاعِداً. رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

٥/ ٧٧١ ــ وعن أَنَس رضيَ الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قال قتادة: فَقُلْنَا لأنَس: فالأَكْلُ؟ قالَ: ذلك أشَرُّ ــ أَوْ أَخْبَثُ ــ رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ له: أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٦/ ٧٧٢ ــ وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء». رواه مسلم[3].

١١٥ ــ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

١/ ٧٧٣ ــ عن أبي قتادة رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن صحيح.

١١٦ ــ باب جواز الشرب

من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة

وجَوَاز الكَرْعِ، وهو الشُّرْبُ بالفَمِ مِنَ النَّهرِ وَغَيْرِهِ، بغير إنَاءٍ وَلاَ يَدٍ وَتَحْرِيم اسْتِعْمَالِ إناءِ الذَّهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١/ ٧٧٤ ــ عَنْ أَنس رضيَ الله عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ[5] أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. متفقٌ عليه[6]. هذه رواية البخاري.

وفي روايةٍ له ولمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِإنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[7] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

---

(١) الترمذي (١٨٨٤).

(٢) مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) وأبو داود (٣٧١٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٦). وهو مع كونه في الصحيح في سنده عمر بن حمزة القرشي وقد ضعفه غير واحد، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

(٤) الترمذي (١٨٩٥)، وأخرجه مسلم (٦٨١) في حديث مطول، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود (٣٧٢٥).

(٥) المخضب: إناء من حجارة.

(٦) البخاري ١/ ٢٦١ و٢٦٢، ومسلم (٢٢٧٩).

(٧) أي: قريب القعر مع سعة.

٢/ ٧٧٥ ــوعن عبدِ الله بنِ زيدٍ رضيَ الله عنه قال: أَتَىٰ رسول الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً من تورٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البُخاري[١].

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرها، وهو النحاس، و«التَّوْر»: كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق.

٣/ ٧٧٦ ــوعن جابر رضيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإلاَّ كَرَعْنَا»[٢]. رواهُ البخاري[٣].

«الشَّنُّ»: القِرْبَة.

٤/ ٧٧٧ ــوعن حذيفة رضيَ الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ[٤] والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». متفقٌ عليه[٥].

٥/ ٧٧٨ ــوعن أُمِّ سلمة رضيَ الله عنها أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ». متفقٌ عليه[٦].

وفي روايةٍ لمسلم: «إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

وفي روايةٍ له: «مَنْ شَرِبَ في إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

---

(١) البخاري ١/ ٢٦١.

(٢) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٣) البخاري ١٠/ ٧٧.

(٤) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير.

(٥) البخاري ١٠/ ٨٢، ٨٣، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) البخاري ١٠/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٢٠٦٥) وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠١.

كتاب اللباس

١١٧ ـ باب استحباب الثوب الأبيض
وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قالَ الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُواري سَوْآتِكُمْ[١] وَرِيشاً، ولِبَاسُ التَّقْوَى ذلكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ، وَسَرَابِيلَ[٢] تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

١/ ٧٧٩ ــ وعن ابن عبَّاس رضِيَ الله عنهما، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». رواهُ أبو داود، والترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

٢/ ٧٨٠ ــ وعنْ سَمُرَةَ رضيَ الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا البَيَاضَ، فإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي، والحاكم[٤] وقال: حديث صحيح.

٣/ ٧٨١ ــ وعن البراءِ رضيَ الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعاً[٥] وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متّفقٌ عليه[٦].

٤/ ٧٨٢ ــ وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عَبْدِ الله رضِيَ الله عنهُ قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بمَكَّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ[٧] في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وهٰهُنا، يقولُ يَميناً

---

(١) أي: يستر عوراتكم. «وريشاً»: ما يتجمل به من الثياب.

(٢) السرابيل: القمص. والبأس: الحرب.

(٣) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٣٩).

(٤) النسائي ٨/ ٢٠٥، والحاكم ٤/ ١٨٥، وأخرجه الترمذي (٢٨١١)، وصححه هو والحاكم، ووافق الأخير الذهبي وهو كما قالوا.

(٥) مربوعاً: أي: لم يكن طويلاً ولا قصيراً، وكان إلى الطول أقرب. و«الحلة»: ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد.

(٦) البخاري ١٠/ ٢٥٨، ومسلم (٢٣٣٧)، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٣.

(٧) «الأبطح» ــ وهو المُحَصَّب ــ: براح من الأرض بينه وبين منى قدر ميل. و«القُبَّة»: الخيمة. و«الأَدَم» بفتح الهمزة والدال المهملة: جمع أديم: الجلد المدبوغ. و«الوَضوء» بفتح الواو: الماء المعد للوضوء.

وشِمَالاً: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ[1] لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ والحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ. متَّفقٌ عليه[2].

«العَنَزَةُ» بفتحِ النونِ: نحْوُ العُكَّازَةِ.

٥/ ٧٨٣ ـ وعن أبي رِمْثَةَ رِفاعَةَ التَّيْمِيِّ رضيَ الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ وعلَيْهِ ثوبانِ أَخْضَرانِ. رواهُ أبُو داود، والترمذي[3] بإسْنَادٍ صحيحٍ.

٦/ ٧٨٤ ـ وعن جابر رضيَ الله عنه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رواهُ مسلم[4].

٧/ ٧٨٥ ـ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيها بَيْنَ كَتفَيْهِ. رواه مسلم[5].

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ.

٨/ ٧٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. متفقٌ عليه[6].

«السَّحُولِيَّةُ» بفتحِ السين وضمها وضم الحاءِ المهملتين: ثيابٌ تُنْسَب إلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمنِ. «وَالكُرْسُف»: القُطْن.

٩/ ٧٨٧ ـ وعنها قالت: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَد. رواه مسلم[7].

«المِرْط» بكسر الميم: وهو كساءٌ «والمُرَحَّل» بالحاء المهملة: هُو الذي فيه صورةُ رِحالِ الإبلِ، وَهِيَ الأكْوَارُ[8].

١٠/ ٧٨٨ ـ وعن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلَةٍ في مسيرٍ،

---

(١) أي: غرزت.
(٢) البخاري ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم (٥٠٣).
(٣) أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٣) وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٤ وسنده صحيح.
(٤) مسلم (١٣٥٨).
(٥) مسلم (١٣٥٩) و(٤٥٣).
(٦) البخاري ٣/ ١١٢، ومسلم (٩٤١) وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ و٩٣ و١١٨.
(٧) مسلم (٢٠٨١)، وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٢.
(٨) الأكوار: جمع كور، وهو الرحل بأداته.

فقال لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قلت: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن راحِلَتِهِ فَمَشَى حتى تَوَارَى[1] في سَوادِ اللَّيْلِ، ثم جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عليْهِ مِنَ الإِداوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها حتى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ أَهْوَيْتُ[2] لأَنزِعَ خُفَّيْهِ فقال: «دَعْهُمَا فَإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ومَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ: وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ هٰذِهِ القَضِيَّةَ كانت في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨ ـ بابُ استِحباب القميص

١/ ٧٨٩ ـ عن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها قالت: كان أَحَبَّ الثِّيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القَميصُ. رواه أبو داود، والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

١١٩ ـ بابُ صفة طول القميص والكمّ والإزار
وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء
وكراهته من غير خيلاء

١/ ٧٩٠ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: كان كُمُّ قَميصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ[5]، رواه أبو داود، والترمذي[6] وقال: حديث حسن.

٢/ ٧٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يَوْمَ القِيَامَةِ» فقال أبو بكر: يا رسولَ الله ﷺ إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إلاَّ أَنْ أَتَعاهَدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ».

رواه البخاري، وروى مسلم[7] بعضه.

---

(١) أي: غاب عن رؤية البصر. «والإداوة» بكسر الهمزة وبالدال المهملة: المطهرة.
(٢) أي: مددت يدي.
(٣) البخاري ١٠/ ٢٢٨، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و(٧٩).
(٤) أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢) وهو حسن.
(٥) «الرُّسغ» بضم فسكون أو ضمتين: المفصل بين الساعد والكف.
(٦) أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥). وقد تقدم الحديث برقم (٥١٩) وهو ضعيف.
(٧) البخاري ١٠/ ٢١٧، ومسلم (٢٠٨٥)، وأخرجه أبو داود (٤٠٨٥) والنسائي ٨/ ٢٠٦.

٣/ ٧٩٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»[١] متفق عليه[٢].

٤/ ٧٩٣ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن مِنَ الإزارِ ففِي النَّارِ»[٣] رواه البخاري[٤].

٥/ ٧٩٤ ــ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَال: فَقَرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مِرارٍ. قال أبو ذرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسول الله؟ قال: «المُسْبِل[٥]، والمنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ». رواه مسلم[٦].

وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إِزارَهُ».

٦/ ٧٩٥ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَال: «الإسْبالُ في الإزارِ، وَالقَميصِ، وَالعِمامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَم يَنظُرِ الله إِليهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، والنسائي[٧] بإسنادٍ صحيح.

٧/ ٧٩٦ ــ وعن أبي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيم رضي الله عنه قال: رَأَيتُ رَجلاً يصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لا يَقُولُ شَيئاً إلاَّ صَدَرُوا عنه؛ قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله ــ مَرَّتَيْنِ ــ قال: «لا تَقُل عَليكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتَى[٨] ــ قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ» قال: قلتُ:

---

(١) أي: عجباً وخيلاء.

(٢) البخاري ١٠/ ٢١٩، ٢٢٠، ومسلم (٢٠٨٧)، وأخرجه مالك ٢/ ٩١٤.

(٣) قال الخطابي: يريد ﷺ أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن لابسه، ومعناه: أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة.

(٤) البخاري ١٠/ ٢١٨، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٧.

(٥) المُسبل: أي: المرخي لثوبه خيلاء، والمنان: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه.

(٦) مسلم (١٠٦).

(٧) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ وهو صحيح.

(٨) قال ابن القيم في «مختصر السنن» ٦/ ٤٩: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وقوله: ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت﴾، وقوله: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾، وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾، وقوله: ﴿وأن عليك اللعنة﴾ وقوله: ﴿عليهم دائرة السوء﴾ وقوله: ﴿وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾ وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقوله.

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

=

أنتَ رسول الله؟ قال: «أنَا رسول الله الذي إذا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإذا أَصابَكَ عَامُ سَنَة[1] فَدَعَوْتَهُ أنبَتَها لكَ، وإذا كُنتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَه رَدَّهَا عَلَيْكَ» قال: قلتُ: اعْهَدْ إليَّ[2]. قَال: «لا تَسُبَّنَّ أَحَداً» قَال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلاَ عَبداً، وَلاَ بَعِيراً، وَلا شَاةً «وَلاَ تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيْئاً، وأَنْ تُكلِّم أخاكَ وأنْتَ مُنْبَسِطٌ إليهِ وجهُكَ؛ إنَّ ذلكَ مِنَ المَعرُوفِ. وارفَع إزَارَكَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فَإن أَبَيتَ فَإلى الكَعبَين، وإيَّاكَ وإسْبَالَ الإزَارِ فَإنَّها مِن المَخِيلَةِ[3] وإنَّ الله لا يحِبُّ المَخِيلَةَ، وإنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فيكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بما تَعلَم فيهِ؛ فإنَّمَا وَبَالُ ذلكَ عَليهِ».

رَواه أبو داود والترمذي[4] بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨/ ٧٩٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجُل يُصَلِّي مُسْبِلٌ إزَارَهُ، قال له رسول الله ﷺ: «اذهَب فَتَوضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثمّ جاءَ، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فقال له رجُلٌ: يا رسول الله، مالكَ أَمَرْتَهُ أَن يَتَوَضَّأ ثم سَكَتَّ عنه؟ قال: «إنه كانَ يُصَلِّي وهو مُسبِلٌ إزَارَهُ، وإن الله لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسبِلٍ».

رواه أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

٩/ ٧٩٨ ــ وعن قَيسِ بن بشرٍ التَّغْلِبيِّ قال: أَخْبَرني أبي ــ وكان جَلِيساً لأبي الدَّرْدَاء ــ قال: كان بِدِمشقَ رَجُلٌ من أَصحَابِ النبي ﷺ يقال له سهل بن الحَنْظَلِيَّة، وكان رجُلاً مُتَوَحِّداً[6] قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُو صَلاةٌ، فَإذا فَرَغَ فَإنَّمَا هو تَسبيحٌ وتَكبيرٌ حتى يَأْتي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا ونحنُ عِندَ أبي الدَّرداءِ، فقال له أبو الدَّرداءِ: كَلِمةً[7] تَنْفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ. قَال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ

= عليك سلامٌ من أديم وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) السنة: العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً. والقفر: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس والفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

(٢) أي: أوص لي.

(٣) «المخيلة» بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: الاختيال والكبر.

(٤) أبوز داود (٤٠٨٤) والسياق له، والترمذي (٢٧٢٢) مختصراً، وأخرجه أحمد ٥/ ٦٣ و٦٤ وإسناده صحيح.

(٥) أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦) قال المنذري: وفي سنده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، وأخرج أبو داود (٦٣٧) من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام» وسنده صحيح.

(٦) أي: يحب التوحد والانفراد عن الناس. وقوله: «إنما هو صلاة» أي: ذو صلاة. وكذا: «فإنما هو تسبيح وتكبير».

(٧) أي: قل لنا كلمة.

مِنهُم فَجلَسَ في المَجْلِس الذي يَجلِسُ فِيه رسول الله ﷺ، فقال لِرَجُلٍ إلى جَنْبِه: لَوْ رَأَيتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحنُ وَالعَدُو، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَال: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قوْلِه؟ قال: مَا أُرَاهُ[1] إلاَّ قَدْ بَطَلَ أجرُهُ. فَسَمِعَ بِذلك آخَرُ فَقال: مَا أَرَى بِذلكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حتى سَمِعَ رسول الله ﷺ فقال: «سُبْحَانَ اللهِ؟ لا بَأْسَ أَن يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ» فَرأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذلكَ، وَجعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَه إليْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذلكَ مِنْ رسول الله ﷺ!؟ فيقول: نَعَمْ، فما زَالَ يعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأقولُ لَيَبرُكَنَّ عَلى ركبَتَيْهِ.

قال: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المُنْفِقُ عَلى الخَيْلِ[2] كالبَاسِطِ يَده بالصَّدَقَة لا يَقْبِضُها».

ثم مَرَّ بِنَا يوماً آخرَ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأسَدِيُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِهِ[3] وَإِسْبَالُ إزَارِه»! فَبَلَغَ خُرَيماً، فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفرَةً فَقطَعَ بها جُمَّتَهُ إِلى أُذُنيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ».

رواه أبو داود[4] بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قَيْسَ بن بشر، فاخْتَلَفُوا في تَوثِيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقد روى له مسلم.

١٠/ ٧٩٩ ــ وعن أَبي سعيدٍ الخدْريِّ رضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ــ أَوْ لا جُنَاحَ ــ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَواهُ أَبُو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ.

١١/ ٨٠٠ ــ وعن ابنِ عمر رضي اللَّهُ عنهما قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وفي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ

---

(١) أي: ما أظنه.

(٢) أي: في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك. والمراد: الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

(٣) «الجُمَّة» بضم الجيم وتشديد الميم: هي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما.

(٤) أبو داود (٤٠٨٩)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٩، ١٨٠ وسنده قابل للتحسين، وصححه الحاكم ٤/ ١٨٣، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود (٤٠٩٣) وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩١٤، ٩١٥، وابن ماجه (٣٥٧٣) وسنده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

بَعْضُ القَوْمِ: إلى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رواهُ مُسلم[1].

١٢/ ٨٠١ ــ وعنه قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قَالتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَال: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ».

رواهُ أبو داود، والترمذي[2] وقال: حديثٌ حسن صحيح.

١٢٠ ــ بابُ استحبابِ تَركِ التَّرفُّع في اللِّباس تواضُعَاً

قَدْ سَبَقَ في بابِ فضل الجُوعِ وَخُشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعلَّقُ بهذا البَابِ

١/ ٨٠٢ ــ وعن معاذِ بن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَواضُعاً لِلَّهِ، وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواهُ الترمذيّ[3] وقال: حديث حسن.

١٢١ ــ بابُ استحباب التوسُّط في اللِّباس

ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

١/ ٨٠٣ ــ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَواهُ الترمذيّ[4] وقال: حديثٌ حسن.

١٢٢ ــ بابُ تحريم لباسِ الحَرير على الرِّجال

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه

وجواز لبسه للنساء

١/ ٨٠٤ ــ عن عمر بن الخطَّاب رضيَ اللَّهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». متفقٌ عليه[5].

---

(١) مسلم (٢٠٨٦).

(٢) أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٩ وإسناده صحيح.

(٣) الترمذي (٢٤٨٣) وسنده حسن، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨ و٤٣٩، وصححه الحاكم ٤/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) الترمذي (٢٨٢٠) وسنده حسن، وفي الباب عن أبي الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيء الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمالك مال؟» قال: من كل المال قد آتاني الله عز وجل. قال: «فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه». أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، والنسائي ٨/ ١٩٦ وسنده قوي.

(٥) البخاري ١٠/ ٢٤٣، ومسلم (٢٠٦٩)(١١)، وأخرجه الترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٨/ ٢٠٠.

٢/ ٨٠٥ ــ وعنه قال: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ للبُخاري: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قَولُه: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ»، أَيْ: لاَ نَصِيبَ لَهُ.

٣/ ٨٠٦ ــ وعن أنس رضيَ اللّهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». متفقٌ عليه[٢].

٤/ ٨٠٧ ــ وعن عليٍّ رضيَ اللّهُ عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِه، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي». رواهُ أبو داود[٣] بإسنادٍ حسن.

٥/ ٨٠٨ ــ وعن أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ رضيَ اللّهُ عنه أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قَال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي، وَأُحِلَّ لإناثِهِمْ». رواهُ الترمذي[٤] وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦/ ٨٠٩ ــ وعن حُذَيْفَةَ رضِيَ اللّهُ عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه. رواهُ البخاريّ[٥].

١٢٣ ــ بابُ جواز لبس الحرير لمَنْ به حكَّة

١/ ٨١٠ ــ عن أنس رضيَ اللّهُ عنه قال: رَخَّصَ رسُولُ اللّهِ ﷺ، للزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رضيَ اللّهُ عنهما في لُبْسِ الحَرِيرِ لحِكَّةٍ بهِمَا، متفقٌ عليه[٦].

١٢٤ ــ باب النَّهي عن افتراشِ جُلود النمور والركوب عليها

١/ ٨١١ ــ عن مُعاوِيَةَ رضيَ اللّهُ عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ».

حديث حسن، رواهُ أبو داود[٧] وغيره بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) البخاري ١٠/ ٢٤٤، ومسلم (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠١.

(٢) البخاري ١٠/ ٢٤٢، ومسلم (٢٠٧٣).

(٣) أبو داود (٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٦٠، وابن حبان (١٤٦٥) وهو حديث صحيح بشواهده، ومنها حديث أبي موسى الآتي، وانظر بقيتها في «نصب الراية» ٤/ ٢٢٣، ٢٢٥.

(٤) الترمذي (١٧٢٠)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٦١.

(٥) البخاري ١٠/ ٢٤٦.

(٦) البخاري ١٠/ ٢٤٩، ومسلم (٢٠٧٦)، وأخرجه الترمذي (١٧٢٢)، وأبو داود (٤٠٥٦).

(٧) أبو داود (٤١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٦) وسنده قوي.

٢/ ٨١٢ ــ وعن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ، رضيَ اللَّهُ عنه، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ[1] بأسَانِيدَ صحاحٍ.

وفي روايةِ الترمذي: نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥ ــ بابُ ما يقول إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً

١/ ٨١٣ ــ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمِهِ ــ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً ــ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

رواهُ أبو داود، والترمذي[2] وقال: حديث حسن.

١٢٦ ــ باب استِحباب الابتداء باليمَين في اللّباسِ

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه[3].

---

(١) أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي ٧/ ١٧٦ واختلف في وصله وإرساله، وقال الترمذي: والمرسل أصح.

(٢) أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ و٥٠ وهو حسن.

(٣) انظر ص ٢٤١ و٢٤٢.



كتاب آداب النوم

١٢٧ ــ بابُ آداب النّوم والاضطِجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

١/ ٨١٤ ــ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: كَانَ رسول الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِه نَامَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه[١].

٢/ ٨١٥ ــ وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ. . . » وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفيه: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُول». متفق عليه[٢].

٣/ ٨١٦ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ إحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَإذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيمَن حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ[٣]. متفقٌ عليه[٤].

٤/ ٨١٧ ــ وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإلَيْهِ النُّشُورُ»[٥]. رواه البخاري[٦].

٥/ ٨١٨ ــ وعن يَعِيش بن طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال أبي: بَيْنَما أَنَا مُضْطَجِعٌ في

---

(١) البخاري ١١/ ٩٨ في الدعوات: باب النوم على الشق الأيمن، لا في كتاب الأدب.

(٢) البخاري ١١/ ٩٣، ٩٤، و١٣/ ٣٨٨، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) فيؤذنه «بضم الياء وسكون الهمزة» أي: يعلمه باجتماع الناس.

(٤) البخاري ١١/ ٩٢، ومسلم (٧٣٦).

(٥) وإليه النشور: أي: المرجع.

(٦) البخاري ١١/ ٩٨.

المَسْجِدِ عَلى بَطْني إذا رَجُلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِهِ فقال: «إنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قالَ: فَنَظَرْتُ، فَإذا رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيح.

٦/ ٨١٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تعالى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِن الله تِرَةٌ». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسن.

«التِّرَةُ» بكسر التاءِ المثناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبعَةُ.

١٢٨ ــ باب جَواز الاسْتِلقاء على القفا
ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى إذا لم يَخف انكشاف العورة
وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

١/ ٨٢٠ ــ عن عبدِ الله بن زيد رضي الله عنهما أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى. متفقٌ عليه[3].

٢/ ٨٢١ ــ وعن جَابر بن سَمُرةَ رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ[4] حديث صحيح، رواه أبو داود[5] وغيره بأسانيد صحيحة.

٣/ ٨٢٢ ــ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هَكَذا. وَوَصَفَ بيدَيْهِ الاحْتِبَاءَ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البخاري[6].

٤/ ٨٢٣ ــ وعن قَيْلَة بنتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها قالت: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصاءَ، فَلَمَّا رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ أُرعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ[7]. رواه أبو داود، والترمذي[8].

---

(١) أبو داود (٥٠٤٠)، وهو في «المسند» ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٣) وقال: عن قيس بن طِخفة عن أبيه، وفي اسمه اختلاف كبير، راجع «التهذيب» ٥/ ١٠، وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي (٢٧٦٩)، وأحمد ٢/ ٢٨٧، وفي الباب عن الشريد بن سويد عند أحمد ٤/ ٣٨٨ وسنده قوي.

(٢) أبو داود (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩)، وأخرجه ابن السني (٧٤٣)، وسنده حسن.

(٣) البخاري ١٠/ ٣٣٤، و١١/ ٦٨، ومسلم (٢١٠٠).

(٤) حسناء، أي: بيضاء.

(٥) أبو داود (٤٨٥٠) وسنده حسن، وأخرجه مسلم (٦٧٠) بلفظ: كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قام. وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم.

(٦) البخاري ١١/ ٥٥، ٥٦.

(٧) الفرق: «بفتح أوليه وآخره قاف»: الخوف.

(٨) أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٥) وفي سنده من لا يعرف.

٥/ ٨٢٤ ــ وعنِ الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأَنا جَالِسٌ هكَذا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلى أَلْيَةِ يَدِي[1] فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٢٩ ــ بابُ آدابِ المَجْلِسِ والجَليس

١/ ٨٢٥ ــ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وَكَانَ ابن عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ من مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفقٌ عليه[3].

٢/ ٨٢٦ ــ وعن أَبي هُرَيرَةَ رضيَ الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم[4].

٣/ ٨٢٧ ــ وعن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضيَ الله عنهما قال: كُنَّا إذا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهي.

رواه أَبو داود، والترمذي[5] وقال: حديث حسن.

٤/ ٨٢٨ ــ وعن أَبي عبدِ الله سَلمَان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[6]، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري[7].

٥/ ٨٢٩ ــ وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أن رَسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بإذْنِهِمَا». رواه أبو داود، والترمذي[8] وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) ألية يدي: الألية، بفتح فسكون: اللحمة التي في أصل الإبهام... والمغضوب عليهم: اليهود.
(٢) أبو داود (٤٨٤٨) ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن جريج.
(٣) البخاري ١١/ ٥٢ و٥٣، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) و(٢٩).
(٤) مسلم (٢١٧٩).
(٥) أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٦)، وأخرجه أحمد ٥/ ٩١ و٩٨، ١٠٧، ١٠٨ وفي سنده عندهم شريك بن عبد الله القاضي وهو سيِّيء الحفظ، وانظر البخاري ١/ ١٤٣ في العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.
(٦) في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود: ثم لم يتخط رقاب الناس، وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد: ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه.
(٧) البخاري ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(٨) أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٣) وسنده حسن.

وفي روايةٍ لأبي داود: «لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلا بإذْنِهِمَا».

٦/ ٨٣٠ ــ وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ. رواه أبو داود[١] بإسنادٍ حسن.

وروى الترمذي عن أبي مِجْلَزٍ: أَن رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ، فقال حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ: لَعَنَ الله عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ــ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧/ ٨٣١ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

رواه أبو داود[٢] بإسنادٍ صحيح على شرطِ البخاري.

٨/ ٨٣٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[٣] فقال قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ». رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

٩/ ٨٣٣ ــ وعن أَبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ[٥] إذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فقال رجل: يا رسولَ الله، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذٰلكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ». رواه أبو داود[٦].

---

(١) أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٤) وفيه انقطاع، أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد لم يسمع من حذيفة، قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه، وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكان وبمقعده هناك.

(٢) أبو داود (٤٨٢٠)، وأخرجه أحمد ٣/ ١٨ و٦٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٢٦٩.

(٣) فكثر فيه لغطه «بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة» أي: كثر فيه كلامه بما لا ينفعه في آخرته.

(٤) الترمذي (٣٤٢٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٤ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦)، والحاكم ١/ ٥٣٦، ٥٣٧ ووافقه الذهبي.

(٥) بأخرة ــ بفتح الهمزة والخاء المعجمة ــ أي: في آخر عمره.

(٦) أبو داود (٤٨٥٩) وسنده حسن، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٣٧ من حديث أبي برزة، ومن حديث رافع بن خديج، ومن حديث جبير بن مطعم.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

١٠/ ٨٣٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يقومُ مِن مَجْلِسٍ حتى يَدْعُوَ بهؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقسِم لَنَا مِن خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، ومن طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَينا مَصَائِبَ الدُّنيَا. اللّهمُ مَتِّعنا بِأَسْمَاعِنَا، وأَبصَارِنَا، وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجعلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجعَلْ ثَأْرَنَا عَلى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنَا عَلى مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَل مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنيَا أَكبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبلَغَ عِلمِنَا، ولاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا»، رواه الترمذي[١] وقال: حديث حسن.

١١/ ٨٣٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ الله تعالى فِيهِ، إلا قَامُوا عَنْ مِثلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُم حَسرَةٌ».

رواه أبو داود[٢] بإسنادٍ صحيح.

١٢/ ٨٣٦ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَومٌ مَجْلِساً لم يَذْكُرُوا الله تعالى فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهم فِيهِ، إلاَّ كانَ عليهِمْ تِرةٌ، فَإن شَاءَ عَذَّبهُم، وإن شَاءَ غَفَرَ لَهُم». رواه الترمذي[٣] وقال: حديث حسن.

١٣/ ٨٣٧ ــ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لم يذكرِ الله تعالى فِيهِ كانَت عليهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تعالى فِيهِ كانتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ». رواه أبو داود[٤].

وقد سبق قريباً[٥]، وَشَرَحنا «التِّرَةَ» فِيهِ.

١٣٠ ــ بابُ الرّؤيا ومَا يتعلّق بهَا

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكم بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

١/ ٨٣٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ المُبَشِّرَاتُ» قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رواه البخاري[٦].

---

(١) الترمذي (٣٤٩٧)، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٢٨ من طريق آخر فهو حسن.

(٢) أبو داود (٤٨٥٥) وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٩ و٥١٥، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٢، ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي (٣٣٧٧) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٣ من طريق آخر وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٢٢).

(٤) أبو داود (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩) وسنده حسن.

(٥) برقم ٨١٩.

(٦) البخاري ١٢/ ٣٣١.

٢/ ٨٣٩ ــ وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اقترَبَ الزَّمَانُ[1] لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». متفقٌ عليه[2].

وفي روايةٍ: «أَصْدَقُكم رُؤْيَا أَصْدَقُكُم حَدِيثاً».

٣/ ٨٤٠ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَآني في المَنَامِ فَسَيَرانِي في اليَقَظَةِ أَوْ كأَنَّمَا رَآني في اليَقَظَةِ لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بي». متفقٌ عليه[3].

٤/ ٨٤١ ــ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الله تعالى، فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيهَا، وَلْيُحَدِّثْ بهَا ــ وفي روايةٍ: فَلا يُحَدِّثْ بهَا إلاَّ مَنْ يُحِبُّ ــ وَإذا رَأَى غَيرَ ذٰلكَ مِمَّا يَكرَهُ، فإنَّمَا هِيَ منَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذكرْها لأَحدٍ، فإنها لا تضُرُّهُ». متفقٌ عليه[4].

٥/ ٨٤٢ ــ وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ ــ وفي روايةٍ: الرُّؤيَا الحَسَنَةُ ــ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَن رَأَى شَيئاً يكرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثَلاثاً، وليَتَعَوَّذ مِنَ الشَّيطَانِ فَإنَّها لا تَضُرُّهُ». متفقٌ عليه[5].

«النَّفْثُ» نَفخٌ لطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

٦/ ٨٤٣ ــ وعن جابرٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ ثَلاثاً، وليَسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وليَتَحَوَّلْ عَن جَنبِهِ الذي كان عليه». رواه مسلم[6].

٧/ ٨٤٤ ــ وعن أبي الأَسْقَعِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أَعظَمِ

---

(١) إذا اقترب الزمان، أي: اقترب انتهاء أمد الحياة الدنيا.

(٢) البخاري ١٢/ ٣٥٦، ٣٥٨، ومسلم (٢٢٦٣)، وأخرجه الترمذي (٢٢٧١)، وأبو داود (٥٠١٩).

(٣) البخاري ١٢/ ٣٣٨، ومسلم (٢٢٦٦)، قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٣٩: معنى «فسيراني في اليقظة»، أي: سيرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها وخروجها على الحق، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب فيما نقله الحافظ ١٢/ ٣٤١: إن المراد بقوله: «من رآني في المنام» أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً، ولا من تشبيهات الشيطان، ويعضده قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحق». وكان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره. رواه عنه إسماعيل القاضي بسند صحيح.

(٤) البخاري ١٢/ ٣٢٧، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٩)، وليس هو في (مسلم) من حديث أبي سعيد وإنما هو عنده من حديث جابر وأبي قتادة كما سيأتي.

(٥) البخاري ١٠/ ١٧٧، ١٧٨، و١٢/ ٣٤٤، ومسلم (٢٢٦١).

(٦) مسلم (٢٢٦٢)، وأخرجه أبو داود (٥٠٢٢).

الفِرَى[1] أَن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينهُ مَا لم تَرَ، أَوْ يَقُولَ على رسولِ الله ﷺ مَا لم يَقُلْ». رواه البخاري[2].

---

(١) الفرى «بكسر الفاء وفتح الراء»: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة. وقوله: أو يري عينه ما لم تر، أي: يكذب في رؤياه.

(٢) البخاري ٦/ ٣٩٤، وأخرجه أيضاً ١٢/ ٣٧٦، ٣٧٧ من حديث ابن عمر مختصراً.

كتابُ السّلام

١٣١ ــ بابُ فضل السّلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا[١] وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿فإذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. وقال تعالى: ﴿وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]. وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَال سَلامٌ﴾ [الذاريات ٢٤، ٢٥].

١/ ٨٤٥ ــ وعن عبد الله بنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف». متفقٌ عليه[٢].

٢/ ٨٤٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لمَّا خَلَقَ الله تعالى آدَمَ ﷺ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولٰئِكَ ــ نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوس ــ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِك. فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». متفقٌ عليه[٣].

٣/ ٨٤٧ ــ وعن أبي عُمارة البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإفْشَاءِ السَّلامِ، وَإبرارِ المقْسِمِ. متفقٌ عليه[٤]، هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٤/ ٨٤٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم[٥].

---

(١) حتى تستأنسوا، أي: تستأذنوا.

(٢) البخاري ١١/ ١٨، ومسلم (٣٩)، وأخرجه أبو داود (٥١٩٤)، وقد اقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦/ ٥٩٩ على نسبته إلى أبي داود فيستدرك.

(٣) البخاري ١١/ ٢، ٦، ومسلم (٢٨٤١).

(٤) البخاري ٣/ ٩٠ و١١/ ١٥، ١٦، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) مسلم (٥٤)، وأخرجه أبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٩).

٥/ ٨٤٩ ــ وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

رواه الترمذيُّ[1] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦/ ٨٥٠ ــ وعن الطُّفَيْلِ بن أُبيِّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتي عبد الله بن عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إلى السُّوقِ، قال: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ الله عَلى سَقَّاطٍ[2] وَلا صاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قال الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبد الله بن عُمَرَ يَوْماً، فاسْتَتْبَعَني إلى السُّوقِ، فَقُلْتُ لهُ: وما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنا هاهُنا نَتَحَدَّثْ، فقال: يَا أَبَا بَطْنٍ ــ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذا بَطْنٍ ــ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ، فَنُسَلِّمُ عَلى مَنْ لَقِينَاهُ.

رواه مالك في الموطأ[3] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٣٢ ــ بابُ كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِىءِ بِالسَّلامِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ» فَيأتِي بِضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإِنْ كانَ المُسلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَيَقُولُ المُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بواوِ العَطفِ في قوله: وَعَلَيْكُمْ.

١/ ٨٥١ ــ عن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثم جَلَسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاءَ آخَرُ، فقال: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عليهِ فَجَلَسَ، فقال: «عِشْرُونَ» ثم جَاءَ آخَرُ، فقال: السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقال: «ثَلاثُونَ». رواه أبو داود والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

٢/ ٨٥٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هٰذا جِبرِيلُ يَقرَأُ عَلَيْكِ

---

(١) الترمذي (٢٤٨٧)، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥١، وابن ماجه (١٣٣٥) و(٣٢٥١)، والدارمي ١/ ٣٤٠ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٣/ ١٣، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤/ ١٢٩. وصححه هو والذهبي.

(٢) سقاط «بفتح المهملة الأولى وتشديد القاف» أي: بياع السقط وهو رديء المتاع.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٦١، ٩٦٢ وإسناده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله.

(٤) أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٩٠) وإسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

السَّلامَ» قَالَتْ: قُلتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلامُ ورحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». متفقٌ عليه[1].

وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وَفي بَعْضِها بحَذفِهَا وَزِيَادَةُ الثِّقَة مَقبُولَةٌ.

٣/ ٨٥٣ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ، كانَ إذا تكلم بِكَلِمَةٍ أعَادَها ثلاثاً حَتى تُفهَمَ عنه، وَإذا أَتى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم سَلَّم عَلَيهِم ثَلاثاً. رواه البخاري[2].

وَهذا مَحْمُولٌ عَلى مَا إذا كان الجَمْعُ كَثِيراً.

٤/ ٨٥٤ ــ وعن المِقْدَادِ رضي الله عنه في حديثِهِ الطويل قال: كُنَّا نَرفَعُ للنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فسَلَّمَ كما كانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم[3].

٥/ ٨٥٥ ــ وعن أَسْمَاءَ بِنتِ يزيد رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ، مَرَّ في المَسْجِدِ يَوماً، وَعُصبَة مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فَأَلوى بِيَدِهِ بِالتسْلِيمِ. رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن.

وَهذا مَحْمُولٌ عَلى أنه ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفظ والإشارَة، ويُؤَيِّدُهُ أن في رِوايةِ أبي داود: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٦/ ٨٥٦ ــ وعن أبي جُرَيّ الهجَيْمِيِّ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رسولَ اللّهِ. قالَ: «لا تَقُل عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتى».

رواه أبو داود، والترمذي[5] وقال: حديث حسن صحيح. وقد سبق بِطولِه[6].

١٣٣ ــ بابُ آداب السَّلام

١/ ٨٥٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ علَى المَاشِي، والمَاشي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ». متفقٌ عليه[7].

وفي روايةٍ للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلى الكبيرِ».

---

(١) البخاري ٧/ ٨٣ و١٠/ ٤٧٩، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) البخاري ١١/ ٢٢، وأخرجه الترمذي (٢٧٢٤).

(٣) مسلم (٢٠٥٥).

(٤) الترمذي (٢٦٩٨)، وأبو داود (٥٢٠٤) وفي سنده شهر بن حوشب وهو كثير الأوهام، لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) من طريق آخر وسنده حسن، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وآخر من حديث جرير بن عبد الله.

(٥) أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأخرجه أحمد ٥/ ٦٤ وسنده صحيح.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٩٦).

(٧) البخاري ١١/ ١٣، ومسلم (٢١٦٠)، وأخرجه أبو داود (٥١٩٨) و(٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥).

٢/ ٨٥٨ ــ وعن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بن عَجْلانَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوْلى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهم بالسَّلامِ». رواه أبو داود[1] بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ قال: «أَوْلاهُمَا بِالله تعالى».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٣٤ ــ بابُ استِحباب إعادة السَّلام على من تكرَّر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

١/ ٨٥٩ ــ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ الله عنه في حَدِيثِ المسِيءِ صَلاتَهُ أَنهُ جاءَ فصلَّى، ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فقال: «ارْجع فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، حتى فَعَلَ ذٰلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه[2].

٢/ ٨٦٠ ــ وعنه، عَنْ رسولِ الله ﷺ قال: «إذا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخاه، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رواه أبو داود[3].

١٣٥ ــ بابُ استِحباب السَّلام إذا دَخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ[4] تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

١/ ٨٦١ ــ وعن أَنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إذا دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي[5] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أبو داود (٥١٩٧) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، ومسلم (٣٩٧) وفي الحديث مشروعية السلام على من في المسجد.

(٣) أبو داود (٥٢٠٠) وإسناده صحيح.

(٤) قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة، والزهري: فليسلم بعضكم على بعض وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة. وإسناده صحيح.

(٥) الترمذي (٢٦٩٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي الباب عند البيهقي عن قتادة مرسلاً بلفظ «إذا دخلتم بيتاً، فسلموا على أهله، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام» وسنده جيد.

١٣٦ ــ بابُ السّلام على الصّبيَان

١ / ٨٦٢ ــ عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه[١].

١٣٧ ــ بابُ سَلام الرّجل على زوجتهِ والمرأة من محَارِمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

١ / ٨٦٣ ــ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ ــ وفي روايةٍ: كانَتْ لَنا عَجُوزٌ ــ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ[٢] فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإذا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقَدِّمُهُ إلَيْنَا. رواه البخاري[٣].

قوله: «تُكَرْكِرُ» أَيْ: تَطحَنُ.

٢ / ٨٦٤ ــ وعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَاخِتَةَ بِنتِ أَبي طَالِبٍ رضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: أَتيْتُ النبيَّ ﷺ يومَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، وذكرَتِ الحديث. رواهُ مسلم[٤].

٣ / ٨٦٥ ــ وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

رواه أبو داود، والترمذي[٥] وقال: حديث حسنٌ، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

١٣٨ ــ باب تحريم ابتداء الكافر بالسّلام وكيفية الردّ عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

١ / ٨٦٦ ــ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى

---

(١) البخاري ١١ / ٢٧، ومسلم (٢١٦٨)، وأخرجه أبو داود (٥٢٠٢)، والترمذي (٢٦٩٧).

(٢) السلق «بكسر السين وسكون اللام آخره قاف»: معروف. والقدر «بكسر القاف» الإناء الذي يطبخ فيه.

(٣) البخاري ١١ / ٢٨، ٢٩.

(٤) مسلم ١ / ٤٩٨ (٨٢) وتمامه: فقال: من هذه؟ قلت: أم هانيء بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرفت قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي، علي بن أبي طالب، أنه قاتلَ رجلاً أجرْتُه... فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانيء» قالت أم هانيء: وذلك ضحى.

(٥) أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٨)، وهو حديث حسن وقد تقدم برقم (٨٥٥).

بِالسَّلامِ، فإذا لقيتُم أَحَدَهُم في طَرِيق فَاضطرُّوهُ[1] إلى أَضْيَقِهِ». رواه مسلم[2].

٨٦٧/٢ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». متفقٌ عليه[3].

٨٦٨/٣ ــ وعن أُسَامَةَ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجلِسٍ فِيهِ أَخلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشرِكِينَ ــ عَبَدَةِ الأوثَانِ واليَهُودِ ــ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ. متفقٌ عليه[4].

١٣٩ ــ باب استحباب السّلام إذا قام من المجلس

وفارق جلساءه أو جليسه

٨٦٩/١ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتَهَى أَحَدُكُم إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّم، فَإذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». رواه أبو داود، والترمذي[5] وقال: حديث حسن.

١٤٠ ــ بابُ الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غيرَ بُيُوتِكم حَتَّى تَستَأْنِسُوا[6] وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَإذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُم الحُلُمَ[7] فَلْيَستَأْذِنُوا كما اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٨٧٠/١ ــ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإن أُذِنَ لَكَ[8] وَإلا فَارْجِع». متفقٌ عليه[9].

---

(١) فاضطروه، أي: ألجئوه بالتضييق عليه إلى أضيقه.

(٢) مسلم (٢١٦٧)، وأخرجه الترمذي (٢٧٠١)، وأبو داود (٥٢٠٥).

(٣) البخاري ١١/ ٣٦، ومسلم (٢١٦٣)، وأخرجه أبو داود (٥٢٠٧)، والترمذي (٣٢٩٦).

(٤) البخاري ١١/ ٣٢، ومسلم (١٧٩٨)، وأخرجه الترمذي (٢٧٠٣).

(٥) أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٩٣١) و(١٩٣٢).

(٦) حتى تستأنسوا، أي: تستأذنوا.

(٧) الحلم «بضم الحاء واللام» أي: أوان الاحتلام.

(٨) فإن أذن لك، أي: فادخل.

(٩) البخاري ١١/ ٢٣، ومسلم (٢١٥٣)، وأخرجه أبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩١).

٢/ ٨٧١ ــ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر». متفقٌ عليه[١].

٣/ ٨٧٢ ــ وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ قال: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِن بني عامِرٍ اسْتَأْذَنَ على النبيِّ ﷺ وَهُوَ في بيتٍ، فقال: أَأَلِجُ[٢]؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخرج إلى هذا فَعَلِّمْهُ الاستئذانَ، فَقُل لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النَّبيُّ ﷺ، فدخلَ.

رواه أبو داود بإسناد[٣] صحيح.

٤/ ٨٧٣ ــ عن كِلْدَةَ بنِ الحَنبل رضي الله عنه قال: أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ ولم أُسَلِّم، فقال النبي ﷺ: «ارْجِع فقُل السَّلامُ عَلَيكُم أَأَدْخُلُ؟». رواه أبو داود، والترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

١٤١ ــ بابُ بَيان أنّ السُّنة إذا قيل للمستأذن مَن أنت أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يُعرَف به من اسم أو كُنية وكراهة قوله «أنا» ونحوها

١/ ٨٧٤ ــ عن أنسٍ رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قال: جِبْرِيلُ، قيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ في بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هٰذا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ». متفقٌ عليه[٥].

٢/ ٨٧٥ ــ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِن اللَّيَالي، فَإِذا رسولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي في ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآني. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، الحديث. متفق عليه[٦].

٣/ ٨٧٦ ــ وعن أُمِّ هَانِيءٍ رضي الله عنها قالتْ: أَتيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فقال: «مَنْ هٰذِهِ؟» فقلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ. متفقٌ عليه[٧].

---

(١) البخاري ١١/ ٢٠، ٢١، ومسلم (٢١٥٦)، وأخرجه الترمذي (٢٧١٠)، والنسائي ٨/ ٦٠، ٦١.

(٢) أألج «بهمزتين» أي: أأدخل؟.

(٣) أبو داود (٥١٧٧) وإسناده صحيح كما قال النووي رحمه الله.

(٤) أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١١)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٤ وإسناده صحيح.

(٥) البخاري ٧/ ١٥٥، ١٦٨، ومسلم (١٦٢).

(٦) البخاري ١١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومسلم ٢/ ٦٨٨ (٣٣).

(٧) البخاري ١/ ٣٣١، ومسلم (٣٣٦) (٧٢).

٤/ ٨٧٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أَنَا، فقال: «أَنَا أَنَا؟!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفقٌ عليه[1].

١٤٢ ـ باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

١/ ٨٧٨ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تعالى كانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَن يقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَأَمَّا التَّثَاؤُبَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري[2].

٢/ ٨٧٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذا قال لهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رواه البخاري[3].

٣/ ٨٨٠ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم[4].

٤/ ٨٨١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلان فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فقال: «هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله». متفقٌ عليه[5].

٥/ ٨٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ ـ أَوْ ثَوْبَهُ عَلى فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بهَا صَوْتَهُ. شَكَّ الراوي. رواه أبو داود، والترمذي[6] وقال: حديث حسن صحيح.

٦/ ٨٨٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانَ اليَهودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسول الله ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لهمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

---

(١) البخاري ١١/ ٣٠، ومسلم (٢١٥٥).
(٢) البخاري ١٠/ ٥٠١.
(٣) البخاري ١٠/ ٥٠٢.
(٤) مسلم (٢٩٩٢).
(٥) البخاري ١٠/ ٥٠٤، ومسلم (٢٩٩١)، وأخرجه أبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٣).
(٦) أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٦) وسنده حسن.

رواه أبو داود، والترمذي[١] وقال: حديث حسن صحيح.

٧/ ٨٨٤ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم[٢].

١٤٣ ــ باب استحباب المصافَحة عِند اللِّقاءِ وَبشاشةِ الوَجْه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

١/ ٨٨٥ ــ عن أبي الخَطَّابِ قَتَادَةَ قال: قلتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه البخاري[٣].

٢/ ٨٨٦ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ». رواه أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيح.

٣/ ٨٨٧ ــ وعن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله، ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أبو داود[٥].

٤/ ٨٨٨ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قال: «لا» قال: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا» قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه الترمذي[٦] وقال: حديث حسن.

٥/ ٨٨٩ ــ وعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بنَا إلى هذا النَّبيِّ فَأَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الحَدِيث إلى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا:

---

(١) أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٤٠).

(٢) مسلم (٢٩٩٥)، وأخرجه أبو داود (٥٠٢٦).

(٣) البخاري ١١/ ٤٦، وأخرجه الترمذي (٢٧٣٠).

(٤) أبو داود (٥٢١٣)، وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧) وإسناده صحيح. وقوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» هو من قول أنس مدرج فيه كما هو مصرح به في رواية أحمد ٣/ ٢٥١.

(٥) أبو داود (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٨٩ و٢٩٣ و٣٠٣، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ٣/ ١٤٢ يتقوى به فالحديث حسن.

(٦) الترمذي (٢٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد ٣/ ١٩٨، وفي سنده حنظلة بن عبد الله السدوسي وهو ضعيف.

نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذي[1] وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

٦/ ٨٩٠ ــ وعن ابنَ عمر، رضي الله عنهما، قِصة قال فيها: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فقبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود[2].

٧/ ٨٩١ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ ورسولُ الله ﷺ في بَيْتي، فأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فاعْتَنَقَهُ وقَبَّله. رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن.

٨/ ٨٩٢ ــ وعن أبي ذرٍّ، رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». رواه مسلم[4].

٩/ ٨٩٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النبيُّ، ﷺ، الحسنَ بنَ عَلِيٍّ، رضي الله عنهما، فقال الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: إنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فقالَ رسولُ الله، ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ!». متفقٌ عليه[5].

---

(١) الترمذي (٢٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥) قال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف»: ورواه الحاكم وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان... وعبد الله بن سلمة كبر، فساء حفظه، فالسند ضعيف.

(٢) أبو داود (٥٢٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٤) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على ثبوت ذلك عنه ﷺ فيؤخذ منها جواز تقبيل يد العالم التقي، على ألا يتخذ ذلك عادة.

(٣) الترمذي (٢٧٣٣) وفي سنده ضعيفان، وتدليس ابن إسحاق.

(٤) مسلم (٢٦٢٦).

(٥) البخاري ١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠، ومسلم (٢٣١٨). قال ابن بطال: في الحديث الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل فيه المؤمن والكافر والبهائم، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف من الحمل، وترك التعدي بالضرب.

كتاب عيَادة المريض

وتشييع الميت والصّلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بَعْدَ دفنه

١٤٤ ــ بابُ عيَادة المريض

١/ ٨٩٤ ــ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ المَرِيض، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلام. متفقٌ عليه[1].

٢/ ٨٩٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفقٌ عليه[2].

٣/ ٨٩٦ ــ وعنه قال: قال رسولُ الله، ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْني! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْني! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟». رواه مسلم[3].

٤/ ٨٩٧ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللّهِ، ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانيَ». رواه البخاري[4].

«العَاني»: الأسِيرُ.

---

(١) البخاري ٣/ ٩٠ و٥/ ٧٢ و٩/ ٢١٠ و١٠/ ٨٤ و١٠/ ٩٧ و١٠/ ٢٥٩ و١٠/ ٢٦٦ و١٠/ ٤٩٧ و١١/ ١٥، ١٦، ومسلم (٢٠٦٦). وإبرار المقسم يكون بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً.

(٢) البخاري ٣/ ٩٠، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) مسلم (٢٥٦٩).

(٤) البخاري ١٠/ ٩٧.

٥/ ٨٩٨ ــوعن ثَوْبَانَ، رضي الله عنه، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يا رسولَ الله وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»[١]. رواه مسلم[٢].

٦/ ٨٩٩ ــوعن عَليٍّ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله، ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً[٣] إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ». رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

«الخَرِيفُ»: الثَّمَرُ المَخْرُوفُ، أي: المُجْتَنَى.

٧/ ٩٠٠ ــوعن أنس، رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ، ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فقال: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ، ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري[٥].

١٤٥ ــبابُ ما يدعى به للمريض

١/ ٩٠١ ــعن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ، ﷺ، كَانَ إذا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قال النَّبيُّ، ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكذا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». متفقٌ عليه[٦].

٢/ ٩٠٢ ــ وعنها أن النبيَّ، ﷺ، كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ[٧]، واشْفِ أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً». متفقٌ عليه[٨].

٣/ ٩٠٣ ــوعن أنس، رضي الله عنه، أنه قال لِثابتٍ رحمه الله: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ؟ قال: بَلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنتَ الشَّافي، لا شافيَ إلا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً». رواه البخاري[٩].

---

(١) جناها «بفتح الجيم والنون»: هو ما يجتنى من الثمر.

(٢) مسلم (٢٥٦٨)(٤١).

(٣) غدوة «بضم الغين وبالواو وسكون الدال بينهما»: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. والعشية: آخر النهار.

(٤) الترمذي (٩٦٩)، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢) وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري ٣/ ١٧٦، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥).

(٦) البخاري ١٠/ ١٧٦، ١٧٧، ومسلم (٢١٩٤).

(٧) البأس: الشدة، والسقم «بفتحتين أو بضم فسكون»: المرض.

(٨) البخاري ١٠/ ١٧٦، ومسلم (٢١٩١).

(٩) البخاري ١٠/ ١٧٥.

٤/ ٩٠٤ ـ وعن سعدِ بن أبي وَقّاصٍ، رضي الله عنه، قال: عَادَني رسولُ الله، ﷺ، فقال: «اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْداً اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْداً». رواه مسلم[١].

٥/ ٩٠٥ ـ وعن أبي عبد الله عثمانَ بنِ أبي العاصِ، رضي الله عنه، أنهُ شَكا إلى رسولِ الله ﷺ، وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقلْ: بسمِ اللَّهِ ـ ثَلاثاً ـ وَقُلْ سَبْع مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رواه مسلم[٢].

٦/ ٩٠٦ ـ وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: إلا عَافَاهُ الله مِنْ ذٰلِكَ المَرَضِ». رواه أبو داود والترمذي[٣] وقال: حديث حسن، وقال الحاكِم: حديث صحيح على شرطِ البخاري.

٧/ ٩٠٧ ـ وعنه: أَنَّ النبيَّ، ﷺ، دَخَلَ عَلى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وكَانَ إذَا دَخَلَ عَلى مَنْ يَعُودُهُ قال: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ[٤] إنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه البخاري[٥].

٨/ ٩٠٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ، ﷺ، فقال: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قال: نَعَمْ قال: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، الله يَشْفِيكَ، بِسْمِ الله أَرْقِيكَ». رواه مسلم[٦].

٩/ ٩٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة، رضيَ الله عنهما، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلى رَسُولِ الله، ﷺ، أنه قال: «مَنْ قال: لا إِلٰهَ إلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقال: لا إِلٰهَ إلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإذا قال: لا إِلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قال: يقول: لا إِلٰهَ إلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لي. وإذا قال: لا إِلٰهَ إلاَّ الله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قال: لا إِلٰهَ إلاَّ أَنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وإذا قال: لا إِلٰهَ إلاَّ الله وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إلاَّ بِاللَّهِ، قال: لا إِلٰهَ إلاَّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بي» وكَانَ يقولُ: «مَنْ قالَها في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رواه الترمذي[٧] وقال: حديث حسن.

---

(١) مسلم ٣/ ١٢٥٣ (٨)، وأخرجه البخاري ١٠/ ١٠٣ وفيه: ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته» فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة.

(٢) مسلم (٢٢٠٢).

(٣) أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٤) وسنده حسن وحسنه غير واحد، وصححه الحاكم ١/ ٣٤٢ ووافقه الذهبي.

(٤) طهور «بفتح أوله»: أي مرضك مطهر لذنبك، مكفر لعيبك إن شاء الله.

(٥) البخاري ١٠/ ١٠٣.

(٦) مسلم (٢١٨٦).

(٧) الترمذي (٣٤٢٦) وفي سنده سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي وهو ضعيف، وقد رواه شعبة بنحوه ولم يرفعه.

١٤٦ ــ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

١/ ٩١٠ ــ عن ابن عباس، رضيَ الله عنهما، أَنَّ عليّ بن أبي طالب، رضيَ الله عنهُ خرجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللّه، ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيفَ أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله بَارِئاً. رواه البخاري[١].

١٤٧ ــ بابُ ما يقوله مَن أيس من حياته

١/ ٩١١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إليَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى». متفقٌ عليه[٢].

٢/ ٩١٢ ــ وعنها قالت: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثم يَمسحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غَمَرَاتِ المَوْتِ[٣] وسَكَرَاتِ المَوْتِ». رواه الترمذي[٤].

١٤٨ ــ باب استحباب وَصيةِ أهل المريض

ومن يخدمه بالإحسان إليه والصبر على ما يشق من أمره

وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص ونحوهما

١/ ٩١٣ ــ عن عِمرَانَ بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما، أن امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقالت: يا رسولَ اللّه، أَصَبتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِني بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النبيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْها ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَليها. رواه مسلم[٥].

---

(١) البخاري ١١/ ٤٩.

(٢) البخاري ١٠/ ١١٠، ومسلم (٢٤٤٤).

(٣) غمرات الموت «بفتح الغين المعجمة والميم» أي: شدائده. وسكراته: مقدماته التي تقوى على الروح حتى تغيبها عن إدراكها.

(٤) الترمذي (٩٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٣) وفي سنده موسى بن جرجس وهو مجهول وفي البخاري ٨/ ١١٣ من حديث أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم».

(٥) مسلم (١٦٩٦) وتمامه: فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى. وفيه الصلاة على المقتول حداً، وأن الحد طهرة له من دنس الذنب.

١٤٩ ـ باب جَوازِ قَولِ المَريضِ: أَنَا وَجِعٌ، أو شَديدُ الوَجَعِ أو موعوك أو «وارأساه» ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

١/ ٩١٤ ـ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: دَخَلتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَديداً، فقال: «أَجَلْ إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٩١٥ ـ وعن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضيَ الله عنه قال: جَاءَني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُني إلا ابنَتي، وذكر الحديث. متفقٌ عليه[٢].

٣/ ٩١٦ ـ وعن القاسمِ بن محمدٍ قال: قالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: وَارَأْساهُ فقال النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ». وذكر الحديث. رواه البخاري[٣].

١٥٠ ـ بابُ تلقين المحتضِر لا إلٰه إلا الله

١/ ٩١٧ ـ عن معاذٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسوُلُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إلٰهَ إلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

رواه أبو داود والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

٢/ ٩١٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ». رواه مسلم[٥].

١٥١ ـ بابُ ما يقوله بَعد تغميض الميت

١/ ٩١٩ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قالت: دَخَلَ رسُولُ الله ﷺ عَلى أبي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ[٦]، فقال: «لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في

---

(١) البخاري ١٠/ ١٠٣، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) البخاري ١٠/ ١٠٧، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) البخاري ١٠/ ١٠٥.

(٤) أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ١/ ٣٥١، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧١٩) بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

(٥) مسلم (٩١٦)، وأخرجه الترمذي (٩٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي ٤/ ٥.

(٦) فضج ناس من أهله، أي: رفعوا أصواتهم بالبكاء.

المَهْدِيِّينَ[1]، وَاخْلُفْهُ[2] في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فيه». رواه مسلم[3].

١٥٢ ــ باب ما يقال عند الميت وما يقوله مَن مات له ميت

١/ ٩٢٠ ــ عن أُمِّ سَلَمة رضيَ الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»[4] قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمة قَدْ مَاتَ، قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي[5] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» فقلتُ، فَأَعْقَبَنِي الله مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ. رواه مسلم[6] هكذا: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ» أَوِ «المَيِّتَ» عَلى الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: «المَيِّتَ» بلا شَكّ.

٢/ ٩٢١ ــ وعنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَجَرَهُ الله تَعَالى في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة، قلتُ كما أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، فَأَخْلَفَ الله لي خَيْراً مِنْهُ رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم[7].

٣/ ٩٢٢ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ، قال الله لمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُم وَلَدَ عَبْدِي، فيقولُونَ: نَعَم، فيقولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[8]، فيقولونَ: نَعَم. فَيَقُولُ: فَمَاذا قال عَبْدِي، فيقولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله تعالى: ابنُوا لِعَبْدِي بَيتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بيتَ الحَمدِ». رواه الترمذي[9] وقال: حديث حسن.

٤/ ٩٢٣ ــ وعن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقُولُ الله تعالى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدي جَزاءٌ إِذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[10] إلاَّ الجَنَّةَ». رواه البخاري[11].

---

(١) وارفع درجته في المهديين «بتشديد الياء الأولى» أي: الذين هداهم الله بالإسلام وبالهجرة إلى خير الأنام.
(٢) واخلفه «بضم اللام»، أي: كن له خلفاً في عقبه «بفتح فكسر» «أي: فيمن يعقبه في الغابرين أي: الباقين.
(٣) مسلم (٩٢٠) واسم أبي سلمة: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي.
(٤) يؤمنون على ما تقولون، أي: يقولون آمين.
(٥) وأعقبني منه عقبى حسنة، أي: عوضني.
(٦) مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٧) و(١٥٩٨)، والترمذي (٩٧٧).
(٧) مسلم (٩١٨) (٤).
(٨) قبضتم ثمرة فؤاده، أي: ثمرة قلبه.
(٩) الترمذي (١٠٢١)، وصححه ابن حبان (٧٢٦)، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/ ٤٦، وأحمد ٤/ ٤١٥.
(١٠) ثم احتسبه، أي: ادخره ورجا ثواب موته والصبر عليه من الله تعالى.
(١١) البخاري ١١/ ٢٠٧.

٥/ ٩٢٤ ــ وعن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أَرْسلَتْ إحْدى بَناتِ النَّبيِّ ﷺ إلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبيًّا لَها، أَوْ ابْناً، في المَوْتِ[1] فقال للرَّسولِ: «ارْجِعْ إلَيْها، فَأَخْبِرْها أَنَّ لله تَعالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمّىً، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه[2].

١٥٣ ــ بابُ جواز البكاء على الميت بغير ندبٍ ولا نياحة

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ في كتابِ النَّهْيِ، إنْ شَاءَ الله تعالى. وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِه، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمُولَةٌ على مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إنَّما هُوَ عَنِ البُكَاءِ الَّذِي فيه نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلىٰ جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، منها: .

١/ ٩٢٥ ــ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ عادَ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَبَكَى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رَأَى القوْمُ بُكاءَ رسولِ الله ﷺ، بَكَوْا، فقال: «أَلا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إلى لِسانِه. متفقٌ عليه[3].

٢/ ٩٢٦ ــ وعن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، رُفِعَ إلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وهُوَ في الْمَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسُولِ الله ﷺ فقال له سعدٌ: مَا هَذَا يَا رسولَ اللَّه؟! قال: «هٰذِهِ رحمةٌ جَعَلَهَا الله تَعَالى في قُلوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». متفقٌ عليه[4].

٣/ ٩٢٧ ــ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ رضي الله عنه وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِه[5] فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ[6]. فقال له عبدُ الرّحمٰنِ بنُ عوفٍ: وأَنت يا رسول الله؟! فقال: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَىٰ فقال ﷺ: «إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وَإِنَّا بِفِراقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

---

(١) في الموت، أي: في مقدمات الموت.

(٢) البخاري ١٠/ ١٠١، ومسلم (٩٢٣).

(٣) البخاري ٣/ ١٤٠، ١٤١، ومسلم (٩٢٤).

(٤) البخاري ٣/ ١٢٤، ١٢٦، ومسلم (٩٢٣)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢.

(٥) وهو يجود بنفسه، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به.

(٦) تذرفان «بسكون الذال المعجمة وكسر الراء» أي: تدمعان.

رواه البخاري[1]، وروى مسلم بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

١٥٤ ــ باب الكفّ عَن مَا يرى منَ الميت من مكروه

١/ ٩٢٨ ــ عن أبي رافع أَسْلَمَ مَوْلى رسولِ الله ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْه، غَفَرَ الله له أَرْبَعِينَ مَرَّةً». رواه الحاكم[2] وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٥ ــ باب الصّلاة على الميت وتشييعه وَحضور دفنه
وكراهة اتباع النساء الجنائز

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْييعِ.

١/ ٩٢٩ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». متفقٌ عليه[3].

٢/ ٩٣٠ ــ وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ[4] حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرجعُ بِقِيرَاطٍ». رواه البخاري[5].

٣/ ٩٣١ ــ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عليه[6].

---

(١) البخاري ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ومسلم (٢٣١٥)، وأخرجه أبو داود (٣١٢٦).

(٢) الحاكم ١/ ٣٥٤ و٣٦٢، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ «من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب، ومن كفنه، كساه الله من السندس».

(٣) البخاري ٣/ ١٥٨، ١٦٠، ومسلم (٩٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٨) و(٣١٦٩)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي ٤/ ٧٦، ٧٧.

(٤) أي: مع المسلم، وللكشميهني «معها» أي: مع الجنازة. وهي رواية «المسند» ٢/ ٤٩٣.

(٥) البخاري ١/ ١٠٠.

(٦) البخاري ٣/ ١١٥، ومسلم (٩٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣١٦٧) قال القرطبي في «المفهم»: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر» وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات.

«ومعناه» ولَمْ يُشَدَّد في النَّهْيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

١٥٦ ــ باب استحباب تكثير المصلّين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثةً فأكثر

١/ ٩٣٢ ــ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ[١] يَبْلُغُونَ مائةً كُلُّهُم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيهِ». رواه مسلم[٢].

٢/ ٩٣٣ ــ وعنِ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». رواه مسلم[٣].

٣/ ٩٣٤ ــ وعن مَرْثَدِ بن عبدِ الله اليَزَنِيِّ قال: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه إذا صَلَّى عَلى الجِنازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيها، جَزَّأَهُمْ عَليها ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثم قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ»[٤].

رواه أبو داود، والترمذي[٥] وقال: حديث حسن.

١٥٧ ــ بَابُ ما يُقرأ في صَلاة الجَنازَةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تكبيرَاتٍ: يَتَعَوَّذ بَعْدَ الأُولَى، ثمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ ﷺ، فيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بقوله: كَما صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ.. إلى قولِهِ: إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ[٦].

وَلا يَفْعَلُ مَا يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِم ﴿إنَّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ﴾ الآية

(١) الأمة: الجماعة.

(٢) مسلم (٩٤٧).

(٣) مسلم (٩٤٨).

(٤) أوجب، أي: وجبت له الجنة.

(٥) أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد ٤/ ٧٩، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٢ ووافقه الذهبي مع أن فيه تدليس ابن إسحاق، وفي الباب عن أبي أمامة: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثاً صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً. رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٣/ ٣٢ وفيه ابن لهيعة.

(٦) أما قراءة الفاتحة، ففي البخاري ٣/ ١٦٤ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. وأما الصلاة على النبي، فأخرج الشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٣٩ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ: أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث.. وانظر «سنن النسائي» ٤/ ٧٥.

[الأحزاب: ٥٦] فإنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاتُهُ إذا اقتصرَ عليهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ويدْعُو للمَيِّتِ وللمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذكُرُهُ مِنَ الأحادِيثِ إن شاءَ الله تعالى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويَدعُو، ومِنْ أَحْسَنِهِ: اللّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفتِنّا بَعدَهُ، واغْفِرْ لَنا وَلَهُ.

والمُخْتَارُ أَنه يُطَوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابعةِ خِلافَ ما يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لحديث ابن أبي أوْفى الذي سَنَذْكُرُهُ إن شاءَ الله تعالى.

فَأَمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَة الثالثة، فمنها:

١/ ٩٣٥ ــ عن أبي عبدِ الرحمنِ عوفِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ[١]، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[٢] وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[٣]، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[٤]، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ المَيِّتَ. رواه مسلم[٥].

٢/ ٩٣٦ ــ وعن أَبي هُريرة وأَبي قَتَادَةَ، وأبي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ــ وَأَبُوه صَحَابِيٌّ ــ رضي الله عنهم، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلى جِنَازَةٍ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٦]. رواه الترمذي[٧] من رواية أَبي هُرَيْرَةَ وَالأَشهَلِيِّ، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قَتَادَةَ. قال الحاكم: حديثُ أَبي هريرة صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ، قال الترمذيُّ: قالَ البخاريُّ: أَصحُّ رواياتِ هٰذا الحديث روايةُ الأَشْهَلِيِّ. قال البخاري: وَأَصَحُّ شيءٍ في الباب حديث عَوْفِ بن مالكٍ.

---

(١) وأكرم نزله «بضمتين»، أي: أحسن نصيبه من الجنة.
(٢) مدخله «بضم الميم» الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.
(٣) بالماء والثلج والبرد «بفتحتين»: الغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة، في مقابلة أصناف المعصية والغفلة.
(٤) الدنس «بفتحتين»: الدرن، يريد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب.
(٥) مسلم (٩٦٣) وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣ و٢٨.
(٦) بعده: أي بعد موته.
(٧) الترمذي (١٠٢٤)، وأبو داود (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٥٧)، والحاكم ١/ ٣٥٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٣/ ٩٣٧ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ». رواه أبو داود[(١)].

٤/ ٩٣٨ ـ وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ عَلى الجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَها، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِها، جِئْنَاكَ شُفعَاءَ لَهُ، فَاغفِرْ لهُ». رواه أبو داود[(٢)].

٥/ ٩٣٩ ـ وعن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضِيَ الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ في ذِمَّتِكَ[(٣)] وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ والحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنك أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ». رواه أبو داود[(٤)].

٦/ ٩٤٠ ـ وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَها وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ هٰكَذَا.

وفي روايةٍ: كَبَّرَ أَرْبَعاً، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هذا؟ فقال: إِنِّي لا أَزِيدُكُمْ على ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هكذا صَنَعَ رَسولُ الله ﷺ. رواه الحاكم[(٥)] وقال: حديث صحيح.

١٥٨ ـ بابُ الإسْراع بالجنازة

١/ ٩٤١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عليه[(٦)].

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٧٥٤) وهو كما قال. ومعنى أخلصوا له الدعاء، أي: خصوه بالدعاء، وقال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

(٢) أبو داود (٣٢٠٠) وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

(٣) في ذمتك «بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم»، أي: في عهدك، وقوله ﷺ: وحبل جوارك، أي: في أمانك وذمامك. فقِهِ فتنة القبر، أي: احفظه من فتنة القبر وعذاب النار.

(٤) أبو داود (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد ٣/ ٤٩١، وصححه ابن حبان (٧٥٨).

(٥) الحاكم ١/ ٣٦٠، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد ٤/ ٣٨٣، وفي سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد رواه البيهقي ٤/ ٣٥ بسند صحيح من حديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: أترونني أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

(٦) البخاري ٣/ ١٤٧، ١٤٨، ومسلم (٩٤٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٣، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي=

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٢/ ٩٤٢ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإنْسَانُ لَصَعِقَ»[1]. رَوَاهُ البُخَارِي[2].

١٥٩ ــ باب تعجيل قضاء الدَين عَن الميت
والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فُجاءَةً فيترك حتى يُتَيَقَّنَ موتُهُ

١/ ٩٤٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ[3] حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢/ ٩٤٤ ــ وعن حُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لا أُرَى[5] طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي[6] بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[7]. رواه أبو داود[8].

١٦٠ ــ باب الموعظة عِند القبر

١/ ٩٤٥ ــ عن علي رَضيَ الله عنه قال: كُنَّا في جِنَازَةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[9] فأتانا رَسُولُ الله ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[10] فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ

= (١٠١٥)، والنسائي ٤/ ٤٢.

(١) لصعق «بفتح فكسر» أي: لغشي عليه.

(٢) البخاري ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وأخرجه النسائي ٤/ ٤١.

(٣) معلقة بدينه، أي: محبوسة عن مقامها الكريم.

(٤) الترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨، والدارمي ٢/ ٢٦٢ وسنده حسن.

(٥) لا أُرى «بضم الهمزة»: أي: أظن.

(٦) فآذنوني «بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة»، أي: أعلموني بموته.

(٧) بين ظهراني أهله، أي: بينهم.

(٨) أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، وفي سنده مجهولان، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وانظر «فتح الباري» ٣/ ١٤٧ وما بعدها.

(٩) الغرقد «بالمعجمة والقاف» ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، والغرقدة واحدته. وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة المنورة.

(١٠) المخصرة «بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة» هي هنا: عصا ذات رأس معوج، ونكس، أي: =

وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يا رَسُولَ الله أَفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا؟ فقال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وذكَرَ تمامَ الحديث. متفقٌ عليه[1].

١٦١ ـ باب الدّعاء للميت بَعْدَ دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

١/ ٩٤٦ ـ عن أبي عَمْرو ـ وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو لَيْلَى ـ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ[2]، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رواه أبو داود[3].

٢/ ٩٤٧ ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دَفنتمُوني، فأقِيمُوا حَوْلَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنحَرُ جَزورٌ، ويُقَسَّمُ لحْمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكم، وَأَعْلَمَ مَاذا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم[4]. وقد سبق بِطُولِهِ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: وَيُسْتَحَبُّ أَن يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِن خَتَمُوا القُرْآنَ عِنْدَهُ كانَ حَسَناً[5].

١٦٢ ـ بابُ الصّدقة عن الميت والدّعاء له

قال الله تعالى: ﴿والَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

١/ ٩٤٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها[6] وَأُرَاهَا لَو تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَها أَجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ». متفقٌ عليه[7].

٢/ ٩٤٩ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ الإنسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له». رواه مسلم[8].

= طأطأ رأسه.

(١) البخاري ٣/ ١٧٩، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) التثبيت، أي: عند سؤال الملكين له، اللهم ثبتنا عند السؤال.

(٣) أبو داود (٣٢٢١) وسنده حسن، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٠، ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم (١٢١).

(٥) في «المجموع» ٥/ ٢٩٤: هو قول الأصحاب لا قول الشافعي كما نبهت عليه في المقدمة.

(٦) افتلتت نفسها: أي ماتت، ونفسها: بضم السين وفتحها. وأراها «بضم الهمزة» أي: أظنها.

(٧) البخاري ٣/ ٢٠٣، ومسلم (١٠٠٤).

(٨) مسلم (١٦٣١)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٢، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٦/ ٢٥١.

١٦٣ ـ بابُ ثناء النّاس على الميت

١/ ٩٥٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: مَرُّوا بجنَازَةٍ، فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثم مَرُّوا بأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَليها شرًّا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خيراً، فَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهذا أَثْنيتُم عليه شرًّا، فَوَجَبتْ لَهُ النَّارُ، أَنتُم شُهَدَاءُ الله في الأَرضِ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٩٥١ ـ وعن أبي الأسودِ قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِي عَلى صَاحِبِها خَيْراً، فقال عُمَرُ: وَجَبَت، ثم مُرَّ بأُخْرَى، فَأُثْنِي على صَاحِبِها خيراً، فَقَالَ عُمَرُ: وجَبَت، ثم مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِي عَلى صَاحِبِها شرًّا، فقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وجَبَتْ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قال: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسلِم شَهِدَ لَهُ أَربَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ الله الجَنَّة» فَقُلنَا: وثلاثَةٌ؟ قال: «وثَلاثَةٌ» فقلنا: واثنَانِ؟ قال: «واثنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاري[٢].

١٦٤ ـ باب فضل مَن مات له أولاد صغار

١/ ٩٥٢ ـ عن أنسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ له ثَلاثَةٌ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ[٣] إلاَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[٤]. متفقٌ عليه[٥].

٢/ ٩٥٣ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»[٦]. متفقٌ عليه[٧].

«وَتَحِلَّةُ القَسَمِ» قولُ الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] وَالوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلى

---

(١) البخاري ٣/ ١٨١، ومسلم (٩٤٩). وقوله «أنتم شهداء الله في الأرض»: هذه الشهادة لا تختص بالصحابة بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق، ففي رواية للبخاري ٥/ ١٨٥: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»، وعند الحاكم ١/ ٣٧٧ بسند صحيح «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير أو الشر».

(٢) البخاري ٣/ ١٨٢.

(٣) الحنث «بكسر الحاء وسكون النون بعدها ثاء». أي: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام.

(٤) بفضل رحمته إياهم، أي: رحمة الله تعالى للأولاد، وفي رواية ابن ماجه: بفضل رحمة الله إياهم. وفي رواية النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته».

(٥) البخاري ٣/ ٩٥، ٩٦، ولم يخرجه مسلم من حديث أنس

(٦) إلا تحلة القسم «بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد اللام» أي: إلا ما ينحل به القسم وهو اليمين.

(٧) البخاري ٣/ ٩٨، ٩٩، ومسلم (٢٦٣٢).

الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ. عَافَانَا الله مِنْهَا.

٣/ ٩٥٤ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امرأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فيه تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً منْ الوَلَدَ إلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَاثْنَيْنِ». متفقٌ عليه[1].

١٦٥ ــ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

١/ ٩٥٥ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ ــ يَعْني لمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ[2]: دِيَارَ ثَمُودَ ــ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ قال: لمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحِجْرِ قال: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثم قَنَّعَ رَسُولُ الله ﷺ، رَأْسَهُ[4] وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حتى أَجَازَ الوَادي.

---

(١) البخاري ٣/ ٩٧، ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) الحجر «بكسر الحاء وسكون الجيم»: هي ديار ثمود فيما بين المدينة والشام.

(٣) البخاري ٣/ ٩٧، ومسلم (٢٦٣٣).

(٤) قنع رأسه: أي ألقى عليه القناع. وأجاز الوادي، أي: قطعه وخلفه وراءه.

كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أوّل النّهار

١/ ٩٥٦ ـ عن كعبِ بن مالكٍ، رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ النبيَّ، ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ في «الصحيحين»: لقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ في يَوْمِ الخَمِيسِ.

٢/ ٩٥٧ ـ وعن صَخْرِ بنِ وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا»[2] وَكانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيشاً بَعَثَهُم مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، رواه أبو داود والترمذيُّ[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٦٧ ـ باب استحباب طلب الرفقة
وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

١/ ٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ[4] مَا أَعْلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رواه البخاري[5].

٢/ ٩٥٩ ـ وعن عمروِ بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكبٌ».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[6] بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ٩٦٠ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالا: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهم». حديث حسن، رواه أبو داود[7] بإسنادٍ حسن.

---

(١) البخاري ٦/ ٨٠، وأبو داود (٢٦٠٥)، ولم أجده في مسلم.

(٢) في بكورها «بضم الموحدة والكاف»: البكور أول النهار.

(٣) أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وله شواهد عن ابن عمر عند ابن ماجه، وعن ابن عباس وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين عند الطبراني، فهو صحيح بها.

(٤) الوحدة «بفتح الواو وسكون الحاء المهملة» أي: الانفراد في السفر.

(٥) البخاري ٦/ ٩٦ وفيه: «لو يعلم الناس ما في الوحدة. . . .». وأخرجه الترمذي (١٦٧٣).

(٦) أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٧٨ وسنده حسن.

(٧) أبو داود (٢٦٠٨) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود أيضاً برقم (٢٦٠٩) وسنده حسن.

٤/ ٩٦١ ــ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ[١] أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمائَةٍ، وَخَيرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلفاً مِنْ قِلَّةٍ». رواه أبو داود والترمذي[٢] وقال: حديث حسن.

١٦٨ ــ باب آداب السَّير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك وأمْر من قصر في حقها بالقيام بحقها

١/ ٩٦٢ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا سَافَرْتُم في الخِصْبِ[٣] فَأَعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإذا سَافَرْتُمْ في الجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وبَادروا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فإنَّهَا طُرقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ باللَّيْلِ». رواه مسلم[٤].

معنى: «أعطُوا الإبلَ حَظها مِنَ الأرْضِ» أيْ: ارْفقُوا بِهَا في السَّيرِ لِترْعَى في حَالِ سَيرِهَا وقوله: «نِقْيَها» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحتُ وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حتى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِنْ ضَنكِ السَّيْرِ، وَ«التَّعْرِيسُ»: النزُولُ في الليْلِ.

٢/ ٩٦٣ ــ وعن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عنهُ، قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا كانَ في سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلى يَمِينِهِ، وَإذا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّهِ. رواه مسلم[٥].

قال العلماءُ: إنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئلاَّ يَسْتَغرِقَ في النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٣/ ٩٦٤ ــ عن أنسٍ رَضِيَ الله عنهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود[٦] بإسنادٍ حسن.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

---

(١) خير الصحابة: أي الأصحاب. والسرايا: جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه، تغير وترجع إليه.

(٢) أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وصححه ابن حبان (١٦٦٣)، والحاكم ١/ ٤٤٣ ووافقه الذهبي. وقد أعتل بالإرسال كما هو تبين في «مسند أحمد» (٢٦٨٢) بتحقيقنا.

(٣) الخصب «بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة»: خلاف الجدب.

(٤) مسلم (١٩٢٦)، وأخرجه أبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٦٢).

(٥) مسلم (٦٨٣).

(٦) أبو داود (٢٥٧١)، وأخرجه الحاكم ٢/ ١١٤ و١/ ٤٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٥٠ وهو حسن.

٤/ ٩٦٥ ـ وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: كانَ النَّاسُ إذا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ[1] وَالأَوْدِيَةِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ. رواه أبو داود[2] بإسناد حسن.

٥/ ٩٦٦ ـ وعَنْ سَهْلِ بنِ عمرو ـ وَقيلَ: سَهْلِ بن الرَّبِيعِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ المَعْرُوفِ بابنِ الحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، رَضِيَ الله عنه، قالَ: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فقال: «اتَّقُوا الله في هذه البَهائِمِ المُعْجَمَةِ[3]، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوها صَالِحَةً». رواه أبو داود[4] بإسناد صحيح.

٦/ ٩٦٧ ـ وعَنْ أبي جعفرٍ عبدِ الله بنِ جعفرٍ، رضِيَ الله عنهما، قالَ: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ، ذاتَ يَوْمٍ خَلْفَه، وَأَسَرَّ إلَيَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّث بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وكانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ[5] هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعْني: حَائِطَ نَخْلٍ. رواه مسلم[6] هكذا مختصراً.

وزاد فِيهِ البَرْقاني، بإسناد مسلم بعد قوله: حَائِشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، فإذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رسولَ الله ﷺ، جَرْجَرَ[7] وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أي: سنَامَهُ، وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فقال: «مَنْ رَبُّ هذا الجَمَلِ، لِمَنْ هٰذا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأنصَارِ فقالَ: هٰذا لي يا رسولَ اللَّهِ: فقالَ: «أَفَلا تَتَّقِي الله في هٰذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ الله إياهَا؟ فإنَّهُ يَشْكُو إليَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». ورواه أبو داود كروايةِ البَرْقَاني.

قولُه: «ذِفرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أَهْلُ اللُّغَة: الذِّفْرَى: المَوْضِعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعيرِ خَلْفَ الأُذُنِ، وقوله: «تُدْئِبُهُ» أَيْ: تُتْعِبُهُ.

---

(١) الشعاب «بكسر الشين المعجمة: جمع ـ شعب ـ بالكسر» وهو الطريق في الجبل. والأودية: جمع واد، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسير.

(٢) أبو داود (٢٦٢٨)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٣ ورجاله ثقات.

(٣) المعجمة، والعجماء بمعنى، أي: التي لا تتكلم.

(٤) أبو داود (٢٥٤٨) وسنده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٥) ما استتر به رسول الله ﷺ، أي: من الأعين عند قضاء حاجة الإنسان.

(٦) مسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٤ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٩٩، ١٠٠ ووافقه الذهبي.

(٧) جرجر «بجيمين ورائين» أي: صوّت. وذرفت «بالذال المفتوحة وفتح الراء» أي سالت عيناه بالدموع.

٧/ ٩٦٨ ــ وعن أنسٍ، رَضِيَ الله عنهُ، قال: كُنَّا إذا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبو داود[١] بإسناد على شرط مسلم.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أيْ لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أنَّا ــ معَ حِرْصِنا على الصَّلاةِ ــ لا نُقَدِّمُهَا على حَطِّ الرِّحالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩ ــ باب إعانة الرفيق

في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تقدّمتْ كحديثِ:

«وَالله في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخيهِ»[٢].

وحديث: «كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقة»[٣] وَأَشْبَاهِهِمَا.

١/ ٩٦٩ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ الله عنهُ، قال: بيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمَالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[٤]، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لاَ ظَهْرَ له، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لاَ زَادَ له» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المال ما ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رواه مسلم[٥].

٢/ ٩٧٠ ــ وعَنْ جابرٍ رضيَ الله عنهُ، عَنْ رسولِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ والأنصَارِ! إنَّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً، لَيْسَ لَهُم مَالٌ، وَلا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكم إلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلاثَةَ، فَما لأَحَدِنَا مِنْ ظهرٍ يَحْمِلُهُ إلا عُقبَةٌ كَعُقْبَةِ، يَعْني أَحَدِهِمْ». قال: فَضَمَمْتُ إليَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثلاثَةً مَا لي إلاَّ عُقْبَةُ[٦] كَعقبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلي. رواه أبو داود[٧].

٣/ ٩٧١ ــ وعنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ، يَتَخَلَّفُ في المَسِيرِ، فَيُزْجِي[٨] الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدعُو له. رواه أبو داود[٩] بإسناد حسن.

---

(١) أبو داود (٢٥٥١) وسنده حسن.
(٢) انظر الحديث رقم (٢٤٥).
(٣) انظر الحديث رقم (١٣٤).
(٤) الظهر: ما يركب.
(٥) مسلم (١٧٢٨)، وأخرجه أبو داود (١٦٦٣).
(٦) عقبة «بضم فسكون»: ركوب مركب واحد بالنوب، يتعاقب عليه الرجلان أو الثلاثة أو الأكثر، ولكل واحد نوبة.
(٧) أبو داود (٢٥٣٤).
(٨) فيزجي «بالزاي والجيم» أي: يسوق.
(٩) أبو داود (٢٦٣٩) وإسناده صحيح.

١٧٠ ــ باب مَا يقول إذا ركب الدابة للسَّفر

قالَ الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ والأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ. لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ. وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢، ١٤].

١/ ٩٧٢ ــ وعنِ ابنِ عمرَ، رضيَ الله عنهما: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ، كانَ إِذَا اسْتَوى عَلى بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثمَّ قالَ: «سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى. اللّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللّهُمّ أَنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنظَرِ[(١)]، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ وَالوَلَدِ» وَإِذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم[(٢)].

معنى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. «والوَعْثَاءُ» بفتحِ الواوِ وإسكانِ العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد، وَهيَ: الشِّدَّة. وَ«الكَآبة» بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ ونحوه. «وَالمنقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

٢/ ٩٧٣ ــ وعن عبد الله بن سَرْجِسَ، رَضِيَ الله عنهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المُنْقَلَب، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ. رواه مسلِم[(٣)]. هكذا هو في صحيح مسلِم: الحَوْرِ بَعْدَ الكوْنِ، بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ. قال الترمذي: ويروى «الكَوْر» بالراءِ، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قالَ العلماءُ: ومعناه بالنونِ والراءِ جميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إلى النَّقْصِ. قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمامَةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وروايةُ النون، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ «كَانَ يَكُونُ كَوْناً» إِذا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٣/ ٩٧٤ ــ وعن عَلِيِّ بن رَبِيعَة قال: شَهِدْتُ عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بِسْمِ اللّه، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلى ظَهْرِها قال: الحَمْدُ لِلّه، ثم قال: ﴿سبحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فإِنَّهُ

---

(١) وكآبة المنظر: أي وأن أنظر ما يسوءني في الأهل والمال، أي: كموت ومرض وتلف.

(٢) مسلم (١٣٤٢)، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩).

(٣) مسلم (١٣٤٣)، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي ٨/ ٣٧٢.

لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أبو داود، والترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظ أبي داود.

١٧١ ـ باب تكبير المسافر إذا صَعدَ الثنايا وشبهها
وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها
والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

١/ ٩٧٥ ـ عن جابرٍ رَضِيَ الله عنهُ قال: كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري[٢].

٢/ ٩٧٦ ـ وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنَايَا[٣] كَبَّرُوا، وَإذا هَبَطُوا سَبَّحوا. رواه أبو داود[٤] بإسناد صحيح.

٣/ ٩٧٧ ـ وعنهُ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لا إلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه». متفقٌ عليه[٥].

وفي روايةٍ لمسلم: إذا قَفَلَ[٦] مِنَ الجُيوشِ أَوِ السَّرَايَا أَو الحَجِّ أو العُمْرَةِ.

قوْلُه: «أَوْفَى» أَي: ارْتَفَعَ، وقولُه: «فَدْفَد» هو بفتحِ الفاءَين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أخرى وهو: الغَليظُ المُرْتَفعُ مِنَ الأرْضِ.

٤/ ٩٧٨ ـ وعن أبي هُريرَةَ رَضيَ الله عنهُ، أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، إني أُرِيدُ أن أُسَافِرَ

---

(١) أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٣)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) و(٢٣٨١) والحاكم ٢/ ٩٨.
(٢) البخاري ٦/ ٩٤.
(٣) الثنايا جمع ثنية، وهي: العقبة، لأنها تتقدم الطريق وتعرض.
(٤) أبو داود (٢٥٩٩)، وهذه الجملة التي ذكرها المصنف وردت في آخر الحديث عند أبي داود. وقد أخرجه مسلم بدونها، انظر رقم (١٣٤٢) وهي مدرجة ليست من الحديث بالسند الأول، وإنما أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ١٦٠ عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ . . . وهو معضل، فتفطن لهذا الإدراج فإنه دقيق جداً، وقد سها الإمام النووي، رحمه الله عنه، فجعله من تمام الحديث، ورده عليه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عن ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٤٠.
(٥) البخاري ١١/ ١٦٠، ١٦١، ومسلم (١٣٤٤).
(٦) قفل بالقاف، أي: رجع.

فَأَوْصِنِي، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلى كلِّ شَرَفٍ»[1] فلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن.

٥/ ٩٧٩ ــ وعن أبي موسى الأشعَرِيِّ رَضِيَ الله عنهُ قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنّا إذا أَشرَفنَا عَلى وَادٍ هَلَّلنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسِ ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُم فإنَّكم لا تَدعونَ أَصَمَّ وَلا غائباً. إنَّهُ مَعَكم، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». متفقٌ عليه[3].

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ أي: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكُم.

١٧٢ ــ بابُ استِحباب الدّعاء في السَّفر

١/ ٩٨٠ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ[4]: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلى وَلَدِهِ». رواه أبو داود، والترمذي[5] وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: «على ولدِهِ».

١٧٣ ــ بابُ ما يَدعو إذا خَافَ ناساً أو غيرهم

١/ ٩٨١ ــ عن أبي موسى الأشعَرِيِّ رَضيَ الله عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خَافَ قَوْماً قالَ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نحورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رواه أبو داود، والنسائي[6] بإسنادٍ صحيح.

١٧٤ ــ بَابُ ما يَقُولُ إذا نَزَلَ مَنزِلاً

١/ ٩٨٢ ــ عن خَولةَ بنتِ حَكِيمٍ رضِيَ الله عنها قالتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً ثمَّ قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم[7].

٢/ ٩٨٣ ــ وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عَنهمَا قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَافرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال:

---

(١) على كل شرف «بفتح المعجمة والراء وبالفاء» أي: كل علو ومرتفع.

(٢) الترمذي (٣٤٤١) وهو حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) و(٢٣٧٩) والحاكم ٢/ ٩٨.

(٣) البخاري ١١/ ١٥٩، ومسلم (٢٧٠٤).

(٤) لا شك فيهن: أي: في استجابتهن.

(٥) أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٤٠٦)، وأحمد بن حنبل ٢/ ٢٥٨، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد بن حنبل ٤/ ١٥٤ بلفظ: ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم».

(٦) أبو داود (١٥٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٤١٤، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٧) مسلم (٢٧٠٨).

«يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ[١] أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رواه أبو داود[٢].

«وَالأَسْوَدُ»: الشَّخص، قال الخَطَّابِيُّ: «وسَاكِن البَلدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانِ الأَرْضِ. قال: وَالبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ: مَا كانَ مَأْوَى الحَيوانِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قال: وَيحتَمِلُ أَنَّ المرَادَ «بِالوَالِدِ»: إبليسُ «وَما وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

١٧٥ ــ باب استِحباب تعجيل المسافر في الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

١/ ٩٨٤ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكم طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ[٣]، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ». متفقٌ عليه[٤].

«نَهْمَتُه»: مَقْصُودَهُ.

١٧٦ ــ باب استِحباب القُدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

١/ ٩٨٥ ــ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا أَطالَ أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه[٥].

٢/ ٩٨٦ ــ وعن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يطرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٦]. متفقٌ عليه[٧].

---

(١) ما يدب عليك «بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة» أي: يتحرك عليك.

(٢) أبو داود (٢٦٠٣)، وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، وفي سنده الزبير بن الوليد الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/ ١٠٠، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(٣) يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، أي: يمنعه كمالها ولذاتها، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش.

(٤) البخاري ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦، ومسلم (١٩٢٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٠.

(٥) البخاري ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧، ومسلم ٣/ ١٥٢٨ رقم حديث الباب (١٨٤). وأخرجه أبو داود (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨)، والترمذي (٢٧١٣).

(٦) الغدوة: أول النهار، والعشية آخره.

(٧) البخاري ٣/ ٤٩٣، ومسلم (١٩٢٨).

«الطُّرُوقُ»: المَجِيءُ في اللَّيْلِ.

١٧٧ ـ باب مَا يقول إذا رجع وَإذا رأى بلدته

فِيهِ حديثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابقُ في باب تكبِيرِ المسافِرِ إذا صَعِدَ الثَّنَايَا.

١/ ٩٨٧ ـ وعن أَنس رَضي الله عنهُ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، حَتَّى إذا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ[١] قال: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ، رواه مسلم[٢].

١٧٨ ـ باب استِحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

١/ ٩٨٨ ـ عن كعبِ بنِ مالكٍ رضِيَ الله عنهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه[٣].

١٧٩ ـ باب تحريم سَفرِ المرأة وحْدَها

١/ ٩٨٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». متفقٌ عليه[٤].

٢/ ٩٩٠ ـ وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رسولَ الله إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا؟ قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) بظهر المدينة: أي بمحل تظهر فيه، وهي مدينة الرسول ﷺ.

(٢) مسلم (١٣٤٥).

(٣) البخاري ٨/ ٨٩، ومسلم (٢٧٦٩). وأخرجه أبو داود (٢٧٨١).

(٤) البخاري ٢/ ٤٦٨، ومسلم (١٣٣٩)، وأخرجه أبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٧٠).

(٥) البخاري ٤/ ٦٤، ٦٥، ومسلم (١٣٤١).



كِتابُ الفضائِل

١٨٠ ــ بابُ فضل قراءة القرآن

١/ ٩٩١ ــ عن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإنَّهُ يأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ». رواه مسلم[(١)].

٢/ ٩٩٢ ــ وعَن النَّوَّاسِ بن سَمعَانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا تَقدُمُهُ[(٢)] سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمرَانَ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهِمَا». رواه مسلم[(٣)].

٣/ ٩٩٣ ــ وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رواه البخاري[(٤)].

٤/ ٩٩٤ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنهَا قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الَّذي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيهِ شَاقٌّ له أَجْرانِ»[(٥)]. متفقٌ عليه[(٦)].

٥/ ٩٩٥ ــ وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ الَّذي يَقرَأُ القُرْآنَ مثلُ الأُتْرجَّةِ: رِيحهَا طَيِّبٌ وَطَعمُها طَيِّبٌ، وَمثلُ المؤمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمرَةِ: لا رِيحَ لَها وَطَعْمهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ: رِيحها طَيِّبٌ وَطَعْمهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القرْآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَها رِيحٌ وَطَعمُهَا مُرٌّ». متفقٌ عليه[(٧)].

---

(١) مسلم (٨٠٤).

(٢) تقدمه «بفتح التاء وضم الدال» أي: تتقدمه، وتحاجان «بضم التاء وتشديد الجيم» أي: تجادلان عن صاحبهما، وهو التالي لهما العامل بهما.

(٣) مسلم (٨٠٥)، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٦).

(٤) البخاري ٩/ ٦٦، ٦٧، وأخرجه أبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٩).

(٥) ماهر به، أي: مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته، مع السفرة: الملائكة الرسل إلى الرسل صلوات الله وسلامة عليهم. والبررة، أي: المطيعين، أي: معهم في منازلهم في الآخرة، وقوله: يتتعتع فيه، أي: يتردد في قراءته.

(٦) البخاري ٨/ ٥٣٢، ومسلم (٧٩٨) واللفظ له، والترمذي (٢٩٠٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٧) البخاري ٩/ ٥٨، ٥٩، ومسلم (٧٩٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٢٩)، والترمذي (٢٨٦٩)، والنسائي ٨/ ١٢٤، ١٢٥.

٦/ ٩٩٦ ــ وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يَرفَعُ بِهذَا الكِتَابَ أَقوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرين». رواه مسلم[1].

٧/ ٩٩٧ ــ وعنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنهمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا حَسَدَ[2] إلاَّ في اثنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرآنَ، فهوَ يقومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النهارِ». متفقٌ عليه[3].

«والآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٨/ ٩٩٨ ــ وعنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضيَ الله عَنْهمَا قال: كَانَ رَجُلٌ يَقرأُ سورةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَه فَرَسٌ مَربوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّته سَحَابَةٌ[4] فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِر مِنها. فَلَمَّا أَصبَحَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ، فقالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقُرآنِ». متفقٌ عليه[5].

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحبلُ.

٩/ ٩٩٩ ــ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمثَالِهَا لا أَقُولُ: ﴿ألم﴾ حَرفٌ، وَلكِن: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرفٌ، وَمِيمٌ حَرفٌ». رواه الترمذي[6] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠/ ١٠٠٠ ــ وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عَنهمَا قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الَّذي لَيسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ». رواه الترمذي[7] وقال: حديث حسن صحيح.

١١/ ١٠٠١ ــ عن عبدِ الله بن عَمْرو بن العاصِ رضيَ الله عنهمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ[8] وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُها». رواه أبو داود، والترمذي[9] وقال: حسن صحيح.

---

(١) مسلم (٨١٧).

(٢) لا حسد: أي لا غبطة.

(٣) البخاري ٩/ ٦٥، ومسلم (٨١٥).

(٤) فتغشته سحابة، أي: علته سحابة.

(٥) البخاري ٩/ ٥٢، ومسلم (٧٩٥)، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٧).

(٦) الترمذي (٢٩١٢)، وهو صحيح.

(٧) الترمذي (٢٩١٤)، وأخرجه أحمد (١٩٤٧)، والحاكم ١/ ٥٥٤، والدارمي ٢/ ٤٢٩، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان لينه الحافظ في «التقريب» وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي موقوفاً عليه.

(٨) وارتق؛ أي: في درج الجنة بقدر ما حفظته من آي القرآن.

(٩) أبو داود (١٦٦٤)، والترمذي (٢٩١٥)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٢، وابن ماجه (٣٧٨٠) وسنده حسن.

١٨١ ـ باب الأمر بتعهّد القرآن والتحذير من تعريضهِ للنِّسيَان

١/ ١٠٠٢ ـ عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ الله عنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هذا الْقُرْآنَ[١] فَوَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا». متفقٌ عليه[٢].

٢/ ١٠٠٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ[٣] كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ». متفقٌ عليه[٤].

١٨٢ ـ باب استِحباب تحسين الصّوت بالقرآن
وطلب القراءة من حسَن الصوت والاستماع لها

١/ ١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». متفقٌ عليه[٥].

مَعْنى «أَذِنَ اللَّهُ»: أي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إلى الرِّضَى وَالْقَبُولِ.

٢/ ١٠٠٥ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٦]. متفقٌ عليه[٧].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ[٨] الْبَارِحَةَ».

٣/ ١٠٠٦ ـ وعنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضيَ الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في الْعِشَاءِ بِـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. متفقٌ عليه[٩].

---

(١) تعاهدوا هذا القرآن، أي: حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته، والتفلت: التخلص. و«عُقُلها» بضم العين والقاف: جمع عقال، وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع.

(٢) البخاري ٩/ ٧٣، ومسلم (٧٩١).

(٣) صاحب القرآن، أي: الحافظ له عن ظهر قلب. والمعقلة، بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشدة، أي: المربوطة بالعقال.

(٤) البخاري ٩/ ٧٠، ومسلم (٧٨٩).

(٥) البخاري ٩/ ٦٠، ٦١ و١٣/ ٤٣٣، ومسلم (٧٩٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٧٣) والنسائي ٢/ ١٨٠.

(٦) آل داود، أي: داود نفسه، والمراد من المزمار هنا الصوت الحسن قال في «النهاية»: شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار.

(٧) البخاري ٩/ ٨١، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

(٨) لقراءتك، أي: لسرَّك ذلك، ولأبي يعلى كما في «المجمع» ٧/ ١٧٠، فقال أبو موسى: يا رسول الله، لو علمت لحبرته لك تحبيراً. وانظر «زاد المعاد» ١/ ٤٨٤ طبع مؤسسة الرسالة.

(٩) البخاري ٢/ ٢٠٨، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

٤/ ١٠٠٧ ــ وعنْ أبي لُبابَةَ بَشيرِ بنِ عبدِ المُنْذِرِ رضيَ الله عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود[1] بإسنادٍ جيد.

ومعنى «يَتغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

٥/ ١٠٠٨ ــ وعنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هؤلاءِ[2] شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفقٌ عليه[3].

١٨٣ ــ بابُ الحثّ على سُوَرٍ وآياتٍ مخصوصة

١/ ١٠٠٩ ــ عن أبي سَعِيدٍ رافعِ بنِ المُعَلَّى رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ؟ قالَ: «﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمينَ﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ[4] السَّبْعُ المَثَاني وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذي أُوتِيتُهُ». رواه البخاري[5].

٢/ ١٠١٠ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ في: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وفي روايةٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذلكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ: «﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ الله الصَّمَدُ﴾: ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رواه البخاري[6].

٣/ ١٠١١ ــ وعَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[7] فقالَ رسولُ الله

---

(١) أبو داود (١٤٧١)، وسنده صحيح، وهو في البخاري ١٣/ ٤٦٨ من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) هؤلاء، أي: أمتك، وحسبك، أي كافيك قراءتك، وتذرفان، أي: تجري دموعهما رحمة لأمته، فإنه ﷺ لا يشهد إلا حقاً، وأمته لا تخلو من اقتراف الذنوب.

(٣) البخاري ٩/ ٨٥، ومسلم (٨٠٠)، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٧).

(٤) الحمد لله رب العالمين، أي: الفاتحة، وسميت بالسبع المثاني، لأنها تثنى في كل صلاة أي: تعاد، أو لأنها تشتمل على ثناء ودعاء.

(٥) البخاري ٨/ ١١٩، ١٢٠، وأخرجه أبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ٢/ ١٣٩.

(٦) البخاري ٩/ ٥٤، و١٣/ ٣٠٠.

(٧) يتقالها، بفتح الياء والتاء وتشديد اللام، أي: يعدها قليلة في العمل.

ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري[1].

٤/ ١٠١٢ ــ وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رواه مسلم[2].

٥/ ١٠١٣ ــ وعنْ أَنَسٍ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله إني أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قال: «إِنَّ حُبَّها[3] أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ حسن. ورواه البخاري في صحيحهِ تعليقاً.

٦/ ١٠١٤ ــ وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]. رواه مسلم[5].

٧/ ١٠١٥ ــ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي[6] وقال: حديث حسن.

٨/ ١٠١٦ ــ وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورة ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾ [الملك: ١]. رواه أبو داود والترمذي[7] وقال: حديث حسن.

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

٩/ ١٠١٧ ــ وعن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضيَ الله عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفقٌ عليه[8].

---

(١) البخاري ٩/ ٥٣، و١١/ ٤٦١، و١٣/ ٣٠٠، وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٨، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي ٢/ ١٧١.

(٢) مسلم (٨١٢).

(٣) في رواية للترمذي: «إن حبك إياها».

(٤) الترمذي (٢٩٠٣)، والبخاري ٢/ ٢١٣، ٢١٤، وهو حسن.

(٥) مسلم (٨١٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي ٢/ ١٥٨.

(٦) الترمذي (٢٠٥٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥١١).

(٧) أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩٣) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٧٦٦)، والحاكم ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني، وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٢٨٩٢).

(٨) البخاري ٩/ ٥٠، ومسلم (٨٠٨)، وأخرجه أبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨٤).

قيلَ: كفتَاهُ المَكْرُوهَ تِلكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٠/ ١٠١٨ ــ وعن أبي هريرةَ رَضيَ الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رواه مسلم[١].

١١/ ١٠١٩ ــ وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «يا أَبَا المُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿الله لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ». رواه مسلم[٢].

١٢/ ١٠٢٠ ــ وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إنهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو[٣] مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا، قلتُ: مَا هُنَّ؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فإنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه قالَ: «مَا هِيَ؟» قلتُ: قالَ لي إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿الله لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقالَ لي: لا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَن يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلت: لا، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رواه البخاري[٤].

---

(١) مسلم (٧٨٠) وأخرجه الترمذي (٢٨٨٠).

(٢) مسلم (٨١٠)، وأخرجه أبو داود (١٤٦٠).

(٣) يحثو، بسكون الحاء وبعدها ثاء مثلثة، أي: يأخذ.

(٤) البخاري ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨. وفي سنده عثمان بن الهيثم بن الجهم، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ٤٢٤ قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخره، وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وقال الساجي: ذكر عند أحمد، فأومأ إليه أنه ليس بثبت، ولم يحدث عنه. =

١٠٢١/١٣ وعن أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ». **رواهما مسلم**[(١)].

١٤/ ١٠٢٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ، عليهِ السَّلام، قَاعِدٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَح قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ»، فَنَزَلَ منه مَلَكٌ فقالَ: «هذا مَلَكٌ نَزَلَ إلى الأَرْضِ لمْ ينزِلْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَسَلَّمَ وقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَن تَقرأَ بِحَرْفٍ منها إلاَّ أُعْطِيتَه». **رواه مسلم**[(٢)].

«النقيض»: الصَّوت.

١٨٤ ــ بابُ استِحباب الاجتماع على القراءة

١/ ١٠٢٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَه بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَةَ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَة، وذَكَرَهُم الله فِيمَنْ عِندَه..». **رواه مسلم**[(٣)].

١٨٥ ــ باب فضل الوضوء

قال الله تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١/ ١٠٢٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[(٤)] مِنْ آثَارِ الوضوءِ» فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فَلْيَفْعَلْ. **متفقٌ عليه**[(٥)].

---

(١) مسلم (٨٠٩)، وأخرجه أبو داود (٤٣٢٣)، والترمذي (٢٨٨٨)، وأحمد ٥/١٠٦، والرواية الأولى هي المحفوظة، ويشهد لها حديث النواس بن سمعان الطويل الذي سيورده المصنف برقم (١٨٠٨)، فإن فيه: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، وهو مخرج في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) مسلم (٨٠٦)، وأخرجه النسائي ٢/١٣٨.

(٣) مسلم (٢٦٩٩).

(٤) الغُرُّ: جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. ومحجلين: أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. ففي الحديث استعارة أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(٥) البخاري ١/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم (٢٤٦)، وأخرجه النسائي ١/ ٩٤، ٩٥، وقوله: «من استطاع» مدرج في الحديث كما نبه عليه الحافظ وغيره.

٢/ ١٠٢٥ ـ وعنه قال: سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ». رواه مسلم[1].

٣/ ١٠٢٦ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَت خطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظفارِهِ». رواه مسلم[2].

٤/ ١٠٢٧ ـ وعنهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مثل وُضوئي هذا ثمَّ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ هكذا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجِدِ نَافِلَةً»[3]. رواه مسلم[4].

٥/ ١٠٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ الله عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ فغَسَلَ وَجهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجلاه مَعَ الماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم[5].

٦/ ١٠٢٩ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى المقبُرَةَ[6] فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإنَّا، إنْ شَاءَ الله، بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوَانَنَا»[7] قَالُوا: أَوَلَسْنَا إخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ[8] لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ[9] مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه مسلم[10].

٧/ ١٠٣٠ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ

(١) مسلم (٢٥٠).
(٢) مسلم (٢٤٥).
(٣) نافلة، أي: زيادة.
(٤) مسلم (٢٢٩).
(٥) مسلم (٢٤٤).
(٦) أتى المقبرة: أي البقيع.
(٧) أي: رأيناهم في الحياة الدنيا.
(٨) أرأيت «بفتح التاء» أي: أخبرني.
(٩) الغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل: بياض في قوائمه، والدُّهم «بضم الدال وسكون الهاء»: السود، والبُهم «بضم الباء وسكون الهاء» أي: لا يخالط لونهم لوناً آخر غير السواد.
(١٠) مسلم (٢٤٩).

الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ[1] عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2]. رواه مسلم[3].

٨/ ١٠٣١ ــ وعَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ[4] شَطْرُ الإيمَانِ». رواه مسلم[5].

وقد سبَقَ بطُولِهِ في بابِ الصبرِ.

وفي البابِ حديثُ[6] عمرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ السَّابِقُ في آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ[7]، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلى جُمَلٍ مِنَ الخيراتِ.

٩/ ١٠٣٢ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ــ أَوْ فَيُسْبغُ الوُضُوءَ ــ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شاءَ». رواه مسلم[8].

وزَادَ الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

١٨٦ ــ بابُ فضل الأذان

١/ ١٠٣٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ[9] والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ[10] والصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْواً». متفقٌ عليه[11].

«الاسْتِهَامُ»: الاقْتراعُ، و«التَّهْجِيرُ»: التَّبْكِيرُ إلى الصَّلاةِ.

---

(١) إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، وقوله ﷺ: «على المكاره» أي: كشدة البرد.
(٢) فذلكم الرباط، أي: المرغوب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.
(٣) مسلم (٢٥١).
(٤) الطهور «بضم الطاء المهملة»: التطهير.
(٥) مسلم (٢٢٣).
(٦) انظر الحديث رقم (٢٥).
(٧) انظر الحديث رقم (٤٣٦).
(٨) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، وزيادة الترمذي حسنة.
(٩) النداء «بكسر النون والمد»: الأذان، والصف الأول: هو الذي يلي الإمام.
(١٠) العتمة «بفتحتين»: العشاء، والحبو «بفتح الحاء وسكون الباء»: المشي على اليدين والركبتين، أو على المقعدة.
(١١) البخاري ٢/ ٧٩، ٨٠، ومسلم (٤٣٧).

٢/ ١٠٣٤ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً[1] يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه مسلم[2].

٣/ ١٠٣٥ ـ وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ[3] فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ[4] جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو سعيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. رواه البخاري[5].

٤/ ١٠٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ[6] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا، واذْكُرْ كَذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفقٌ عليه[7].

«التَّثْوِيبُ»: الإقَامَةُ.

٥/ ١٠٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[8]. رواه مسلم[9].

٦/ ١٠٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[10]. متفقٌ عليه[11].

---

(١) أطول الناس أعناقاً «بفتح الهمزة» جمع عنق أي: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى.

(٢) مسلم (٣٨٧).

(٣) البادية: خلاف الحاضرة.

(٤) مدى صوت المؤذن «بفتحتين والدال مهملة مخففة» أي: غاية صوته.

(٥) البخاري ٢/ ٧٢، ٧٣.

(٦) يخطر، أي: يوسوس.

(٧) البخاري ٢/ ٦٩، ٧٠، ومسلم (٣٨٩) (١٩).

(٨) حلت له الشفاعة، أي: وجبت له شفاعته «ﷺ».

(٩) مسلم (٣٨٤).

(١٠) إلا في قوله «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فإن السامع يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر عند مسلم (٣٨٥).

(١١) البخاري ٢/ ٧٤، ومسلم (٣٨٣).

٧/ ١٠٣٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَه، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري[1].

٨/ ١٠٤٠ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم[2].

٩/ ١٠٤١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رواه أبو داود والترمذي[3] وقال: حديث حسن.

١٨٧ ــ بابُ فَضل الصّلوات

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١/ ١٠٤٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنْه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»[4] قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا». متفقٌ عليه[5].

٢/ ١٠٤٣ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم[6].

«الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثيرُ.

٣/ ١٠٤٤ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله تَعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ[7] وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». متفقٌ عليه[8].

---

(١) البخاري ٢/ ٧٧، ٨٨.

(٢) مسلم (٣٨٦).

(٣) أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وسنده ضعيف، لكن رواه أحمد ٣/ ١٥٥ و٢٢٥ من طريق آخر بإسناد صحيح وزاد فيه «فادعوا»، وصححه ابن حبان (٢٩٦).

(٤) الدرن «بفتح الدال والراء آخره نون»: الوسخ.

(٥) البخاري ٢/ ٩، ومسلم (٦٦٧).

(٦) مسلم (٦٦٨).

(٧) طرف النهار: الصبح والعصر أو الظهر. وزلفاً من الليل: ساعات منه، والمراد به: العشاء، أو المغرب والعشاء.

(٨) البخاري ٢/ ٧ و٨/ ٢٦٨، ٢٦٩، ومسلم (٢٧٦٣).

٤/ ١٠٤٥ ــ وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة، كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، ما لم تُغشَ الكَبَائِرُ»[١]. رواه مسلم[٢].

٥/ ١٠٤٦ ــ وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إلاَّ كانَت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم[٣].

١٨٨ ــ باب فضل صَلاة الصّبح والعَصر

١/ ١٠٤٧ ــ عن أبي موسى رضيَ الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه[٤].

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

٢/ ١٠٤٨ ــ وعن أبي زهيْرٍ عُمارةَ بن رُوَيْبَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَنْ يَلجَ النَّارَ[٥] أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْني الفَجْرَ وَالعَصْرَ. رواه مسلم[٦].

٣/ ١٠٤٩ ــ وعن جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ الله[٧] فَانْظُرْ يَا ابنَ آدَمَ، لا يَطلُبَنَّكَ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ». رواه مسلم[٨].

٤/ ١٠٥٠ ــ وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ــ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ــ كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَأَتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفقٌ عليه[٩].

٥/ ١٠٥١ ــ وعن جَريرِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ رضيَ الله عنهُ قال: كنا عِندَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ

---

(١) ما لم تغش الكبائر، أي: ما لم تؤت.
(٢) مسلم (٢٣٣).
(٣) مسلم (٢٢٨).
(٤) البخاري ٢/ ٤٣، ومسلم (٦٣٥).
(٥) لن يلج النار «بفتح الياء وكسر اللام» أي: لن يدخل النار.
(٦) مسلم (٦٣٤).
(٧) في ذمة الله، أي: في حفظه.
(٨) مسلم (٦٥٧) بلفظ من صلى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيء، فيدركه فيكبه في نار جهنم.
(٩) البخاري ٢/ ٢٨، ٣١، ومسلم (٦٣٢).

لَيْلَةَ البَدْرِ فقال: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ[1] في رُؤْيَتِهِ، فَإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». متفقٌ عليه.[2]

وفي روايةٍ: «فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

٦/ ١٠٥٢ ــ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري[3].

١٨٩ ــ بابُ فضل المشي إلى المساجد

١/ ١٠٥٣ ــ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً[4] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عليه[5].

٢/ ١٠٥٤ ــ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأخرى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم[6].

٣/ ١٠٥٥ ــ وعن أُبَيِّ بن كعْبٍ رضيَ الله عنه قالَ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ[7]! فَقِيلَ له: لو اشتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وَفي الرَّمْضَاءِ[8] قالَ: ما يَسُرُّني أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إني أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرجُوعي إذا رَجَعْتُ إلى أَهْلي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ الله لَكَ ذلكَ كُلَّه». رواه مسلم[9].

٤/ ١٠٥٦ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنهُ قال: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسْجد، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ لهم: «بَلَغَني أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَن تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟!» قالوا: نعم، يا رسولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذلكَ، فقالَ: «يا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ» فقالوا: ما يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم[10]، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

---

(١) لا تضامون، أي: لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.
(٢) البخاري ٢/ ٤٣، ومسلم (٦٣٣).
(٣) البخاري ٢/ ٢٦، وقوله: حبط عمله، بكسر الباء أي: بطل وفسد عمله، والمراد به: بطلان ثوابه.
(٤) النزل «بضمتين»: هو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه..
(٥) البخاري ٢/ ١٢٤، ومسلم (٦٦٩) وفيه: «كانت خطوتاه..».
(٦) مسلم (٦٦٦).
(٧) لا تخطئه صلاة «بضم التاء وكسر الطاء» أي: لا تفوته.
(٨) الرمضاء: شدة الحر.
(٩) مسلم (٦٦٣).
(١٠) مسلم (٦٦٥)، والبخاري ٢/ ١١٧.

٥/ ١٠٥٧ ــ وعنْ أَبي موسى رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاس أَجراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الإمَامِ أَعْظَمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ». متفقٌ عليه[١].

٦/ ١٠٥٨ ــ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بشِّروا المَشَّائِينَ في الظُّلَم إلى المسَاجِدِ بِالنور التامِّ يَوْمَ القِيامةِ». رواه أبو داود، والترمذي[٢].

٧/ ١٠٥٩ ــ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلى يا رسولَ اللّه. قالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ». رواه مسلم[٣].

٨/ ١٠٦٠ ــ وعن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضيَ الله عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإيمَانِ، قالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]». الآية. رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

١٩٠ ــ بابُ فضل انتظار الصَّلاة

١/ ١٠٦١ ــ عنْ أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ أَحدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلاَّ الصّلاةُ». متفقٌ عليه[٥].

٢/ ١٠٦٢ ــ وعنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي[٦] عَلى أَحدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رواهُ البُخاريّ[٧].

٣/ ١٠٦٣ ــ وعن أنسٍ رضيَ الله عنهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ[٨]

---

(١) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (٦٦٢).

(٢) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم ١/ ٢١٢. وعن سهل بن سعد الساعدي عند الحاكم ٢/ ٢١٢ فالحديث صحيح.

(٣) مسلم (٢٥١) وقوله: إسباغ الوضوء، أي: استيعاب أعضائه بالغسل والمسح، مع استيفاء آدابه ومكملاته، و«على» بمعنى «مع». والمكاره: جمع مكره، وهو المشقة.

(٤) الترمذي (٣٠٩٢)، وأخرجه ابن حبان (٣١٠)، والحاكم ١/ ٢١٢، ٢١٣ وفي سنده دراج أبو السمح وهو ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم، وهذا من روايته عنه.

(٥) البخاري ٢/ ١١٩، ومسلم ١/ ٤٦٠ رقم حديث الباب (٢٧٥).

(٦) تصلي، أي تستغفر وتطلب الرحمة.

(٧) البخاري ٢/ ١١٩.

(٨) شطر الليل: نصفه.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فقال: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». رواه البخاري[1].

١٩١ ـ بابُ فضل صَلاَة الجماعة

١/ ١٠٦٤ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهمَا، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ[2] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفقٌ عليه[3].

٢/ ١٠٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَه بهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَة تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّه، ما لم يُحْدِثْ تقولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». متفقٌ عليه[4]. وهذا لفظ البخاري.

٣/ ١٠٦٦ ـ وعنهُ قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعمى، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ». رواه مسلم[5].

٤/ ١٠٦٧ ـ وعن عبدِ اللَّهِ ـ وَقِيلَ: عَمْرو بْنِ قَيْسٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ المُؤَذِّنِ رضيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ[6] والسِّبَاعِ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فَحَيَّهلاً».

رواه أبو داود[7] بإسناد حسنٍ. ومعنى «حَيَّهَلاً»: تعالَ.

٥/ ١٠٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهمْ». متفقٌ عليه[8].

---

(١) البخاري ٢/ ١٢٤.

(٢) الفذ «بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة»: الواحد.

(٣) البخاري ٢/ ١٠٩، ١١٠، ومسلم (٦٥٠).

(٤) البخاري ٢/ ١١٢، ١١٤، ومسلم (٦٤٩).

(٥) مسلم (٦٥٣).

(٦) الهوام «بتشديد الميم»: هي خشاش الأرض كالأفعى والعقرب.

(٧) أبو داود (٥٥٣)، وأخرجه النسائي ٢/ ١٠٩ و١١٠، وابن ماجه (٧٩٢) وإسناده صحيح.

(٨) البخاري ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ومسلم (٦٥١).

٦/ ١٠٦٩ ــ وعنِ ابن مَسْعودٍ رضيَ الله عنهُ قال: مَنْ سَرَّهُ أن يَلْقَى الله تعالى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلى هٰؤُلاءِ الصَّلَوات، حَيْثُ يُنَادَى بهنَّ، فَإنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدى، وَلَو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُم في بُيُوتِكم كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكتم سُنَّةَ نَبِيِّكم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عَنها إلاَّ مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولقَد كانَ الرَّجُلُ يُؤتى بِهِ، يُهَادَى[1] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ. رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ له قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فيه.

٧/ ١٠٧٠ ــ وعن أبي الدرداءِ رضيَ الله عنه قال: سَمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةَ[3]». رواه أبو داود[4] بإسناد حسن.

١٩٢ ــ باب الحثِّ على حضور الجماعة في الصّبح والعِشاء

١/ ١٠٧١ ــ عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مسلم[5].

وفي روايةِ الترمذيّ عنْ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». قال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ١٠٧٢ ــ وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَو حَبْواً». متفقٌ عليه[6]. وقد سبق بطوله.

٣/ ١٠٧٣ ــ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلى المُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ

---

(١) يهادى بين الرجلين «بالدال المهملة» أي: يتمايل.
(٢) مسلم ١/ ٤٥٣ رقم حديث الباب (٢٥٦) و(٢٥٧).
(٣) القاصية: أي الشاة البعيدة عن الغنم، المنفردة عنها.
(٤) أبو داود (٥٤٧)، وأخرجه النسائي ٢/ ١٠٦، ١٠٧ وإسناده حسن، وقوله: استحوذ، أي: غلب وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها نحو استقال واستقام.
(٥) مسلم (٦٥٦)، والترمذي (٢٢١).
(٦) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (٤٣٧).

وَالعِشَاءِ وَلَو يَعْلَمُونَ ما فِيهما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». متفقٌ عليه(١).

١٩٣ ـ باب الأمر بالمحافظة على الصّلوات المكتوبات

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥].

١/ ١٠٧٤ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: سَأَلتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا» قلتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه(٢).

٢/ ١٠٧٥ ـ وعنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه(٣).

٣/ ١٠٧٦ ـ وعنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذا فعَلُوا ذلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهمْ عَلى اللَّهِ». متفقٌ عليه(٤).

٤/ ١٠٧٧ ـ وعن معاذٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فقال: «إنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله، وَأَنِّي رسولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ(٥) وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَينَ الله حِجَابٌ». متفقٌ عليه(٦).

---

(١) البخاري ٢/ ١١٨، ومسلم/ ٤٥١ رقم حديث الباب (٢٥٢).
(٢) البخاري ٢/ ٧، ٨، ومسلم (٨٥).
(٣) البخاري ١/ ٤٦، ٤٧، ومسلم (١٦).
(٤) البخاري ١/ ٧٠، ٧٢، ومسلم (٢٢).
(٥) كرائم أموالهم: جمع كريمة وهي النفيسة.
(٦) البخاري ٣/ ٢٨٢، ٢٨٥، ومسلم (١٩).

٥/ ١٠٧٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ الله عنهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». رواه مسلم[١].

٦/ ١٠٧٩ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ[٢] الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ١٠٨٠ ـ وعن شقيقِ بنِ عبدِ الله التابعيِّ المُتَّفَقِ عَلى جَلالَتِهِ رَحِمَهُ الله قال: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذي[٤] في كتابِ الإيمانِ بإسنادٍ صحيحٍ.

٨/ ١٠٨١ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ[٥]، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً، قالَ الرَّبُّ، عَزَّ وجَلَّ: انظُروا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ منها ما انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثمَّ يَكونُ سَائِرُ أعمَالِهِ عَلى هذا». رواه الترمذي[٦] وقال حديث حسن.

١٩٤ ـ بابُ فضل الصفِّ الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأُوَل وتسويتها والتراص فيها

١/ ١٠٨٢ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». رواه مسلم[٧].

٢/ ١٠٨٣ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) الضمير للمنافقين.

(٣) الترمذي (٢٦٢٣)، وأخرجه النسائي ١/ ٢٣١، ٢٣٢، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٥)، والحاكم ١/ ٧، ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي (٢٦٢٤) ورجاله ثقات. وأخرجه الحاكم ١/ ٧ عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: صالح.

(٥) وأنجح، أي: فاز وظفر بمطلوبه.

(٦) حديث صحيح وهو في الترمذي (٤١٣)، وأخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥) وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦).

(٧) مسلم (٤٣٠).

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا». متفقٌ عليه[1].

٣/ ١٠٨٤ ــ وعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُها». رواه مسلم[2].

٤/ ١٠٨٥ ــ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رضيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله». رواه مسلم[3].

٥/ ١٠٨٦ ــ وعن أبي مسعودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبنَا في الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَختلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[4]، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ[5] وَالنُّهَى، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونهمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مسلم[6].

٦/ ١٠٨٧ ــ وعن أنسٍ، رضيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصّلاةِ». متفقٌ عليه[7].

وفي روايةِ البخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ».

٧/ ١٠٨٨ ــ وعَنْهُ قال: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأقبَلَ عَلينا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ فقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإنِّي أَرَاكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ البُخَارِي[8] بِلَفْظِهِ، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وفي رِوايةٍ للبُخارِي: «وكانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

٨/ ١٠٨٩ ــ وعَنِ النُّعْمَانِ بن بشيرٍ، رضيَ اللهُ عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». مُتَّفَقٌ عليه[9].

---

(١) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (٤٣٧).

(٢) مسلم (٤٤٠).

(٣) مسلم (٤٣٨).

(٤) فتختلف قلوبكم، أي: أهويتها وإرادتها، وحينئذ تثور الفتن. وتختلف الكلمة. وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين، فيتسلط العدو، ويفشو المنكر، وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى.

(٥) أولو الأحلام، أي: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

(٦) مسلم (٤٣٢).

(٧) البخاري ٢/ ١٧٤، ومسلم (٤٣٣).

(٨) البخاري ٢/ ١٧٤ و١٧٦، ومسلم (٤٣٤).

(٩) البخاري ٢/ ١٧٣، ومسلم (٤٣٦) و(١٢٨).

وفي روايةٍ لمسلِمٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بهَا القِدَاحَ[1]، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فقالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٩/ ١٠٩٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ، رضيَ الله عنهما، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ، يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمسَحُ صُدُورَنَا، وَمَنَاكِبنَا، ويقولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأُوَلِ». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسَنٍ.

١٠/ ١٠٩١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، رضيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَينَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ[3]، وَلِينوا بِأَيْدِي إخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشيْطانِ، ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»، رواه أبو داود[4] بإسنادٍ صحيحٍ.

١١/ ١٠٩٢ ـ وعَنْ أَنَسٍ، رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ». حديث صحيح رواه أبو داود[5] بإسنادٍ على شرط مسلم.

«الحذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ، مفتوحتين، ثم فاءٌ وهي: غَنَمٌ سُودٌ صغارٌ تكونُ بِالْيَمَنِ.

١٢/ ١٠٩٣ ـ وعنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». رواه أبو داود[6] بإسنادٍ حسن.

١٣/ ١٠٩٤ ـ وعن عائشةَ، رضيَ الله عنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصفوفِ». رواه أبو داود[7] بإسنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وفيه رجلٌ مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ.

---

(١) القداح: جمع قدح «بكسر فسكون» وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

(٢) أبو داود (٦٦٤) وأخرجه النسائي ٢/ ٩٠، وصححه ابن حبان (٣٨٦).

(٣) الخلل: الفُرَج التي في الصفوف.

(٤) أبو داود (٦٦٦) وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ١/ ٢١٣ ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود (٦٦٧). وأخرجه النسائي ٢/ ٩٢، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٨٧). والحاكم ١/ ٢١٧ ووافقه الذهبي.

(٦) أبو داود (٦٧١)، وأخرجه النسائي ٢/ ٩٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٩٠).

(٧) أبو داود (٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٩٣)، وحسنه المنذري وابن حجر، لكن قال البيهقي في «السنن» ٣/ ١٠٣: المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»، وأخرج أبو داود (٦١٥)، والنسائي ٢/ ٩٤ من حديث البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه. وإسناده صحيح.

١٤/ ١٠٩٥ ـ وعَنِ البَرَاءِ، رضيَ الله عَنْهُ، قالَ: «كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ». رواه مسلم[١].

١٥/ ١٠٩٦ ـ وعَنْ أبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رواه أبو داود[٢].

١٩٥ ـ باب فضل السّنن الراتبة مع الفرائض
وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١/ ١٠٩٧ ـ عَنْ أُمِّ المُؤمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنتِ أبي سُفيانَ، رضِيَ الله عنهما، قَالتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ، إلاَّ بَنَى الله لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ ـ أَوْ ـ إلاَّ بُنِيَ لَه بَيْتٌ في الجَنَّةِ». رواه مسلم[٣].

٢/ ١٠٩٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. متفقٌ عليه[٤].

٣/ ١٠٩٩ ـ وعنْ عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» قالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ». متفقٌ عليه[٥].

المُرَادُ بالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإقَامَةُ.

١٩٦ ـ باب تأكيد ركعتي سُنّةِ الصّبح

١/ ١١٠٠ ـ عن عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ[٦]. رواه البخاري[٧].

---

(١) مسلم (٧٠٩).

(٢) أبو داود (٦٨١) وفي سنده يحيى بن بشير بن خلاد وأمه، وهما مجهولان، لكن قوله: «وسدوا الخلل» يشهد له حديث ابن عمر المتقدم.

(٣) مسلم (٧٢٨) (١٠٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦١.

(٤) البخاري ٣/ ٤١، ومسلم (٧٢٩)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٦، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ١١٩، والترمذي (٤٣٣).

(٥) البخاري ٢/ ٩١، ومسلم (٨٣٨)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٨.

(٦) قبل الغداة: أي الصبح.

(٧) البخاري ٣/ ٤٨، وأخرجه أبو داود (١٢٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٥١.

٢/ ١١٠١ ــ وعَنْها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْه عَلى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيه[1].

٣/ ١١٠٢ ــ وعَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا». رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَميعاً».

٤/ ١١٠٣ ــ وعَنْ أبي عبدِ اللهِ بلالِ بنِ رَباحٍ، رضيَ اللهُ عَنْهُ، مُؤَذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِيُؤذِنه[3] بِصَلاةِ الغداةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ، وتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَم يَخرُج رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلما خرَج صَلَّى بالنَّاس، فَأَخبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ حَتَّى أَصبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطأَ عَلَيهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ ــ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ» فقالَ: يا رسولَ اللهِ ﷺ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أصبحتُ، لَرَكَعْتُهُما، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا». رواه أبو داود[4] بإسناد حسن.

١٩٧ ــ بابُ تخفيف ركعتي الفجر

وبيان ما يقرأ فيهما، وبيان وقتهما

١/ ١١٠٤ ــ عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ الله عَنْها، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّداءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيه[5].

وفي روايةٍ لهمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، إذا سَمعَ الأَذَانَ فَيُخَفِّفْهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَل قَرَأَ فيهما بِأُمِّ الْقُرْآنِ!.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفَجْرِ إذا سَمعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُما. وفي روايةٍ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ.

٢/ ١١٠٥ ــ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عليه[6].

---

(١) البخاري ٣/ ٣٧، ومسلم ١/ ٥٠١ رقم حديث الباب (٩٤)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٤).

(٢) مسلم (٧٢٥).

(٣) ليؤذنه، أي: يعلمه.

(٤) أبو داود (١٢٥٧) من حديث عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال ورجاله ثقات. لكن قال الحافظ في «التقريب»: رواية عبيد الله بن زيادة عن بلال مرسلة.

(٥) البخاري ٢/ ٨٤ و٣/ ٣٨، ومسلم (٨٢٤)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ٣/ ٢٥٦.

(٦) البخاري ٢/ ٨٣، ٨٤ و٣/ ٤١، ومسلم (٧٢٣)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٥٣، ٢٥٦.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ، إذا طَلَعَ صلَّى الفَجْرَ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣/ ١١٠٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ من آخرِ اللَّيْلِ ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَكأَنَّ الأَذَانَ[١] بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه[٢].

٤/ ١١٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ في الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةُ التي في البقرة، وفي الآخِرةِ مِنهما: ﴿آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي روايةٍ: في الآخرةِ التي في آلِ عِمرانَ: ﴿تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواهما مسلم[٣].

٥/ ١١٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. رواه مسلم[٤].

٦/ ١١٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ عمرَ، رَضِيَ الله عَنْهُما، قالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ، ﷺ، شَهْراً وكان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قل هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١١٢]. رَواهُ الترمذي[٥] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

١٩٨ ـ باب استِحباب الاضطجاع بَعْد ركعتي الفجر
على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجَّدَ بالليل أم لا

١/ ١١١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رواه البخاري[٦].

٢/ ١١١١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إلى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) وكأن الأذان، أي: الإقامة بأذنيه، لقرب صلاته من الأذان، والمعنى: أنه ﷺ كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت.
(٢) البخاري ٢/ ٤٠٥، ومسلم (٧٤٩)، وأخرجه الترمذي (٤٦١).
(٣) مسلم (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٩)، والنسائي ٢/ ١٥٥.
(٤) مسلم (٧٢٦)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٦)، والنسائي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.
(٥) الترمذي (٤١٧)، وأخرجه النسائي ٢/ ١٧٠، وصححه ابن حبان (٦٠٩).
(٦) البخاري ٣/ ٣٥.

الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّه الأَيْمَنِ هٰكذا حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإقَامَةِ. رَواهُ مُسْلِمٌ[1].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في مسلمٍ ومعناه: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣/ ١١١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يَمِينِه».

رَوَاهُ أبو داود[2]، والترمذي بأسانيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩ ــ بابُ سُنَّة الظهر

١/ ١١١٣ ــ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَهَا. متفقٌ عليه[3].

٢/ ١١١٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، رَوَاه البخاريُّ[4].

٣/ ١١١٥ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: كانَ النبيُّ، ﷺ، يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلم[5].

٤/ ١١١٦ ــ وعن أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَها، حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»[6].

رواه أبو داود، والترمذي[7] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥/ ١١١٧ ــ وعَنْ عبدِ الله بنِ السائبِ، رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، كانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ

---

(١) مسلم (٧٣٦) رقم حديث الباب (١٢٢).

(٢) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦١٢) والأمر فيه للندب.

(٣) البخاري ٣/ ٤٠، ومسلم (٧٢٩)، وأخرجه الترمذي (٤٢٥).

(٤) البخاري ٣/ ٤٨.

(٥) مسلم (٧٣٠).

(٦) حرمه الله على النار: أي كونه فيها خالداً مؤبداً كالكافر، ففي الحديث بشارة للمحافظ عليها بالموت على الإسلام.

(٧) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٦٥، وهو صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣١٢.

أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبوابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَن يَصعَدَ لِي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ». رواه الترمذي[1] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

٦/ ١١١٨ ــ وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا.

رَوَاهُ الترمذي[2] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ.

٢٠٠ ــ باب سُنّة العَصْر

١/ ١١١٩ ــ عَنْ عَليِّ بن أبي طَالِبٍ، رضيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى المَلائِكَةِ المقرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمِينَ وَالمؤمِنِينَ. رواه الترمذي[3] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ.

٢/ ١١٢٠ ــ وَعنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «رَحِمَ الله امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً». رواهُ أَبو داود، والترمذي[4] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ١١٢١ ــ وعنْ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، رَضِيَ الله عنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٠١ ــ باب سُنّة المغرب بعدَها وقبلها

تَقدَّمَ في هذه الأبوابِ حديثُ ابنِ عُمَرَ، وحديثُ عائشةَ[6]، وهما صَحيحانِ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ يُصَلِّي بَعْدَ المغرِبِ رَكعَتَيْنِ.

١/ ١١٢٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ الله عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ» قالَ في الثَّالِثَة: «لِمَنْ شَاءَ». رواه البخاري[7].

٢/ ١١٢٣ ــ وعن أَنسٍ، رَضِيَ الله عَنْه، قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبارَ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ يَبْتَدِرُونَ

---

(١) الترمذي (٤٧٨) وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي (٤٢٦) وسنده حسن.

(٣) الترمذي (٤٢٩) وسنده حسن، وأخرجه أحمد ١/ ٨٥، وابن ماجه (١١٦١).

(٤) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وسنده وحسن، وصححه ابن حبان (٦١٦).

(٥) أبو داود (١٢٧٢) وسنده حسن، لكن رواية الأربع هي المحفوظة.

(٦) انظر رقم (١٠٩٨) ورقم (١١١٥).

(٧) البخاري ٣/ ٤٩، وأخرجه أبو داود (١٢٨١) ولفظه: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

السَّوَارِيَ[1] عندَ المغرِب. رواه البخاري[2].

٣/ ١١٢٤ ــ وعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عَهدِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، رَكعَتَيْنِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ قَبلَ المَغرِبِ، فقيلَ: أَكَانَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قالَ: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤/ ١١٢٥ ــ وعنه قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصلاَةِ المَغرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِن كَثرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَواه مُسلِمٌ[4].

٢٠٢ ــ باب سُنَّة العشاء بَعدها وقبلها

فيه حديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِق[5]: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديثُ عبدِ الله بنِ مُغَفَّل: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ». مُتَّفَقٌ عليه. كما سَبَقَ.

٢٠٣ ــ بابُ سُنَّة الجمعَة

فِيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السّابِق[6] أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ، رَكعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ. متفقٌ عليه.

١/ ١١٢٦ ــ وعَنْ أَبِي هُريرَةَ. رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رواه مسلم[7].

٢/ ١١٢٧ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، رواه مسلم[8].

---

(١) السواري: جمع سارية: وهي الأسطوانة، أي: يستبقون أساطين المسجد النبوي.
(٢) البخاري ٢/ ٨٩، وأخرجه النسائي ٢/ ٢٨، ٢٩.
(٣) مسلم (٨٣٦).
(٤) مسلم (٨٣٧).
(٥) انظر رقم (١٠٩٨). وانظر حديث عبد الله بن مغفل رقم (١٠٩٩).
(٦) انظر رقم (١٠٩٨).
(٧) مسلم (٨٨١)، وأخرجه أبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣).
(٨) مسلم (٨٨٢).

٢٠٤ ــ باب استِحباب جَعل النوافل في البيت
سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع
الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١/ ١١٢٨ ــ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قالَ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ١١٢٩ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[٢]. متفقٌ عليه[٣].

٣/ ١١٣٠ ــ وَعَنْ جابِرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذَا قضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ الله جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً». رواه مسلم[٤].

٤/ ١١٣١ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إلى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المقصُورَةِ[٥]، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إليَّ فقال: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تتكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، أَمَرَنَا بِذٰلِكَ، أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نتكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم[٦].

٢٠٥ ــ باب الحثّ على صَلاة الوتر
وبيان أنه سُنة مؤكدة[٧] وبيان وقته

١/ ١١٣٢ ــ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: الوِترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سَنَّ

---

(١) البخاري ٢/ ١٧٩ و١٠/ ٤٣٠، ومسلم (٧٨١).

(٢) قبوراً، أي: كالقبور مهجورة من الصلاة، شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن التعبد فيها.

(٣) البخاري ١/ ٤٤٤ و٣/ ٥١، ومسلم (٧٧٧).

(٤) مسلم (٧٧٨).

(٥) مقصورة الدار: هي حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة.

(٦) مسلم (٨٨٣).

(٧) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه، وذكر ابن مفلح في «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء. ومما استدل به على الوجوب حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٥/ ٤١٨، وأبي داود (١٤٢٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٨ مرفوعاً: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وسنده صحيح، وحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩)، والحاكم ١/ ٣٠٥ مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا» قاله ثلاثاً وسنده حسن.

رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «إنَّ الله وِترٌ[1] يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

رواه أبو داود والترمذي[2] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢/ ١١٣٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ». متفقٌ عليه[3].

٣/ ١١٣٤ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متفقٌ عليه[4].

٤/ ١١٣٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم[5].

٥/ ١١٣٦ ــ وعن عائشةَ، رضيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ باللَّيْلِ، وَهيَ مُعْتَرِضَةٌ بينَ يَدَيه، فَإذا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيقظَهَا فَأَوْترتْ. رواه مسلم[6].

وفي روايةٍ له: فَإذَا بَقِيَ الوترُ «قُومِي فَأَوْتِري يَا عَائِشَةُ».

٦/ ١١٣٧ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ».

رَوَاه أبو داود، والترمذي[7] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ١١٣٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم[8].

---

(١) وتر، أي: واحد.

(٢) أبو داود (١٤١٦) ولفظه: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»، والترمذي (٤٥٣) واللفظ له، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩ وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٧٠)، وأبي داود (١٤١٧) فهو حسن كما قال الترمذي.

(٣) البخاري ٢/ ٤٠٦، ومسلم (٧٤٥) و(١٣٧)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٠، والترمذي (٤٥٧)، وأبو داود (١٤٣٥).

(٤) البخاري ٢/ ٤٠٦، ومسلم (٧٥١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٨)، والنسائي ٣/ ٢٣٠ و٢٣١.

(٥) مسلم (٧٥٤)، وأخرجه الترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/ ٢٣١.

(٦) مسلم (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥).

(٧) أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧) وقد فاته رحمه الله أن ينسبه إلى مسلم، فهو عنده برقم (٧٥٠).

(٨) مسلم (٧٥٥)، وأخرجه الترمذي (٤٥٦).

٢٠٦ ــ باب فضل صلاة الضحىٰ

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث على المحافظة عليها

١/ ١١٣٩ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْه، قالَ: أَوْصَاني خَلِيلي، ﷺ بثلاثٍ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَرْقُدَ. متفقٌ عليه[١].

وَالإِيتَارُ قبلَ النَّوْمِ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لمَنْ لا يَثِقُ بِالاستيقَاظِ آخِرَ اللَّيلِ، فَإنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

٢/ ١١٤٠ ــ وعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامَى[٢] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تكبيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يَركَعُهُما مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم[٣].

٣/ ١١٤١ ــ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللهُ. رواه مسلم[٤].

٤/ ١١٤٢ ــ وعنْ أُمِّ هَانِىءٍ فاخِتةَ بنتِ أبي طالبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، عامَ الفَتْحِ[٥] فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذلِكَ ضُحَى. متفقٌ عليه[٦]. وهذا مختصر لفظِ إحدى روايات مسلم.

٢٠٧ ــ باب تجويز صَلاَة الضحىٰ

من ارتفاع الشمس إلى زوالها

والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحرِّ وارتفاع الضحى

١/ ١١٤٣ ــ عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ .....

---

(١) البخاري ٣/ ٤٧، ومسلم (٧٢١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩.

(٢) السلامى «بضم السين، وتخفيف اللام وفتح الميم»: المفصل.

(٣) مسلم (٧٢٠).

(٤) مسلم (٧١٩).

(٥) عام الفتح، أي: فتح مكة.

(٦) البخاري ٣/ ٤٣، ٤٤، ومسلم ١/ ٤٩٧ رقم حديث الباب (٨٢)، وأخرجه أبو داود (١٢٩٠) و(١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي ١/ ١٢٦.

(٧) الأوابين: الرجاعين من الغفلة إلى الحضور، ومن الذنب إلى التوبة.

حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رواه مسلم[1].

«تَرمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحرّ. «وَالفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الإِبِلِ.

٢٠٨ ـ باب الحثّ على صلاة تحية المسجد
وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل
وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سُنة راتبة أو غيرها

١/ ١١٤٤ ـ عن أبي قتادةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه[2].

٢/ ١١٤٥ ـ وعن جابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه[3].

٢٠٩ ـ بابُ استِحباب ركعتين بَعْد الوضوء

١/ ١١٤٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِبلالٍ: «يَا بِلالُ حَدِّثْني بِأَرْجَى عَمَلٍ[4] عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ، قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. متفقٌ عليه[5]. وهذا لفظُ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَركتُهُ عَلى الأَرْضِ، والله أعلم.

٢١٠ ـ بابُ فضل يوم الجمعَة ووُجوبها والاغتِسال لها
والتطيب والتبكير إليها
والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه
وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قالَ الله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً

---

(١) مسلم (٧٤٨).
(٢) البخاري ١/ ٤٤٧، ومسلم (٧١٤).
(٣) البخاري ١/ ٤٤٧، ومسلم (٧١٥).
(٤) بأرجى عمل، أي: بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.
(٥) البخاري ٣/ ٢٨، ومسلم (٢٤٥٨).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١١٤٧/١ ــ وعَنْ أبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلم(١).

١١٤٨/٢ ــ وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَه وَبَينَ الجُمُعَةِ وَزِيَادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم(٢).

١١٤٩/٣ ــ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». رواه مسلم(٣).

١١٥٠/٤ ــ وَعَنْهُ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ، أنَّهُما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقولُ عَلى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ(٤) الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رواه مسلم(٥).

١١٥١/٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عليه(٦).

١١٥٢/٦ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفقٌ عليه(٧).

المُراد بالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ. وَالمُرَادُ بِالوُجُوبِ: وُجُوبُ اختِيَارٍ، كقوْلِ الرَّجُلِ لصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٥٤).

(٢) مسلم (٨٥٧) رقم حديث الباب (٢٧).

(٣) مسلم (٢٣٣) رقم (١٦).

(٤) عن ودعهم الجمعات «بفتح الواو وسكون الدال» أي: تركهم لها، والختم: الطبع والتغطية.

(٥) مسلم (٨٦٥).

(٦) البخاري ٢/ ٢٩٥. ومسلم (٨٤٤).

(٧) البخاري ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، ومسلم (٨٤٦)، وأخرجه أبو داود (٣٤١)، والنسائي ٣/ ٩٢ واختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الجمهور إلى أنه سنة، وليس بواجب واستدلوا بحديث سمرة الآتي وبغيره.

٧/ ١١٥٣ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِها ونِعْمَتْ[1]، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواهُ أبو داود، والترمذي[2] وقالَ حديثٌ حسنٌ.

٨/ ١١٥٤ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما استَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثمَّ يُنْصِتُ[3] إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى». رواه البخاري[4].

٩/ ١١٥٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذا خَرَجَ الإمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ». متفقٌ عليه[5].

قَوله: «غُسلَ الجَنَابَةِ»، أي: غُسلاً كَغُسلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

١٠/ ١١٥٦ ــ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذكرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ» وَأشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه[6].

١١/ ١١٥٧ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحدِّثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قلتُ: نعمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم[7].

---

(١) فيها ونعمت، أي: فبالرخصة، ونعمت الرخصة، وهي الوضوء.

(٢) حديث حسن بشواهده، وهو في «سنن أبي داود» (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وأخرجه النسائي ٣/ ٩٤، وانظر شواهده في «نصب الراية» ١/ ٨٨، ٩٣.

(٣) ثم ينصت «بضم الياء»، أي: يسكت.

(٤) البخاري ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٥) البخاري ٢/ ٣٠٤، ومسلم (٨٥٠).

(٦) البخاري ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، ومسلم (٨٥٢). وقوله: «يقللها» أي: يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة.

(٧) مسلم (٨٥٣) وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، وجزم الدارقطني بوقفه على أبي بردة كما في «الفتح» ٢/ ٣٥١، وأخرج أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩، ١٠٠ عن جابر مرفوعاً «التمسوها آخر ساعة بعد العصر»، وسنده جيد، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٩، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر، وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند الترمذي (٤٨٩)، وعن عبد الله بن سلام عند مالك ١/ ١٨٢، ١٨٣، وأبي داود (١٠٤٦) و(٤٩١)، والنسائي ٣/ ١١٤، ١١٥ قوله. وسنده صحيح.

١١٥٨/١٢ ـ وَعَنْ أَوسِ بنِ أَوسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢١١ ـ باب استحباب سجُود الشكر

عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩/١ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، مِن مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً من عَزْوَرَاء[2] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً ـ فَعَلَهُ ثَلاثاً ـ وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». رَوَاهُ أبو داود[3].

٢١٢ ـ بابُ فضل قيام الليل

قالَ الله تَعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المضَاجِعِ﴾[4] [السجدة: ١٦]. وقالَ تَعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[5]. [الذاريات: ١٧].

١١٦٠/١ ـ وَعَن عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفطَّرَ[6] قَدَمَاهُ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا، يا رَسُولَ اللّهِ، وَقَدْ غُفِر لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

---

(١) أبو داود (١٠٤٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والحاكم ١/ ٢٧٨، ووافقه الذهبي.

(٢) عزوراء «بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة»: موضع قريب من مكة.

(٣) أبو داود (٢٧٧٥)، وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٧٠، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ، وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان مجهول، لكن في الباب عند أبي داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسرُّ به، خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. وسنده حسن. وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه وهو في «الصحيحين» وقد تقدم برقم (٢١).

(٤) أي: تقلق عن النوم في الليل. قاله الفراء.

(٥) يهجعون: ينامون.

(٦) تتفطر قدماه «بفتح الفاء والطاء» أي: تتشقق.

متفقٌ عليه. وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ نحوهُ، متفقٌ عليه[1].

٢/ ١١٦١ ــوَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وفَاطِمَةَ لَيْلاً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟». متفقٌ عليه[2].

«طَرَقَهُ»: أَتَاهُ لَيْلاً.

٣/ ١١٦٢ ــوَعَن سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُم، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قالَ سالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله بَعْدَ ذلكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليه[3].

٤/ ١١٦٣ ــوَعَن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لا تكُن مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه[4].

٥/ ١١٦٤ ــوعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصبَحَ! قالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ» أو قال: «في أُذُنِهِ». متفقٌ عليه[5].

٦/ ١١٦٥ ــوعَن أبي هُريرةَ رضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رأْسِ أَحَدِكُم، إذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُد، فإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله انحَلَّت عُقْدَةٌ، فإن تَوضَّأَ، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِن صَلَّى، انحَلَّتْ عُقَدُهُ، فأَصبحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». متفقٌ عليه[6].

«قَافِيَةُ الرَّأسِ»: آخِرُهُ.

٧/ ١١٦٦ ــوَعَن عبدِ الله بنِ سلام، رضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

رواه الترمذيُّ[7] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨/ ١١٦٧ ــوَعَن أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

---

(١) البخاري ٨/ ٤٤٩، ومسلم (٢٨٢٠) و(٢٨١٩).

(٢) البخاري ٣/ ٨، ٩، ومسلم (٧٧٥)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) البخاري ٣/ ٥، ٦، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) البخاري ٣/ ٣١، ومسلم (١١٥٩) رقم حديث الباب (١٨٥)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٥٣.

(٥) البخاري ٣/ ٢٣، ٢٤، ومسلم (٧٧٤)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٠٤.

(٦) البخاري ٣/ ٢٠، ٢٢، ومسلم (٧٧٦)، وأخرجه مالك ١/ ١٧٦، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٣.

(٧) الترمذي (٢٤٨٧) وهو صحيح وقد تقدم برقم (٨٤٩).

شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ[1].

٩/ ١١٦٨ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ». متفقٌ عليه[2].

١٠/ ١١٦٩ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبيُّ، ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكعَةٍ. متفقٌ عليه[3].

١١/ ١١٧٠ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكانَ لا تَشاءُ أَنْ تَراهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً إلاَّ رَأَيْتَهُ. رواهُ البخاريُّ[4].

١٢/ ١١٧١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ــ تعني في اللَّيْلِ ــ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادي للصَّلاةِ. رواه البخاري[5].

١٣/ ١١٧٢ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: ما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ ــ في رَمضانَ وَلا في غَيْرِهِ ــ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ! فقال: «يا عائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنامُ قَلبي». متفقٌ عليه[6].

١٤/ ١١٧٣ ــ وَعَنْها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيقومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. متفقٌ عليه[7].

١٥/ ١١٧٤ ــ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. متفقٌ عليه[8].

١٦/ ١١٧٥ ــ وَعَنْ حُذيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ذاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ. فَقلتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثمَّ مَضَى، فَقلتُ: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِها، ثُمَّ افْتَتَحَ

---

(١) مسلم (١١٦٣).

(٢) البخاري ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، و٣/ ١٦، ومسلم (٧٤٩)، وأخرجه مالك ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٣٢٦).

(٣) البخاري ٢/ ٤٠٥. ومسلم (٧٤٩) (١٥٧).

(٤) البخاري ٣/ ١٩، وأخرج مسلم (١١٥٨) القسم الأول منه.

(٥) البخاري ٣/ ٦.

(٦) البخاري ٣/ ٢٢٧، ومسلم (٧٣٨).

(٧) البخاري ٣/ ٢٧، ومسلم (٧٣٩).

(٨) البخاري ٣/ ١٥، ١٦، ومسلم (٧٧٣).

النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فقرَأها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[1]. إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ، وإذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم[2].

١٧/ ١١٧٦ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القُنُوتِ». رواه مسلم[3].

المرادُ بالقنُوتِ: القِيَامُ.

١٨/ ١١٧٧ ــ وَعَنْ عَبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صلاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصيامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوماً، وَيَفطِرُ يَوماً». متفقٌ عليه[4].

١٩/ ١١٧٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْراً مِن أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رواه مسلم[5].

٢٠/ ١١٧٩ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ: «إذَا قَامَ أحدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواهُ مُسْلِمٌ[6].

٢١/ ١١٨٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم[7].

٢٢/ ١١٨١ ــ وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: كان رَسُولُ الله ﷺ كَانَ إذا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنتَي عَشرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم[8].

---

(١) مترسلاً، الترسل: ترتيل الحروف وأداؤها حقها.
(٢) مسلم (٧٧٢)، وأخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٧٦، ١٧٧.
(٣) مسلم (٧٥٦) (١٦٥).
(٤) البخاري ٣/ ١٣، ١٤، ومسلم ٢/ ٨١٦ رقم حديث الباب (١٨٩).
(٥) مسلم (٧٥٧).
(٦) مسلم (٧٦٨)، وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، لكن المحفوظ من فعله ﷺ.
(٧) مسلم (٧٦٧).
(٨) مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

٢٣/ ١١٨٢ ــ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[١]، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٤/ ١١٨٣ ــ وعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امرَأَةً قَامَت مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإن أَبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». رواهُ أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٥/ ١١٨٤ ــ وَعَنْهُ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ــ أَوْ صَلَّى ــ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواهُ أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٦/ ١١٨٥ ــ وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عنهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذهَبُ يَستَغْفِرُ[٥] فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». متفقٌ عليه[٦].

٢٧/ ١١٨٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ، مِنَ اللَّيْلِ فَاستَعجَمَ القُرآنُ على لِسَانِهِ، فَلَم يَدرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رواهُ مُسلِمٌ[٧].

٢١٣ ــ باب استحباب قيام رَمضان وهو التراويح

١/ ١١٨٧ ــ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليهِ[٨].

٢/ ١١٨٨ ــ وَعَنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[٩]، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِهِ».

---

(١) حزبه: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة أو غيرهما.
(٢) مسلم (٧٤٧).
(٣) أبو داود (١٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٦).
(٤) أبو داود (١٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٥).
(٥) يستغفر: يدعو.
(٦) البخاري ١/ ٢٧١، ومسلم (٧٨٦).
(٧) مسلم (٧٨٧).
(٨) البخاري ٤/ ٢١٧، ٢١٨، ومسلم (٧٥٩).
(٩) من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، أي: لا يأمرهم أمر إيجاب.

رواهُ مُسْلِمٌ[1].

٢١٤ ـ باب فضل قيام ليلة القدْر وبيان أرجىٰ لياليها

قال الله تَعَالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إلى آخرِ السورة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ...﴾الآيات [الدخان: ٣].

١/ ١١٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». مُتفقٌ عليه[2].

٢/ ١١٩٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ، ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتفقٌ عليه[4].

٣/ ١١٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ، ﷺ يُجَاوِرُ[5] في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقُول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه[6].

٤/ ١١٩٢ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوَتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواهُ البخاريُّ[7].

٥/ ١١٩٣ ـ وَعَنْهَا، رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ»[8] مُتفقٌ عليه[9].

٦/ ١١٩٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ، مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وفي العَشْرِ الأَوَاخِرُ منه مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ رواهُ مسلِمٌ[10].

---

(١) مسلم (٧٥٩) (١٧٤).

(٢) البخاري ٤/ ٢٢١، ومسلم (٧٦٠).

(٣) قد تواطأت: توافقت.

(٤) البخاري ٤/ ٢٢١، ٢٢٢، ومسلم (١١٦٥).

(٥) يجاور: يعتكف.

(٦) البخاري ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦، ومسلم (١١٦٩).

(٧) البخاري ٤/ ٢٢٥.

(٨) وشد المئزر «بكسر الميم»: الإزار، وهذا كناية عن الاجتهاد في العبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: شمّرت له.

(٩) البخاري ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (١١٧٤).

(١٠) مسلم (١١٧٥).

٧/ ١١٩٥ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ[1] إن عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه التِرْمذيُّ[2] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٥ ــ بابُ فضل السِّواك وخصال الفطرة

١/ ١١٩٦ ــ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي ــ أَوْ عَلى النَّاسِ ــ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ». متفقٌ عليه[3].

٢/ ١١٩٧ ــ وَعَنْ حُذيفَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ، إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ.

متفقٌ عليه[4]. «الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

٣/ ١١٩٨ ــ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ، سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله[5] مَا شَاءَ أن يَبعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيتسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. الحديث رواهُ مُسلمٌ[6].

٤/ ١١٩٩ ــ وعَنْ أنسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيكُم في السِّوَاكِ». رَواهُ البُخاريُّ[7].

٥/ ١٢٠٠ ــ وَعَنْ شُرَيحِ بنِ هانِىءٍ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ، ﷺ، إذا دَخَلَ بَيْتَهُ. قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ، رَواهُ مُسْلِمٌ[8].

٦/ ١٢٠١ ــ وَعَنْ أَبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، رضيَ الله عَنْهُ، قَالَ: دَخَلتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عَليهِ[9]، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٧/ ١٢٠٢ ــ وَعَنْ عَائِشةَ، رَضِيَ الله عَنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلْفَمِ[10] مَرْضَاةٌ

---

(١) أرأيت «بفتح التاء»، أي: أخبرني.

(٢) الترمذي (٣٥٠٨) وسنده صحيح.

(٣) البخاري ٢/ ٣١١، ٣١٢، ومسلم (٢٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي ١/ ١٢.

(٤) البخاري ٢/ ٣١٢، ومسلم (٢٥٥)، وأخرجه أبو داود (٥٥)، والنسائي ١/ ٨.

(٥) فيبعثه الله، أي: يوقظه من نومه.

(٦) مسلم (٧٤٦) (١٣٩) مطولاً.

(٧) البخاري ٢/ ٣١٢.

(٨) مسلم (٢٥٣)، وأخرجه أبو داود (٥١)، والنسائي ١/ ١٧.

(٩) البخاري ١/ ٣٠٦، ومسلم (٢٥٤).

(١٠) مطهرة «بفتح الميم وكسرها»: كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة.

للرَّبِّ». رَواهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في صحيحِهِ بأسانيدَ صحيحةٍ[1].

٨/ ١٢٠٣ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «الفِطرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتقليمُ الأَظفَارِ، وَنَتف الإبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». مُتفقٌ عليه[2].

الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلقُ الشعْرِ الذي حَوْلَ الفرْجِ.

٩/ ١٢٠٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتفُ الإبطِ، وَحَلقُ العَانَة، وانتِقاصُ المَاءِ» قال الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَة إلاَّ أن تَكونَ المَضمَضَةَ، قالَ وَكِيعٌ ــ وَهُوَ أَحَدُ رواتِهِ ــ انتِقَاصُ الماءِ، يَعْني: الاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسلِمٌ[3].

«البَرَاجِمُ» بالباءِ الموحدةِ والجيمِ، وهِيَ: عُقَدُ الأصَابِعِ «وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لا يَقُصُّ مِنْهَا شَيئاً.

١٠/ ١٢٠٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ[4] وَأَعْفُوا اللِّحَى». مُتفقٌ عليه[5].

٢١٦ ــ باب تأكيد وجُوب الزكاة وبيَان فضلها
ومَا يتعَلّقُ بهَا

قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تَعَالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وقَالَ تَعَالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ [التوبة: ١٠٣].

١/ ١٢٠٦ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه، ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإقامِ الصَّلاَةِ، وَإيتاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه[6].

---

(١) النسائي ١/ ١٠، وابن خزيمة (١٣٥) وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٣).
(٢) البخاري ١٠/ ٢٩٥، ومسلم (٢٥٧).
(٣) مسلم (٢٦١).
(٤) أحفوا الشوارب «بقطع الهمزة» أي: أحفوا ما طال منها على الشفتين، وأعفوا اللحى، أي: وفروها واتركوها على حالها.
(٥) البخاري ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦، ومسلم (٢٥٩).
(٦) البخاري ١/ ٤٦، ٤٧، ومسلم (١٦).

٢/ ١٢٠٧ ــ وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ[١]، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ[٢]، وَلا نَفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلى هٰذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». مُتفقٌ عليهِ[٣].

٣/ ١٢٠٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، : أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، بَعَثَ مُعَاذاً، رَضِيَ الله عَنْهُ، إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله ــ تَعَالَى ــ افتَرَضَ عَليهِمْ خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَليلةٍ، فَإن هُمْ أَطاعُوا لِذٰلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افتَرَضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِم». مُتَّفقٌ عليهِ[٤].

٤/ ١٢٠٩ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذَا فَعلوا ذٰلكَ، عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللَّهِ». مُتفقٌ عليهِ[٥].

٥/ ١٢١٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَها، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ؟!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. والله لَو مَنَعُونِي عِقَالاً[٦] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنعِهِ. قَالَ

---

(١) ثائر الرأس: منتشر شعر الرأس.

(٢) نسمع دوي صوته «بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء» وهو: صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لأنه نادى من بعد.

(٣) البخاري ١/ ٩٧، ٩٩، ومسلم (١١).

(٤) البخاري ٣/ ٢٥٥، ومسلم (١٩)، وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، والنسائي ٥/ ٥٥، والترمذي (٦٢٥).

(٥) البخاري ١/ ٧٠، ٧٢، ومسلم (٢٢).

(٦) عقالاً «بكسر العين وبالقاف»: الحبل الذي يعقل به البعير.

عُمَرُ، رَضِيَ الله عَنْهُ: فَوَالله مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. مُتَّفَقٌ عليهِ[1].

٦/ ١٢١١ ــ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ، ﷺ: أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عليهِ[2].

٧/ ١٢١٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ أَعرَابيًّا أَتَى النَّبيَّ، ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله دُلَّني عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ على هٰذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبيُّ، ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هٰذا». متفقٌ عليهِ[3].

٨/ ١٢١٣ ــ وَعَنْ جَريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبيَّ، ﷺ، عَلى إقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عليهِ[4].

٩/ ١٢١٤ ــ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا[5] إلاَّ إذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلى النَّارِ». قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فالإبلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبِ إبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِها، إلاَّ إذا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[6] أَوْفَرَ ما كانَتْ، لايَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً[7] وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِها، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَومٍ كانَ مِقْدَاره خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيُرَى سَبِيلُه، إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمّا إلى النارِ».

قِيلَ: يَا رسولَ الله فَالْبَقَرُ والغَنَمُ؟ قالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَها بقَاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئاً، لَيْسَ فِيها عَقْصَاءُ[8]، وَلا جَلْحاءُ، وَلا عَضْبَاءُ،

---

(١) البخاري ١٣/ ٢١١، ومسلم (٢٠)، وأخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي ٥/ ١٤.
(٢) البخاري ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم (١٣)،
(٣) البخاري ٣/ ٢١٠، ومسلم (١٤).
(٤) البخاري ٣/ ٢١٢. ومسلم (٥٦).
(٥) لا يؤدي منها حقها: زكاتها.
(٦) بقاع قرقر: في صحراء مستوية.
(٧) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
(٨) عقصاء: ملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها، والعضباء: مكسورة القرن.

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا[1]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْراها، في يَوم كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إمّا إلى الجَنَّةِ وَإمّا إلى النّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ الله فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا التي هِيَ لَهُ وِزرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِياءً وَفَخْراً وَنِواءً[2] عَلى أَهْلِ الإسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا التي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَم يَنْسَ حَقَّ الله في ظُهُورِها، وَلا رِقابِها، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا التي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله لأَهْلِ الإسْلامِ في مَرْجٍ[3]، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ المَرجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِن شَيءٍ إلاَّ كُتِبَ لَه عَدَدَ ما أَكَلَت حَسَناتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرواثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَها[4] فاسْتَنَّت شَرَفاً أَو شَرَفَيْنِ إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ آثارِهَا، وأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِها صَاحِبُها عَلى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَن يَسْقِيَهَا إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَت حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يا رسولَ الله فالحُمُرُ؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عليَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ إلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ[5] الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

مُتَّفقٌ عليهِ[6]. وهٰذا لفظُ مُسْلِمٍ.

٢١٧ ــ باب وجُوب صَوم رمَضان وبَيان فضل الصّيام ومَا يتعلّق به

قَالَ الله تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣ ــ ١٨٥].

وأمَّا الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبلَهُ.

١٢١٥/١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ

---

(١) الأظلاف للبقر، والغنم، والظباء؛ بمنزلة الخف للإبل.

(٢) نواء «بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد»: المعاداة.

(٣) مرج «بفتح فسكون» أي: أرض ذات نبات ومرعى.

(٤) طولها «بكسر الطاء وفتح الواو الخفيفة»: هو حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد، وطرفه الآخر في يد الفرس، أو رجلها، لتدور فيه وترعى من جوانبها وتذهب لوجهها. واستنت، أي: عدت في مرجها لتوفر نشاطها، والشرف: الشوط.

(٥) الفاذة «بالذال المشددة»: المنفردة في معناها، وقوله ﷺ: الجامعة، أي: لأنواع البر.

(٦) البخاري ٣/ ٢١٢ و٦/ ٤٨، ٤٩، ومسلم (٩٨٧)، وأخرجه مالك ٢/ ٤٤٤، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائي ٥/ ١٢، ١٤.

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[1]، فَإذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ[2] وَلا يصْخَبْ، فَإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[3] فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عليه[4].

وهٰذا لفظ روايةِ البُخَاري.

وفي روايةٍ له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ، مِنْ أجْلي، الصِّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روايةٍ لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قال الله تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

٢/١٢١٦ ــ وعنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَق زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هٰذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَة دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قال أبو بكرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يا رسولَ اللَّهِ! ما عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فهلْ يدعَى أَحَدٌ مِنْ تِلكَ الأبْوابِ كلِّهَا؟ قال: «نَعَم، وَأَرْجُو أَنْ تكونَ منهم». متفقٌ عليه[5].

٣/١٢١٧ ــ وعَنْ سهلِ بن سعدٍ رضيَ الله عنهُ عنِ النَّبيِّ، ﷺ، قالَ: «إنَّ في الجَنَّة بَاباً يُقَالُ لهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنهُ الصَّائمُونَ يومَ القِيامَةِ، لا يَدخلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، يقالُ: أَينَ الصَّائمونَ؟ فَيَقُومونَ لا يدخلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغلِقَ، فلَم يَدخلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفقٌ عليه[6].

٤/١٢١٨ ــ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، رضيَ الله عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً في سَبِيلِ الله إلاَّ بَاعَدَ الله بِذٰلكَ اليَومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[7]. متفقٌ

---

(١) جنة «بضم الجيم» أي: وقاية من النار أو المعاصي.

(٢) الرفث: الكلام الفاحش. والصخب «بفتح الخاء»: اللغط.

(٣) الخلوف «بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالفاء»: التغير.

(٤) البخاري ٤/ ٨٨، ٩٤، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي ٤/ ١٦٢ و١٦٥.

(٥) البخاري ٤/ ٩٦، ومسلم (١٠٢٧)، والزوجان: فرسان أو عبدان أو بعيران، قاله الهروي.

(٦) البخاري ٤/ ٩٥، ومسلم (١١٥٢)، وأخرجه الترمذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/ ١٦٨.

(٧) سبعين خريفاً، أو: مدة سير سبعين عاماً.

عليه[1].

٥/ ١٢١٩ ــ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ، ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[2].

٦/ ١٢٢٠ ــ وعنهُ، رضيَ الله عنهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ قالَ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبْوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ[3] الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه[4].

٧/ ١٢٢١ ــ وعنهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن غَبِيُ[5] عَليكم، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شُعْبَانَ ثَلاثينَ». متفقٌ عليه[6]. وهذا لفظ البخاري.

وفي روايةِ مسلم: «فَإن غُمَّ عَليكم فَصُوموا ثَلاثِينَ يَوْماً».

٢١٨ ــ باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شَهْرِ رَمَضَان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١/ ١٢٢٢ ــ وعن ابنِ عباسٍ، رضِيَ الله عَنْهُما، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدُ[7] ما يَكُونُ في رَمضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبرِيلُ، وَكانَ جِبرِيلُ يَلقاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، حِينَ يَلقاهُ جبرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». متفقٌ عليه.[8]

٢/ ١٢٢٣ ــ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، إذا دَخَلَ العَشْرُ أَحيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المئزرَ». متفقٌ عليه[9].

---

(١) البخاري ٦/ ٣٥، ومسلم (١١٥٣).

(٢) البخاري ٤/ ٢٢١، ومسلم (٧٦٠).

(٣) وصفدت الشياطين «بضم أوله وتشديد الفاء» أي: غُلَّت.

(٤) البخاري ٤/ ٩٧، ومسلم (١٠٧٩).

(٥) غبي «بفتح الغين وكسر الباء»: وهو بمعنى غُمّ، أي: حال بينكم وبينه غيم فلم تروه.

(٦) البخاري ٤/ ١٠٦، ومسلم (١٠٨١).

(٧) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٩: هو برفع أجود في أكثر الروايات. وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون». و«ما» مصدرية، وخبره «في رمضان»، وفي رواية الأصيلي «أجودَ» بالنصب، واسم كان ضمير النبي ﷺ، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

(٨) البخاري ٤/ ٩٩، ومسلم (٢٣٠٧).

(٩) البخاري ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (١١٧٤).

٢١٩ ـ باب النّهي عَن تقدّم رَمضان بصَوْم

بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادةً له

بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١/ ١٢٢٤ ـ عن أبي هُريرةَ، رضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النبيِّ، ﷺ، قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أَوْ يومَيْنِ، إلاَّ أَنْ يكونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذٰلكَ اليَوْمَ». متَّفقٌ عليه[١].

٢/ ١٢٢٥ ـ وعنِ ابنِ عباس، رضيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ اللَّه، ﷺ: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يوماً». رواه الترمذي[٢]: وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

«الغَيَايَة» بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تحتُ المكررةِ، وهِيَ: السَّحَابَةُ.

٣/ ١٢٢٦ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا». رواه الترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤/ ١٢٢٧ ـ وَعَنْ أبي اليَقظانِ عمارِ بنِ يَاسِرٍ، رضيَ الله عَنْهما، قالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»، رواه أبو داود، والترمذي[٤] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٢٠ ـ بابُ ما يقال عِندَ رؤية الهلال

١/ ١٢٢٨ ـ عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ إِذَا رَأَى الهِلالَ قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»، هِلالُ رُشْدٍ[٥] وَخَيْرٍ» رواه الترمذي[٦] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ.

---

(١) البخاري ٤/ ١٠٩، ومسلم (١٠٨٢)، وأخرجه الترمذي (٦٨٤) و(٦٨٥)، والنسائي ٤/ ١٤٩، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) الترمذي (٦٨٨)، وأخرجه النسائي ٤/ ١٥٣، ١٥٤، وسنده حسن.

(٣) الترمذي (٧٣٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٨٧٦)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٤) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وأخرجه النسائي ٤/ ١٥٣، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٨).

(٥) الرشد «بضم فسكون وبفتحتين»: ضد الغي.

(٦) الترمذي (٣٤٤٧)، وأخرجه الدارمي ٢/ ٤ دون قوله «هلال رشد وخير»، وهي عند أبي داود (٥٠٩٢) عن قتادة مرسلاً، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارمي ٢/ ٣، ٤، وابن حبان (٢٣٧٤) يصح به.

٢٢١ ـ باب فضل السُّحور وتأخيره

ما لم يخشى طلوع الفجر

١/ ١٢٢٩ ـ عَنْ أنسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً». متفقٌ عليه[١].

٢/ ١٢٣٠ ـ وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِي الله عَنْهُ قال: تَسَحَّرْنا معَ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، ثُمَّ قُمْنا إلى الصَّلاةِ. قِيل: كَمْ كان بَيْنَهُمَا؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه[٢].

٣/ ١٢٣١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: كانَ لرسولِ اللَّهِ، ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هٰذا وَيَرْقَى هٰذا، متفقٌ عليه[٣].

٤/ ١٢٣٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم[٤].

٢٢٢ ـ بابُ فضل تعجيل الفطر

وما يفطر عليه، وما يقوله بعد إفطاره

١/ ١٢٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفقٌ عليه[٥].

٢/ ١٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دخَلتُ أَنَا ومسْرُوقٌ على عائشَةَ، رَضِيَ الله عَنْها، فَقَالَ لَها مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ وَالإفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ؟ قالَ: عَبْدُ الله ـ يَعني ابنَ مَسْعودٍ ـ فَقَالَتْ: هٰكَذَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَصْنَعُ. رواه مسلم[٦].

قوله: «لا يَأْلُو» أيْ لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

---

(١) البخاري ٤/ ١٢٠، ومسلم (١٠٩٥)، وأخرجه الترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/ ١٤١.

(٢) البخاري ٤/ ١١٨، ١١٩، ومسلم (١٠٩٧)، وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٣.

(٣) البخاري ٤/ ١١٧، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) وأخرجه مالك ١/ ٧٤، والنسائي ٢/ ١٠.

(٤) مسلم (١٠٩٦)، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ٤/ ١٤٦، ومعناه: أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور.

(٥) البخاري ٤/ ١٧٣، ومسلم (١٠٩٨)، وأخرجه مالك ١/ ٢٢٨، والترمذي (٦٩٩).

(٦) مسلم (١٠٩٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي ٤/ ١٤٣، ١٤٤، والترمذي (٧٠٢).

٣/ ١٢٣٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». رواه الترمذي[1] وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

٤/ ١٢٣٦ ــ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰاهُنَا[2] وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفقٌ عليه[3].

٥/ ١٢٣٧ ــ وَعَنْ أَبِي إبراهيمَ عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: سِرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا» قَالَ: يا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ، قالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قال: إنَّ عَلَيْكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا»، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لهم، فشَرب رَسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِن هاهنا قَدْ فقد أفطَرَ الصَّائمُ» وأَشارَ بيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. متفقٌ عليه[4].

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حَاءٍ مهملتين؛ أَي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بالمَاءِ.

٦/ ١٢٣٨ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابي، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

رَواهُ أبو داودَ، والترمذي[5] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

٧/ ١٢٣٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا[6] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَواه أبو داود[7]، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢٢٣ ــ باب أمر الصّائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١/ ١٢٤٠ ــ عنْ أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ،

---

(١) الترمذي (٧٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٨٦) مع أن في سنده قرة بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ.
(٢) «من هاهنا» أي: من جهة المشرق. «وأدبر من ها هنا» أي: من جهة المغرب.
(٣) البخاري ٤/ ١٧١، ومسلم (١١٠٠)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).
(٤) البخاري ٤/ ١٧٢، ومسلم (١١٠١)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٢).
(٥) أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٩) وإسناده حسن ويقويه ما بعده.
(٦) حسا: شرب، وقوله: حسوات «بفتح الحاء» جمع حَسْوَة، وهي المرة من الشرب.
(٧) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤) وسنده حسن.

فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائمٌ». متفقٌ عليه[1].

٢/ ١٢٤١ ــ وعنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري[2].

٢٢٤ ــ باب في مَسائل من الصّوم

١/ ١٢٤٢ ــ عَنْ أَبي هُريرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه[3].

٢/ ١٢٤٣ ــ وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قلتُ: يا رسولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[4]، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائماً». رواه أبو داود، والترمذي[5] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣/ ١٢٤٤ ــ وعنْ عائشةَ، رَضيَ الله عَنْها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه[6].

٤/ ١٢٤٥ ــ وعنْ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالتَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه[7].

٢٢٥ ــ باب بَيان فضل صَوم المحرّم وشعبان والأشهرُ الحرُم

١/ ١٢٤٦ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ الله المحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ[8].

---

(١) البخاري ٤/ ٨٨، ٨٩، و١٠١، ومسلم (١١٥١)، وأخرجه مالك ١/ ٣١٠، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي ٤/ ١٦٣.

(٢) البخاري ٤/ ٩٩، ١٠٠، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

(٣) البخاري ٤/ ١٣٥، ومسلم (١١٥٥)، وأخرجه الترمذي (٧٢١)، وأبو داود (٢٣٩٨).

(٤) أسبغ الوضوء: أتمّه.

(٥) أبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧).

(٦) البخاري ٤/ ١٢٣، ومسلم (١١٠٩) (٧٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩١، وأبو داود (٢٣٨٨).

(٧) البخاري ٤/ ١٣٣ و١٣٤، ومسلم (١١٠٩) (٨٠).

(٨) مسلم (١١٦٣).

٢/ ١٢٤٧ ــ وعَنْ عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النبيُّ، ﷺ، يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كلَّه. وفي روايةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليه[1].

٣/ ١٢٤٨ ــ وعن مجيبةَ البَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عمِّها، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، ثمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بعدَ سَنَةٍ، وَقَد تَغَيَّرَتْ حَالُه وَهَيْئَتُه، فقَالَ: يا رَسُولَ الله أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الذي جِئْتُكَ عامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقد كنتَ حَسَنَ الهَيئةِ؟» قالَ: ما أَكلتُ طعَاماً منذ فَارَقْتُكَ إلاَّ بلَيْلٍ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَذَّبتَ نَفسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهرٍ» قال: زِدْني، فإنَّ بي قوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ» وقالَ بِأَصَابِعِهِ الثّلاثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أبو داود[2].

و«شهرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

٢٢٦ ــ باب فضل الصّوم وغيره في العشر الأول

من ذي الحجّة

١/ ١٢٤٩ ــ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيها أَحَبُّ إلى الله مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يعني: أَيامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ الله وَلا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَم يَرجعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاريُّ[3].

٢٢٧ ــ باب فضل صَوم يَوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١/ ١٢٥٠ ــ عنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ». رواه مسلمٌ[4].

---

(١) البخاري ٤/ ١٨٦، ومسلم ٢/ ٨١١ رقم حديث الباب (١٧٦)، (١٧٧)، وأخرجه مالك ١/ ٣٠٩، وأبو داود (٢٤٣١)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي ٤/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) أبو داود (٢٤٢٨)، ومجيبة، قال الذهبي: لا تعرف، وباقي رجاله ثقات، قوله: «صُم من الحُرُم»، أي: الأشهر الحرم، وهي: شهر رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم.

(٣) البخاري ٢/ ٣٨١، ٣٨٣، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧).

(٤) مسلم (١١٦٢).

٢/ ١٢٥١ ــ وعَن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ، ﷺ، صَامَ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفقٌ عليهِ[١].

٣/ ١٢٥٢ ــ وعنْ أبي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنهُ، : أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ». رواه مُسْلِمٌ[٢].

٤/ ١٢٥٣ ــ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ[٣] لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواهُ مُسْلِمٌ[٤].

٢٢٨ ــ باب استِحباب صَوم سِتة أيام من شوال

١/ ١٢٥٤ ــ عَنْ أبي أيوبَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواهُ مُسْلِمٌ[٥].

٢٢٩ ــ باب استِحباب صَوْم الاثنين والخميس

١/ ١٢٥٥ ــ عن أبي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[٦]. رواه مسلمٌ[٧].

٢/ ١٢٥٦ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عنه، عَنْ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، قالَ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَملي وَأَنَا صَائِمٌ». رواهُ التِرْمِذِيُّ[٨] وقالَ: حديثٌ حسنٌ، ورواهُ مُسلمٌ بغيرِ ذِكرِ الصَّوْمِ.

---

(١) البخاري ٤/ ٢١٤، ٢١٥، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وأخرجه أبو داود (٢٤٤٤).
(٢) مسلم (١١٦٢) (١٩٧).
(٣) قابل، أي: عام مقبل.
(٤) مسلم (١١٣٤) (١٣٤).
(٥) مسلم (١١٦٤)، وأخرجه الترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وله شاهد من حديث ثوبان عند ابن ماجه (١٧١٥).
(٦) أنزل عليه فيه، يعني: الوحي.
(٧) مسلم (١١٦٢) (١٩٧).
(٨) الترمذي (٧٤٧) وفي سنده محمد بن رفاعة بن ثعلبة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد بمعناه من حديث أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢ وسنده حسن، ومن حديث حفصة عند النسائي ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤ فيتقوى، ونص رواية مسلم (٢٥٦٥) التي أشار إليها المصنف «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

٣/ ١٢٥٧ ــ وَعَنْ عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْها، قالَتْ: كانَ رسولُ الله، ﷺ، يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. رواه الترمذيُّ(١) وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢٣٠ ــ باب استحباب صَوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضلُ صوْمُها في الأيامِ البِيضِ، وهِيَ: الثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عَشَرَ والخامِسَ عشَرَ. وقِيلَ: الثاني عشرَ، والثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والصحيحُ المَشهُورُ هوَ الأوَّلُ.

١/ ١٢٥٨ ــ وعن أبي هُريرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: أَوْصاني خَليلي، ﷺ، بِثلاثٍ: صيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُّحىٰ، وَأَن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتفقٌ عليه(٢).

٢/ ١٢٥٩ ــ وعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ، رَضِي الله عنهُ، قالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي، ﷺ بِثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحىٰ، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣/ ١٢٦٠ ــ وَعنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ الله عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَوْمُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ صَوْمُ الدهْرِ كُلِّه». متفقٌ عليه(٤).

٤/ ١٢٦١ ــ وعنْ مُعاذةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائشةَ ــ رَضِيَ الله عَنْها ــ: أكانَ رَسُولُ الله ﷺ، يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواهُ مسلمٌ(٥).

٥/ ١٢٦٢ ــ وعَنْ أَبي ذَرٍّ، رَضِيَ الله عنهُ، قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثاً، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواهُ الترمذيُّ(٦) وقالَ: حديثٌ حسن.

٦/ ١٢٦٣ ــ وعنْ قتادَةَ بنِ مِلحَانَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ، ﷺ، يأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أبو داودَ(٧).

---

(١) الترمذي (٧٤٥)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٢ و٢٠٣، وابن ماجه (١٧٣٩) وإسناده صحيح.
(٢) البخاري ٣/ ٤٧، ومسلم (٧٢١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩.
(٣) مسلم (٧٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٣).
(٤) البخاري ٤/ ١٩٢، ومسلم (١١٥٩).
(٥) مسلم (١١٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).
(٦) الترمذي (٧٦١)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤ وسنده حسن.
(٧) أبو داود (٢٤٤٩)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥ ورجاله ثقات. وقوله: أيامِ البيض، أي: أيام الليالي البيض، بوجود القمر طول الليل.

٧/ ١٢٦٤ ــوعن ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ «لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ». رواهُ النَّسَائي[1] بإسنادٍ حَسَنٍ.

٢٣١ ــ بابُ فضل مَن فطّر صَائماً
وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
ودعاء الآكل للمأكول عنده

١/ ١٢٦٥ ــعنْ زَيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ، ﷺ، قالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائماً، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائمِ شيءٌ».

رواهُ الترمذي[2] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ١٢٦٦ ــوعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأنْصاريَّةِ، رَضِيَ الله عَنْها، أنَّ النبيَّ، ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فَقَدَّمَتْ إلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّما قالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». رواهُ الترمذيُّ[3] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ١٢٦٧ ــوعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللّهُ عنهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ[4] وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ».

رواهُ أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) النسائي ٤/ ١٩٨، ١٩٩ وسنده حسن كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) الترمذي (٨٠٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤ و١١٦. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٨٩٥).

(٣) الترمذي (٧٨٥) وسنده ضعيف.

(٤) الأبرار: الأتقياء. وقوله ﷺ: «وصلت عليكم الملائكة» أي: استغفرت لكم.

(٥) أبو داود (٣٨٥٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن الزبير.



كتـاب الاعتكـاف

٢٣٢ ـ بابُ فضل الاعتكاف

١/ ١٢٦٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتفقٌ عليهِ[١].

٢/ ١٢٦٩ ـ وعنْ عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْها، أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ، كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عليهِ[٢].

٣/ ١٢٧٠ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ النبيُّ، ﷺ، يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاري[٣].

---

(١) البخاري ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، ومسلم (١١٧١).

(٢) البخاري ٤/ ٢٣٦، ومسلم (١١٧٢)(٥).

(٣) البخاري ٤/ ٢٤٥.



كتاب الحج

٢٣٣ ــ بَابُ وُجوب الحج وفضله

قَالَ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١/ ١٢٧١ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ١٢٧٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عنهُ، قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَها ثَلاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قالَ: «ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَن شَيءٍ فَدَعُوهُ». رواه مسلمٌ[٢].

٣/ ١٢٧٣ ــ وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ، ﷺ، أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه[٣].

«المَبْرُورُ»: هُوَ الَّذِي لا يَرتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

٤/ ١٢٧٤ ــ وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يقولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَفقٌ عليْهِ[٤].

٥/ ١٢٧٥ ــ وعَنْه أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، قالَ: «العُمْرَةِ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لَما بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) البخاري ١/ ٤٦، ٤٧، ومسلم (١٦)، وقد تقدم برقم (١٠٧٥) و(١٢٠٦).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، وأخرجه النسائي ٥/ ١١٠، ١١١.

(٣) البخاري ٣/ ٣٠٢، ومسلم (٨٣).

(٤) البخاري ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) البخاري ٣/ ٤٧٦، ومسلم (١٣٤٩)، وأخرجه مالك ١/ ٣٤٦، والترمذي (٩٣٣).

٦/ ١٢٧٦ ـ وعَنْ عَائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قلت: يا رسول الله، نَرَى الجِهَادَ أفضل العَمَلِ، أفَلا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبرُورٌ». رواه البخاريُّ[١].

٧/ ١٢٧٧ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رواهُ مسلمٌ[٢].

٨/ ١٢٧٨ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ، رَضِيَ الله عنهُما، أنَّ النبيَّ، ﷺ، قالَ: «عُمرَةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً» وفي لفظ: «أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفقٌ عليهِ[٣].

٩/ ١٢٧٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ فَرِيضَةَ الله عَلى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أَدْرَكتْ أَبي شَيخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَم». متفقٌ عليهِ[٤].

١٠/ ١٢٨٠ ـ وعن لَقِيطِ بنِ عامِرٍ، رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّهُ أَتى النَّبِيَّ، ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلا العُمرَةَ، وَلا الظَّعَنَ؟[٥] قالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٦] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١/ ١٢٨١ ـ وعَنِ السّائِبِ بن يزيدَ، رضِيَ الله عَنهُ، قالَ: حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، في حَجةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاريُّ[٧].

١٢/ ١٢٨٢ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنهُمَا؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ[٨]، فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رسولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ». رواهُ مُسلمٌ[٩].

---

(١) البخاري ٣/ ٣٠٢.
(٢) مسلم (١٣٤٨).
(٣) البخاري ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).
(٤) البخاري ٣/ ٣٠٠، ومسلم (١٣٣٤).
(٥) ولا الظعن «بفتح الظاء والعين» أي: الارتحال والسير للحج والعمرة.
(٦) أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وأخرجه النسائي ٥/ ١١٧، وإسناده صحيح، وابن ماجه (٣٩٠٦).
(٧) البخاري ٤/ ٦١.
(٨) الروحاء «بفتح الراء والحاء المهملة»: موضع من عمل الفُرع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً.
(٩) مسلم (١٣٣٦).

١٣/ ١٢٨٣ ــ وَعَنْ أَنسٍ، رَضِيَ الله عَنهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، حَجَّ عَلى رَحْلٍ، وَكانتْ زَامِلَتَهُ[١]. رواهُ البخاريُّ[٢].

١٤/ ١٢٨٤ ــ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكاظُ وَمِجَنَّةُ، وَذو المَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا[٣] أن يَتَّجِرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٤] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. البخاريُّ[٥].

(١) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. وأراد أنه ﷺ لم تكن معه زاملة تحمل متاعه وطعامه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

(٢) البخاري ٣/ ٣٠١.

(٣) فتأثموا: تحرجوا وخافوا من الحرج.

(٤) جناح: حرج. فضلاً من ربكم، أي: بالتجارة.

(٥) البخاري ٨/ ١٣٩ وقوله «في مواسم الحج»: هي قراءة ابن عباس، وهي من القراءة الشاذة، حكمها عند الأئمة حكم التفسير.



كتاب الجهاد

٢٣٤ ــ باب فضل الجهاد

قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَقَاتِلُوا المُشركينَ كَافَّةً كما يُقَاتِلونَكُمْ كَافَّةً. وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ المُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] وقَالَ تَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَالله يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً، وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ الله اشتَرى مِنَ المُؤْمنِينَ أَنْفُسَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا في التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ والقُرْآنِ. وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله، فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] وقالَ الله تَعالَى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ، وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنى وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُم ذٰلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغفِرُ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجرِي مِنْ تَحْتِها الأَنهارُ، وَمَساكِنَ طَيِّبَةً في جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ، وَأُخرَى تحبُّونَها نصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتحٌ قَرِيبٌ، وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ــ ١٣] والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمّا الأَحاديثُ في فضلِ الجهادَ فأكثرُ من أنْ تُحصَرَ، فمِنْ ذٰلكَ:.

١/ ١٢٨٥ ــ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ بالله ورَسُولِهِ» قِيلَ: ثمّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثمَّ مَاذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه(١).

٢/ ١٢٨٦ ــ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى الله

(١) البخاري ٣/ ٣٠٢، ومسلم (٨٣)، وقد تقدم برقم ١٢٧٣.

تَعَالى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليهِ.[1]

٣/ ١٢٨٧ ــ وَعَن أَبي ذَرٍّ، رَضِيَ الله عنهُ، قَال: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ بِالله، وَالجِهَادُ في سَبِيلِهِ». مُتفقٌ عليهِ[2].

٤/ ١٢٨٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَغَدْوَةٌ[3] في سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها». متفقٌ عليهِ[4].

٥/ ١٢٨٩ ــ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَتى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[5] يَعْبُدُ الله وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفق عليه[6].

٦/ ١٢٩٠ ــ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبيلِ الله خَيْرٌ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ الله تَعَالى، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». متفقٌ عليه[7].

٧/ ١٢٩١ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ ماتَ فيهِ جرَىٰ عَلَيْه عَمَلُهُ الَّذي كانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»[8]. رواهُ مُسلمٌ[9].

٨/ ١٢٩٢ ــ وعَنْ فضَالَة بن عُبَيْدٍ رَضِي الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلى عَمَلِهِ إلاَّ المُرَابِطَ في سَبِيلِ الله، فإنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وَيُؤَمَّنُ من فِتْنَةِ القَبْرِ». رواه

---

(١) البخاري ٢/ ٧، ٨، ومسلم (٨٥).

(٢) البخاري ٥/ ١٠٥، ومسلم (٨٤).

(٣) الغدوة، «بفتح الغين وسكون المهملة»: المرة من الغدو وهو سير أول النهار، والروحة «بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما»: المرة من الرواح.

(٤) البخاري ٦/ ١١، ومسلم (١٨٨٠).

(٥) الشعب «بكسر المعجمة وسكون المهملة»: الطريق في الجبل.

(٦) البخاري ٦/ ٤، ومسلم (١٨٨٨)، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي ٦/ ١١.

(٧) البخاري ٦/ ١١ و٦٤، ومسلم (١٨٨١)، وأخرجه الترمذي (١٦٦٤).

(٨) الفتان «بفتح الفاء وتشديد الفوقية»، أي: ما يفتن به الإنسان في القبر من سؤال الملكين والعذاب. وفي رواية الترمذي: «وُقي فتنة القبر».

(٩) مسلم (١٩١٣)، وأخرجه الترمذي (١٦٦٥)، والنسائي ٦/ ٣٩.

أبو داود[1]، والترمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩/ ١٢٩٣ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ». رواهُ الترمذيُّ[2] وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٠/ ١٢٩٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «تَضَمَّنَ الله لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلي، وَإِيمانٌ بي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي، فهوَ ضامنٌ عليَّ أَن أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِما نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ[3] تَغْزُو في سَبِيلِ الله أَبَداً، ولٰكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً[4] فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَن يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو في سَبِيلِ الله، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ». رواهُ مسلمٌ[5] وروى البخاريُّ بَعْضَهُ.

«الكَلْمُ»: الجَرْحُ.

١١/ ١٢٩٥ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مَكلومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله إلا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ، وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللوْنُ لونُ دَمٍ، وَالريحُ رِيحُ مِسْكٍ». متفقٌ عليه[6].

١٢/ ١٢٩٦ ــ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ[7] وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبِيلِ الله أَو نُكِبَ نَكبَةً[8]، فَإِنَّها تجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأَغزَرِ ما كَانَتْ: لَوْنُها الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كالمِسكِ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[9] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣/ ١٢٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، بِشِعْبٍ

---

(١) أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) وسنده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث عقبة بن عامر يصح به.

(٢) الترمذي (١٦٦٧)، وأخرجه النسائي ٦/ ٤٠، وقد سنده أبو صالح مولى عثمان لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) السرية: القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة تبعث إلى العدو.

(٤) لا أجد سعة: أي: ما يسع سائر المسلمين.

(٥) مسلم (١٨٧٦)، والبخاري ٦/ ١٥٤.

(٦) البخاري ٦/ ١٥، و٩/ ٥٦٩، ومسلم (١٨٧٦)، وأخرجه الترمذي (١٦٥٦)، والنسائي ٦/ ٢٨، ٢٩.

(٧) فواق ناقة «بضم الفاء وتخفيف الواو آخره قاف»: هو كناية عن قليل الجهاد.

(٨) النكبة «بفتح النون وسكون الكاف»: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، والجمع نَكَبات، مثل سجدة وسجدات.

(٩) أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥، ٢٦، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والحاكم.

فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاءٍ عَذبَة، فَأَعْجبتهُ، فَقَالَ: لو اعتزَلتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ في هذا الشِّعبِ، ولَنْ أَفعَلَ حَتى أَسْتأذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذٰلكَ لِرسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لا تفعلْ، فإنَّ مُقامَ أَحدِكُمْ في سَبيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَيُدْخِلكُمُ الجَنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ الله، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ». رواهُ الترمذيُّ[1] وقال: حديثٌ حسنٌ.

«والفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

٤/١٢٩٨ ـ وعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»: فَأَعَادُوا عليهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً. كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَه»! ثمَّ قالَ: «مَثَل المُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ[2] القَانِتِ بِآياتِ الله لا يَفْتُرُ مِنْ صِيامٍ، ولا صَلاةٍ، حَتى يَرجِعَ المجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه[3]. وهذا لفظُ مسلم

وفي روايةِ البخاريِّ، أَنَّ رَجلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله دُلَّني عَلى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قالَ: «لا أَجِدُهُ» ثمَّ قالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدخُلَ مَسجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفتُرَ، وتَصُومَ ولا تُفطِرَ؟» فقال: ومَنْ يَستطيعُ ذٰلكَ؟!.

٥/١٢٩٩ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مِنْ خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم رَجُلٌ مُمسِكٌ بِعنَانِ[4] فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، يَطِيرُ[5] عَلى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيعةً. أَوْ فَزعَةً طَارَ عليه، يَبْتَغِي القتلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ[6]، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ مِن هذه الشَّعَفِ[7] أَو بَطن وادٍ من هذِهِ الأَودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ. وَيُؤتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ[8] لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلا في خَيْرٍ». رواهُ مسلمٌ[9].

٦/١٣٠٠ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّها الله للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رواهُ البخاريُّ[10].

---

(١) الترمذي (١٦٥٠)، وسنده حسن، وصححه الحاكم.
(٢) القائم: المجتهد، والقانت: المطيع، وقوله ﷺ: لا يفتر «بضم التاء» أي: لا يغفل.
(٣) البخاري ٦/ ٣، ومسلم (١٨٧٨)، وأخرجه النسائي ٦/ ١٩.
(٤) العنان «بكسر العين وتخفيف النون بعدها ألف»: اللجام.
(٥) يطير: يسرع، على مَتْنِهِ: ظهره. والهَيْعَة: الصوت للحرب، ونحوها الفزعة.
(٦) مظانَّه، يعني: يطلبه في المَحل الذي يظن وجوده فيه.
(٧) الشَّعَفَة: أعلى الجبل.
(٨) اليقين: الموت.
(٩) مسلم (١٨٨٩).
(١٠) البخاري ٦/ ٩، ١٠.

١٧/ ١٣٠١ ــ وعَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رضيَ الله عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَال: «مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبالإسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» فَعَجبَ لهَا أبو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْها عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ» قالَ: وما هِيَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «الجِهادُ في سَبِيلِ الله، الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». رواهُ مُسلمٌ[1].

١٨/ ١٣٠٢ ــ وعَنْ أَبي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبي، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ، يقول: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَأَنْتَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ، يقول هذا؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ، فقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ» ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ[2] سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إلى العَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ». رواه مسلمٌ[3].

١٩/ ١٣٠٣ ــ وَعَنْ أبي عَبْسٍ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ جَبْرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «ما اغْبَرَّت قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ الله فَتَمَسَّه النَّارُ». رواهُ البُخاريُّ[4].

٢٠/ ١٣٠٤ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبن في الضَّرعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ عَلى عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ الله وَدخَان جَهَنَّمَ». رواه الترمذيُّ[5] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١/ ١٣٠٥ ــ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارَ: عَيْنٌ بَكَت مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَت تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذيُّ[6] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢٢/ ١٣٠٦ ــ وعن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزا، وَمَنْ خَلَفَ[7] غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفقٌ عليه[8].

---

(١) مسلم (١٨٨٤)، وأخرجه النسائي ٦/ ١٩، ٢٠.
(٢) جَفْنَ سيفه: غلافه.
(٣) مسلم (١٩٠٢)، وأخرجه الترمذي (١٦٥٩).
(٤) البخاري ٦/ ٢٣.
(٥) الترمذي (١٦٣٣)، وأخرجه النسائي ٦/ ١٢ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، وقد تقدم برقم (٤٤٨).
(٦) الترمذي (١٦٣٩) وهو صحيح.
(٧) خلَفَ غازياً في أهله بخير: بأن قام بحوائجهم أو بعضها.
(٨) البخاري ٦/ ٣٧، ومسلم (١٨٩٥)، وأخرجه النسائي ٦/ ٤٦، والترمذي (١٦٢٨).

٢٣/ ١٣٠٧ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[١] في سَبِيلِ الله وَمَنِيحَةُ خادِمٍ في سبِيلِ الله، أو طَروقةُ فَحْلٍ في سبيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤/ ١٣٠٨ ــ وَعَن أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «ائتِ فُلاناً، فَإِنَّهُ قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ، يُقْرِئُكَ السَّلامَ ويقولُ: أَعْطِني الذي تَجهَّزتَ به. قالَ: يَا فُلانَةُ، أَعْطِيْهِ الذي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَالله، لا تَحْبِسي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رَوَاه مسلمٌ[٣].

٢٥/ ١٣٠٩ ــ وَعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بَعَثَ إلى بَني لَحيَانَ، فقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رواهُ مسلمٌ[٤].

وفي روايةٍ لهُ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قالَ لِلقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ».

٢٦/ ١٣١٠ ــ وَعَنِ البَراءِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: أَتَى النَّبِيَّ، ﷺ، رَجُلٌ مُقَنَّعٌ[٥] بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أُقَاتِلُ وأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً».

متفقٌ عليه[٦]. وهذا لفظُ البخاريّ.

٢٧/ ١٣١١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِما يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ».

وفي روايةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». متفقٌ عليه[٧].

---

(١) الفسطاط «بضم الفاء وكسرها»: بيت من الشعر. والطروقة «بفتح فضم»: الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل.
(٢) الترمذي (١٦٢٧) وسنده حسن.
(٣) مسلم (١٨٩٤).
(٤) مسلم (١٨٩٦) (١٣٧) و(١٣٨).
(٥) مقنع بالحديد: مغطى بالسلاح، أو على رأسه خوذة.
(٦) البخاري ٦/ ١٩، ومسلم (١٩٠٠).
(٧) البخاري ٦/ ٢٥، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩)، وأخرجه النسائي ٦/ ٣٦ من حديث عبادة بن الصامت.

٢٨/ ١٣١٢ ـ وَعَنْ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ الله عَنْهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «يَغْفِرُ الله لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ». رواه مسلمٌ[١].

وفي روايةٍ له: «القَتْلُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ الدَّيْنَ».

٢٩/ ١٣١٣ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ «أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله، وَالإيمَانَ بِالله، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خطَايَايَ؟ فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إنْ قُتِلْتَ في سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ[٢] مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ، فَإنَّ جِبْرِيلَ ـ عليهِ السّلامُ ـ قالَ لي ذلكَ». رواهُ مسلمٌ[٣].

٣٠/ ١٣١٤ ـ وعَنْ جابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: أينَ أنَا يا رَسُولَ الله إنْ قُتِلتُ؟ قالَ: «في الجنَّةِ» فَأَلْقَى تَمرَاتٍ كُنَّ في يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، رواهُ مُسلم[٤].

٣١/ ١٣١٥ ـ وعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: انطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا المشرِكينَ إلى بَدرٍ، وَجَاءَ المُشرِكُونَ، فَقالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ إلى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنا دُونَهُ» فَدَنَا المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ» قال: يَقولُ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأَنصَارِيُّ رضيَ الله عَنْهُ: يا رسولَ الله جَنَّةٌ عَرْضُها السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قالَ: «نَعَم» قالَ: بَخٍ بَخٍ[٥]! فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «ما يَحمِلُكَ على قَولِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قالَ: لا وَالله يا رَسُولَ الله إلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قالَ: «فَإنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرجَ تَمرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حتَّى آكُلَ تَمَرَاتي هذِهِ، إنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلةٌ! فَرَمَى بمَا كانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثم قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواهُ مسلمٌ[٦].

«القَرَن» بفتح القاف والراء: هو جُعْبَةُ النَّشَّابِ.

٣٢/ ١٣١٦ ـ وعنه قال: جَاءَ ناسٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرآنَ وَالسُّنَّةَ،

---

(١) مسلم (١٨٨٦) (١١٩) و(١٢٠).

(٢) محتسب، أي: طالب ثواب الله تعالى.

(٣) مسلم (١٨٨٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦١، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/ ٣٤.

(٤) مسلم (١٨٩٩).

(٥) بَخٍ بَخٍ: كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(٦) مسلم (١٩٠١).

فَبَعَثَ إِلَيْهِم سَبعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ : القُرَّاءُ، فِيهِم خَالي حَرَامٌ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وكانُوا بِالنَّهَارِ يَجيئُونَ بالمَاءِ، فَيَضَعُونَه في المَسْجِدِ، وَيَحتَطِبونَ فَيَبِيعُونَه، ويَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، ولِلفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُم النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لهُم فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً ــ خَالَ أَنَس ــ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُم قَد قُتِلُوا وإِنَّهُم قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا».

[illegible] وهذا لفظ مسلم.

[illegible] ١٣ ــ وعنه قالَ: غَابَ عَمِّي أنسُ بنُ النَّضْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ عن قِتَالِ بَدرٍ، فقالَ: يا رسولَ الله غِبتُ عن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ الله أَشْهَدَني قِتَالَ المُشرِكِينَ لَيُرِيَنَّ الله مَا أَصنَعُ. فَلَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انكشَفَ المُسلِمُونَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ ــ يَعْني أَصْحَابَهُ ــ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاَءِ، يعني المُشرِكِينَ، ثم تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فقال: يَا سَعدُ بنَ مُعَاذٍ الجَنَّةَ وَربِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! قالَ سعدٌ: فَمَا استطَعتُ يا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ! قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدنَا بِهِ بِضعاً [illegible] وَثَمَانِينَ ضَربَةً بالسَّيفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قد قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ المُشرِكُونَ، فَمَا عرَفَهُ أَحَدٌ إلاَّ أُختُهُ بِبَنَانِهِ [illegible]. قال أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ــ أَوْ نَظُنُّ ــ أَنَّ هٰذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: [illegible] صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عليه فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ [illegible] إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣] متفق عليه [illegible] في باب المجاهدة [illegible].

[illegible] ١٣ ــ وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَل، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْها، قالا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّار فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [illegible] تحريم الكذب [illegible]

[illegible] ١٣ ــ وعَنْ [illegible] رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بن سُرَاقَةَ، أَتَتِ

---

(١) البخاري ٦/ ١٤، ومسلم ٣/ ١٥١١ رقم حديث الباب (١٤٧).
(٢) بِضعاً: البضع يستعمل في الثلاثة والتسعة وما بينهما.
(٣) البنان: أطراف الأصابع.
(٤) من قضى نحبه، أي: مات أو قتل في سبيل الله.
(٥) البخاري ٦/ ١٦، ١٧، ومسلم (١٩٠٣).
(٦) انظر رقم ١٠٩.
(٧) البخاري ٦/ ١٠.

النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أَلا تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ ــ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فقال: «يا أُمَّ حارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». رواه البخاري[1].

٣٦/ ١٣٢٠ ــ وعَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عَنْهُما قالَ: «جيءَ بأبي إلى النَّبيِّ ﷺ وقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْه، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَاني قَوْمِي فقالَ النبيُّ ﷺ مازَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأَجْنِحَتِها». متفقٌ عليه[2].

٣٧/ ١٣٢١ ــ وعَنْ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ سَأَلَ الله تَعَالى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلى فِرَاشِهِ». رواه مسلم[3].

٣٨/ ١٣٢٢ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعطِيَها[4]، وَلو لم تُصِبْهُ». رواه مسلم[5].

٣٩/ ١٣٢٣ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرصَةِ». رواه الترمذي[6] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠/ ١٣٢٤ ــ وعنْ عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى، رضيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انْتَظَرَ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فإذا لقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السيوفِ». ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ[7] اهْزِمهُم وَانْصُرنا عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه[8].

٤١/ ١٣٢٥ ــ وعنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ، رضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، ــ أَوْ ــ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ[9] وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بعضاً».

---

(١) البخاري ٦/ ٢٠، ٢١، وفيه بعد قوله: يوم بدر: أصابه سهمُ غَرْبٍ.

(٢) البخاري ٦/ ٢٤، ومسلم (٢٤٧١).

(٣) مسلم (١٩٠٩)، وأخرجه أبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي ٦/ ٣٦، ٣٧.

(٤) أُعطيها، أي: أعطي ثوابها.

(٥) مسلم (١٩٠٨).

(٦) الترمذي (١٦٦٨)، وأخرجه النسائي ٦/ ٣٦ وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٣).

(٧) وهازم الأحزاب، أي: في غزوة الخندق.

(٨) البخاري ٦/ ٨٥، ومسلم (١٧٤٢).

(٩) النداء: الأذان، والبأس: الحرب.

رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح.

٤٢/ ١٣٢٦ ـ وعَنْ أنسٍ رضيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللّهُمَّ أَنتَ عَضُدِي[2] وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[3] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣/ ١٣٢٧ ـ وعَنْ أبي مُوسَى، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ إذا خَافَ قَوماً قالَ: «اللّهُمَّ إنَّا نَجعَلُكَ في نُحُورِهِم، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِم». رواه أبو داود[4] بإسنادٍ صحيحٍ.

٤٤/ ١٣٢٨ ـ وعَنْ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا[5] الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». متفقٌ عليه[6].

٤٥/ ١٣٢٩ ـ وعَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ». متفقٌ عليه[7].

٤٦/ ١٣٣٠ ـ وَعَن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احتبَسَ[8] فَرَساً في سَبِيلِ الله، إيمَاناً بِالله، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه البخاريُّ[9].

٤٧/ ١٣٣١ ـ وعَن أبي مَسْعُودٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ، ﷺ، بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[10] فقالَ: هٰذِهِ في سَبِيلِ الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لكَ بِهَا يومَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخطُومَةٌ». رواهُ مسلم[11].

٤٨/ ١٣٣٢ ـ وعَن أبي حَمّادٍ ـ ويُقال: أبو سُعاد، ويُقَالُ: أبو أَسَدٍ، ويقال: أبو عامِرٍ، ويقالُ:

---

(١) أبو داود (٢٥٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٨).

(٢) عَضُدِي: نصيري، فهو عطف تفسير.

(٣) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤) وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود (١٥٣٧) وإسناده صحيح.

(٥) النواصي: جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة.

(٦) البخاري ٦/ ٤٠، ومسلم (١٨٧١)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧، والنسائي ٦/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٧) البخاري ٦/ ٤٢، ومسلم (١٨٧٣)، وأخرجه الترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٢.

(٨) احتبس فرساً، أي: حبس فرساً واتخذه استعداداً لما عسى أن يحدث في ثغر من ثغور الإسلام.

(٩) البخاري ٦/ ٤٣.

(١٠) بناقة مخطومة، أي: مجعول في رأسها الخطام، وهو الزمام الذي تشد به الناقة.

(١١) مسلم (١٨٩٢).

أبو عَمْرو، ويقالُ: أبو الأسْوَدِ، ويقالُ: أبو عَبْس ـ عُقْبَةَ بن عامِرِ الجُهَنِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يقولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ﴾، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلا إنَّ القوَّةَ الرَّمْيُ». رواه مسلم[1].

٤٩/ ١٣٣٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يقولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ الله، فَلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رواه مسلم[2].

٥٠/ ١٣٣٤ ـ وعَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدْ عَصَى». رواه مسلم[3].

٥١/ ١٣٣٥ ـ وعنهُ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ يُدخِلُ بالسَّهم الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يحتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرمُوا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ومَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عنه، فَإنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قال: «كَفَرَهَا». رواهُ أبو داودَ[4].

٥٢/ ١٣٣٦ ـ وعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ[5]، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْماعيلَ فَإنَّ أَبَاكم كانَ رَامِياً». رواهُ البخاري[6].

٥٣/ ١٣٣٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ عَبسَةَ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ[7] مُحَرَّرةٍ». رواهُ أبو داودَ، والترمذي[8] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤/ ١٣٣٨ ـ وعَنْ أبي يحيى خُرَيْم بنِ فاتِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ». رواهُ الترمِذيّ[9] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) مسلم (١٩١٧).
(٢) مسلم (١٩١٨).
(٣) مسلم (١٩١٩).
(٤) أبو داود (٢٥١٣)، وأخرجه الترمذي (١٦٣٧)، والنسائي ٦/ ٢٨، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، وأحمد ٤/ ١٤٤، وفي سنده مجهول.
(٥) ينتضلون: يترامون بالسهام للسبق.
(٦) البخاري ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٧) العدْل: المثل، والمُحرَّرة: الرقبة المعتقة.
(٨) أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٧)، وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧، وإسناده صحيح.
(٩) الترمذي (١٦٢٥)، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥، وصححه الحاكم ٢/ ٨٧ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٥٥/ ١٣٣٩ ــ وعَنْ أبي سَعِيدٍ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذٰلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[١]. متفقٌ عليه[٢].

٥٦/ ١٣٤٠ ــ وعَنْ أبي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ». رواهُ الترمذي[٣] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٧/ ١٣٤١ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِغَزْوٍ، ماتَ عَلى شُعْبَةٍ[٤] مِنَ النِّفَاقِ». رواهُ مسلمٌ[٥].

٥٨/ ١٣٤٢ ــ وعَنْ جابرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كنَّا مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ، في غَزَاةٍ، فقالَ: «إنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إلاّ كانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ».

وفي روايةٍ: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ». وفي روايةٍ: «إلاّ شَرِكُوكُمْ في الأَجْرِ». رواهُ البخاري[٦] من روايةِ أنسٍ، ورواهُ مُسلمٌ من روايةِ جابرٍ واللفظ له.

٥٩/ ١٣٤٣ ــ وعنْ أبي مُوسى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ؟.

وفي روايةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[٧].

وفي روايةٍ: وَيُقَاتِلُ غَضَباً، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه[٨].

٦٠/ ١٣٤٤ ــ وعنْ عبدِ اللَّهِ بن عَمرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ[٩]، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلاَّ كانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أُجورِهِمْ، وَمَا مِنْ غازِيَةٍ أَوْ

---

(١) الخريف: العام.

(٢) البخاري ٦/ ٣٥، ومسلم (١١٥٣).

(٣) الترمذي (١٦٢٤)، وله شاهد من حديث أبي الدرداء، وآخر من حديث جابر، كلاهما في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٥٩٨) و(٤٨٢٣) يتقوى بهما.

(٤) شعبة من النفاق، أي: خصلة منه.

(٥) مسلم (١٩١٠).

(٦) البخاري ٦/ ٣٤، ٣٥، ومسلم (١٩١١).

(٧) حَمِيَّةً: أنفة وغيرة ومحاماة عن العشيرة ونحوها.

(٨) البخاري ٦/ ٢١، ٢٢، ومسلم (١٩٠٤).

(٩) غازية: طائفة غازية، والسرية: قطعة من الجيش.

سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ[1] وَتُصَابُ إلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ». رواهُ مسلمٌ[2].

٦١/ ١٣٤٥ ــ وعنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي في السِّيَاحَةِ[3] فَقَالَ النَّبيُّ، ﷺ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وجلَّ». رواهُ أبو داود[4] بإسنادٍ جيِّدٍ.

٦٢/ ١٣٤٦ ــ وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

رواهُ أبو داود[5] بإسنادٍ جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ومعناه: أنه يُثابُ في رُجُوعِهِ بعد فَرَاغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

٦٣/ ١٣٤٧ ــ وعنِ السائِبِ بنِ يزيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبوك تَلَقَّاه النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصِّبْيانِ عَلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ[6]. رواه أبو داود[7] بإسنادٍ صَحيحٍ بهذا اللفظ.

ورَوَاه البخاريُّ قالَ: ذَهَبْنا نَتَلَقَّى رسولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الصِّبيَانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

٦٤/ ١٣٤٨ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ، ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ[8] قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». رواهُ أبو داودَ[9] بإسنادٍ صحيحٍ.

٦٥/ ١٣٤٩ ــ وعَنْ أنسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ

---

(١) تُخْفِق: لم تغنم شيئاً.

(٢) مسلم (١٩٠٦) (١٥٤).

(٣) السياحة: مفارقة الوطن والذهاب في الأرض، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري منبسطاً على وجه الأرض، كأنه استأذن في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات وهجر المباحات واللذات، فرد عليه ذلك لما فيه من ترك الجمعة والجماعات.

(٤) أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه الحاكم ٢/ ٧٣، وأقره الذهبي، وفي الباب عن سعد بن مسعود الكندي عند ابن المبارك. في «الزهد» (٨٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٤) وسنده ضعيف.

(٥) أبو داود (٢٤٨٧)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٤، وصححه الحاكم ٢/ ٧٣، وأقره الذهبي.

(٦) ثنية الوداع: محل بقرب المدينة يُشَيَّع المسافر إليها، ويودع عندها.

(٧) أبو داود (٢٧٧٩)، والبخاري ٦/ ١٣٣.

(٨) القارعة: الداهية.

(٩) أبو داود (٢٥٠٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي ٢/ ٢٠٩ ولم يصرح الوليد بن مسلم بالتحديث عندهم في كل السند وهو معروف بتدليس التسوية.

وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم». رواهُ أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

٦٦/ ١٣٥٠ ــ وعَنْ أبي عَمْرو. ويقالُ: أبو حَكِيم النُّعْمَانِ بن مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إذا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتهبَّ الرِّيَاحُ، ويَنزِلَ النَّصْرُ.

رواهُ أبو داود[2]، والترمذي، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٧/ ١٣٥١ ــ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُم، فَاصْبِرُوا». متفقٌ عليه[3].

٦٨/ ١٣٥٢ ــ وعَنْهُ وعَنْ جابرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ قالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[4]. متفقٌ عليه[5].

٢٣٥ ــ باب بَيان جماعة منَ الشهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١/ ١٣٥٣ ــ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ[6] وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه[7].

٢/ ١٣٥٤ ــ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيلٌ!» قالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطَّاعُونِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ». رواهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) أبو داود (٢٥٠٤)، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٤ و١٥٣، والدارمي ٢/ ٢١٣، والنسائي ٦/ ٧ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١٨)، والحاكم ٢/ ٨١، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري ٦/ ١٩٠ عن النعمان بن مقرن: ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

(٣) البخاري ٦/ ٨٥، ومسلم (١٧٤٢).

(٤) قال الخطابي: هذا الحرف يروى بفتح الخاء، وسكون الدال وهو أفصحها، ومعناه أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وبضم الخاء وسكون الدال وهو اسم من الخداع، وبضم الخاء وفتح الدال: ومعناه أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لُعَبَة إذا كان يكثر اللعب، وضُحَكَة للذي يكثر الضحك.

(٥) البخاري ٦/ ١١٠، ومسلم (١٧٣٩)، وأخرجه أبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥).

(٦) المطعون: الذي مات بالطاعون، والمبطون: من مات بمرض البطن، وصاحب الهدم: الذي مات تحت الهدم.

(٧) البخاري ٦/ ٣٢، ٣٣، ومسلم (١٩١٤)، وأخرجه مالك ١/ ١٣١، والترمذي (١٠٦٣).

(٨) مسلم (١٩١٥).

٣/ ١٣٥٥ ــ وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». متفقٌ عليه[١].

٤/ ١٣٥٦ ــ وعَنْ أَبِي الأَعْوَرِ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، أَحَدِ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالجَنَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥/ ١٣٥٧ ــ وعنْ أبي هُرَيرةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟[٣] قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قال: أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: «قَاتِلْهُ» قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «هُوَ في النَّارِ». رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٣٦ ــ بابُ فضل العتق

قال اللَّهُ تَعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ[٥] الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ــ ١٣].

١/ ١٣٥٨ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». متفقٌ عليهِ[٦].

٢/ ١٣٥٩ ــ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الإِيمَانُ باللَّهِ، وَالجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». مُتَّفَقٌ عَليهِ[٧].

٢٣٧ ــ بابُ فضل الإحْسَان إلى المملوك

قَالَ الله تعالَى: ﴿وَاعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذي القُرْبَى وَاليَتَامَى

---

(١) البخاري ٥/ ٨٨، ومسلم (١٤١)، وأخرجه الترمذي (١٤١٩)، وأبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٤، ١١٥.

(٢) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وأخرجه النسائي ٧/ ١١٥، ١١٦، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٢٨)، وإسناده صحيح.

(٣) أي: بغير حق، وحذف جوابه لدلالة المقام عليه، أي: فما أفعل؟

(٤) مسلم (١٤٠)، وأخرجه النسائي ٧/ ١١٤.

(٥) اقتحم العقبة: دخل وتجاوز بشدة. جعل الأعمال الصالحة عقبة، وعملها اقتحاماً لما فيه من مجاهدة النفس. وفك الرقبة: تخليصها من الرق.

(٦) البخاري ١١/ ٥٩٩، ومسلم (١٥٠٩)(٢٢).

(٧) البخاري ٥/ ١٠٥، ومسلم (٨٤).

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١/ ١٣٦٠ ــ وَعَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وعليه حُلَّةٌ(١)، وَعَلى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»(٢): هُمْ إخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ(٣) جعَلَهُمُ الله تَحتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَلْيُطعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغلِبُهُم، فإن كَلَّفْتُمُوهُم فَأَعِينُوهُم عليه». متفقٌ عليه(٤).

٢/ ١٣٦١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «إذا أَتى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَليُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ»(٥). رواه البخاري(٦).

«الأُكلَةُ» بضم الهمزة: هِيَ اللُّقمَةُ.

٢٣٨ ــ باب فضل المملوك الذي يؤدي حقَّ الله وحقَّ مَواليه

١/ ١٣٦٢ ــ عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ العَبْدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عليه(٧).

٢/ ١٣٦٣ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِح أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. مُتَّفَقٌ عليه(٨).

٣/ ١٣٦٤ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ

---

(١) الحُلَّةُ: ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد.
(٢) فيك جاهلية: خلق من أخلاق الجاهلية.
(٣) الخول: الخدم والحشم.
(٤) البخاري ١/ ٨٠، ٨١، ومسلم (١٦٦١)، وأخرجه أبو داود (٥١٥٨).
(٥) علاجه: عمله.
(٦) البخاري ٩/ ٥٠٢، ٥٠٣، وأخرجه مسلم (١٦٦٣)، والترمذي (١٨٥٤)، وأبو داود (٣٨٤٦).
(٧) البخاري ٥/ ١٢٦، ومسلم (١٦٦٤).
(٨) البخاري ٥/ ١٢٧، ومسلم (١٦٦٥).

الَّذي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إلى سَيِّدِهِ الذي عليه مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، أَجْرَانِ». رواهُ البخاريُّ[1].

٤/ ١٣٦٥ ـ وعنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إذا أَدَّى حَقَّ الله، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عليهِ[2].

٢٣٩ ـ بابُ فضل العبادة في الهَرج

وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١/ ١٣٦٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليَّ». رواهُ مُسْلِمٌ[3].

٢٤٠ ـ باب فضل السَّماحة في البَيع والشراء

والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي

وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف

وفضل إنظار الموسرِ المُعْسرُ والوضع عنه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكيَالَ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ[4] وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥] وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُم أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

١/ ١٣٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ، ﷺ يَتَقَاضَاهُ[5] فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قالوا: يا رسولَ الله لاَ نَجِدُ إلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ[6]، قال: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عليهِ[7].

---

(١) البخاري ٥/ ١٢٨.
(٢) البخاري ١/ ١٧٠، ١٧٢، ومسلم (١٥٤).
(٣) مسلم (٢٩٤٨).
(٤) القِسْط: العدل، ولا تبخسوا: لا تنقصوا.
(٥) يتقاضاه: يطلب منه ماله عنده. وقوله: فهمَّ به أصحابه، أي: أن يفعلوا به جزاء إغلاظه.
(٦) الأمثل: الأعلى.
(٧) البخاري ٤/ ٣٩٤، ومسلم (١٦٠١).

٢/ ١٣٦٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً[١] إذا بَاعَ، وَإِذا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». رواهُ البخاريُّ[٢].

٣/ ١٣٦٩ ــ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ[٣] عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رواهُ مسلمٌ[٤].

٤/ ١٣٧٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إذا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عليهِ[٥].

٥/ ١٣٧١ ــ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ[٦]، وَكَانَ مُوسِراً، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». رواهُ مسلمٌ[٧].

٦/ ١٣٧٢ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ في الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وكان مِنْ خُلُقِي الجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، وأَبُو مَسْعُودٍ الأنصاريُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ في رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ مسلمٌ[٨].

٧/ ١٣٧٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

رواه الترمذيُّ[٩] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) سمحاً: سهلاً، وإذا اقتضى، أي: طلب قضاء حقه بسهولة.
(٢) البخاري ٤/ ٢٦٠، وأخرجه الترمذي (١٣٢٠).
(٣) فلينفِّس عن معسر، أي: ليؤخره إلى ميسرة، أو يضع عنه، أي: من الدين.
(٤) مسلم (١٥٦٣).
(٥) البخاري ٤/ ٢٦٢، ومسلم (١٥٦٢).
(٦) يخالط الناس: يعاملهم بالبيوع والمداينة.
(٧) مسلم (١٥٦١).
(٨) مسلم (١٥٦٠) (٢٩).
(٩) الترمذي (١٣٠٦) وهو صحيح.

٨/ ١٣٧٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيراً، فَوَزَنَ لَهُ، فَأَرْجَحَ. مُتَّفقٌ عليه[١].

٩/ ١٣٧٥ ــ وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بن قَيْس، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا[٢] مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ، ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ، لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٣] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) البخاري ٤/ ٢٦٩، ومسلم ٣/ ١٢٢٣ رقم حديث الباب (١١٥).

(٢) البَزُّ: الثياب.

(٣) أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وأحمد ٤/ ٣٥٢، وسنده حسن.



كتابُ العِلم

٢٤١ ــ باب فضل العلم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١/ ١٣٧٦ ــ وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». **مُتَّفَقٌ عليهِ**[1].

٢/ ١٣٧٧ ــ وَعَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». **مُتَّفَقٌ عليه**[2]. والمرادُ بالحَسَدِ الْغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ.

٣/ ١٣٧٨ ــ وَعَنْ **أَبِي مُوسَى**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ[3] أَصَابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». **متفقٌ عليهِ**[4].

٤/ ١٣٧٩ ــ وَعَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فواللَّهِ: لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ»[5]. **مُتَّفَقٌ عليهِ**[6].

٥/ ١٣٨٠ ــ وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي

---

(١) البخاري ١/ ١٥٠، ١٥١، و٦/ ١٥٢، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) البخاري ١/ ١٥٢، ١٥٣، ومسلم (٨١٦).

(٣) الغيث: المطر، والكَلأ: المرعى، والعُشب: الكلأ الرطب في أول الربيع، والأجادب: الأرض التي لا تنبت.

(٤) البخاري ١/ ١٦٠، ١٦٢، ومسلم (٢٢٨٢)، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩.

(٥) حُمْر النَّعَم: الإبل الحمر، وهي أشرف أموال العرب.

(٦) البخاري ٧/ ٥٨، ومسلم (٢٤٠٦).

وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ[1]، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاريُّ[2].

٦/ ١٣٨١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ». رواهُ مسلمٌ[3].

٧/ ١٣٨٢ ــ وَعَنْهُ، أيضاً، رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً». رواهُ مسلمٌ[4].

٨/ ١٣٨٣ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُولَهُ» مسلمٌ[5].

٩/ ١٣٨٤ ــ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ، يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ[6]، مَلْعُونٌ ما فِيهَا، إلاَّ ذِكْرَ الله تَعَالى، وَمَا والاهُ، وَعَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً». رواهُ الترمذيُّ[7] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

قولهُ: «وَمَا وَالاهُ» أي: طاعَةُ اللّٰه.

١٠/ ١٣٨٥ ــ وَعَنْ أَنسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلمِ، كَانَ في سَبِيلِ الله حتى يَرجِعَ». رواهُ التِرْمذيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ[8].

١١/ ١٣٨٦ ــ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ

---

(١) هذا الإذن محمول على الأخبار المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها، فيجوز روايتها للاعتبار، فأما ما شهد له شرعنا بالصدق، فلا حاجة بنا إليه استغناء بما عندنا، وما شهد له شرعنا بالبطلان، فذاك مردود لا تجوز حكايته إلا على سبيل الإنكار والإبطال. وانظر ما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» ١/ ٦، ٧، و«تفسير القرآن العظيم»: ١/ ٤ و١٤١، و٢/ ٢٧٥، و٣/ ١٨١ و٣٦٦ و٤١٦.

(٢) البخاري ٦/ ٣٦١.

(٣) مسلم (٢٦٩٩).

(٤) مسلم (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

(٥) مسلم (١٦٣١).

(٦) المعنى: الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها إلا ذكر الله وما يحبه الله من طاعته واتباع أمره وتجنب نهيه، وعالم ومتعلم، والمقصود بالعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج الجهلاء، وعالم لم يعمل بعلمه.

(٧) الترمذي (٢٣٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٤١١٢)، وسنده حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» يتقوى به.

(٨) الترمذي (٢٦٤٩) وفي سنده ضعف، لكن له شاهد بمعناه عند ابن ماجه (٢٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله» وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٨١).

مِنْ خَيْرٍ حتى يكونَ مُنْتَهاهُ الجَنَّةَ». رواهُ الترمذيُّ[1] وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

١٢/ ١٣٨٧ ــ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلى الْعَابِدِ كَفَضْلي عَلى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وَملائِكتَهُ وَأَهْلَ السَّماوَاتِ وَالأرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلى مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ». رواهُ الترمذي[2] وقَالَ: حَديثٌ حسنٌ.

١٣/ ١٣٨٨ ــ وَعَنْ أَبي الدَّرْداءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، وَإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضىً بِما يَصْنَعُ، وَإنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَمَنْ في الأرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ الْعالِمِ عَلى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأنْبِياءِ، وَإنَّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً وَلا دِرْهَماً وَإنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أبو داودَ والتِرمذيُّ[3].

١٤/ ١٣٨٩ ــ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ[4] مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

رواهُ الترمذيُّ[5] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥/ ١٣٩٠ ــ وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أبو داودَ والترمذيُّ[6] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

١٦/ ١٣٩١ ــ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْني: رِيحَها. رواهُ أبو داودَ[7] بإسنادٍ صَحيحٍ.

١٧/ ١٣٩٢ ــ وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي (٢٦٨٧) من حديث دراج عن أبي الهيثم، ودراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) الترمذي (٢٦٨٦) وهوحسن كما قال الترمذي.

(٣) أبو داود (٣٦٤١) و(٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٠).

(٤) نضَّر الله امرأ: نعَّمه من النضارة وهي الحسن، والمراد: حسَّن خلقه وقدره.

(٥) الترمذي (٢٦٥٩)، وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٧، وابن ماجه (٢٣٠) و(٣٥٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٤) و(٧٥). وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/ ٨٠، وصححه الحاكم ١/ ٨٦/ ٨٧. وعن زيد بن ثابت عند أحمد ٥/ ١٨٣، والدارمي ١/ ٧٥، وصححه ابن حبان (٧٢) و(٧٣).

(٦) أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٥) وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعند ابن حبان (٩٦).

(٧) أبو داود (٣٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢)، [illegible] ابن حبان (٨٩)، والحاكم ١/ ٨٥، ووافقه [illegible]

يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبضُ العِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاس، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفقٌ عليهِ[1].

(١) البخاري ١/ ١٧٤، ١٧٥، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢).

كتاب حمد الله تعالى وشكره

٢٤٢ ـ بابُ فضل الحمد والشكر

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿فَاذْكُرُوني أَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا لي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقَالَ تَعَالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١] وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١/ ١٣٩٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبنٍ، فَنَظَرَ إلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فقَالَ جبريلُ ﷺ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[١] لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». رواهُ مسلم[٢].

٢/ ١٣٩٤ ـ وعَنْهُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ[٣] لا يُبْدَأُ فِيهِ بـ: الحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ أبو داود[٤] وغيرُهُ.

٣/ ١٣٩٥ ـ وعَنْ أَبي مُوسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللَّهُ تَعالى لملائكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ: مَاذَا قال عَبْدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَع[٥] فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ». رواهُ الترمذي[٦] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٤/ ١٣٩٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ[٧] فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». رواهُ مسلم[٨].

---

(١) الفطرة هنا: الاستقامة على الدين الحق.

(٢) مسلم (١٦٨)، وأخرجه البخاري ٨/ ٢٩٧ و١٠/ ٢٦، ٢٧ واللفظ له.

(٣) ذي بال، أي: شأن يهتم به شرعاً، وقوله ﷺ «فهو أقطع»، أي: ناقص.

(٤) أبو داود (٤٨٤٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٥٩، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن المعافري قال أحمد: منكر الحديث جداً، وعن ابن معين أنه ضعيف، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قرة مسنداً: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) استرجع: قال إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٦) الترمذي (١٠٢١) وهو حسن كما قال.

(٧) الأَكلة: المرة من الأكل. وكذلك الشَّربة.

(٨) مسلم (٢٧٣٤).

كتاب الصلاة على رَسولُ الله ﷺ

٢٤٣ ــ بابُ فضل الصّلاة على رسول الله ﷺ

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ، يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١/ ١٣٩٧ ــ وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً». رواهُ مسلم[1].

٢/ ١٣٩٨ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَوْلى النَّاسِ بي يَوْمَ الْقِيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».

رواهُ الترمذي[2] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ١٣٩٩ ــ وعن أَوسِ بنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ[3]؟! قالَ: يقولُ: بَلِيتَ، قالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ أَجْسادَ الأَنْبِيَاءِ».

رواهُ أبو داود[4] بإسنادٍ صحيحٍ.

٤/ ١٤٠٠ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ[5] أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي[6] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) مسلم (٣٨٤) وأخرجه أيضاً برقم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائي ٣/ ٥٠، والترمذي (٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي (٤٨٤)، وأخرجه ابن حبان (٢٣٨٩) وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أَرَمْتَ: صرت رميماً.

(٤) أبو داود (١٠٤٧)، وأخرجه أحمد ٤/ ٨، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والحاكم ١/ ٢٧٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٥) رَغِمَ أنف رجل، أي: لصق بالرغام، وهو التراب، وهو كناية عن الذل والحقارة.

(٦) الترمذي (٣٥٤٥) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧)، والحاكم ١/ ٥٤٩، وهو صحيح بشواهده.

٥/ ١٤٠١ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْري عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُمْ». رواهُ أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

٦/ ١٤٠٢ ــ وعنهُ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

رواهُ أبو داود[2] بإسنادٍ صحيحٍ.

٧/ ١٤٠٣ ــ وعن عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

رواهُ الترمذي[3] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨/ ١٤٠٤ ــ وعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثُمَّ دَعَاهُ فقالَ لهُ ــ أَوْ لِغَيْرِهِ ــ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عليهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ، ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعدُ بِمَا شَاءَ».

رواهُ أبو داودَ والترمذي[4] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩/ ١٤٠٥ ــ وعَنْ أبي محمدٍ كَعْبِ بنِ عُجرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ فقُلْنا: يا رسولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفقٌ عليهِ[5].

١٠/ ١٤٠٦ ــ وعَنْ أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ لهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

---

(١) أبو داود (٢٠٤٢)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٧، وسنده حسن، وفي الباب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم».

(٢) أبو داود (٢٠٤١) وسنده حسن.

(٣) الترمذي (٣٥٤٠)، وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١، والحاكم ١/ ٥٤٩، وسنده حسن، وهو صحيح بشواهده.

(٤) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٥)، وأخرجه أحمد ٦/ ١٨ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٠)، والحاكم ١/ ٢٣٠، ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري ٨/ ٤٠٩، ٤١٠ و١١/ ١٢٨، ١٣٨، ومسلم (٤٠٦)، وأخرجه أبو داود (٩٧٦)، والنسائي ٣/ ٤٧.

يَا رسولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ، حتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواهُ مسلمٌ[1].

١١/١٤٠٧ ـ وَعَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ». متفقٌ عليهِ[2].

---

(١) مسلم (٤٠٥)، وأخرجه الترمذي (٣٢١٨)، وأبو داود (٩٨٠) و(٩٨١)، والنسائي ٣/ ٤٥، ٤٦.

(٢) البخاري ٦/ ٢٩٢ و١١/ ١٤٦، ١٤٧، ومسلم (٤٠٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٦٥، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي ٣/ ٤٩.



كتاب الأذكـار

٢٤٤ ـ بابُ فضل الذكر والحثّ عليْه

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكبَرُ﴾[١] [العنكبوت: ٤٥] وقالَ تَعالى: ﴿فَاذكُرُوني أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقالَ تَعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخِيفَةً[٢] وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَولِ بالغُدُوِّ والآصَالِ، وَلا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقالَ تَعَالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تَعَالى: ﴿إِنَّ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقالَ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكراً كَثِيراً، وَسَبِّحُوهُ بُكرةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١/١٤٠٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العظِيمِ». متفقٌ عليهِ[٣].

٢/١٤٠٩ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَت عليهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم[٤].

٣/١٤١٠ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عدْلَ عَشرِ رِقَابٍ[٥]، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيت عنهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وكانت له حِرزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَومَهُ ذٰلكَ حتى يُمسِيَ، ولَم يَأْتِ أَحدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أكثَرَ مِنه» وقال: «من قالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٦]. متفقٌ عليهِ[٧].

---

(١) ولذكر الله أكبر، أي: ذكر العبد ربه أفضل من كل شيء.

(٢) وخيفة: خوفاً من الله تعالى، ودون الجهر، أي: أن تسمع نفسك دون غيرك.

(٣) البخاري ١١/ ١٧٥، ومسلم (٢٦٩٤)، وأخرجه الترمذي (٣٤٦٣).

(٤) مسلم (٢٦٩٥).

(٥) عدل عشر رقاب، أي: في ثواب عتقها.

(٦) زَبَدُ البحر: رَغْوَتُه.

(٧) البخاري ١١/ ١٦٨، ١٦٩، ومسلم (٢٦٩١)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٩، والترمذي (٣٤٦٤).

٤/ ١٤١١ ـ وعَنْ أبي أيوبَ الأنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفقٌ عليه[١].

٥/ ١٤١٢ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلامِ إلى اللَّهِ»؟ «إنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم[٢].

٦/ ١٤١٣ ـ وَعَنْ أَبي مالكٍ الأشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ[٣] شَطْرُ الإيمانِ، وَالحمدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ». رواهُ مسلم[٤].

٧/ ١٤١٤ ـ وعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «عَلِّمْني كَلاماً أَقُولُهُ. قالَ: «قُلْ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَزِيزِ الحكيمِ» قال: فهؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَارْزُقْني». رواهُ مسلمٌ[٥].

٨/ ١٤١٥ ـ وعَنْ ثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجَلالِ وَالإكْرامِ» قِيلَ لِلأوْزَاعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ رُواةِ الحديثِ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قال: تقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواهُ مسلمٌ[٦].

٩/ ١٤١٦ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ قالَ: «لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ[٧] مِنْكَ الجَدُّ». متفقٌ عليه[٨].

١٠/ ١٤١٧ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالى عَنْهُما، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. لا حَوْلَ وَلا

---

(١) البخاري ١١/ ١٦٩، ومسلم (٢٦٩٣).
(٢) مسلم (٢٧٣١) (٨٥).
(٣) الطُّهور «بضم الطاء»: الطهارة.
(٤) مسلم (٢٢٣).
(٥) مسلم (٢٦٩٦).
(٦) مسلم (٥٩١)، وأخرجه أبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي ٣/ ٦٨.
(٧) الجد «بفتح الجيم»: الحظ والغنى، أي: لا ينفع الغني غناه، وإنما ينفعه عنايتك، وما قدم من عمل صالح.
(٨) البخاري ٢/ ٢٧٥، ومسلم (٥٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٥)، والنسائي ٣/ ٧٠.

قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». قالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتوبة. **رواه مسلم**[1].

١١/١٤١٨ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ: يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فقالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ» قالَ أَبُو صالِحٍ الرَّاوِي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، قال: يقولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. **متفقٌ عليه**[2].

وزادَ مُسْلِمٌ في روايتِهِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: سَمِعَ إِخْوَانُنا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ»: جَمعُ دَثْرٍ، بفتحِ الدَّالِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثَةِ، وهو المَالُ الكثيرُ.

١٢/١٤١٩ ــ وَعنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ[3] كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وقالَ تَمَامَ المِائَةِ: لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِن كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه **مسلم**[4].

١٣/١٤٢٠ ــ وعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مُعَقِّبَاتٌ[5] لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبِيحَةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْمِيدَةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرَةً». **رواه مسلم**[6].

١٤/١٤٢١ ــ وعنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ بِهٰؤلاَءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ

---

(١) مسلم (٥٩٤).

(٢) البخاري ٢/ ٢٧٠، ٢٧٢، ومسلم (٥٩٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٩، وأبو داود (١٥٠٤).

(٣) في دبر كل صلاة: عقب كل صلاة مكتوبة.

(٤) مسلم (٥٩٧).

(٥) مُعَقِّبات: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة.

(٦) مسلم (٥٩٦)، وأخرجه الترمذي (٣٤٠٩)، والنسائي ٣/ ٧٥.

العُمُرِ[1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ». رواه البخاري[2].

١٥/ ١٤٢٢ ــ وعنْ معاذٍ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقالَ: «يَا مُعَاذُ. وَاللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكَ» فقالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسنِ عِبادَتِكَ». رواهُ أبو داود[3] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٦/ ١٤٢٣ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذابِ القَبرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». رواه مسلم[4].

١٧/ ١٤٢٤ ــ وعنْ عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يكونُ مِنْ آخِرِ مَا يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَما أَسْرَفْتُ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ». رواهُ مسلم[5].

١٨/ ١٤٢٥ ــ وعَنْ عائشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». متفقٌ عليه[6].

١٩/ ١٤٢٦ ــ وعَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في ركوعِهِ وَسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ[7] رَبُّ الملائِكةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم[8].

٢٠/ ١٤٢٧ ــ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فَأَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّموا فيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[9] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم[10].

---

(١) أرذل العمر: أَخَسُّه وهو الهرم.

(٢) البخاري ١١/ ١٥٢، والترمذي (٣٥٦٧).

(٣) أبو داود (١٥٢٢)، وأخرجه النسائي ٣/ ٥٣، وإسناده صحيح.

(٤) مسلم (٥٨٨)، وأخرجه أبو داود (٩٨٣)، والنسائي ٣/ ٥٨.

(٥) مسلم (٧٧١).

(٦) البخاري ٢/ ٢٤٧، ومسلم: (٤٨٤)، وأخرجه أبو داود (٨٧٧)، والنسائي ٢/ ٢١٩.

(٧) سُبُّوحٌ قُدُّوس، أي: مُسَبَّح مُقدَّس رب الملائكة والروح ــ وهو جبريل عليه السلام ــ والمعنى: ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى.

(٨) مسلم (٤٨٧)، وأخرجه أبو داود (٨٧٢)، والنسائي ٢/ ٢٢٤.

(٩) فَقَمِنٌ: حقيقٌ.

(١٠) مسلم (٤٧٩) وفي أوله: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

٢١/ ١٤٢٨ ــ وعن أبي هريرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواهُ مسلم[1].

٢٢/ ١٤٢٩ ــ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ[2]، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّه». رواهُ مسلم[3].

٢٣/ ١٤٣٠ ــ وعَنْ عائشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: افتقدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ[4]، فإذَا هُوَ رَاكعٌ ــ أَوْ سَاجِدٌ ــ يقولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». وفي روايةٍ: فَوَقَعَت يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهُوَ في المَسْجِدِ، وَهما مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ». رواهُ مسلم[5].

٢٤/ ١٤٣١ ــ وعنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «أيعجِزُ أَحَدُكم أَنْ يَكْسِبَ في كلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قالَ: «يُسَبِّح مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يحطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مسلم[6].

قالَ الحُمَيْدِيُّ: كذا هوَ في كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحَطُّ» قالَ البَرْقَانِيُّ: ورواهُ شُعْبَةُ، وأبو عَوَانَة، وَيَحيَى القَطَّانُ، عَنْ مُوسى الذي رواه مسلم مِن جِهَتِهِ فقالُوا: «وَيحطُّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٢٥/ ١٤٣٢ ــ وعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُصْبحُ عَلى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحى». رواه مسلم[7].

٢٦/ ١٤٣٣ ــ وَعَنْ أُمِّ المؤمنينَ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ

---

(١) مسلم (٤٨٢).
(٢) دِقَّهُ: صغيره، وجِلَّهُ: كبيره.
(٣) مسلم (٤٨٣)، وأخرجه أبو داود (٨٧٨).
(٤) تحسست: تطَّلبتهُ ﷺ.
(٥) مسلم (٤٨٦)، وأخرجه مالك ١/ ٢١٤، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩١)، والنسائي ٢/ ٢٢٢.
(٦) مسلم (٢٦٩٨)، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٩) بلفظ «وتحط».
(٧) مسلم (٧٢٠).

عَلى الحَالِ الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قالَتْ: نَعَمْ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِماتِهِ»[1]. رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ لهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي روايةِ الترمذي: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٢٧/ ١٤٣٤ ــ وعَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «مَثَلُ الَّذي يَذكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ». رواهُ البخاري[3].

ورواه مسلم فقالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٢٨/ ١٤٣٥ ــ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عبدي بي، وَأَنَا مَعَهُ إذا ذَكَرَني؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». متفقٌ عليه[4].

٢٩/ ١٤٣٦ ــ وعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم[5].

روي: «المُفردُونَ» بتشديد الراءِ وتخفيفها، والمَشْهُورُ الَّذي قَالَهُ الجمْهُورُ: التَّشْديدُ.

٣٠/ ١٤٣٧ ــ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ».

---

(١) مِدادَ كلماته: من المدد وهو ما كثرت به الشيء، وهذا مجاز عن المبالغة في الكثرة، وإلا فكلماته لا تعد ولا تحصى.
(٢) مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٠)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٣)، والنسائي ٤/ ٧٧.
(٣) البخاري ١١/ ١٧٥، ١٧٧، ومسلم (٧٧٩).
(٤) البخاري ١٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ومسلم (٢٦٧٥)، وأخرجه الترمذي (٣٥٩٨).
(٥) مسلم (٢٦٧٦)، وأخرجه الترمذي (٣٥٩٠).

رواه الترمذي[1] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣١/ ١٤٣٨ ــ وعنْ عبدِ اللَّهِ بن بُسْرٍ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ شَرَائعَ الإسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخبِرْني بِشَيءٍ أَتَشَبَّثُ[2] بِهِ قالَ: «لا يَزالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣٢/ ١٤٣٩ ــ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ». رواه الترمذي[4] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣٣/ ١٤٤٠ ــ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رضي اللَّهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إبراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسرِيَ بِي، فقالَ: يا محمّدُ أقْرِىءْ أُمّتَكَ مِنّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الماءِ، وأنَّها قِيعَانٌ[5]، وَأَنَّ غِراسَها: سُبْحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ». رواهُ التِّرمذيُّ[6] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣٤/ ١٤٤١ ــ وعنْ أبي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُم، وَأَزْكَاها عِنْدَ مَلِيكِكُم، وَأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُم، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُم فَتَضرِبُوا أَعْنَاقَهُم، وَيضْرِبُوا أعْنَاقَكُم؟» قالوا: بَلَى، قالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالى».

رواهُ الترمذيُّ[7]، قالَ الحاكمُ أبو عبد اللَّهِ: إسناده صحيح.

٣٥/ ١٤٤٢ ــ وعن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى ــ أَوْ حَصًى ــ تُسَبِّحُ بِهِ فقالَ: «أُخْبِرُكَ بمَا هُوَ أَيْسرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذا ــ أَوْ أَفْضَلُ ــ» فقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ

---

(١) الترمذي (٣٣٨٠) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦)، والحاكم ١/ ٤٩٨، وأقره الذهبي، وله شاهد مرسل صحيح عن مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢ــ٤٢٣.

(٢) أتشبَّث به: أتعلق به، وقوله ﷺ «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» قال الطيبي: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه، كما أن يُبسَه عبارة عن ضده، ثم إن جريان اللسان عبارة عن مداومة الذكر، فكأنه ﷺ قال: داوم الذكر، فهو من أسلوب قوله تعالى ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾

(٣) الترمذي (٣٣٧٢)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٨، وصححه ابن حبان (٢٣١٧)، والحاكم ١/ ٤٩٥، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٤) الترمذي (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن حبان (٢٣٣٥)، والحاكم ١/ ٥٠١، ٥٠٢ ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٣/ ٤٤٠ من حديث معاذ بن سهل بنحوه، وسنده حسن في الشواهد فيتقوى به.

(٥) قيعان: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٦) الترمذي (٣٤٥٨) وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي وهو ضعيف.

(٧) الترمذي (٣٣٧٤)، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٧، وابن ماجه (٣٧٩٠) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٦، ووافقه الذهبي.

ذٰلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن.

١٤٤٣/٥ ــ وعَنْ أبي موسى رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أَدُلُّكَ عَلى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فقلت: بَلى يا رسولَ اللَّهِ قالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». متفقٌ عليه[2].

٢٤٥ ــ باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً

ومضطجعاً ومُحدثاً وجُنباً وحائضاً

إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا حائض

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ــ ١٩١].

١٤٤٤/١ ــ وعَنْ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعالى عَلى كُلِّ أَحيَانِهِ. رواه مسلم[3].

١٤٤٥/٢ ــ وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عَنهما عنِ النَّبيِّ، ﷺ قالَ: «لَو أَنَّ أَحدَكُمْ إذا أرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذٰلك، لم يَضُرَّهُ شَيطانٌ». متفقٌ عليه[4].

٢٤٦ ــ باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٤٤٦/١ ــ عن حُذَيْفَةَ، وأبي ذَرٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: كانَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ، إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وأَحْيَا» وَإِذا اسْتَيْقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَحْيَانَا بعدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشورُ». رواه البخاري[5].

---

(١) الترمذي (٣٥٦٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٠)، وفي سنده خزيمة راويه عن عائشة بنت سعد، لا يعرف، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٣٣٠)، والحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١/ ٢٤٤، وذكر له شاهداً من حديث أبي أمامة عند ابن حبان (٢٣٣١)، والنسائي وغيرهما، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» دون ذكر النوى والحصى، وقد تقدم برقم (١٤٣٣).

(٢) البخاري ١١/ ١٥٩، ومسلم (٢٧٠٤)، وأخرجه أبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٤٥٧).

(٣) مسلم (٣٧٣)، وأخرجه أبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١).

(٤) البخاري ١١/ ١٦١، ومسلم (١٤٣٤).

(٥) البخاري ١١/ ٩٦، ٩٧ و١١١، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٣).

٢٤٧ ـ بابُ فضل حِلَق الذكر

والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِين يَدعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجهَهُ، وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١/١٤٤٧ ـ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ تَعَالى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا قَوْماً يَذكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ[1] بِأَجْنِحَتِهِم إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيسأَلُهُم رَبُّهُم ـ وَهُوَ أَعْلمَ ـ: ما يقولُ عِبَادي؟ قال: يقولون: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمِدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقولُ: هل رَأَوْني؟ فيقولون: لا وَاللَّهِ ما رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كيْفَ لو رَأَوْني؟! قالَ: يَقُولُونَ: لو رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً. فَيَقُولُ: فماذا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. قالَ: يقولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لو رَأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُونَ: لو أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيها رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يقولونَ: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لو رَأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُونَ: لوْ رَأَوهَا كانُوا أَشَدَّ منها فِراراً، وَأَشَدَّ لها مَخَافَةً. قَالَ: فيقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قد غَفَرْتُ لهم، قَالَ: يقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فِيهِم فُلانٌ لَيْسَ مِنهم، إنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهم». متفقٌ عليه[2].

وفي روايةٍ لمسلِمٍ عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً[3] فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإذَا وَجَدُوا مَجلِساً فيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُم، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إلى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدَ عَبادٍ لَكَ في الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُوني؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتي؟ قالُوا: لا، أَيْ رَبِّ، قالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتي؟! قالُوا: وَيَسْتَجيرُونَكَ. قال: وَمِمَّ يَسْتَجيرُوني؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: لا، قال: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قالوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيقول: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ:

---

(١) فَيَحُفُّونهم، أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا.

(٢) البخاري ١١/١٧٧، ١٧٩، ومسلم (٢٦٨٩)، وأخرجه الترمذي (٣٥٩٥).

(٣) إن لله ملائكة سيارة، أي: سيَّاحين في الأرض.

ربِّ فيهِمْ فُلانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إنَّما مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فيقولُ: ولهُ غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

٢/ ١٤٤٨ ـ وعنهُ، وعَنْ أَبي سعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ[1] وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم[2].

٣/ ١٤٤٩ ـ وعن أبي واقِدٍ الحارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إلى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُما فَرأى فُرجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فيها وأَمَّا الآخرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُم، وَأَمَّا الثالثُ فَأَدبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، قال: «أَلاَ أُخبِرُكم عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهم، فأَوى إلى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ إلَيْهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفقٌ عليه[3].

٤/ ١٤٥٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرَجَ مَعاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى حَلْقَةٍ في المَسْجِدِ، فقال: ما أَجْلَسَكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله. قَالَ: آللَّهِ[4]، ما أَجْلَسَكُمْ إلاّ ذَاكَ؟ قالوا: ما أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ، قال: أَمَا إنِّي لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُم، ومَا كانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أقلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِن أصحابِه فقال: «ما أَجْلَسَكُمْ؟» قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى ما هَدَانَا لِلإسْلامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنا. قَالَ: «آللَّهِ، ما أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟» قالوا: والله ما أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ. قالَ: «أَمَا إنِّي لَم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَة لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَاني جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَني أنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ». رواهُ مسلمٌ[5].

٢٤٨ ـ باب الذكر عند الصَّباح والمَساء

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بالغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «الآصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ ما بَيْنَ العَصْرِ

---

(١) وغشيتهم الرحمة: عمَّتهم. والسكينة: هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعن الرعب.

(٢) مسلم (٢٧٠٠)، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٥).

(٣) البخاري ١/ ١٤٣، ١٤٤، ومسلم (٢١٧٦).

(٤) آلله: يمد الهمزة، والأصل: «أألله» بهمزتين، أُولاهما للاستفهام، والثانية همزة أل، فأبدلت الثانية مدة، وجُر لفظ الجلالة بقسم مقدر بعد الاستفهام.

(٥) مسلم (٢٧٠١).

وَالمَغْرِبِ. وَقَالَ تَعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فيهَا بالغُدُوِّ والآصَالِ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦ ــ ٣٧] وقال تعالى: ﴿إنَّا سَخَّرْنَا الجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بالْعَشِيِّ والإشْرَاقِ﴾[1] [ص: ١٨].

١٤٥١/١ ــ وعنْ أبي هريرَة رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ وحِينَ يُمسي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَم يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأفضَلَ مِمَّا جَاءَ به، إلاَّ أحَدٌ قالَ مِثلَ ما قَالَ أوْ زَادَ». رواهُ مسلم[2].

١٤٥٢/٢ ــ وعنهُ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ[3] مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ! قال: «أمَا لَو قُلتَ حِينَ أمْسَيتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لم تَضُرَّكَ». رواه مسلم[4].

١٤٥٣/٣ ــ وعَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يقولُ إذَا أصبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإلَيْكَ النُّشُور». وَإذا أَمْسىٰ قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا، وبِكَ نحيا، وَبِكَ نموتُ، وإلَيكَ النُّشُورُ».

رواه أبو داود، والترمذي[5] وقال: حديث حسن.

١٤٥٤/٤ ــ وعنْهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رضِيَ اللَّهُ عنهُ، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إذَا أصْبَحْتُ وَإذَا أمْسَيتُ، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ[6] عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ أنتَ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفسي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»[7] قال: «قُلْهَا إذا أصْبَحْتَ، وَإذا أمْسَيْتَ، وإذا أخذْتَ مَضْجَعَكَ». رواه أبو داود والترمذي[8] وقال: حديثٌ حسنٌ

---

(١) والإشراق، أي: وقت إشراق الشمس، وحكمة تخصيص أول النهار وآخره بما ذكر، ليكون البدء والختم بعبادة وطاعة، فيكون كفارة لما يكون في باقي النهار.

(٢) مسلم (٢٦٩٢)، وأخرجه أبو داود (٥٠٩١).

(٣) ما لقيت، أي: شيء عظيم لقيته.

(٤) مسلم (٢٧٠٩).

(٥) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٨)، وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٢٣٥٤).

(٦) فاطر السموات والأرض: خالقهما ومبدعهما. ومليكه: مالكه.

(٧) وشِرْكه: ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى.

(٨) أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٨٩) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٤٩)، والحاكم ٥١٣/١، ووافقه الذهبي.

صحيح.

٥/ ١٤٥٥ ــ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: كانَ نبيُّ اللَّهِ، ﷺ إذَا أَمْسَى قال: «أمْسَيْنَا وأمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، والحَمْدُ للَّهِ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ» قالَ الرَّاوي: أُرَاهُ قال فيهِنَّ: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ، وَعَذَابٍ في القَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قال ذٰلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ». رواه مسلم[١].

٦/ ١٤٥٦ ــ وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ خُبَيْبٍ ــ بضَمِّ الْخَاءِ المُعْجَمَةِ ــ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «اقْرَأْ: ﴿قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواهُ أبو داود والترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسن صحيح.

٧/ ١٤٥٧ ــ وعنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَساء كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ». رواه أبو داود، والتِّرمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤٩ ــ بابُ ما يقوله عند النوم

قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآيات. [آل عمران: ١٩٠ ــ ١٩١].

١/ ١٤٥٨ ــ وعنْ حُذيفةَ وأبي ذرٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». رواه البخاري[٤].

٢/ ١٤٥٩ ــ وعَنْ عليٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: «إذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ: إذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا

---

(١) مسلم (٢٧٢٣)، وأخرجه الترمذي (٣٣٨٧)، وأبو داود (٥٠٧١).

(٢) أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٠)، وسنده حسن.

(٣) أبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٥)، وأخرجه أحمد (٤٤٦) و(٤٧٤)، وابن ماجه (٣٦٩)، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢)، والحاكم ١/ ٥١٤، ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري ١١/ ٩٦ و١١١، وأخرجه الترمذي (٣٤١٣)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠).

ثَلاَثاً وثَلاثِينَ» وفي رِوايةٍ: «التَّسْبِيحُ أربَعاً وَثَلاَثين» وفي رِوايةٍ: «التَّكبيرُ أربَعاً وَثَلاَثِينَ». متفقٌ عليه[1].

٣/ ١٤٦٠ ــ وعن أبي هُريرةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أوَى أحَدُكُم إلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُض فِرَاشَهُ بِداخِلَةِ إزارِهِ[2] فإنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا[3]، وإنْ أرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحينَ». متفقٌ عليه[4].

٤/ ١٤٦١ ــ وعنْ عائشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، كانَ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفقٌ عليه[5].

وفي رواية لهما: أنَّ النبيَّ، ﷺ، كانَ إذَا أوَى إلى فراشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فيهما فقرأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ما اسْتَطاعَ مِن جَسَدِهِ، يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أقبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه.

قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ»: نفخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ.

٥/ ١٤٦٢ ــ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطَجعْ عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ، وَألْجَأْتُ ظَهرِي إلَيْكَ، رَغبَةً وَرهْبةً إلَيكَ، لا مَلجأ ولا مَنجى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمنتُ بِكِتَابِكَ الذي أنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أرسَلتَ، فإنْ مِتَّ، مِتَّ على الفِطرَةِ[6]، واجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». مُتَّفَقٌ عليه[7].

٦/ ١٤٦٣ ــ وَعَنْ أنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنَا وسَقَانَا، وكفَانَا وآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ». رواهُ مسلمٌ[8].

٧/ ١٤٦٤ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ

(١) البخاري ٧/ ٥٩، ومسلم (٢٧٢٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤٠٥)، وأبو داود (٥٠٦٢).
(٢) داخلة الإزار: طرفه الذي يلي الجسد.
(٣) إن أمسكت نفسي: قبضت روحي، وإرسالها: إبقاؤها في الدنيا.
(٤) البخاري ١١/ ١٠٧، ١٠٨، ومسلم (٢٧١٤)، وأخرجه الترمذي (٣٣٩٨)، وأبو داود (٥٠٥٠).
(٥) البخاري ٨/ ١٠٠ و٩/ ٥٦، ومسلم (٢١٩٢)، وأخرجه أبو داود (٣٩٠٢)، والترمذي (٣٣٩٩).
(٦) الفطرة: الإسلام.
(٧) البخاري ١١/ ٩٧ و٩٨، ومسلم (٢٧١٠)، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩١).
(٨) مسلم (٢٧١٥).

اليُمْنَى تَحتَ خَدِّهِ، ثمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ». رَوَاهُ التِرمذيُّ[1] وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أبو داودَ مِن رِوايَةِ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَفيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) الترمذي (٣٣٩٥)، وأبو داود (٥٠٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٧)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٠)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٩٨.

كتـابُ الدّعوات

٢٥٠ ـ بابُ فضل الدّعاء

قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . [غافر: ٦٠]. وَقَالَ تَعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقَالَ تَعالَى: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وقَالَ تَعالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إذا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

١/ ١٤٦٥ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ».

رَوَاهُ أبو دَاودَ، والترمذيُّ[1]، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢/ ١٤٦٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَسْتحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[2] بإسنادٍ جَيِّدٍ.

٣/ ١٤٦٧ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ، ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عليْهِ[3].

زَادَ مُسْلِمٌ في رِوَايَتِهِ قَالَ: وكَانَ أَنَسٌ إذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بهَا، وَإذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بهَا فيهِ.

٤/ ١٤٦٨ ــ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، والغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٥/ ١٤٦٩ ــ وَعَنْ طارِقِ بنِ أَشْيَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كانَ الرَّجُلُ إذا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ، ﷺ،

---

(١) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٦٩) و(٣٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٧)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٩٦)، والحاكم ١/ ٤٩٠، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (١٤٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٤١٢).

(٣) البخاري ٨/ ١٤٠ و١١/ ١٦١، ومسلم (٢٦٩٠)، وأخرجه أبو داود (١٥١٩).

(٤) مسلم (٢٧٢١)، وأخرجه الترمذي (٣٤٨٤).

الصَّلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواهُ مسلم[1].

وفي رِوايَةٍ لَهُ عَنْ طارِقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، «فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٦/ ١٤٧٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلى طَاعَتِكَ». رَواهُ مسلم[2].

٧/ ١٤٧١ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ[3]، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

وفي رِوَايةٍ: قالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْها.

٨/ ١٤٧٢ ــ وَعَنهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِينِي الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَواهُ مُسْلِمٌ[5].

٩/ ١٤٧٣ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسدِّدْنِي».

وَفي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالسَّدَادَ»[6]. رَواهُ مسلم[7].

١٠/ ١٤٧٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالكَسَلِ والجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

---

(١) مسلم (٢٦٩٧).

(٢) مسلم (٢٦٥٤).

(٣) الجهد: المشقة، والدَّرَك: الإدراك والإلحاق.

(٤) البخاري ١١/ ٤٤٩، ومسلم (٢٧٠٧)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) مسلم (٢٧٢٠).

(٦) السداد: الاستقامة والقصد في الأمر.

(٧) مسلم (٢٧٢٥).

وَفي رِوَايةٍ: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ[1] وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١١/ ١٤٧٥ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ، ﷺ: «عَلِّمني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيم». متَّفَقٌ عليهِ[3].

وَفي رِوَايةٍ: «وَفي بَيْتي». وَرُوِيَ: «ظُلْماً كَثيراً» وَرُوِيَ «كَبِيراً» بِالثاءِ المثلثة وبِالباءِ الموحدة، فَيَنْبَغي أن يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: كَثِيراً كَبِيراً.

١٢/ ١٤٧٦ ــ وَعَنْ أَبِي موسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ: أَنَّه كَانَ يَدْعُو بهٰذا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لي خَطِيئَتي وَجَهْلي، وَإِسْرَافي في أَمْري، وَمَا أَنْتَ أعلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِر لي جِدِّي وَهَزْلي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وكلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المقدِّم، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عليهِ[4].

١٣/ ١٤٧٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٤/ ١٤٧٨ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

١٥/ ١٤٧٩ ــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، . وَالبُخْلِ وَالهرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

١٦/ ١٤٨٠ ــ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ

---

(١) ضلع الدَّين: غلبتُه وشدته. وغلبة الرجال، أي: أعوذ بك من أن أكون ظالماً أو مظلوماً.

(٢) مسلم (٢٧٠٦)، ورواية، «وضلع الدين وغلبة الرجال» أخرجها البخاري ١١/ ١٥٢، والترمذي (٣٤٨٠)، وليست عند مسلم.

(٣) البخاري ٢/ ٢٦٥، ومسلم (٢٧٠٥)، وأخرجه الترمذي (٣٥٢١)، والنسائي ٣/ ٥٣.

(٤) البخاري ١١/ ١٦٥، ١٦٦، ومسلم (٢٧١٩).

(٥) مسلم (٢٧١٦)، وأخرجه أبو داود (١٥٥٠)، والنسائي ٣/ ٥٦.

(٦) مسلم (٢٧٣٩)، وأخرجه أبو داود (١٥٤٥).

(٧) مسلم (٢٧٢٢)، وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي ٨/ ٢٦٠.

أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[1] وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَما أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلاَ حَوْلَ وَلا قوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». متَّفقٌ عليه[2].

١٧/ ١٤٨١ ــ وَعَن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِن شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ».

رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[3] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا لفظُ أبي داودَ.

١٨/ ١٤٨٢ ــ وَعَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ عن عَمِّه، وهو قُطْبَةُ بنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ، ﷺ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن مُنْكَرَاتِ الأخلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ». رواهُ الترمذيُّ[4] وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

١٩/ ١٤٨٣ ــ وَعَن شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ: عَلِّمْني دُعَاءً. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمعِي، وَمِن شَرِّ بَصَرِي، وَمِن شَرِّ لِسَاني، وَمِن شَرِّ قَلبي، وَمِن شَرِّ مَنِيِّي»[5]. رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[6] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

٢٠/ ١٤٨٤ ــ وَعَن أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّـيءِ الأسقامِ». رواهُ أبو داودَ[7] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢١/ ١٤٨٥ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ».

رَواهُ أبو داودَ[8] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٢/ ١٤٨٦ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَباً جاءَهُ، فَقَالَ: إني عجزتُ عَن كِتَابَتي[9].

---

(١) وإليك أنبت: رجعت في جميع أموري. وخاصمت، أي: العدو، وحاكمت، أي: حكمت بما أنزلت من الكتاب والوحي.

(٢) البخاري ٣/ ٢، ٤، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٨٩)، وأخرجه البخاري ١١/ ١٥١.

(٤) الترمذي (٣٥٨٥)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٢).

(٥) ومن شر منّيي، أي: فرجي.

(٦) أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٨٧)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠، وإسناده صحيح.

(٧) أبو داود (١٥٥٤)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٧١ وسنده قوي.

(٨) أبو داود (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٦٣، وسنده حسن.

(٩) عجزت عن كتابتي: الدين اللازم لي بها.

فَأَعِنِّي. قَالَ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّه، ﷺ، لَو كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُل: «اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

رواهُ الترمذيُّ[١] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢٣/ ١٤٨٧ ــ وعَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ، ﷺ، عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بهما: «اللَّهُمَّ أَلهِمْني رُشْدِي، وَأَعِذْني مِن شَرِّ نَفْسِي».

رَوَاهُ الترمذيُّ[٢] وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

٢٤/ ١٤٨٨ ــ وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ: عَلِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعالى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ: عَلِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ لي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواهُ الترمذيُّ[٣] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٥/ ١٤٨٩ ــ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لأمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يا أمَّ المؤمِنِينَ ما كَانَ أَكْثَرُ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، إذا كانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ». رَوَاهُ الترمذيُّ[٤]، وقَالَ: حَديثٌ حسنٌ.

٢٦/ ١٤٩٠ ــ وَعَنْ أبي الدَّرداءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «كانَ مِن دُعاءِ دَاوُدَ، ﷺ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ حبّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعَمَلُ الذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَل حُبَّكَ أَحبَّ إليَّ مِن نَفْسي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الماءِ البارِدِ». رَوَاهُ الترمذيُّ[٥] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

٢٧/ ١٤٩١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذا الجَلالِ وَالإكْرَامِ».

رواه الترمذيُّ[٦]، ورَوَاهُ النَّسَائيُّ مِن رِوايَةِ رَبيعَةَ بنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ، قَالَ الحاكِمُ: حديثٌ

---

(١) الترمذي (٣٥٥٨)، وأخرجه أحمد ١/ ١٥٤، وقال الحافظ في «أمالي الأذكار»: حديث حسن.

(٢) الترمذي (٣٤٧٩)، وفيه عنعنة الحسن، لكن رواه أحمد ٤/ ٤٤٤ بسند صحيح، بلفظ «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري» وصححه ابن حبان (٢٤٣١).

(٣) الترمذي (٣٥٠٩)، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له حديث أبي بكر الصديق عند أحمد (٥) و(١٧)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٥٥٣)، وابن حبان (٢٤٢١)، وحديث أنس عند الترمذي (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨) فهو صحيح.

(٤) الترمذي (٣٥١٧) وهو صحيح بشواهده، انظرها في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٩٨.

(٥) الترمذي (٣٤٨٥) وفي سنده عبد الله بن ربيعة الدمشقي وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٦) الترمذي (٣٥٢٣)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٧، والحاكم ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم=

«أَلِظُّوا» بكسر اللاّم وتشديدِ الظاءِ المعجمةِ مَعْنَاه: الْزَمُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ وأكثِرُوا منها.

٢٨/ ١٤٩٢ ــ وعَن أبي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ قُلْنا: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ دَعوتَ بِدُعاءٍ كَثيرٍ لم نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فَقَالَ: «ألا أدُلُّكُم عَلى ما يَجْمَعُ ذٰلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مِن خَيرِ ما سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، ﷺ، وأعُوذُ بكَ من شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، ﷺ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلاغُ؛ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ». رواهُ الترمذيُّ[١] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢٩/ ١٤٩٣ ــ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ[٢]، وَعزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِن كُلِّ إثمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ».

رواهُ الحاكمُ[٣] أبو عبدِ اللَّهِ، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

٢٥١ ــ باب فضلِ الدّعاء بظهر الغيب

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقالَ تعالى إخباراً عَنْ إبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١/ ١٤٩٤ ــ وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِن عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلاَّ قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواهُ مسلم[٤].

٢/ ١٤٩٥ ــ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ المَرءِ المُسْلِمِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

= وغيره. وعن ربيعة بن عامر عند أحمد ٤/ ١٧٧ فهو حسن بهما.

(١) الترمذي (٣٥١٦)، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو سيىء الحفظ، لكن له شاهد بنحوه من حديث عائشة عند أحمد ٦/ ١٣٤ و١٤٧، وابن ماجه (٣٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤١٣).

(٢) موجبات رحمتك: ما يوجبها، وعزائم مغفرتك: موجبات غفرانك، والبر: الطاعة.

(٣) الحاكم ١/ ٥٢٥، ووافقه على تصحيحه الذهبي مع أن في سنده حميد بن الأعرج، وقد قال الذهبي عنه في «الميزان»: متروك، وقال أحمد: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال الدارقطني: متروك.

(٤) مسلم (٢٧٣٢).

مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم[1].

٢٥٢ ـ بابٌ في مسائل من الدّعاء

١/ ١٤٩٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَد أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»[2].

رواه الترمذي[3] وقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٢/ ١٤٩٧ ـ وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلى أَولادِكُم، وَلا تَدْعُوا عَلى أَمْوَالِكُم، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً، يُسأَلُ فيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُم». رواه مسلم[4].

٣/ ١٤٩٨ ـ وعَن أَبي هُرَيرَة رضيَ اللَّهُ عنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم[5].

٤/ ١٤٩٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي». متفقٌ عليه[6].

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَم يَدعُ بإثمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ[7] عِنْدَ ذٰلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

٥/ ١٥٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللّيْلِ[8] الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذي[9] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) مسلم (٢٧٣٣).

(٢) فقد أبلغ في الثناء، أي: بالغ في الثناء على فاعله، وجازى المحسن إليه بأحسن مما صنع إليه حيث أظهر عجزه، وأحاله على ربه.

(٣) الترمذي (٢٠٣٦) وسنده جيد، وصححه ابن حبان.

(٤) مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢)، وابن حبان (٢٤١١).

(٥) مسلم (٤٨٢)، وأخرجه أبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢/ ٢٢٦.

(٦) البخاري ١١/ ١١٩، ومسلم (٢٧٣٥)، وأخرجه الترمذي (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٤٨٤).

(٧) فيستحسر: ينقطع.

(٨) جوف الليل: وسطه.

(٩) الترمذي (٣٤٩٤) وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والترمذي (٣٥٧٤) مرفوعاً: =

٦/ ١٥٠١ ــ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. مَا لَم يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إذاً نُكْثِرُ[1] قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»[2].

رواه الترمذي[3] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أبي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا».

٧/ ١٥٠٢ ــ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». متفقٌ عليه[4].

٢٥٣ ــ باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿أَلا إنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وكانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاتَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذٰلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[يونس: ٦٢، ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّي إلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا[5]، فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾ [مريم: ٢٥، ٢٦] وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا المِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لكِ هٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إلاَّ اللَّهَ، فَأْوُوا إلى الكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيُهَيِّىءْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقاً، وَتَرَى الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، وَإذا غَرَبَت تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦، ١٧].

١/ ١٥٠٣ ــ وَعَنْ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ[6] كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ

= «أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر» وسنده صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(١) نكثر، أي: من الدعاء.

(٢) الله أكثر: أكثر إحساناً مما تسألون.

(٣) الترمذي (٣٥٦٨)، وأخرجه من حديث أبي سعيد أحمد ٣/ ١٨، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٣، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وفي الباب عن جابر عند الترمذي (٣٣٧٨).

(٤) البخاري ١١/ ١٢٣، ومسلم (٢٧٣٠).

(٥) جنياً: غضاً.

(٦) الصُّفَّة: الظلة التي جعلها النبي ﷺ في مؤخرة مسجد المدينة المنورة يأوي إليها من لا أهل ولا صاحب من الفقراء.

النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَ ما عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ[1] قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئاً، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَأيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلاَّ رَبا[2] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَنَظَرَ إلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِراسٍ[3]، مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لا، وَقُرَّةِ[4] عَيْنِي لهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْها قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعني يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قومٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتَفَرَّقنَا اثني عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنهُم أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَم كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنهَا أَجْمَعُونَ.

وفي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لا يَطعَمُه، فَحَلَفَتِ المَرأةُ لا تَطْعَمُه، فَحَلَفَ الضَّيفُ ــ أَوِ الأَضْيَافُ ــ أَنْ لا يَطعَمَه، أَوْ يَطعَمُوهُ حَتَّى يَطعَمَه، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هٰذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَام، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فذَكَرَ إنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وفي رِوَايَةٍ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإنِّي مُنْطَلِقٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَاهُم بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنزِلنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلنَا، قَالَ: اقبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإنَّه إنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا، لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ[5]، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخبَرُوه، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إنْ كُنتَ تَسْمَعُ صَوتي لَمَّا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إنَّمَا انْتَظَرْتُموني، وَاللَّهِ، لا أطعَمُه اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لا نَطعَمُه حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيْلَكُم مَالَكُمْ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِسمِ اللَّهِ. الأولى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. متفقٌ عليه[6].

---

(١) وفي رواية: «قد عرضنا عليهم فامتنعوا».

(٢) ربا: زاد.

(٣) يا أخت بني فراس: من كنانة، أي: يا أخت القوم المتسبين إلى بني فراس.

(٤) قُرة العين: سرورها.

(٥) لنلقينّ منه، أي: شيئاً عظيماً.

(٦) البخاري ٦/ ٤٣٦، ٤٤٢ و١٠/ ٤٤٣، ومسلم (٢٠٥٧)، وأخرجه أحمد ١/ ١٩٨.

قوله: «غُنْثَر» بِغَينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكِنَةٍ، ثم ثاءٍ مثلثةٍ وهو: الغَبِيُّ الجَاهِلُ، وقوله: «فجدَّعَ» أي: شَتَمَه، وَالجَدَع: القَطْعُ. قوله: «يَجِدُ عليَّ» هو بكسرِ الجيمِ، أيْ: يَغْضَبُ.

٢/ ١٥٠٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثونَ، فَإِن يَكُ في أُمَّتي أَحَدٌ، فإنَّهُ عُمَرُ». رواه البخاري[1]، ورواه مسلم من روايةِ عائِشَةَ، وفي رِوايَتِهما قالَ ابنُ وَهْبٍ: «مُحَدَّثُونَ» أي: مُلْهَمُونَ.

٣/ ١٥٠٥ ــ وَعَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً، يَعْني: ابْنَ أَبي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ، فقَالَ: يَا أَبَا إسْحَاقَ، إنَّ هٰؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ لا أَخْرِمُ عَنْهَا[2]، أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ[3] في الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذٰلِكَ الظَّنُّ بك يَا أَبَا إسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إلى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجداً إلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجداً لِبَني عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إذْ نَشَدْتَنَا[4] فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[5] وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً، وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلفِتَنِ. وَكانَ بَعْدَ ذٰلِكَ إذا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ للجَوَارِي في الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. متفقٌ عليه[6].

٤/ ١٥٠٦ ــ وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَاصَمَتْهُ

---

(١) البخاري ٧/ ٤٠، ٤١، ومسلم (٢٣٩٨).

(٢) لا أخرم عنها: لا أنقص.

(٣) فأركد: أقوم طويلاً.

(٤) نشدتنا: طلبت منا القول.

(٥) لا يسير بالسرية: معها، والقضية: الحكومة.

(٦) البخاري ٢/ ١٩٦، ١٩٩، ومسلم (٤٥٣). وفي الحديث أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه، وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني، وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته.

أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟ قَالَ: مَاذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ» فَقالَ لَهُ مَرْوانُ: لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إنْ كانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا في أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُها، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي في أَرْضِهَا إذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ لمسلمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بمَعْنَاهُ، وأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلى بِئْرٍ في الدَّارِ التي خاصَمَتْهُ فِيها، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَها.

٥/ ١٥٠٧ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لما حَضَرَتْ أُحُدٌ دَعاني أبي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي[2] إلاَّ مَقْتُولاً في أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَإنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ في قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فإذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذنِهِ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلى حِدَةٍ. رواه البخاري[3].

٦/ ١٥٠٨ ــ وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما وَاحِدٌ حَتى أَتى أَهْلَهُ.

رواه البخاريّ[4] مِنْ طُرُقٍ، وفي بعْضِها: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ، وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧/ ١٥٠٩ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشرَة رَهْطٍ[5] عَيْناً سَرِيَّة، وَأَمَّرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ بنَ ثابِتٍ الأَنصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إذا كانُوا بالهَدْأَةِ، بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقالُ لهُمْ: بَنُو لِحْيانَ، فَنَفَرُوا لهمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائةِ رَجُلٍ رَامٍ، فاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إلى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا:

---

(١) البخاري ٦/ ٢١١، ومسلم (١٦١٠) (١٣٨) و(١٣٩).

(٢) ما أُراني: أظنني.

(٣) البخاري ٣/ ١٧٢، ١٧٣، والحاكم ٣/ ٢٠٣.

(٤) البخاري ٧/ ٩٥.

(٥) الرهط: الجمع من الرجال.

انْزِلوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُم، ولَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنكُمْ أَحداً، فَقالَ عاصِمُ بنُ ثابتٍ: أَيُّها القَوْمُ أَمَّا أنا، فَلا أَنْزِلُ عَلى ذِمَّةِ كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ والمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثالثُ: هٰذا أَوَّلُ الغَدْرِ واللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لي بِهٰؤُلاءِ أُسْوَةً[1]، يُرِيدُ القَتْلى، فَجَرُّوهُ وَعَالجوهُ، فَأَبى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وزَيْدِ بنِ الدَّثِنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُما بمكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فابتاعَ[2] بَنُو الحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْباً، وكانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُم أَسِيراً حَتى أَجْمَعُوا عَلى قَتْلِه، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بها[3] فأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَها وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلى فخذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أن أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأفْعَلَ ذٰلكَ! قَالَتْ: وَاللَّهِ ما رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً مِنْ خُبَيبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ في يَدِهِ وإنَّهُ لمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ وَما بمكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقولُ: إنَّهُ لَرِزقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قالَ لَهُم خُبَيْبٌ: دَعُوني أُصَلي رَكْعَتَيْنِ، فتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: واللَّهِ لَوْلا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بي جَزَعٌ لَزِدتُ. اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، واقْتُلْهُمْ بِدَداً، ولا تُبْقِ مِنْهُم أَحداً، وقالَ:

فَلَسْتُ أُبَالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ في ذَاتِ الإلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلى أَوْصَالِ[4] شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً[5] الصَّلاةَ، وَأَخْبَرَ ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ أَصْحابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلى عاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوا بشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لعاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِروا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً. رواه البخاري.[6]

قَوْلُهُ: الهَدْأَةُ: موضِعٌ، والظُّلَّةُ: السَّحابُ، والدَّبْرُ: النحلُ.

وَقَوْلُهُ: «اقْتُلْهُمْ بِدَداً» بِكَسرِ الباءِ وفتحِها، فمن كسر، قال: هو جمعِ بِدَّةٍ بكسرِ الباءِ، وهي

---

(١) الأسوة: القدوة.

(٢) فابتاع: اشترى.

(٣) يستحد بها: يحلق عانته بها.

(٤) أوصال: جمع وصل وهو العضو، والشِّلو: الجسد، ومُمَزَّع: مقطع، والمعنى: أعضاء جسد مقطع.

(٥) صبراً: وهو أن يوثق حتى يقتل.

(٦) البخاري ٧/ ٢٤٠ و٢٩١ و٢٩٥.

النصِيب، ومعناه: اقْتُلْهُمْ حِصَصاً مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ، قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِينَ في القَتْلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ.

وفي البابِ أحاديثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سبقتْ في مَوَاضِعِها مِن هٰذا الكِتابِ، منها حديثُ الغُلامِ الذي كانَ يأتي الرَّاهِبَ والسّاحِرَ، وَمِنْها حديثُ جُرَيْجٍ، وحَديثُ أصْحَابِ الغارِ الذينَ أطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، وحديثُ الرَّجُلِ الذي سَمِعَ صوتاً في السَّحَابِ يقولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ[1]، وغَيْرُ ذٰلكَ. والدَّلائِلُ في الباب كثيرَةٌ مَشْهُورةٌ، وبالله التَّوْفيقُ.

٨/ ١٥١٠ ــ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيءٍ قَطُّ: إنِّي لأظُنُّهُ كَذا إلاّ كانَ كَمَا يَظُنُّ. رَواهُ البُخَارِي[2].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٩) و(٥٦٢).

(٢) البخاري ٧/ ١٣٥.



كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ ــ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللِّسان

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَلا تَقْفُ[١] ما لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٢] [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الكَلامِ إِلا كَلاماً ظَهَرَتْ فيهِ المَصْلَحَةُ، وَمَتى اسْتَوَى الكَلامُ وَتَركُهُ في المَصْلَحَةِ، فالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلامُ المُباحُ إِلى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذٰلِكَ كَثِيرٌ في العَادَةِ، والسَّلامَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١/ ١٥١١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه[٣].

وهٰذا الحَديثُ صَرِيحٌ في أَنَّه يَنْبَغي أن لا يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذا كانَ الكَلامُ خَيْراً، وَهُوَ الَّذي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلحَةِ، فَلا يَتَكَلَّمُ.

٢/ ١٥١٢ ــ وَعَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رسُولَ الله أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفقٌ عليه[٤].

٣/ ١٥١٣ ــ وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[٥] وَما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه[٦].

٤/ ١٥١٤ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيهَا، يَزِلُّ بهَا إِلى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». متفقٌ عليه[٧].

---

(١) ولا تَقْفُ: تَتَّبِع.

(٢) رقيب: ملك يرقبه، عتيد: حاضر.

(٣) البخاري ١١/ ٢٦٤ و٢٦٥، ومسلم (٤٧).

(٤) البخاري ١/ ٥١، ٥٢، ومسلم (٤٢).

(٥) ما بين لحييه: هو اللسان، وما بين رجليه: الفرج.

(٦) البخاري ١١/ ٢٦٤ و٢٦٥. ولم يخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨).

(٧) البخاري ١١/ ٢٦٥، ٢٦٦، ومسلم (٢٩٨٨)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٨٥، والترمذي (٢٣١٥).

ومعنى: «يَتَبَيَّنُ» يَتَفكَّرُ أنَّها خَيْرٌ أمْ لا.

٥/ ١٥١٥ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى ما يُلْقِي لَها بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بهَا دَرَجاتٍ، وَإنَّ الْعَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لا يُلْقي لَها بَالاً يَهْوِي بهَا في جَهَنَّم». رواه البُخاريّ[1].

٦/ ١٥١٦ ـ وَعَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ بلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالَى ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيتكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

رواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ» والترمذي[2] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ١٥١٧ ـ وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذا». رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨/ ١٥١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإنَّ أَبْعَدَ النّاسِ مِنَ اللَّهِ القَلْبُ القَاسِي». رواه الترمذي[4].

٩/ ١٥١٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ». رواه التِّرمذي[5] وقال: حَديثٌ حَسَنٌ.

١٠/ ١٥٢٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي[6] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) البخاري ١١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٩٨٥، والترمذي (٢٣٢٠)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ١/ ٤٥، ٤٦.

(٣) الترمذي (٢٤١٢) وسنده حسن.

(٤) الترمذي (٢٤١٣) عن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وحسنه، وهو محتمل، فإن إبراهيم بن عبد الله روى عن أكثر من واحد، وروى عنه غير واحد، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٥) الترمذي (٢٤١١) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦).

(٦) الترمذي (٢٤٠٨) وأخرجه أحمد ٤/ ٤٨ و ١٥٨ و ٥/ ٢٥٩ من طرق فهو حسن.

١١/ ١٥٢١ ــ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فينا، فَإنّما نحنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذي[١].

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»: أَيْ تَذِلُّ وتَخْضَعُ لَهُ[٢].

١٢/ ١٥٢٢ ــ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟ قالَ: «لَقَدْ سَأَلتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإنَّهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ» ثُمَّ قالَ: «أَلا أَدُلُّكَ على أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِيءُ المَاءُ النَّارَ، وَصلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»[٣] ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»[٤] قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذٰلك كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هٰذا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِما نَتكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[٥]! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النّارِ عَلى وَجُوهِهِمْ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي[٦] وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيح، وقد سبق شرحه[٧].

١٣/ ١٥٢٣ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٨]. رواه

---

(١) الترمذي (٢٤٠٩) وهو حسن، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أو هو كناية عن تنزيل الأعضاء اللسانَ منزلة الكافر بالنعم.

(٣) جوف الليل: وسطه.

(٤) ذروة سنامه: أعلاه.

(٥) ثكلتك أمك: فقدتك، وهو من الألفاظ التي تجري على ألسنتهم، ولا يقصدون بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، ولا أبا لك، وقاتلك الله.

(٦) حديث صحيح بطرقه وهو في الترمذي (٢٦١٩)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣١، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث أبي وائل، عن معاذ، ولم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٧ من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمعا منه أيضاً، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٦ مختصراً من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ.

(٧) لم يرد له ذكر فيما تقدم، فليتأمل.

(٨) بهتَّهُ: افتريت عليه الكذب.

مسلم[١].

١٤/ ١٥٢٤ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنى في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إنَّ دِمَاءَكم، وَأَمْوَالكم، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرامٌ عَلَيْكم كَحُرْمَةِ يَوْمِكم هٰذا، في شَهرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُم هٰذا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ». متفقٌ عليه[٢].

١٥/ ١٥٢٥ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ[٣] مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تعني قَصِيرَةً، فقالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ له إنسَاناً[٤] فَقَالَ: «ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إنْسَاناً[٥] وَأَنَّ لي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود، والترمذي[٦] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مَزَجَتْهُ» خَالطتهُ مُخَالَطةً يَتَغَيَّرُ بهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتنِهَا وَقُبْحِها، وَهٰذا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الغِيبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

١٦/ ١٥٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لهُم أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وجُوهَهُمْ[٧] وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضِهِمْ!». رواهُ أبو داود[٨].

١٧/ ١٥٢٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرضُه وَمالُهُ». رواهُ مسلم[٩].

---

(١) مسلم (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٥).
(٢) البخاري ١/ ١٤٥، ١٤٦، ومسلم (١٦٧٩)، وقد مر بطوله برقم (٢١٣).
(٣) حسْبُك: كافيك.
(٤) وحكيت له إنساناً، أي: حكيت له حركة إنسان يكرهها.
(٥) أني حكيت إنساناً، أي: فعلت مثل فعله.
(٦) أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٤) و(٢٥٠٥)، وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٩ وإسناده صحيح.
(٧) يخمشون: يجرحون.
(٨) أبو داود (٤٨٧٨)، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٤، وإسناده صحيح.
(٩) مسلم (٢٥٦٤).

٢٥٥ ــ بابُ تحريم سَماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرَّمة بردِّها والإنكار على قائلها

فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَإِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ[١] أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وقَالَ تَعَالى: ﴿والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ في آيَاتِنَا[٢] فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١/ ١٥٢٨ ــ وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ». رواه الترمذي[٣] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢/ ١٥٢٩ ــ وَعَنْ عِتْبَانَ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَدِيثِهِ الطَّوِيلَ المَشْهُورِ الَّذي تَقدَّمَ في بَابِ الرَّجاءِ[٤] قَالَ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ ولاَ رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقُلْ ذٰلِكَ أَلا تَرَاهُ قدْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفقٌ عليهِ[٥].

«وعِتبانُ» بكسر العين على المشهور، وحُكِيَ ضمُّها، وبعدها تاءٌ مثناةٌ مِنْ فوق، ثمَّ باءٌ موحدةٌ. و«الدُّخْشُمُ» بضم الدال وإسكان الخاءِ، وضمِّ الشين المعجمتين.

٣/ ١٥٣٠ ــ وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ في قصةِ تَوْبَتِهِ وقد سَبَق في باب التَّوْبَةِ[٦]. قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: «ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْداهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ، فقالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلاّ خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفقٌ عليه[٧].

---

(١) اللغو: القول القبيح.
(٢) يخوضون في آياتنا، أي: بالطعن والاستهزاء.
(٣) الترمذي (١٩٣٢)، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٥٠ وسنده حسن.
(٤) انظر الحديث رقم (٤١٧).
(٥) البخاري ٣/ ٤٩، ٥٠، ومسلم ١/ ٤٥٥ رقم حديث الباب (٢٦٣).
(٦) انظر الحديث رقم (٢١).
(٧) البخاري ٨/ ٨٦، ٩٣، ومسلم (٢٧٦٩).

«عِطْفَاهُ»: جانِبَاهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسِه.

٢٥٦ ــ بابُ ما يُباح منَ الغيبَة

اعْلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعيٍ لا يُمْكِنُ الوصولُ إِلَيْهِ إِلاّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إلى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ، أو قُدْرَةٌ عَلى إنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِه، فَيَقُولُ: ظَلَمَني فُلانٌ بكَذا.

الثَّاني: الاسْتِعَانَةُ عَلى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العاصي إلى الصَّوَابِ، فيقول لمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلى إزالَةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كذا، فازْجُرْهُ عنهُ ونحو ذٰلِكَ وَيكُونُ مَقْصُودُهُ التَوَصُّلَ إلى إزَالَةِ المُنْكَرِ، فإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذٰلكَ كانَ حَرَاماً.

الثَّالِثُ: الاستِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتي: ظَلَمني أبي، أوْ أخِي، أوْ زَوْجِي، أوْ فُلانٌ بكذا، فَهَلْ لَهُ ذٰلكَ؟ وما طَرِيقي في الخلاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ ونحو ذٰلِكَ، فَهٰذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، ولٰكِنَّ الأَحْوَطَ وَالأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، فإنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذٰلِكَ، فالتَّعْيِينُ جائِزٌ كما سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ هِنْدٍ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابعُ: تَحْذيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وذٰلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

منها: جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ، وذٰلك جائزٌ بإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصَاهَرَةِ إنسانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَو إيدَاعِهِ، أوْ مُعَامَلَتِهِ، أوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، أوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى المُشَاوَرِ أَنْ لا يُخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِىءَ الَّتي فيهِ بنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إذا رأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إلى مُبْتَدِعٍ، أو فاسِقٍ يأْخُذُ عنهُ العِلْمَ، وخافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذٰلكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ ببَيَانِ حالِهِ، بشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وهٰذا مِمّا يُغْلَطُ فيهِ. وقَدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمُ بذٰلكَ الحَسَدُ، ويُلَبِّسُ الشَّيْطانُ عليهِ ذٰلكَ، ويُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لذٰلكَ.

ومنها: أن يكونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يقومُ بها عَلى وَجْهِها، إمّا بأنْ لا يكونَ صالحاً لها، وإمَّا بأنْ يكونَ فاسِقاً، أوْ مُغَفَّلاً، ونحوَ ذٰلكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذٰلكَ لمَنْ لَهُ عليهِ ولايَةٌ عامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أوْ يَعْلَمَ ذٰلكَ منه لِيُعَامِلَهُ بمُقْتَضَى حالِهِ، ولا يَغْتَرَّ بهِ، وَأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُثَّهُ عَلى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كالمُجَاهِرِ بشُرْبِ الخمرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المَكْسِ؛ وجِبايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْماً، وتَوَلِّي الأُمُورِ الباطِلَةِ، فَيجوزُ ذِكْرُهُ بما يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بغَيْرِهِ مِنَ العُيوبِ، إلاَّ أَنْ يكونَ لجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كانَ الإنْسَانُ مَعْروفاً بلَقَبٍ، كالأعمشِ والأعْرَجِ والأصَمِّ، والأعْمَى، والأحْوَلِ، وغَيْرِهِمْ جازَ تَعْرِيفُهُمْ بذٰلِكَ، وَيَحْرُم إطْلاقُه عَلى جِهَةِ التَنَقُّصِ، ولو أمكنَ تَعريفُهُ بغَيْرِ ذٰلكَ كانَ أولى.

فهٰذه سِتَّةُ أسبابٍ ذكَرها العلماءُ وأكثرُها مُجمَعٌ عليهِ، ودلائلُها منَ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ مشهورةٌ. فمن ذٰلكَ:

١/ ١٥٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائذَنُوا لَهُ، بئسَ أخُو العَشِيرَةِ؟»[1]. متفقٌ عليهِ[2].

احْتَجَّ لِهِ البخاري في جَوازِ غِيبةِ أهلِ الفَسَادِ وأهلِ الرِّيَبِ.

٢/ ١٥٣٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِيننا شَيْئاً». رواه البخاريُّ[3]. قَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَد رُوَاةِ هٰذا الحَدِيثِ: هٰذانِ الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ.

٣/ ١٥٣٣ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتَ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: إنّ أبا الجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطباني؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ[4] لا مَالَ له، وأَمَّا أبُو الجَهْمِ، فلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عاتِقِهِ». متفقٌ عليهِ[5].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ» وهو تفسير لرواية: «لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

٤/ ١٥٣٤ ـ وعن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ لأصحابه: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ حتى يَنْفَضُّوا[6] وقال: لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فَأَرسلَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: ما فَعَلَ، فقالوا: كذَبَ زيدٌ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا

(١) العشيرة: القبيلة.

(٢) البخاري ١٠/ ٣٩٣، ومسلم (٢٥٩١).

(٣) البخاري ١٠/ ٤٠٥.

(٤) «الصُّعلوك» بضم الصاد: الفقير.

(٥) مسلم (١٤٨٠)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٠، والشافعي في «الرسالة» رقم (٨٥٦)، ولم يخرجه البخاري كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

(٦) أي: يتفرقوا عنه.

قالوهُ شِدَّةٌ[1] ، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى تَصْدِيقي : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبيُّ ، ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لهم فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ[2] . متفقٌ عليه[3] .

٥/ ١٥٣٥ ــ وعنْ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنهَا قالتْ : قالتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[4] وَلَيْسَ يُعْطِيني ما يَكْفِيني ووَلَدِي إلاّ ما أَخَذْتُ منه ، وهوَ لا يَعْلَمُ؟ قالَ : «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ» . متفق عليه[5] .

٢٥٧ ــ بابُ تحريم النَميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿هَمَّازٍ[6] مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن : ١١] . وقالَ تَعَالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] .

١/ ١٥٣٦ ــ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» . متفقٌ عليه[7] .

٢/ ١٥٣٧ ــ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فقال : «إنَّهُمَا يُعَذَّبانِ ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ! بَلى إنَّهُ كَبيرٌ : أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ يَمشي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه»[8] .

متفقٌ عليه[9] ، وهٰذا لفظ إحدى روايات البخاري .

قالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَى : «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ» أَيْ : كَبِيرٍ في زَعْمِهِما وقيلَ : كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهِما .

---

(١) أي : كرب شديد .
(٢) أي : أمالوها إعراضاً ورغبة عن الاستغفار .
(٣) البخاري ٨/ ٤٩٤ ، ٤٩٥ و٤٩٦ ، ومسلم (٢٧٧٢) .
(٤) أي : بخيل حريص .
(٥) البخاري ٩/ ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) .
(٦) همّاز ، أي : مغتاب ، والنميم : نقال الكلام سعاية وإفساداً .
(٧) البخاري ١٠/ ٣٩٤ ، ومسلم (١٠٥) ، وأخرجه أبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٧) .
(٨) وفي رواية لمسلم : «لا يستنزه» . ومعنى «لا يستتر» : أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني : لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه ، وهو الإبعاد .
(٩) البخاري ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ومسلم (٢٩٢) ، وأخرجه أبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي ١/ ٢٨ ، ٣٠ .

٣/ ١٥٣٨ ــ وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم[١].

«العَضْهُ»: بفَتْحِ العينِ المُهْمَلَةِ، وإسْكانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوِي: «العِضَةُ» بِكَسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ على وَزْنِ العِدَةِ، وَهِيَ: الكذِبُ والبُهتانُ، وعَلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً، أي: رماهُ بالعَضْه.

٢٥٨ ــ باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس
إلى ولاة الأمور إذا لم تَدْعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلى الإثْمِ والْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبلَهُ.

١/ ١٥٣٩ ــ وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُبَلِّغْني أَحَدٌ من أَصْحَابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيّ[٢].

٢٥٩ ــ بابُ ذَمِّ ذي الوَجهَيْن

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ولا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ[٣] ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ، وكانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيْطاً﴾ [النساء: ١٠٨].

١/ ١٥٤٠ ــ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[٤]. خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا[٥]، وَتجدُونَ خِيَارَ النّاسِ في هٰذا الشَّأْنِ[٦] أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ». متفقٌ عليه[٧].

٢/ ١٥٤١ ــ وعنْ محمدِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ نَاساً قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: إنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاطِينِنَا[٨] فنقولُ لَهُمْ بِخلافِ ما نَتَكَلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفاقاً على

---

(١) مسلم (٢٦٠٦).
(٢) أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٣) و(٣٨٩٤) وفي سنده مجهولان.
(٣) أي: يُدَبِّرون.
(٤) أي: ذوي أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.
(٥) «فقهوا» بضم القاف ويجوز كسرها: أي: علموا الأحكام الشرعية.
(٦) في هذا الشأن: أي: في الإمارة.
(٧) البخاري ٦/ ٣٨٤، ٣٨٥، و١٠/ ٣٩٥، ومسلم (٢٥٢٦).
(٨) «على سلاطيننا» بالجمع: أي: ذوي الولاية علينا، وفي البخاري: «سلطاننا».

عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري[1].

٢٦٠ ـ بابُ تحريمِ الكذبِ

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقالَ تَعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١/ ١٥٤٢ ـ وعنْ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ[2]، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ[3] حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وَإنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وَإن الرجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً». متفقٌ عَلَيْهِ[4].

٢/ ١٥٤٣ ـ وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه[5].

وقد سبقَ بيانه معَ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ بنحوِه في «باب الوفاءِ بالعهد»[6].

٣/ ١٥٤٤ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عنِ النبيِّ، ﷺ، قالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري[7].

«تَحَلَّمَ» أي: قالَ إنَّهُ حَلَمَ في نَوْمِهِ ورَأى كَذا وكَذا؛ وهو كاذبٌ. و«الآنك» بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف: وهو الرَّصَاصُ المذابُ.

---

(١) البخاري ١٣/ ١٤٩، ١٥٠، ولم يرد عنده «على عهد رسول الله ﷺ» وهو عند الطيالسي.
(٢) «البر» بكسر الباء: الطاعة.
(٣) ليصدق: أي: يتكرر منه الصدق. وفي رواية مسلم: «ليتحرى الصدق».
(٤) البخاري ١٠/ ٤٢٣، ومسلم (٢٦٠٧).
(٥) البخاري ١/ ٨٤، ومسلم (٥٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٥٩).
(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٩) ورقم (٦٩٠).
(٧) البخاري ١٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.

٤/ ١٥٤٥ ــ وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى[1] أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَيَا». رواهُ البخاري[2].

ومعناه: يقولُ: رأيتُ فيما لم يَرَهُ.

٥/ ١٥٤٦ ــ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يقولَ لأَصْحابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَأَنَّهُ قالَ لنا ذاتَ غَداةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قالا لي: انطَلِقْ، وَإِنِّي انطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هاهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فلا يَرجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولى!» قال: «قلتُ لهما: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هٰذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاه وإِذَا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وإذا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إلى قَفاهُ، وَعَيْنَهُ إلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى الجانبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ به مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجانبِ حتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجانِبُ كما كانَ، ثمَّ يَعُودُ عليْه، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ في المَرَّةِ الأُولى» قال: «قلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ما هٰذانِ؟» قال: «قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلى مِثْلِ التَّنُّورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قال: «فإذا فيه لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فيه فإذا فيه رِجالٌ وَنساءٌ عُرَاةٌ، وإذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسفَلَ مِنْهُمْ، فإذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قلتُ: ما هٰؤُلاَءِ؟ قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلى نَهَرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ، وَإذا في النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذا عَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قد جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وإذا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَيَنطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لهُ فاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً. قلت لهما: ما هٰذانِ؟ قالا لي؟ انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، أَوْ كَأَكرَهِ ما أَنتَ رَاءٍ رجلاً مَرْأًى، فإذا هُوَ عِندَه نَارٌ يحشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قلتُ لَهما: مَا هٰذا؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيها مِنْ كلِّ نَوْرِ[3] الرَّبِيعِ، وإذا بيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرى رأْسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وإذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قطُّ، قُلتُ: ما هٰذا؟ وما هٰؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إلى دَوْحَةٍ[4] عَظِيمَةٍ لم أَرَ دَوْحَةً قطُّ

---

(١) «الفرى» بكسر الفاء وتخفيف الراء: جمع «فرية».

(٢) البخاري ١٢/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) «النور» بفتح النون آخره راء: الزهر.

(٤) هذه رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي، ورواية البخاري: «روضة».

أعظمَ مِنها، ولا أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فيها، فارتَقينا فيها إلى مدينةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ، فأَتينا بابَ المَدينَة فَاسْتفتَحْنا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخلنَاهَا، فتَلَقَّانَا رجالٌ شَطْرٌ مِن خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! وشَطرٌ مِنهم كأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ! قالا لهمُ: اذهَبوا فقَعُوا في ذٰلكَ النَّهَرِ، وإذا هُوَ نَهَرٌ مُعتَرِضٌ يَجري كأنَّ ماءَهُ المَحضُ في البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فوقعُوا فيه. ثمَّ رجعُوا إلينا قد ذَهَبَ ذٰلك السُّوءُ عَنهمْ، فَصارُوا في أَحْسَنِ صُوْرَةٍ». قال: «قالا لي: هٰذه جَنَّةُ عَدْنٍ[1]، وهٰذاك مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَري صُعُداً، فإذا قَصرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ. قالا لي: هٰذاكَ مَنزِلكَ! قلتُ لهما: بَارَكَ اللّهُ فِيكُمَا، فَذراني فَأَدْخُلَهُ. قالا: أما الآن فلا، وَأَنتَ دَاخِلُهُ. قلت لهُمَا: فَإنّي رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلةِ عَجَباً؟ فما هٰذا الذي رأَيتُ؟ قالا لي؟ أَمَا إنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الذي أَتَيتَ عَليه يُثْلَغُ رَأْسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يأخُذُ القُرْآنَ فَيَرفضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وأَمَّا الرَّجُلُ الذي أتيتَ عَليهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفَاهُ. ومَنْخِرُه إلى قَفاهُ، وعَيْنُه إلى قفاهُ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الذين هُمْ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فإنَّهم الزُّنَاةُ والزَّوَانِي، وأَما الرَّجُلُ الَّذي أَتَيْتَ عَليْهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ، ويُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فإنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الذِي عِنْدَ النَّارِ يَحشُّها وَيَسْعَىٰ حَوْلَها، فَإنَّهُ مالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وأما الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذي في الرَّوْضَةِ، فإنَّهُ إبْرَاهِيمُ ﷺ، وأَما الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُوْدٍ ماتَ على الفِطْرَةِ» وفي رواية البَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلى الفِطرَةِ» فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ اللّهِ، وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِيْنَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنهُمْ قَبِيحٌ، فإنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللّهُ عَنهُمْ». رواه البخاري[2].

وفي روايةٍ له: «رَأَيتُ اللَّيْلَةَ رجُلَيْنِ أَتَيَانِي فأخرَجاني إلى أَرْضٍ مُقدَّسةٍ» ثم ذكرَه وقال: «فانطلَقنَا إلى نَقبٍ مثلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فإذا ارْتَفعَتْ ارْتَفعُوا حتى كادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وإذا خَمدَتْ، رَجَعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ». وفيها: «حتى أَتَينَا على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ» ولم يشكَّ «فيه رجُلٌ قائمٌ، عَلىٰ وَسَطِ النَّهَرِ ــ وعلى شَطِّ النَّهرِ ــ رَجُلٌ، وبَيْنَ يَدَيهِ حِجارةٌ، فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحجَرٍ في فيه، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمي في فيه بحجَرٍ، فيَرْجعُ كَمَا كَانَ». وفيهَا: «فَصَعِدَا بي الشَّجرَةَ، فَأَدْخلاني دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وَفيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ ما رَأَيْتَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ» وَفيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللّهُ القُرْآنَ، فنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فيه بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وَالدَّارُ الأُولى الَّتي دَخلْتَ دَارُ

(١) «عَدْن» بفتح المهملة الأولى وسكون الدال: من عدن بالمكان: إذا أقام به.
(٢) البخاري ١٢/ ٣٨٤، ٣٩٠.

عَامَّةِ الْمُؤْمنينَ، وَأَمَّا هٰذه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وهٰذا مِيكَائِيلُ، فارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعتُ رَأْسي، فإذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلي، قَالا: إنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَو اسْتَكْمَلْتَهُ، أَتَيتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري[1].

قوله: «يَثْلَغ رَأْسَهُ» هو بالثاءِ المثلثة والغينِ المعجمة، أي: يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ. قوله: «يَتَدَهْدَه» أي: يتدحرجُ. و«الكَلُّوبُ» بفتحِ الكاف، وضم اللامِ المشدّدة، وهو معروف. قوله: «فَيُشَرْشِرُ» أي: يُقَطِّعُ. قوله: «ضَوْضَوْا» وهو بضادين معجمتينِ، أي: صاحوا. قوله: «فَيَفْغَرُ» هو بالفاءِ والغينِ المعجمةِ، أي: يفتحُ. قوله: «المرآة» هو بفتح الميمِ، أي: المنظَرِ. قوله: «يَحُشُّها» هو بفتح الياءِ وضم الحاءِ المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها. قوله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هو بضم الميم وإسكانِ العين وفتح التاءِ وتَشْدِيدِ الميم، أي: وافيةِ النَّبَات طَويلَته. قَولُهُ: «دَوْحَةٌ» وَهِيَ بفتح الدال، وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبيرةُ. قولُهُ: «المَحْضُ» هو بفتح الميم وإسكانِ الحاءِ المهملة وبالضَّاد المعجمة: وهُوَ اللَّبَنُ. قولُهُ: «فَسَمَا بَصَرِي» أي: ارْتَفَعَ. «وَصُعُداً»: بضم الصاد والعيْن، أَيْ: مُرْتَفِعاً. «وَالرَّبَابَةُ»: بفتح الراءِ وبالباءِ الموحدة مُكررةً، وهيَ السَّحَابَة.

٢٦١ ــ باب بَيان ما يجوز من الكذب

اِعْلَمْ أَنَّ الْكَذبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً، فَيَجُوزُ في بَعْضِ الأحْوَالِ بشُرُوطٍ قد أَوْضَحْتُهَا في كتَاب: «الأذكَارِ»، وَمُخْتَصَرُ ذٰلك: أَنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فيه، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إلاَّ بالكَذِبِ، جاز الْكَذِبُ، ثُمَّ إنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذٰلك المَقصُودِ مُبَاحاً كَانَ الْكَذِبُ مُباحاً، وَإِنْ كانَ وَاجِباً، كان الكَذِبُ واجِباً. فإذا اخْتَفَى مُسْلمٌ مِن ظَالِمٍ يريد قَتْلَه، أَوْ أَخْذَ مالِه، وَأَخفَى مَالَه، وَسُئِلَ إنسانٌ عنه، وَجَبَ الْكَذِبُ بإخفائه، وكذَا لو كانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بإخفائها. والأحْوطُ في هٰذا كُلِّه أَنْ يُوَرِّيَ، ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هو كاذِباً بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وإنْ كانَ كاذِباً في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبالنِّسْبَةِ إلى ما يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، ولَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هٰذا الحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الكَذِبِ في هٰذا الحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُوم رضيَ اللَّهُ عَنها أَنَّها سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصلحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي[2] خَيْراً أو يقولُ خَيْراً». متفقٌ عليه[3].

---

(١) البخاري ٣/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) «فينمي خيراً» بفتح أوله، أي: يبلغ خيراً.

(٣) البخاري ٥/ ٢٢٠، ومسلم (٢٦٠٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٩).

زاد مسلم في روايةٍ: قالتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ، تَعْني: الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢ ـ باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]. وقالَ تَعالَى: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

١/ ١٥٤٧ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «كفى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ». رواه مسلم[١].

٢/ ١٥٤٨ ـ وعنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِيْنَ». رواه مسلم[٢].

٣/ ١٥٤٩ ـ وعنْ أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لي ضَرَّةً[٣] فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِن زوجِي غيْرَ الذي يُعطِيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «المُتَشبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ». متفقٌ عليه[٤].

المُتَشَبِّعُ: هوَ الذي يُظهِرُ الشِّبَعَ وَليس بشَبْعَانَ، ومعناه هُنا: أَنَّهُ يُظهِرُ أنه حَصَلَ له فَضِيلَةٌ وَلَيسَتْ حَاصِلةً. «ولابِس ثوبَيْ زورٍ» أي: ذِي زُورٍ، وهو الذي يُزَوِّرُ على النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَو العِلم أو الثرْوَة، لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ ولَيْسَ هوَ بِتِلكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذلك، واللَّهُ أعلم.

٢٦٣ ـ باب بَيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٥] [الحج ٣٠]. وقالَ تَعَالى: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تَعَالى: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وقَالَ تَعَالى: ﴿إنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]. وقالَ تَعَالى: ﴿والَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢].

١/ ١٥٥٠ ـ وعنْ أبي بَكْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبائِرِ؟» قُلْنَا: بَلى يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلا وقَوْلُ

---

(١) مسلم ١/ ١٠ (٥).

(٢) مسلم ١/ ٩، وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤).

(٣) «الضرة» بفتح الضاد وتشديد الراء: امرأة الزوج. و«الجناح» بضم الجيم: الإثم.

(٤) البخاري ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩، ومسلم (٢١٣٠).

(٥) قول الزور: الكذب والبهتان.

الزُّورِ!» فما زالَ يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفقٌ عليه[1].

٢٦٤ ــ باب تحريم لَعْن إنسان بعَينه أو دابة

١/ ١٥٥١ ــ عنْ أَبي زَيْدٍ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِن أهْلِ بَيْعَةِ الرِّضوانِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلام كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفقٌ عليه[2].

٢/ ١٥٥٢ ــ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال: «لا يَنْبَغي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً». رواه مسلم[3].

٣/ ١٥٥٣ ــ وعنْ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ». رواه مسلم[4].

٤/ ١٥٥٤ ــ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ». رواه أبو داودَ، والترمذيّ[5] وقالا: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٥/ ١٥٥٥ ــ وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيِّ». رواه الترمذي[6] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٦/ ١٥٥٦ ــ وعنْ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دُونَها، ثُمَّ تهبِطُ إلى الأرْضِ، فَتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وَشِمالاً، فَإذا لَمْ تَجِدْ مَساغاً[7] رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كانَ أهْلاً لِذٰلكَ، وَإلاَّ رَجَعَتْ إلى قائِلِها». رواه أبو داود[8].

٧/ ١٥٥٧ ــ وعنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ

---

(١) البخاري ٥/ ١٩٣، ومسلم (٨٧)، وأخرجه الترمذي (٢٣٠٢).

(٢) البخاري ١٠/ ٣٨٩، ومسلم (١١٠).

(٣) مسلم (٢٥٩٧).

(٤) مسلم (٢٥٩٨)، وأخرجه أبو داود (٤٩٠٧).

(٥) أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٧)، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٥/ ١٥، وصححه الحاكم ١/ ٤٨، ووافقه الذهبي، وله شاهد مرسل صحيح عند عبد الرزاق.

(٦) الترمذي (١٩٧٨)، وأخرجه أحمد (٣٨٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٨)، والحاكم ١/ ١٢، ووافقه الذهبي.

(٧) أي: مدخلاً وطريقاً.

(٨) أبو داود (٤٩٠٥)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦).

اسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ[1]، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «خُذُوا ما عَلَيها وَدَعُوها، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قالَ عِمرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمشي في النَّاسِ ما يَعرِضُ لَها أَحَدٌ. رواه مسلم[2].

١٥٥٨/١ ـ وعن أبي بَرْزَةَ نَضلَةَ بنِ عُبَيْدٍ الأسلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَما جَارِيَةٌ عَلى نَاقَةٍ، عَلَيها بَعضُ مَتَاعِ القَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بالنَّبيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ العَنْهَا. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُصَاحِبْنا نَاقَةٌ عَلَيها لَعْنَةٌ». رواه مسلم[3].

قوله: «حَلْ» بفتح الحاءِ المُهْمَلَةِ، وَإِسكانِ اللامِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإبلِ.

واعلَمْ أَنَّ هٰذا الحديثَ قَد يُستَشْكَلُ مَعْناهُ، وَلا إِشْكالَ فيه، بَلِ المُرَادُ النَّهيُ أَنْ تُصاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فيه نَهيٌ عَن بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِها في غَيْرِ صُحْبَةِ النبيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذٰلكَ وَما سِواهُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إلاَّ مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بها، لأَنَّ هٰذِهِ التَّصَرُّفاتِ كُلَّهَا كانَتْ جائزَةً فَمُنعَ بَعْضٌ مِنْها، فَبَقِيَ البَاقِي عَلى ما كانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥ ـ باب جواز لَعْن أصحاب المعاصي غير المعيَّنين

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقالَ تَعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَثَبَتَ في الصَّحيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ[4] وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[5] وَأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا»[6] وَأَنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ[7]، وَأَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[8] أَيْ: حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البَيْضَةَ»[9] وَأَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»[10] «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»[11] وأَنَّهُ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا[12] حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ

---

(١) فضجرت: أي من علاج الناقة وصعوبتها.

(٢) مسلم (٢٥٩٥).

(٣) مسلم (٢٥٩٦).

(٤) «الواصلة» هي التي تصل شعرها بشعر آدمي. و«المستوصلة»: هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٢٢) وهو في البخاري ١٠/ ٣١٦ و٣١٩، ومسلم (٢١٢٤) بلفظ: «لعن رسول الله...».

(٦) أخرجه البخاري ١٠/ ٣٣٠، ومسلم (١٥٩٧).

(٧) أخرجه البخاري ٤/ ٢٦٦ و١٠/ ٣٣٠.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٩) أخرجه البخاري ١٢/ ٧١، ٧٢، ومسلم (١٦٨٧).

(١٠) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(١١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(١٢) من أحدث فيها، أي: في المدينة. «حَدَثاً» بفتح أوليه وبالثاء، أي: ابتدع فيها منكراً.

أَجْمَعِينَ»[1] وأَنَّهُ قالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2] وَهٰذِهِ ثَلاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ وأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»[3]. وَأَنَّهُ «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[4].

وَجَمِيعُ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ في الصحيحِ، بَعْضُهَا في صَحِيحَي البخاري ومسلمٍ، وَبَعْضُها في أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الاخْتِصَارَ بالإِشَارَةِ إِليهَا، وَسأَذكرُ مُعظَمَهَا في أبوابها مِنْ هٰذا الكِتَابِ، إن شاءَ اللَّه تعالى.

٢٦٦ ـ بابُ تحريم سَبِّ المسلم بغير حقّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١/ ١٥٥٩ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ[5] المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفقٌ عليه[6].

٢/ ١٥٦٠ ـ وعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَرمي رَجُلٌ رَجُلاً بالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إلاَّ ارتَدَّت عليْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كذٰلكَ». رواهُ البخاريُّ[7].

٣/ ١٥٦١ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُتَسَابَّانِ مَا قَالا[8] فَعَلى البَادِي مِنْهُما حتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ». رواه مسلم[9].

٤/ ١٥٦٢ ـ وعنهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ[10] قالَ: «اضْرِبُوهُ» قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بثوبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قالَ بَعضُ القَوم: أَخزاكَ اللَّهُ، قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٧٣، ومسلم (١٣٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥).
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٦١، ومسلم (٥٢٩).
(٤) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٧٩.
(٥) «السباب» بكسر السين: السبُّ، وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.
(٦) البخاري ١٠/ ٣٨٧، ومسلم (٦٤)، وأخرجه الترمذي (١٩٨٤)، والنسائي ٧/ ١٢١.
(٧) البخاري ١٠/ ٣٨٨.
(٨) المتسابان ما قالا، أي: إثم ما قالا من السب، و«ما» مبتدأ ثان، خبره: «فعلى البادي منهما» وقوله ﷺ: «حتى يعتدي المظلوم» أي: يتجاوز حد الانتصار.
(٩) مسلم (٢٥٨٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨٢).
(١٠) قد شرب، أي: الخمر.

«لا تَقُولُوا هٰذا، لا تُعِينُوا عليْهِ الشَّيْطَانَ»[1]. رواهُ البخاريُّ[2].

٥/ ١٥٦٣ ــ وعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنى يُقامُ عليْهِ الحَدُّ يَومَ القِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ». متفقٌ عليه[3].

٢٦٧ ــ باب تحريم سَبّ الأموات بغير حَقّ وَمَصْلحةٍ شرعيّة

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِدَاءِ بِهِ في بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذٰلكَ، وَفيه الآيَةُ وَالأحاديثُ السَّابقَة في البابِ قبلَهُ.

١/ ١٥٦٤ ــ وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموَاتَ، فَإنَّهُمْ قَد أَفضَوا[4] إلى ما قَدَّمُوا». رواه البخاري[5].

٢٦٨ ــ باب النّهي عَن الإيذاء

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١/ ١٥٦٥ ــ وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». متفقٌ عليه[6].

٢/ ١٥٦٦ ــ وعنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ[7] عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى النّاس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إلَيْهِ». رواه مسلم[8].

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ في بَابِ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ[9].

٢٦٩ ــ باب النّهي عَن التباغض والتقاطع والتدابر

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]. وقالَ تعَالَى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلى المُؤْمِنِينَ

---

(١) لا تعينوا عليه الشيطان: وذلك أن الشيطان يريد بتزيينه المعصية له حصول الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي، فكأنهم حصلوا مقصود الشيطان.

(٢) البخاري ١٢/ ٥٧.

(٣) البخاري ١٢/ ١٦٣، ١٦٤، ومسلم (١٦٦٠).

(٤) أي: وصلوا إلى ما قدموا من عمل فلا فائدة في سبهم.

(٥) البخاري ٣/ ٢٠٦، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩)، والنسائي ٤/ ٥٣.

(٦) البخاري ١/ ٥٠، ٥١، ومسلم (٤٠).

(٧) «يُزحزح» أي: يبعد وينجو.

(٨) مسلم (١٨٤٤).

(٩) انظر الحديث رقم (٦٦٨).

أَعِزَّةٍ عَلى الكافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقالَ تَعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلى الكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُم﴾ [الفتح: ٢٩].

١/ ١٥٦٧ ــ وعنْ أنسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاه فَوقَ ثَلاثٍ». متفقٌ عليه[1].

٢/ ١٥٦٨ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[2] فيقالُ: أَنظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رواه مسلم[3].

وفي روايةٍ له: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كُلِّ يَوْمِ خَميسٍ وَإِثْنَيْنِ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٠ ــ باب تحريم الحسَد

وَهُو تمنِّي زوالِ النِّعمَةِ عنْ صاحِبها: سَواءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِينٍ أو دُنْيا قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وفيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ في البَابِ قَبْلَهُ.

١/ ١٥٦٩ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»، أَوْ قَالَ: «العُشْبَ». رواه أبو داود[4].

٢٧١ ــ بابُ النَّهي عَن التجسُّس
والتسمُّع لكلام من يكره استماعه

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وقالَ تَعَالى: ﴿والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١/ ١٥٧٠ ــ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا[5] وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا،

---

(١) البخاري ١٠/ ٤٠١، ٤٠٣، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) الشحناء: العداوة. وقوله ﷺ: «أنظروا» بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة: أي: أخِّروا.

(٣) مسلم (٢٥٦٥).

(٤) أبو داود (٤٩٠٣)، وفي سنده مجهول، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٤٢١٠) بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار».

(٥) أي: لا تتبعوا عيوب الناس. والتنافس: الرغبة في الشيء والانفراد به.

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمْ. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ[1] وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هٰهُنا، التَّقْوَى هٰهنا» وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى أَجْسَادِكُم، وَلا إلى صُوَرِكُمْ، ولٰكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُمْ».

وفي روايةٍ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا[2]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَهَاجَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

رواه مسلم[3] بكلِّ هٰذه الروايات، وروى البخاريُّ أكثرَها.

٢/ ١٥٧١ ــ وعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُم». حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داود[4] بإسنادٍ صحيحٍ.

٣/ ١٥٧٢ ــ وعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمراً، فقالَ: إنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلٰكِنْ إن يَظهَرْ لَنا شَيْءٌ، نَأْخُذْ بِهِ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

رواه أبو داود[5] بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ البخاريِّ ومسلمٍ.

٢٧٢ ــ باب النَّهي عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بالمُسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١/ ١٥٧٣ ــ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». متفقٌ عليه[6].

---

(١) «لا يخذله» بضم الذال: لا يترك نصرته وإعانته ولا يتأخر عنه.

(٢) «ولا تناجشوا» من النجش، وهو الزيادة في السلعة ليغر غيره ويخدعه.

(٣) مسلم (٢٥٦٣) و(٢٥٦٤)، والبخاري ١٠/ ٤٠٤، وأخرجه أبو داود (٤٩١٧) مختصراً.

(٤) أبو داود (٤٨٨٨) وسنده حسن.

(٥) أبو داود (٤٨٩٠) وسنده صحيح.

(٦) البخاري ١٠/ ٤٠٤، ومسلم (٢٥٦٣).

٢٧٣ ـ باب تحريم احتقار المُسلمين

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قومٌ مِنْ قومٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ، وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا[١] أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بالألقَابِ[٢] بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ وَمَنْ لَم يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وقالَ تَعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[٣] [الهمزة: ١].

١/ ١٥٧٤ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ».

رواه مسلم[٤]، وقد سبق قريباً بطوله[٥].

٢/ ١٥٧٥ ـ وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فقَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فقال: «إنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم[٦].

وَمَعْنَى «بطر الحَقِّ»: دَفْعُه، «وَغَمْطُهُم»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هٰذَا في بابِ الكِبرِ[٧].

٣/ ١٥٧٦ ـ وعَن جُنْدُبِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى[٨] عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ! إنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٩]. رواه مسلم[١٠].

٢٧٤ ـ باب النّهي عن إظهار الشماتة بالمسلِم

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن

---

(١) اللمز: الطعن باللسان، أي: لا يعب بعضكم بعضاً.

(٢) ولا تنابزوا بالألقاب، أي: يدعو بعضكم بعضاً باللقب السوء.

(٣) هُمزة لُمزة، أي: كثير الهمز واللمز أي: الغيبة.

(٤) مسلم (٢٥٦٤).

(٥) برقم (١٥٧٠).

(٦) مسلم (٩١)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩).

(٧) انظر رقم (٦١٢).

(٨) يتألّى على الله، أي: يحلف عليه سبحانه.

(٩) أي: أبطلت ثوابه.

(١٠) مسلم (٢٦٢١).

تَشِيعَ[1] الفَاحِشَةُ في الَّذِينَ آمَنُوا لهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٥٧٧/١ ــ وعنْ وَاثِلةَ بْنِ الأسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ[2] لأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي البابِ حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في باب التَّجَسُّسِ[4]: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ». الحديثَ.

٢٧٥ ــ باب تحريم الطّعْن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨/١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ[5]: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ[6] عَلى المَيِّتِ». رواه مسلم[7].

٢٧٦ ــ بابُ النّهي عَن الغشّ والخِداع

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩/١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم[8].

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[9] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً،

---

(١) أن تشيع الفاحشة: أي: يشيع خبرها.
(٢) الشماتة: الفرح ببلية غيرك.
(٣) الترمذي (٢٥٠٨) ورجاله ثقات، وأخرج له شاهداً بمعناه (٢٥٠٧) عن معاذ بن جبل بلفظ «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» وفيه ضعف وانقطاع.
(٤) انظر رقم (١٥٧٠).
(٥) كفر: أي: من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.
(٦) «النياحة» بكسر النون وتخفيف الياء: رفع الصوت بالبكاء وما يلحقه من لطم الخدود وشق الجيوب وتعداد أوصاف الميت.
(٧) مسلم (٦٧).
(٨) مسلم (١٠١) و(١٠٢).
(٩) «صُبْرة» بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة: أي: الكومة، وجمعها صُبَر كغرفة وغرف، واشترى الشيء صُبْرَةً أي: بلا وزنٍ ولا كيل. =

فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٢/ ١٥٨٠ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «لا تَنَاجَشُوا». متفقٌ عليه[2].

٣/ ١٥٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[3]. متفقٌ عليه[4].

٤/ ١٥٨٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ لا خِلاَبَةَ». متفقٌ عليه[5].

«الخِلابَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخديعَةُ.

٥/ ١٥٨٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود[6].

«خبب» بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة. أَيْ: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٢٧٧ ـ باب تحريم الغَدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

١/ ١٥٨٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ، كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه[7].

٢/ ١٥٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ[8] يَوْمَ القِيامَةِ، يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[9].

---

(١) أصابته السماء، أي: المطر.

(٢) البخاري ٤/ ٣٠٩، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وأخرجه الترمذي (١٣٠٤)، وأبو داود (٣٤٣٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٩.

(٣) النَّجْش: الزيادة في ثمن سلعة ليغر غيره، وقد تقدم قريباً.

(٤) البخاري ٤/ ٢٩٨، ومسلم (١٥١٦)، وأخرجه النسائي ٧/ ٢٥٨، وابن ماجه (٢١٧٣).

(٥) البخاري ٤/ ٢٨٣، ومسلم (١٥٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٧/ ٢٥٢، ومالك ٢/ ٦٨٥.

(٦) أبو داود (٥١٧٠)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٧ وإسناده صحيح، وصححه ابنُ حبان (١٣١٩).

(٧) البخاري ١/ ٨٤، ومسلم (٥٨).

(٨) الغادر: هو الذي يعاهد ولا يفي. واللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تَبعاً له، ومعنى أن لكل غادر لواء، أي: علامة يشتهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق لغدر الغادر ليشتهر.

(٩) البخاري ١٠/ ٤٦٤ و١٢/ ٢٩٩ من حديث ابن عمر، و٦/ ٢٠٢ من حديث ابن مسعود، ومسلم (١٧٣٥) و(١٧٣٦)=

٣/ ١٥٨٦ ــ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِه[1] يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِه، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عامَّة». رواه مسلم[2].

٤/ ١٥٨٧ ــ وعنْ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري[3].

٢٧٨ ــ باب النَهي عَن المَنّ بالعَطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١/ ١٥٨٨ ــ وعنْ أَبي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» قالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قالَ أَبُو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ». رواه مسلم[4].

وفي روايةٍ له: «المسْبِل إزارَهُ» يَعْني: المسْبِلُ إزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ للخُيَلاءِ.

٢٧٩ ــ باب النهي عَن الافتِخارِ والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[5] هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّما السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١/ ١٥٨٩ ــ وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

= من حديث ابن عمر و(١٧٣٧) من حديث أنس، و(١٧٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) «عند استه» بوصل الهمزة وسكون السين: أي: دبره.

(٢) مسلم (١٧٣٨)(١٦).

(٣) البخاري ٤/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) مسلم (١٠٦).

(٥) أي: لا تمدحوها.

أَوْحَى إليَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ». رواه مسلم[1].

قالَ أهلُ اللغةِ: البَغْي: التَّعَدِّي وَالاسْتِطَالَةُ.

٢/ ١٥٩٠ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رواه مُسلم[2].

الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفعِ الكَافِ، وَرُوِيَ بِنَصْبِهَا. وَهٰذا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذٰلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ، وَارْتِفَاعاً عَلَيْهِمْ، فَهٰذَا هُوَ الحَرَامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرى في النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ في أَمْرِ دِينِهِمْ، وَقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ، فَلا بَأْسَ بِهِ. هٰكَذَا فَسَّرَهُ العُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الأئِمَّةِ الأعْلامِ: مالكُ بنُ أَنسٍ، وَالخَطَّابِيُّ، وَالحُمَيْدِيُّ وآخرون، وقد أَوْضَحْته في كِتَابِ «الأَذْكَارِ».

٢٨٠ ــ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيكُم﴾ [الحجرات: ١٠]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلى الإِثْمِ والعُدوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١/ ١٥٩١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ». متفقٌ عليه[3].

٢/ ١٥٩٢ ــ وَعَنْ أَبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلتَقِيَانِ، فَيُعرِضُ هٰذا وَيعرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلامِ». متفقٌ عليه[4].

٣/ ١٥٩٣ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ في كُلِّ إثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِىءٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إلاَّ امْرَءاً كَانَت بَيْنَهُ وبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هٰذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم[5].

٤/ ١٥٩٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ

---

(١) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٢) مسلم (٢٦٢٣).

(٣) البخاري ١٠/ ٤٠١، ٤٠٣، ومسلم (٢٥٥٩)، وأخرجه أبو داود (٤٩١٠).

(٤) البخاري ١٠/ ٤١٣، ومسلم (٢٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٤٩١١).

(٥) مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، وأخرجه أبو داود (٤٩١٦).

أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلٰكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهم». رواه مسلم[1].

«التَّحْرِيشُ» الإفسَادُ وتغيِيرُ قُلُوبهم وتَقَاطُعُهُم.

٥/ ١٥٩٥ ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

رَوَاهُ أبو دَاود[2] بإسْنَادٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِي ومُسلم.

٦/ ١٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبي حَدْرَدٍ الأسْلمي، وَيُقَالُ السُّلمِي الصَّحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»[3].

رواه أبو داود[4] بإسناد صحيح.

٧/ ١٥٩٧ ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ، فَإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بالإثْمِ[5]، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ[6] مِنَ الهِجْرَةِ». رواه أبو داود[7] بإسناد حسن. قال أبو داود: إذا كانَتِ الهِجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالى، فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا في شَيْءٍ.

٢٨١ ـ باب النّهي عَن تناجي اثنين دُونَ الثالث

بغير إذنه إلاّ لحاجةٍ وهو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما

وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١/ ١٥٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفقٌ عليه[8].

---

(١) مسلم (٢٨١٢).

(٢) أبو داود (٤٩١٤) وإسناده صحيح.

(٣) كسفك دمه: أي: قتله عدواناً.

(٤) أبو داود (٤٩١٥)، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) و(٤٥٠)، وصححه الحاكم ٤/ ١٦٣، والحافظان العراقي والذهبي، وهو كما قالوا.

(٥) باء بالإثم، أي: رجع به.

(٦) وخرج المُسلِّم: أي: البادىء بالسلام.

(٧) أبو داود (٤٩١٢)، وأخرجه أيضاً (٤٩١٣)، من حديث عائشة بنحوه، فهو به حسن.

(٨) البخاري ١١/ ٦٨، ٦٩، ومسلم (٢١٨٣)، وأبو داود (٤٨٥٢)، ومالك ٢/ ٩٨٨.

ورواه أبو داود وزَادَ: قَالَ أَبُو صَالح: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةً؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ.

ورواه مالك في «المُوَطَأ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فقالَ لي وَللرَّجُلِ الثَالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٢/ ١٥٩٩ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ». متفقٌ عليه[١].

٢٨٢ ــ باب النّهي عَن تعذيب العَبْد والدّابة
والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[النساء: ٣٦].

١/ ١٦٠٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إذْ حَبَسَتْهاَ، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ». متفقٌ عليه[٢].

«خَشَاشُ الأرْضِ» بفتح الخاء المعجمةِ، وبالشين المعجمة المكررة: وهي هَوَامُّها وَحَشَرَاتُهَا.

٢/ ١٦٠١ ــ وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تفرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هٰذا، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفقٌ عليه[٣].

«الْغَرَضُ»: بفتحِ الغين المعجمة والراء، وهُوَ الهَدَفُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إلَيْهِ.

٣/ ١٦٠٢ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. متفق عليه[٤].
ومَعنَاهُ: تُحْبَسَ للْقتْلِ.

---

(١) البخاري ١١/ ٦٩، ٧٠، ومسلم (٢١٨٤)، وأخرجه أبو داود (٤٨٥١).
(٢) البخاري ٦/ ٢٥٤، ومسلم (٢٢٤٢).
(٣) البخاري ٩/ ٥٥٤، ومسلم (١٩٥٨).
(٤) البخاري ٩/ ٥٥٣، ٥٥٤، ومسلم (١٩٥٦).

٤/ ١٦٠٣ ــ وعَن أبي عَليٍّ سُوَيْد بنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، قَالَ لَقَدْ رأيْتُني سَابعَ سَبْعةٍ مِنْ بَني مُقَرِّنٍ مَالَنَا خَادِمٌ إلاَّ واحِدَةٌ لَطَمَها أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم[1]. وفي روَايةٍ: «سَابعَ إِخْوَةٍ لي».

٥/ ١٦٠٤ ــ وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَم الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إذا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فإذا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أبَا مَسْعُودٍ»، قال: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فقالَ: «اعْلَمْ أبَا مَسْعُودٍ أنَّ اللَّهَ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هٰذَا الْغُلامِ» فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أبَداً.

وفي روَايةٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفي روَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى، فَقَالَ: «أمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ[2]، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رواه مسلم[3] بهٰذِهِ الروَاياتِ.

٦/ ١٦٠٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً له حَدًّا لم يَأْتِهِ، أَو لَطَمَهُ، فإنَّ كَفَّارَتَهُ أن يُعْتِقَهُ». رواه مسلم[4].

٧/ ١٦٠٦ ــ وعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بالشَّام عَلى أُنَاسٍ مِنَ الأنبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلى رُؤُوسِهِم الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ، وَفي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا في الجِزيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا» فَدَخَلَ عَلى الأمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِم فَخُلُّوا[5]. رواه مسلم[6].

«الأنبَاطُ»: الفَلاَّحُونَ مِنَ العَجَمِ.

٨/ ١٦٠٧ ــ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوجْهِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ! فقَالَ: وَاللَّهِ لا أَسِمُهُ إلا أقْصَى شَيءٍ مِنَ الوجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم[7].

---

(١) مسلم (١٦٥٨) (٣٢).

(٢) أي: أحرقتك.

(٣) مسلم (١٦٥٩).

(٤) مسلم (١٦٥٧).

(٥) أي: تركوا من العذاب.

(٦) مسلم (٢٦١٣) (١١٨).

(٧) مسلم ([illegible]).

«الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيتَا الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

٩/ ١٦٠٨ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فَقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الَّذي وَسَمَهُ». رواه مسلم[1].

وفي روايةٍ لمسلم أيضاً: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الضَّرْبِ في الوجْهِ، وَعَن الوَسْمِ في الوجهِ.

٢٨٣ ــ باب تحريم التعذيب بالنار
في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١/ ١٦٠٩ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، في بَعْثٍ فقَالَ: «إن وَجَدْتُم فُلاناً وَفُلاناً» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بِهَا إلا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري[2].

٢/ ١٦١٠ ــ وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَت الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ[3]، فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إلَيْهَا» وَرأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قالَ: «إنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ». رواه أبو داود[4] بإسناد صحيح.

قوله: «قَرْيَةُ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

٢٨٤ ــ باب تحريم مطل الغني بحقٍّ طلبه صَاحبه

قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿فإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١/ ١٦١١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتبِعَ أَحَدُكُم عَلى مَلِيءٍ[5] فَلْيَتْبَعْ». متفقٌ عليه[6].

---

(١) مسلم (٢١١٧).

(٢) البخاري ٦/ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) تعرِشُ: من التعريش، وهو أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

(٤) أبو داود (٢٦٧٥)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، وصححه الحاكم ٤/ ٢٣٩، ووافقه الذهبي.

(٥) المليء: الغني.

(٦) البخاري ٤/ ٣٨١، ومسلم (١٥٦٤).

مَعْنَى «أُتبعَ»: أُحِيلَ.

٢٨٥ ــ باب كراهة عودة الإنسان في هِبَةٍ لم يُسلِّمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١/ ١٦١٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرجعُ في قَيْئِهِ». متفقٌ عليه(١).

وفي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرجعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

وفي روايةٍ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

٢/ ١٦١٣ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلى فَرسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَه، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ». متفقٌ عليه(٢).

قوله: «حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

٢٨٦ ــ باب تأكيد تحريم مَال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلونَ أَمْوَالَ اليَتَامى ظُلْماً إنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١/ ١٦١٤ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،

---

(١) البخاري ٥/ ١٦٠، ومسلم (١٦٢٢)، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٥. قال المصنف رحمه الله: الحديث ظاهر في التحريم، وهو محمول على هبته لأجنبي، أما إذا وهب لولده فله الرجوع، لحديث عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وابن ماجة (٢٣٧٧)، وسنده حسن، وصححه الترمذي، وابن حبان (١١٤٨)، والحاكم ٢/ ٤٦، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري ٥/ ١٧٣، ١٧٤، ومسلم (١٦٢٠). وقوله: أضاعه: أي: لم يكرمه بالإطعام والعناية به.

وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِناتِ الغَافِلاتِ». متفقٌ عليه[١].

«المُوبِقَاتُ»: المُهْلِكَاتُ.

٢٨٧ ــ بابُ تغليظ تحريم الرّبا

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ[٢] إلاَّ كما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذلكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا[٣] وَيُربِي الصَّدَقَاتِ﴾ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥ ــ ٢٧٨].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ في الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ السّابقُ في الْبَابِ قَبْلَهُ[٤].

١/ ١٦١٥ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. رواه مسلم[٥].

زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

٢٨٨ ــ باب تحريم الرّياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[٦] [البينة: ٥]. وقَالَ تَعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقالَ تَعالى: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

١/ ١٦١٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعالى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم[٧].

٢/ ١٦١٧ ــ وعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ،

---

(١) البخاري ٥/ ٢٩٤، ومسلم (٨٩).

(٢) لا يقومون، أي: من قبورهم. «والمسُّ»: الجنون.

(٣) يمحق الله الربا: أي: يذهب بركته، فلا ينتفع به في الدنيا والآخرة، ويربي الصدقات: أي: يكثرها وينميها، وذروا ما بقي من الربا: أي: اتركوه.

(٤) انظر الحديث رقم (١٦١٤).

(٥) مسلم (١٥٩٧)، وأخرجه الترمذي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٣).

(٦) حنفاء: أي: مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام.

(٧) مسلم (٢٩٨٥).

رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هو قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيها إلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، ولٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ». رواه مسلم[1].

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الرّاءِ وَبِالمَدِّ، أَيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

٣/ ١٦١٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاساً قَالُوا لَهُ: إنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلافِ مَا نَتَكَلَّمُ إذا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفَاقاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري[2].

٤/ ١٦١٩ ــ وعنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». متفقٌ عليه[3].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«سَمَّعَ» بتَشْدِيدِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ للنَّاسِ رِيَاءً «سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» أَيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى: «مَنْ رَاءَى» أَيْ: مَنْ أَظْهَرَ للنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ «رَاءَى اللَّهُ بِهِ» أَيْ: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤوسِ الخَلائِقِ.

٥/ ١٦٢٠ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً[4] مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْني: رِيحَهَا. رواه أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ. والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

---

(١) مسلم (١٩٠٥)، وأخرجه الترمذي (٢٣٨٣)، والنسائي ٦/ ٢٣، ٢٤.

(٢) البخاري ١٣/ ١٤٩، ١٥٠. وقد وهم المؤلف رحمه الله في هذا الحديث، فجعل الذي حدث بمقالة الناس ابن عمر مع أنه حفيده محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما جاء على الصواب فيما تقدم برقم (١٥٤١)، وكما هو في البخاري.

(٣) البخاري ١١/ ٢٨٨، ومسلم (٢٩٨٧) و(٢٩٨٦).

(٤) «العرض» بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة: متاع الدنيا وحطامها.

(٥) أبو داود (٣٦٦٤)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٨، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٨٩)، والحاكم ١/ ٨٥، =

٢٨٩ ـ بابُ ما يتوهم أنّه رياءَ وليسَ هو رياء

١/ ١٦٢١ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُه النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ». رواه مسلم[١].

٢٩٠ ـ باب تحريم النّظر إلى المرأة الأجنبيّة

والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقَالَ تَعَالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ[٢] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١/ ١٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنا مُدْرِكٌ ذٰلكَ لا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاستِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

متفقٌ عليه[٣]. وهٰذا لَفْظُ مسلمٍ، وروايةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

٢/ ١٦٢٣ ـ وَعَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ». متفقٌ عليه[٤].

٣/ ١٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بالأفنِيَةِ[٥] نتَحَدَّثُ فيها فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنا فقالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مجالِسَ الصُّعُداتِ» فَقُلْنَا:

= ووافقه الذهبي، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ١٩٠ من طريق آخر، وله شاهد من حديث أنس عند الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠١).

(١) مسلم (٢٦٤٢).

(٢) أي: اختلاس النظر إلى ما يحرم نظره من غير إرادة أن يفطن به أحد.

(٣) البخاري ١١/ ٢٢، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١)، وأخرجه أبو داود (٢١٥٢).

(٤) البخاري ٥/ ٨١ و١١/ ٩، ومسلم (٢١٢١) وأخرجه أبو داود (٤٨١٥).

(٥) «الأفنية» جمع «فناء» بكسر الفاء: المتسع أمام البيت.

إنَّمَا قَعدنَا لِغَيْرِ ما بَأْس، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قالَ: «إمَّا لا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلام». رواه مسلم[1].

«الصُّعُدَاتُ» بضَمِّ الصَّادِ والعَيْنِ، أي: الطُّرُقَاتُ.

٤/ ١٦٢٥ ــ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ[2] فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ». رواه مسلم[3].

٥/ ١٦٢٦ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكتُومٍ، وذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبصِرَانِهِ!؟». رواه أبو داود والترمذي[4] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦/ ١٦٢٧ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي[5] الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ». رواه مسلم[6].

٢٩١ ــ باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١/ ١٦٢٨ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ». متفقٌ عليه[7].

«الْحَمْوُ» قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

---

(١) مسلم (٢١٦١).
(٢) «الفجأة» بفتح فسكون، أي: البغتة من غير قصد.
(٣) مسلم (٢١٥٩)، وأخرجه أبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد ٤/ ٣٥٨.
(٤) أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩)، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وفي «الصحيح» ٩/ ٢٩٤ ما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... قال الحافظ ابن حجر: ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلَّ على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز.
(٥) أي: لا يصلُ إليه في ثوب واحد أي: لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد.
(٦) مسلم (٣٣٨).
(٧) البخاري ٩/ ٢٨٩، ٢٩٠، ومسلم (٢١٧٢)، وأخرجه الترمذي (١١٧١).

٢/ ١٦٢٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفقٌ عليه[١].

٣/ ١٦٣٠ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواهُ مسلم[٢].

٢٩٢ ــ باب تحريم تشبّه الرّجال بالنِّساءِ

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١/ ١٦٣١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ[٣] مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي روايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ. رواهُ البُخاري[٤].

٢/ ١٦٣٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواهُ أبو داود بإسناد صحيح[٥].

٣/ ١٦٣٣ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم[٦].

معنى «كاسِيَات» أَيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِها. وَقِيلَ: مَعناهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وتَكْشِفُ بَعْضَهُ إظْهاراً لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «مَائِلاتٌ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تعالى ومَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «مُمِيلاَتٌ»: أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ، وقِيلَ: مَائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاَتٍ لأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلاَتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاَءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا.

---

(١) البخاري ٩/ ٢٩٠، ومسلم (١٣٤١).

(٢) مسلم (١٨٩٧).

(٣) المخنثين جمع مخنث: وهو من يتشبه بخلقة النساء في حركاته وكلماته.

(٤) البخاري ١٠/ ٢٨٠، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥) و(٢٧٨٦).

(٥) أبو داود (٤٠٩٨).

(٦) مسلم (٢١٢٨).

و«مُميلاتٌ»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِه.

٢٩٣ ـ باب النّهي عَن التشبه بالشّيطان والكفّار

١/١٦٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ». رواه مسلم[1].

٢/١٦٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِه، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم[2].

٣/١٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى لاَ يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفقٌ عليه[3].

الْمُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إن شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٢٩٤ ـ باب نَهي الرّجل والمرأة عَن خضاب شعرهما بسَواد

١/١٦٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُه وَلِحْيَتُهُ كالثَّغَامَةِ[4] بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم[5].

٢٩٥ ـ بابُ النّهي عن القزع

وهو حلق بعض الرأس دون بعض

وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١/١٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. متفقٌ عليه[6].

---

(١) مسلم (٢٠١٩).

(٢) مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٢، ٩٢٣، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠١).

(٣) البخاري ١٠/ ٢٩٩، ومسلم (٢١٠٣).

(٤) «الثغامة» بفتح الثاء وبالغين والميم: نبت أبيض الزهر والثمر.

(٥) مسلم (٢١٠٢) (٧٩).

(٦) البخاري ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومسلم (٢١٢٠)، وعند البخاري: قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره.

٢/ ١٦٣٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

رواه أبُو داود[١] بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِي وَمُسْلِم.

٣/ ١٦٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَلاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ[٢] فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الحَلاَّقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواهُ أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِم.

٤/ ١٦٤١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواهُ النَّسَائي[٤].

٢٩٦ ـ باب تحريم وَصل الشعْر وَالوشم
والوَشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَرِيداً[٥] لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ[٦] وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١٧، ١١٩].

١/ ١٦٤٢ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». متفقٌ عليه[٧].

وفي روايةٍ: «الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُها: «فَتَمَرَّقَ» هو بالرَّاءِ، ومَعناه: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَالْوَاصِلَةُ: الَّتي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غيرها

---

(١) أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٣٠ وإسناده صحيح.

(٢) «أفرخ» بضم الراء، جمع «فرخ» وهو ولد الطائر، وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٤١٩٢)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٨٢ وإسناده صحيح.

(٤) حديث صحيح وهو في النسائي ٨/ ١٣٠، وأخرجه الترمذي (٩١٤)، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي ٢/ ٦٤، والدارقطني ص ٢٧٧.

(٥) أي: مارداً خارجاً عن طاعة الله تعالى.

(٦) أي: يشقونها ويجعلون ركوب تلك الأنعام حراماً.

(٧) البخاري ١٠/ ٣١٦، ٣١٧، ومسلم (٢١٢٢)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٨٧، ١٨٨ وحديث عائشة أخرجه البخاري ١٠/ ٣١٦، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي ٨/ ١٤٦.

بِشَعْرٍ آخَرَ. «وَالمَوْصُولَةُ»: الَّتي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «وَالمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ لَها.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، متفقٌ عليهِ.

٢/ ١٦٤٣ ــ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[١] مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ[٢] فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ». متفقٌ عليه[٣].

٣/ ١٦٤٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليه[٤].

٤/ ١٦٤٥ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ!» فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ في ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في كِتَابِ اللَّهِ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. متفقٌ عليه[٥].

«المُتَفَلِّجَةُ»: هي الَّتي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ، وَالنَّامِصَةُ: هِيَ الَّتي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً، وَالمُتَنَمِّصَةُ: الَّتي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذٰلِكَ.

٢٩٧ ــ باب النّهي عَن نتف الشيب
من اللحية والرأس وغيرهما
وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١/ ١٦٤٦ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حديث حسن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٦] بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) «القُصة» بضم القاف وتشديد الصاد: الخصلة من الشعر.

(٢) «حرسي» بفتح أوليه وبالسين المهملة: هو غلام الأمير.

(٣) البخاري ١٠/ ٣١٥، ومسلم (٢١٢٧)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٧) والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي ٨/ ١٤٤، ١٤٥.

(٤) البخاري ١٠/ ٣١٧، ومسلم (٢١٢٤)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (٢٧٨٤).

(٥) البخاري ١٠/ ٣١٣، ٣١٤، ومسلم (٢١٢٥)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي ٨/ ١٤٦ و١٤٨.

(٦) أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢٢)، والنسائي ٨/ ١٣٦، وسنده حسن، وأخرج مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) عن أنس بن مالك قوله: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه.

٢/ ١٦٤٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواهُ مسلم[1].

٢٩٨ ــ بابُ كراهة الاستِنجاء باليَمين
ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١/ ١٦٤٨ ــ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ». متفقٌ عليه[2].

وَفي البابِ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

٢٩٩ ــ باب كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفّ واحد
لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١/ ١٦٤٩ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

وفي روايةٍ: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». متفقٌ عَلَيْهِ[3].

٢/ ١٦٥٠ ــ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[4] نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رواهُ مسلم[5].

٣/ ١٦٥١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[6] بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨) وأخرجه أيضاً بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وهو في البخاري بهذا اللفظ.

(٢) البخاري ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، و١٠/ ٨٠، ومسلم (٢٦٧)، وأخرجه أبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/ ٢٥.

(٣) البخاري ١٠/ ٢٦١، ٢٦٢، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) «الشسع» بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين مهملة: هو أحد سيور النعل يُدخل بين الإصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

(٥) مسلم (٢٠٩٨).

(٦) أبو داود (٤١٣٥)، ورجاله ثقات، وهو حديث صحيح بشواهده عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس. قال المناوي: والأمر في الحديث للإرشاد، لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً من تعب كالتاسومة والخف.

٣٠٠ ـ باب النَّهي عَن ترك النّار في البيت

عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١/ ١٦٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». متفق عليه[١].

٢/ ١٦٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إنَّ هٰذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣/ ١٦٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا[٣] السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحِلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلى إنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم[٤].

«الفُوَيْسِقَةُ»: الفَأْرَةُ، و«تَضْرِمُ»: تُحْرِقُ

٣٠١ ـ باب النّهي عَن التكلف

وهو فعلُ وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١/ ١٦٥٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٢/ ١٦٥٦ ـ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رواه البخاري[٦].

---

(١) البخاري ١١/ ٧١، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) البخاري ١١/ ٧١، ومسلم (٢٠١٦).

(٣) «وأوكئوا السقاء» بكسر الكاف بعدها همزة: أي: اربطوا السقاء، وهو ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

(٤) مسلم (٢٠١٢)، وأخرجه البخاري ١٠/ ٧٧.

(٥) البخاري ١٣/ ٢٢٩.

(٦) البخاري ٨/ ٤٢٠.

٣٠٢ ــ باب تحريم النياحة على الميّت

ولطم الخد وشقّ الجيب

ونتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١/ ١٦٥٧ ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

٢/ ١٦٥٨ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». متفقٌ عَلَيْه[٢].

٣/ ١٦٥٩ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ[٣] فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ، متّفقٌ عليه[٤].

«الصَّالِقَةُ»: الَّتي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ «والحَالِقَةُ»: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. «والشَّاقَّةُ»: الَّتي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

٤/ ١٦٦٠ ــ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفقٌ عليه[٥].

٥/ ١٦٦١ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ــ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عِنْدَ البَيْعَةِ؛ أَنْ لاَ نَنُوحَ. متّفقٌ عليْه[٦].

٦/ ١٦٦٢ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ

---

(١) البخاري ٣/ ١٣٠، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، وأخرجه الترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ٤/ ١٦ و١٧. وهذا الحديث محمول عند الجمهور على من أوصى بأن يناح عليه بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب بنوح أهله عليه، لأنه بسببه ومنسوب إليه، أما من ناح عليه أهله بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، والنياحة: ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد، وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

(٢) البخاري ٣/ ١٣٣، ومسلم (١٠٣)، وأخرجه الترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/ ٢٠.

(٣) الرنة «بفتح الراء وتشديد النون»: الصيحة.

(٤) البخاري ٣/ ١٣٢ تعليقاً، ومسلم (١٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٤/ ٢٠.

(٥) البخاري ٣/ ١٣٠، ومسلم (٩٣٣).

(٦) البخاري ٣/ ١٤١، ومسلم (٩٣٦)، وأخرجه أبو داود (٣١٢٧)، والنسائي ٧/ ١٤٨، ١٤٩.

اللَّهُ عَنْهُ. فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاكَذَا، وَاكَذَا: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلاَّ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[1].

٧/ ١٦٦٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ[2] فَقَالَ: «أَقَضَى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ». متَّفقٌ عليه[3].

٨/ ١٦٦٤ ــ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رواهُ مسلم[4].

٩/ ١٦٦٥ ــ وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْباً، وَأَنْ لاَ نَنْشُرَ شَعْراً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[5] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٠/ ١٦٦٦ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ إِلا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهٰكَذَا كُنْتَ؟!». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١١/ ١٦٦٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواهُ مسلم[7].

---

(١) البخاري ٧/ ٣٩٧، ٣٩٨، وقوله: «أنتَ كذلك» هو بتقدير همزة الاستفهام قبلها، وهو استفهام على سبيل التقريع.
(٢) وجده في غشية «بفتح الغين وسكون الشين» هي المرة من الغشي، وقوله ﷺ: أقضى؟ أي: أمات؟
(٣) البخاري ٣/ ١٤٠، ١٤١، ومسلم (٩٢٤).
(٤) مسلم (٩٣٤).
(٥) أبو داود (٣١٣١)، وسنده حسن كما قال المصنف رحمه الله.
(٦) الترمذي (١٠٠٣) ويشهد له حديث النعمان بن بشير المتقدم برقم (١٦٦٢).
(٧) مسلم (٦٧).

٣٠٣ ـ باب النّهي عن إتيان الكهّان والمنجّمين
والعُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١/ ١٦٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ. فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مائَةَ كَذْبَةٍ». مُتفقٌ عليْه[١].

وفي رِوايَةٍ للبُخَارِيِّ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وهو السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إلى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقُرُّها» هو بفتح الياءِ، وضم القاف والراءِ: أي: يُلْقِيهَا. «وَالْعَنَانُ» بفتح العين.

٢/ ١٦٦٩ ـ وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً[٢] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً». رَواهُ مُسْلِم[٣].

٣/ ١٦٧٠ ـ وعَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ».

رَوَاهُ أبو دَاودَ[٤] بإسنادٍ حَسَنٍ، وقالَ: الطَّرْقُ، هُوَ الزَّجْرُ، أَيْ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إلى جِهَةِ الْيَمِينِ، تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إلى جهةِ الْيَسَارِ تَشاءَمَ، قَالَ أبو داود: «وَالْعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

قالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحاح»: الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذٰلكَ.

٤/ ١٦٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ مَا زَادَ». رَواهُ أبو داود[٥] بإسناد صحيح.

٥/ ١٦٧٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالى بِالإسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ

---

(١) البخاري ١٠/ ١٨٥، ١٨٦، ومسلم (٢٢٢٨).

(٢) العراف: الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما.

(٣) مسلم (٢٢٣٠).

(٤) أبو داود (٣٩٠٧)، وأخرجه أحمد بن حنبل ٣/ ٤٧٧، وفي سنده حيان بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٥) أبو داود (٣٩٠٥)، وأخرجه أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٧ و٣١١، وسنده قوي.

يَتَطَيَّرُونَ؟ قالَ: «ذٰلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». رواه مسلم[1]

٦/ ١٦٧٣ ـ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[2]، وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. متفق عليه[3].

٣٠٤ ـ باب النّهي عن التطيّر

فيه الأحاديثُ السّابِقَةُ في الباب قَبْلَه.

١/ ١٦٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه[4].

٢/ ١٦٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»[5]. متفق عليه[6].

٣/ ١٦٧٦ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبو داود[7] بإسنادٍ صحيحٍ.

٤/ ١٦٧٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً[8]، فَإِذا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بكَ». حديثٌ صحيحٌ. رَوَاهُ أبو دَاوُد[9] بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١) مسلم (٥٣٧). قال المؤلف رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ٢٣ تعليقاً على قوله: «فمن وافق خطه»، والصحيح أن معناه: من وافق خطه، فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا بيقين.

(٢) البغي «بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء»: الزانية، أي: ما تعطى الزانية على الزنى، سماه مهراً؛ لأنه على صورته. وحلوان الكاهن «بضم الحاء وسكون اللام»: ما يعطاه على كهانته.

(٣) البخاري ١٠/ ١٨٥، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) البخاري ١٠/ ١٨١، ومسلم (٢٢٢٤)، وأخرجه أبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥).

(٥) شؤم الدار: ضيق ساحتها، وخبث جيرانها، وشؤم المرأة: عقر رحمها وسوء خلقها، وشؤم الدابة: منعها ظهرها.

(٦) البخاري ١٠/ ١٨٠، ١٨١، ومسلم (٢٢٢٥)، وأخرجه مالك في «الوطأ» ٢/ ٩٧٢، وأبو داود (٣٩٢١) و(٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٠.

(٧) أبو داود (٣٩٢٠)، وأخرجه أحمد بن حنبل ٥/ ٣٤٧، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٧ و٣٠٤ و٣١٩.

(٨) ولا ترد مسلماً: أي لا ترد الطيرة مسلماً عما عزم عليه فإنه يعلم أنه سبحانه القادر ولا أثر لغيره تعالى.

(٩) أبو داود (٣٩١٩)، وفيه تدليس حبيب بن أبي ثابت. وعروة بن عامر مختلف في صحبته، واستظهر الحافظ في «التهذيب» أن رواية حبيب عنه منقطعة.

٣٠٥ ــ باب تحريم تصوير الحيوان في بسَاط
أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك
وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها
والأمر بإتلاف الصور

١/ ١٦٧٨ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ١٦٧٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فِيهِ تَماثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه[٢].

«القِرَامُ» بكسْرِ القَافِ، هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ.

٣/ ١٦٨٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّم» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا رُوحَ فِيهِ. متفقٌ عليه[٣].

٤/ ١٦٨١ ــ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفقٌ عليه[٤].

٥/ ١٦٨٢ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه[٥].

٦/ ١٦٨٣ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[٦] أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٢٣، ومسلم (٢١٠٨)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢١٥.

(٢) البخاري ١٠/ ٣٢٥، ومسلم ٣/١٦٦٨، رقم حديث الباب (٩٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٦٦، ٩٦٧، والنسائي ٨/ ٢١٣.

(٣) البخاري ٤/ ٣٤٥، ومسلم (٢١١٠).

(٤) البخاري ١٠/ ٣٣٠، ومسلم (٢١١٠)(١٠٠).

(٥) البخاري ١٠/ ٣٢١، ٣٢٢، ومسلم (٢١٠٩). وأخرجه النسائي ٨/ ٢١٦.

(٦) الذرة «بفتح الدال وتشديد الراء» النملة.

متفقٌ عليه[1].

٧/ ١٦٨٤ ـــ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». متفقٌ عليه[2].

٨/ ١٦٨٥ ـــ وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». رواه البخاري[3].

«رَاثَ»: أَبْطَأَ، وهو بالثاءِ المثلثة.

٩/ ١٦٨٦ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ في سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلم يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصاً، فَطَرَحَها مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ» ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِني» فَقَالَ: «مَنَعَني الْكَلْبُ الذي كانَ في بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». رواه مسلم[4].

١٠/ ١٦٨٧ ـــ وَعَنْ أَبي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ؛ قَالَ لي عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٣٠٦ ـــ باب تحريم اتخاذ الكلب إلاّ لصَيْد أو ماشية أو زرع

١/ ١٦٨٨ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[6] فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». متفقٌ عليه[7].

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٢٤، ومسلم (٢١١١).

(٢) البخاري ١٠/ ٣٢٨، ومسلم (٢١٠٦)، وأخرجه أبو داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٥)، والنسائي ٨/ ٢١٢، وابن ماجه (٣٦٤٩).

(٣) البخاري ١٠/ ٣٢٩.

(٤) مسلم (٢١٠٤).

(٥) مسلم (٩٦٩) وأخرجه الترمذي (١٠٤٩)، والنسائي ٤/ ٨٨، وأبو داود (٣٢١٨).

(٦) الماشية: المال من الإبل والغنم.

(٧) البخاري ٩/ ٥٢٥، ومسلم (١٥٧٤).

وفي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطٌ».

٢/ ١٦٨٩ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧ ــ باب كراهة تعليق الجرس في البَعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١/ ١٦٩٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ المَلائِكَةُ[٢] رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم[٣].

٢/ ١٦٩١ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٣٠٨ ــ باب كراهة ركوب الجلاّلة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرة فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١/ ١٦٩٢ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلالَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أبو داود[٥] بإسْنَادٍ صحيحٍ.

٣٠٩ ــ باب النّهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١/ ١٦٩٣ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفقٌ عليه[٦].

---

(١) البخاري ٥/ ٤، ٥ ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

(٢) أي: ملائكة الرحمة.

(٣) مسلم (٢١١٣).

(٤) مسلم (٢١١٤)، وأخرجه أبو داود (٢٥٥٦).

(٥) أبو داود (٢٥٥٨)، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٦) البخاري ١/ ٤٢٨، ومسلم (٥٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٢/ ٥٠، ٥١.

والمُرَادُ بِدَفْنِهَا إذا كانَ المَسْجِدُ تُرَاباً أَوْ رَمْلاً وَنَحْوَهُ، فَيُوارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قالَ أَبُو المحَاسِنِ الرُّويَانيّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا في كِتَابِهِ «البَحر» وَقِيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا إخْرَاجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أمَّا إذا كانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطاً أَوْ مُجَصَّصاً، فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ في الخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ للقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

٢/ ١٦٩٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى في جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. متفقٌ عليه[2].

٣/ ١٦٩٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هٰذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم[3].

٣١٠ ــ باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١/ ١٦٩٦ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً[4] في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذا». رواهُ مُسْلِم[5].

٢/ ١٦٩٧ ــ وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجارَتَكَ، وَإذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ».

رواه الترمذي[6] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ١٦٩٨ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الفقيه الشافعي من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، نقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له عدة مصنفات، منها «بحر المذهب» وهو من أطول كتب الشافعيين. ولم يطبع بعد. مات سنة ٥٠٢ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/ ١٩٨.

(٢) البخاري ١/ ٤٢٦، ومسلم (٥٤٩)، وأخرجه مالك ١/ ١٩٥.

(٣) مسلم (٢٨٥).

(٤) «ينشد ضالة» بضم الشين، أي: يطلبها، والضالة: الضائع من حيوان وغيره.

(٥) مسلم (٥٦٨)، وأخرجه أبو داود (٤٧٣).

(٦) الترمذي (١٣٢١)، والدارمي ١/ ٣٢٦، وصححه ابن حبان (٣١٣)، والحاكم ٢/ ٥٦، ووافقه الذهبي.

الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم[1].

٤/ ١٦٩٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ. رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمذي[2] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٥/ ١٧٠٠ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد الصَّحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي[3] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رَوَاهُ البُخَارِيّ[4].

٣١١ ـ باب نَهْي من أكل ثوماً أو بصَلاً أو كُرّاثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلاّ لضرورة

١/ ١٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه[5].

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

٢/ ١٧٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». متفقٌ عليه[6].

٣/ ١٧٠٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه[7].

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

---

(١) مسلم (٥٦٩).

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وأخرجه النسائي ٢/ ٤٧، ٤٨ وسنده حسن.

(٣) أي: رماني بالحصباء، وهو الحصى الصغار.

(٤) البخاري ١/ ٤٦٥.

(٥) البخاري ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، ومسلم (٥٦١)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٥).

(٦) البخاري ٩/ ٤٩٨، ومسلم (٥٦٢).

(٧) البخاري ٩/ ٤٩٨، ومسلم (٥٦٤)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٢) والترمذي (١٨٠٧) والنسائي ٢/ ٤٣.

٤/ ١٧٠٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ في خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إلى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. رواه مسلم[1].

٣١٢ ـ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطبُ

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١/ ١٧٠٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ[2] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود، والترمذي[3] وَقَالاَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٣ ـ باب نَهي مَنْ دخل عَليه عشر ذي الحجة

وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يُضَحِّيَ

١/ ١٧٠٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِن أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِم[4].

٣١٤ ـ باب النّهي عَن الحلف بمخلوق

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء

والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتُرْبة فلان

والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١/ ١٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه[5].

وفي روايةٍ في الصَحِيحِ: «فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلا يَحْلِفْ إلاَّ باللَّهِ أوْ لِيَسْكُتْ».

---

(١) مسلم (٥٦٧)، وأخرجه النسائي ٢/ ٤٣، واقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧/ ٤٤٤ على نسبته إلى النسائي، فيستدرك.

(٢) «الحبوة» بكسر الحاء وسكون الباء، وهي: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه.

(٣) أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ وسنده حسن.

(٤) مسلم (١٩٧٧)(٤٢).

(٥) البخاري ١١/ ٤٦١، ٤٦٢، ومسلم (١٦٤٦)، وأخرجه أبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي ٧/ ٤، ٥.

٢/ ١٧٠٨ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم[1].

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «هٰذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»: أَيْ: صَنَمُهُم وَمَعْبُودُهُم، وَرُوِيَ في غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

٣/ ١٧٠٩ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود[3] بإسنادٍ صَحِيحٍ.

٤/ ١٧١٠ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإِسْلاَمِ سَالِماً». رواه أبو داود[4].

٥/ ١٧١١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي[5] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ»[6].

٣١٥ ــ باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١/ ١٧١٢ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) مسلم (١٦٤٨)، وأخرجه النسائي ٧/ ٧.

(٢) قال الخطابي في معنى الحديث في «معالم السنن» ٤/ ٣٥٨: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

(٣) أبو داود (٣٢٥٣)، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢، وصححه الحاكم ٤/ ٢٩٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) أبو داود (٣٢٥٨)، وأخرجه النسائي ٧/ ٦، وابن ماجه (٢١٠٠) وإسناده حسن.

(٥) الترمذي (١٥٣٥)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤ و٦٩ و٨٦، ٨٧ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٢٩٧، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبزارُ من حديث شداد بن أوس بلفظ: «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر». قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٢٢: رجالهما رجال الصحيح غير يعلى بن شداد وهو ثقة. وفي الباب عن محمود بن لبيد عند أحمد ٥/ ٤٢٨ و٤٢٩ بلفظ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل لأصحاب ذلك يوم القيامة إذا جازى الناس: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً» وسنده جيد، وقال الهيثمي ١/ ١٠٢. ورجاله رجال الصحيح.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخرِ الآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢/ ١٧١٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رواهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣/ ١٧١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري[٣].

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ» يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيها كَاذِبٌ.

٣١٦ ـ بابُ ندب مَن حلف على يَمينٍ فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفّر عن يمينه

١/ ١٧١٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». متفقٌ عليه[٤].

٢/ ١٧١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواهُ مسلم[٥].

٣/ ١٧١٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي ـ وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفقٌ عليه[٦].

٤/ ١٧١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه[٧].

---

(١) البخاري ١١/ ٤٨٥، ومسلم (١٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٩).
(٢) مسلم (١٣٧) وأخرجه مالك ٢/ ٧٢٧، والنسائي ٨/ ٢٤٦.
(٣) البخاري ١١/ ٤٨٢، ٤٨٣.
(٤) البخاري ١١/ ٤٥٢، ومسلم (١٦٥٢)، وأخرجه أبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي ٧/ ١٠، ١١.
(٥) مسلم (١٦٥٠) (١٢) وأخرجه مالك ٢/ ٤٧٨، والترمذي (١٥٣٠).
(٦) البخاري ١١/ ٤٥٢، ومسلم (١٦٤٩)، وأخرجه أبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٧/ ٩، ١٠
(٧) البخاري ١١/ ٤٥٢، ٤٥٣، ومسلم (١٦٥٥).

قولُهُ: «يَلَجَّ» بِفَتْحِ اللاَّمِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ: أَيْ يَتَمَادَى فِيهَا، وَلاَ يُكَفِّرُ، وقولُهُ: «آثَمُ» هو بالثاءِ المثلثة، أيْ: أَكْثَرُ إثماً.

٣١٧ ـ باب العفو عن لغو اليمين

وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين

كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[١] وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١/ ١٧١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى واللَّهِ. رواه البخاري[٢].

٣١٨ ـ باب كراهة الحلف في البَيْع وإن كان صَادقاً

١/ ١٧٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[٣]، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». متفقٌ عليه[٤].

٢/ ١٧٢١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم[٥].

٣١٩ ـ باب كراهة أن يَسأل الإنسان بوَجْه الله غير الجنة

وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفَّع به

١/ ١٧٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إلاَّ الجَنَّةُ».

---

(١) «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»: هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف. «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»: بأن حلفتم عن قصد ثم حنثتم.

(٢) البخاري ١١/ ٤٧٦، وأخرجه مالك ٢/ ٤٧٧، وأبو داود (٣٢٥٤).

(٣) «مَنْفَقة» بفتح الميم والفاء، من النَّفاق وهو الرواج، والسلعة: البضاعة. وقوله ﷺ: «ممحقة للكسب»: أي: مذهبة للبركة والزيادة وهذه الرواية عند الإسماعيلي من طريق الليث، وتابعه ابن وهب عند النسائي، ورواية البخاري: «ممحقة للبركة»، ورواية مسلم: «ممحقة للربح».

(٤) البخاري ٤/ ٢٦٦، ومسلم (١٦٠٦).

(٥) مسلم (١٦٠٧).

رواه أبو داود[1].

٢/ ١٧٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه أبو داود، والنسائي[2] بأسانيدِ الصحيحين.

٣٢٠ ـ بابُ تحريم قول شاهنشاه للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١/ ١٧٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ[3] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ». متفقٌ عليه[4].

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلاكِ» مِثْلُ شَاهِنشَاه.

٣٢١ ـ باب النّهي عَنْ مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيِّد ونحوه

١/ ١٧٢٥ ـ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٢٢ ـ بابُ كراهة سَبِّ الحمّى

١/ ١٧٢٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَت: الحُمَّى لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ[6] خَبَثَ الحَدِيدِ».

---

(١) أبو داود (١٦٧١) وفي سنده سليمان بن معاذ التميمي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي ٥/ ٨٢، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٦٨ و٩٩، وصححه ابن حبان (٢٠٧١).

(٣) أخنع، أي: أذلّ، من الخنوع.

(٤) البخاري ١٠/ ٤٨٦، ومسلم (٢١٤٣)، وأخرجه أبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٩).

(٥) أبو داود (٤٩٧٧) وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦، ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وإسناده صحيح، وصححه المنذري. وقوله: «إن يك سيداً» أي: مرتفع القدر على من سواه. «فقد أسخطتم ربكم» إذ عظمتم عدوه الخارج عن عبوديته.

(٦) «الكير» بكسر الكاف وسكون الياء وبالراء: زق الحداد الذي ينفخ فيه. «وخَبث الحديد»: وسخه الذي في ضمنه.

رواه مسلم[1].

«تُزَفْزِفِينَ» أيْ: تَتَحرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بِضَمِّ التاءِ وبالزاي المكررة، والفاء المكررة، ورُوِي أيضاً بالراءِ المكررة والقافين.

٣٢٣ ـ باب النّهي عَن سَبّ الريح وبَيان مَا يقال عند هبوبها

١/ ١٧٢٧ ـ عَنْ أبي المُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رواه الترمذي[2] وقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ١٧٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود[3] بإسنادٍ حسنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هو بفتح الراءِ: أَيْ: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

٣/ ١٧٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم[4].

٣٢٤ ـ باب كراهة سَبّ الدّيك

١/ ١٧٣٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ». رواه أبو داود[5] بإسنادٍ صحيح.

٣٢٥ ـ باب النّهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنَوْء كذا

١/ ١٧٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في إثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

---

(١) مسلم (٢٥٧٥).

(٢) الترمذي (٢٢٥٣)، ورجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث عائشة الآتيان.

(٣) أبو داود (٥٠٩٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٧٢٧) وسنده صحيح.

(٤) مسلم (٨٩٩) (١٥).

(٥) أبو داود (٥١٠١).

وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤمِنٌ بي كَافِرٌ بِالْكَوَاكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكذا، فَذٰلكَ كَافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالْكَوْكَبِ». متفقٌ عليه[1].

وَالسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

٣٢٦ ـ باب تحريم قوله لمُسلم: يا كافر

١/ ١٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ». مُتَفقٌ عليه[2].

٢/ ١٧٣٣ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه[3]. «حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧ ـ باب النّهي عن الفحش وبذاء اللِّسان

١/ ١٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيِّ». رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢/ ١٧٣٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إلاَّ شانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ». رواه الترمذي[5] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣٢٨ ـ باب كراهة التقعير في الكلام والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وَحشيّ اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوامّ ونحوهم

١/ ١٧٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاثاً.

---

(١) البخاري ٢/ ٤٣٤، ومسلم (٧١). قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحبُّ إلي منه.

(٢) البخاري ١٠/ ٤٢٨، ومسلم (٦٠).

(٣) البخاري ١٠/ ٣٨٨، ومسلم (٦١).

(٤) الترمذي (١٩٧٨)، وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٤ و٤٠٥ و٤١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) و(٣٣٢)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨) والحاكم ١/ ١٢ و١٣، ووافقه الذهبي.

(٥) الترمذي (١٩٧٥)، وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٥ و٢٤١، وابن ماجه (٤١٨٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٩١٥).

رواهُ مُسْلِم[1].

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُبَالِغُونَ في الأُمُورِ.

٢/ ١٧٣٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ».

رَواهُ أبو داودَ، والترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسن.

٣/ ١٧٣٨ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً، وَإنَّ أَبْغَضَكُمْ إليَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ[3]، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ». رواه الترمذي[4] وقالَ: حديثٌ حسن، وقد سبق شرحُهُ في باب حُسْنِ الخُلقِ[5].

٣٢٩ ــ باب كراهة قوله: خبثت نفسي

١/ ١٧٣٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». متفقٌ عليه[6].

قالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى خَبُثَتْ غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسَتْ» وَلٰكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

٣٣٠ ــ باب كراهة تسمية العنب كرْماً

١/ ١٧٤٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ». متفقٌ عليه[7]. وهٰذا لفظُ مسلمٍ.

---

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٧)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٥ و١٨٧ وسنده حسن.

(٣) الثرثار: كثير الكلام تكلفاً، والمتشدق: المتطاول على الناس بكلامه، المتكلم بملء فمه تفاصحاً تعظيماً لكلامه. والمتفيهق: الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويغرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره.

(٤) الترمذي (٢٠١٩) وسنده حسن.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٣١).

(٦) البخاري ١٠/ ٤٦٥، ومسلم (٢٢٥٠)، وأخرجه أبو داود (٤٩٧٨).

(٧) البخاري ١٠/ ٤٦٥ و٤٦٧، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) و(٩). قال ابن الجوزي: إنما نهى عن هذا، لأن العرب كانوا يسمونها كرماً لما يدّعون من إحداثها في قلوب شاربيها من الكرم، فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها، وعلم أن قلب المؤمن من نور الإيمان أولى بذلك الاسم.

وَفي رِوَايةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلم «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٢/ ١٧٤١ ــ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالحَبَلَةُ». رواه مسلم[١].

«الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

٣٣١ ــ باب النّهي عَن وَصف مَحاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١/ ١٧٤٢ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». متفقٌ عليه[٢].

٣٣٢ ــ باب كراهة قول الإنسان: اللّهم اغفر لي إن شِئت بل يجزم بالطلب

١/ ١٧٤٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ». متفقٌ عليه[٣].

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «وَلٰكِنْ لِيَعْزِمْ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

٢/ ١٧٤٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دَعا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فَأَعْطِني، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفقٌ عليه[٤].

٣٣٣ ــ باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١/ ١٧٤٥ ــ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: ما شَاءَ اللَّهُ وشاءَ فُلانٌ، ولٰكِنْ قُولوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ[٥].

---

(١) مسلم (٢٢٤٨) (١٢).

(٢) البخاري ٩/ ٢٩٦، وعزوه إلى مسلم وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس فيه. والحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة.

(٣) البخاري ١١/ ١١٨، ومسلم (٢٦٧٩)، وأخرجه أبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٢). وقوله: «فليعظم الرغبة» أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم والكثير، ويؤيده ما في آخر الرواية: «فإن الله لا يتعاظمه شيء».

(٤) البخاري ١١/ ١١٨، ومسلم (٢٦٧٨).

(٥) أبو داود (٤٩٨٠)، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨ وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند=

٣٣٤ ـ باب كراهة الحَديث بَعد العشاء الآخرة

والمرادُ بِهِ الحديثُ الذي يكونُ مُبَاحاً في غيْرِ هٰذا الوقت، وفِعلُه وتَركُهُ سواءٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أو المكْرُوهُ في غَيْرِ هٰذا الوَقْتِ، فَهُوَ في هٰذا الوَقْتِ أَشَدُّ تَحْريماً وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الحَديثُ في الخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وحِكاياتِ الصّالِحِينَ، وَمَكارِمِ الأَخْلاقِ، والحَديثُ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ، فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكذا الحَديثُ لِعُذْرٍ وعارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصّحيحةُ على كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١/ ١٧٤٦ ــ عَنْ أَبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه[١].

٢/ ١٧٤٧ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ عَلى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ». متفقٌ عليه[٢].

٣/ ١٧٤٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهم انْتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِم، يَعْني العِشَاءَ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». رواه البخاري[٣].

٣٣٥ ــ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوْجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١/ ١٧٤٩ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه[٤].

وفي روايةٍ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

٣٣٦ ــ باب تحريم صَوم المرأة وزوجها حاضر إلاّ بإذنه

١/ ١٧٥٠ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ

= البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وأحمد ١/ ٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣، وآخر من حديث الطفيل بن سخبرة عند أحمد ٥/ ٧٢.

(١) البخاري ٢/ ٤١، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧).

(٢) البخاري ٢/ ٣٩، ومسلم (٢٥٣٧).

(٣) البخاري ٢/ ٦٠، وأخرجه مسلم (٦٤٠).

(٤) البخاري ٦/ ٢٢٦، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[1] إلاَّ بِإذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ». متفقٌ عليه[2].

٣٣٧ ــ باب تحريم رَفع المأموم رأسَهُ مِن الركوع أو السجود قبل الإمام

١/ ١٧٥١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ». متفقٌ عليه[3].

٣٣٨ ــ باب كراهة وضع اليد على الخاصِرة في الصَّلاة

١/ ١٧٥٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليه[4].

٣٣٩ ــ باب كراهة الصّلاة بحضرة الطعام ونفسُه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط

١/ ١٧٥٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ». رواه مسلم[5].

٣٤٠ ــ باب النّهي عن رَفع البَصَر إلى السّماء في الصّلاة

١/ ١٧٥٤ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذٰلكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رواه البخاري[6].

٣٤١ ــ باب كراهة الالتفات في الصّلاة لغير عذر

١/ ١٧٥٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». رواهُ البُخاري[7].

---

(١) وزوجها شاهد، أي: حاضر.

(٢) البخاري ٩/ ٢٥٩، ٢٦٠، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) البخاري ٢/ ١٥٣، ومسلم (٤٢٧)، وأخرجه أبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والمراد أن الله يصيره بليداً لا يفهم كالحمار.

(٤) البخاري ٣/ ٧٠، ومسلم (٥٤٥)، وأخرجه أبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي ٢/ ١٢٧.

(٥) مسلم (٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٨٩).

(٦) البخاري ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(٧) البخاري ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وأخرجه أبو داود (٩١٠)، والنسائي ٣/ ٨.

٢/ ١٧٥٦ ـ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ لا في الْفَرِيضَةِ».

رواه التِّرمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٤٢ ـ باب النّهي عن الصّلاة إلى القبور

١/ ١٧٥٧ ـ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها». رواه مسلم[٢].

٣٤٣ ـ باب تحريم المرُور بَينَ يَدَي المصَلي

١/ ١٧٥٨ ـ عَنْ أَبِي الْجُهَيْم عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه[٣].

٣٤٤ ـ باب كَرَاهةِ شرُوع المأمُوم في نافلة بعد شروع المؤذِّن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنةَ تلك الصلاةِ أو غيرَها

١/ ١٧٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ[٤]». رواه مسلم[٥].

---

(١) الترمذي (٥٨٩)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأعله ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٤٩ بالانقطاع، وفي الباب عند أحمد ٥/ ١٧٢، وأبي داود (٩٠٩) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا حرف وجهه عنه انصرف عنه» وفي سنده أبو الأحوص، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٤/ ١٣٠، ٢٠٢ من حديث الحارث الأشعري بنحوه، وزاد: «فإذا صليتم فلا تلتفتوا» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠).

(٢) مسلم (٩٧٢) (٩٨). وفي «الأم» للشافعي ١/ ٢٧٨: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى، أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه» ومعنى «أكره» عند الشافعي وغيره من المتقدمين «الحرمة» فإنهم كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، فقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه﴾. إلى قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم. ﴾ إلى آخر الآيات: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾. وفي الصحيح: «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

(٣) البخاري ١/ ٤٨٣، ومسلم (٥٠٧)، وأخرجه أبو داود (٧٠١)، والنسائي ٢/ ٦٦، والترمذي (٣٣٦).

(٤) إلا المكتوبة: أي الحاضرة من الخَمس. والحكمة في ذلك أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع إمامه.

(٥) مسلم (٧١٠).

٣٤٥ ـ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام

أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١/ ١٧٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم[١].

٢/ ١٧٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه[٢].

٣/ ١٧٦٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه[٣].

٤/ ١٧٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ البُخاري[٤].

٣٤٦ ـ باب تحريم الوصال في الصّوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١/ ١٧٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. متفقٌ عليه[٥].

٢/ ١٧٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». متفقٌ عليه[٦]، وهٰذا لَفْظُ البُخاري.

٣٤٧ ـ باب تحريم الجلوس على قبر

١/ ١٧٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى

---

(١) مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

(٢) البخاري ٤/ ٢٠٣، ومسلم (١١٤٤).

(٣) البخاري ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، ومسلم (١١٤٣).

(٤) البخاري ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٥) البخاري ٤/ ١٧٧ و١٧٩، ومسلم (١١٠٣) و(١١٠٥).

(٦) البخاري ٤/ ١٧٧، ومسلم (١١٠٢).

جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ». رواه مسلم[1].

٣٤٨ ــ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧/١ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم[2].

٣٤٩ ــ باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيّده

١٧٦٨/١ ــ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[3]. رواه مسلم[4].

١٧٦٩/٢ ــ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ». رواه مسلم[5].

وفي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ».

٣٥٠ ــ باب تحريم الشفاعة في الحُدُود

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ في دِينِ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠/١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ[6] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالى؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفقٌ عليه[7].

وفي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ[8] وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

---

(١) مسلم (٩٧١).
(٢) مسلم (٩٧٠).
(٣) «الذمة» بكسر المعجمة وتشديد الميم: العهد والأمان.
(٤) مسلم (٦٩).
(٥) مسلم (٧٠).
(٦) «حب رسول الله» بكسر الحاء وتشديد الباء: أي محبوبه ﷺ. واختطب: أي: خطب كما في رواية البخاري.
(٧) البخاري ١٢/ ٧٧، ٨٥، ومسلم (١٦٨٨).
(٨) أي: تغير غيظاً.

٣٥١ ـ باب النَهي عن التغوّط في طريق الناس وظلِّهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١/ ١٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ»[١] قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ». رواه مسلم[٢].

٣٥٢ ـ باب النهي عَن البَول ونحوه في الماء الراكد

١/ ١٧٧٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم[٣].

٣٥٣ ـ بابُ كراهة تفضيل الوَالد بعَض أولاده على بعض في الهِبَة

١/ ١٧٧٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ[٤] ابْنِي هٰذا غُلاماً كَانَ لي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ».

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلا تُشْهِدْني إذاً، فَإنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

وَفي رِوَايَةٍ: «لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ».

وفي رواية: «أَشْهِدْ عَلى هٰذا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلى، قَالَ: «فَلا إذاً». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) اتقوا اللاعنين: أي: الأمرين الجالبين للّعن، الباعثين للناس عليه. والتخلِّي: التغوط.

(٢) مسلم (٢٦٩).

(٣) مسلم (٢٨١)، وأخرجه أيضاً (٢٨٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٤) إني نحلت: أي أعطيت.

(٥) البخاري ٥/ ١٥٥، ١٥٧، ومسلم (١٦٢٣)، وأخرجه مالك ٢/ ٧٥١، ٧٥٢، وأبو داود (٣٥٤٢) و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٤) و(٣٥٤٥)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/ ٢٥٨.

٣٥٤ ـ باب تحريم إحدَاد المرأة على مَيت فوق ثلاثة أيام

إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١/ ١٧٧٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ: خَلُوقٍ[١] أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». متفقٌ عليه[٢].

٣٥٥ ـ باب تحريم بَيع الحاضِر للبَادي وتلقي الرّكبان

والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خِطبته إلا أن يأذن أو يرد

١/ ١٧٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٣] وَإِنْ كانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ. متفقٌ عليه[٤].

٢/ ١٧٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى الأَسْوَاقِ». متفقٌ عليه[٥].

٣/ ١٧٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقَالَ لَهُ طَاووسُ: مَا قوله: لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[٦].

---

(١) «صفرة خلوق» بفتح الخاء وضم اللام: ما يتخلق به من الطيب.

(٢) البخاري ٩/ ٤٢٧، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ٢٠١، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧).

(٣) بيع حاضر لباد: هو أن يجيء البلدَ غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌّ، فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، ونقل ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه.

(٤) البخاري ٤/ ٣١٢، ومسلم (١٥٢٣).

(٥) البخاري ٤/ ٣١٣، ٣١٤، ومسلم (١٥١٨).

(٦) السِمسار: بكسر السين: المتوسط بين البائع والمشتري.

متفقٌ عليه[١].

٤/ ١٧٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ[٢]، وَلا يَخْطُبُ عَلى خِطبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا في إِنَائِهَا[٣].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ[٤]. متفقٌ عليه[٥].

٥/ ١٧٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفقٌ عليه، وهٰذا لَفْظُ مسلمٍ[٦].

٦/ ١٧٨٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يذَرَ». رواهُ مسلمٌ[٧].

٣٥٦ ـ بابُ النَّهي عن إضاعة المال
في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١/ ١٧٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدوه، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». رواه مسلم[٨]، وتقدَّم شرحه.

٢/ ١٧٨٢ ـ وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ في كِتَابٍ إِلى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ

---

(١) البخاري ٤/ ٣١١، ومسلم (١٥٢١).

(٢) وذلك بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار: افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أحسن منه بثمنه، وكذا الشراء بأن يقول للبائع: افسخ العقد لآخذه منك بأكثر.

(٣) لتكفأ ما في إنائها: هذا كناية عن زواجها به بدل أختها في الإسلام، وهو من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها.

(٤) التصرية: ترك حلب الدابة ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم كثرة لبنها، وتعظم الرغبة لذلك، وحرم ذلك لما فيه من الغش والخديعة.

(٥) البخاري ٤/ ٣٩٥، و٥/ ٢٣٨، ومسلم (١٥١٥) (١١) و(١٢).

(٦) البخاري ٤/ ٣١٣، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٧) مسلم (١٤١٤).

(٨) مسلم (١٧١٥).

مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إلَيْهِ أنَّه «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ». متفقٌ عَلَيْهِ[1]، وسبقَ شرحه.

٣٥٧ ـ باب النّهي عن الإشارة إلى مُسلم بسلاحٍ ونحوه سواء كان جادًّا أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١/ ١٧٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متَّفقٌ عليْهِ[2].

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعَ» ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وبالْغَيْنِ المُعجَمَةِ مع فتحِها ومعناهما متَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالمهْمَلَةِ يَرْمِي، وبالمُعجَمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

٢/ ١٧٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

رَواهُ أبُو دَاود، والترمذي[3] وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

٣٥٨ ـ باب كراهة الخروج من المسجد بَعد الأذان إلا لعذر حتى يصلِّي المكتوبة

١/ ١٧٨٥ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قال: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ. رواهُ مسلم[4].

٣٥٩ ـ باب كراهة ردّ الريحان لغير عُذر

١/ ١٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواهُ مسلم[5].

---

(١) البخاري ٣/ ٢٧٠، و١١/ ٢٦٣، ومسلم ٣/ ١٣٤١ رقم حديث الباب (١٢).

(٢) البخاري ١٣/ ٢٠، ٢١، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٤) ورجاله ثقات.

(٤) مسلم (٦٥٥).

(٥) مسلم (٢٢٥٣).

٢/ ١٧٨٧ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. رواهُ البُخاري[١].

٣٦٠ ــ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه

مَفسدةٌ من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أُمِنَ ذلك في حقه

١/ ١٧٨٨ ــ عَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». متفقٌ عليه[٢].

«وَالإِطْرَاءُ»: المُبَالَغَةُ في المَدْحِ.

٢/ ١٧٨٩ ــ وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَاراً «إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلاَ يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». متفقٌ عليه[٣].

٣/ ١٧٩٠ ــ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو في وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مسلم[٤] فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ في النَّهْيِ، وَجَاءَ في الإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ، وَلا يَغْتَرُّ بِذٰلِكَ، وَلا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمُورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هٰذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الأَحَادِيثُ المُخْتَلِفَةُ في ذٰلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ في الإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[٥] أَيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[٦]. أَيْ: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاَءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ

---

(١) البخاري ١٠/ ٣١٢.
(٢) البخاري ١٠/ ٣٩٧، ومسلم (٣٠٠١)، وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٢.
(٣) البخاري ١٠/ ٣٩٧، ٣٩٨، ومسلم (٣٠٠٠).
(٤) مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).
(٥) أخرجه البخاري ٧/ ٢١، ٢٢، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦).
(٦) أخرجه البخاري ٧/ ٢١.

سَالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»[1] وَالأَحَادِيثُ في الإبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا في كِتَابِ: «الأَذْكَارِ».

٣٦١ ــ باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فِراراً منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ تَعَالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. وقَالَ تَعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١/١ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إلى الشَّامِ حَتَّى إذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنَادِ[2] ــ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ــ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهاجِرينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في النَّاسِ: إنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ــ وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ ــ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ[3] إلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٧، ٣٨، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) «سرغ» بفتح السين وسكون الراء: منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة. والمراد بالأجناد: مدن أهل الشام: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

(٣) قال الإمام النووي: هذا دليل واضح وقياس جليٌّ لا شك في صحته، وليس ذلك من عمر لاعتقاده أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، وإن كان كل أمر واقعاً بقضاء الله وقدره السابق به علمه، وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى، فيجب عليَّ الاحتياط لها، فإن تركتُه نسبتُ إلى العجز، واستوجبتُ العقوبة من الله.

عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانْصَرَفَ. متفقٌ عليه[1].

وَالْعِدْوَةُ: جَانِبُ الْوَادِي.

٢/١٧٩٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفقٌ عليه[2].

٣٦٢ ـ باب التغليظ في تحريم السِّحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١/١٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[3] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[4]، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[5] الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ». متفقٌ عليه[6].

٣٦٣ ـ باب النَّهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خِيفَ وقوعُه بأيدي العدو

١/١٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفقٌ عليه[7].

٣٦٤ ـ بابُ تحريم استِعمَالِ إناء الذَّهب وإناء الفضّة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١/١٧٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

---

(١) البخاري ١٠/ ١٥٣، ١٥٦، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) البخاري ١٠/ ١٥٠، ١٥٣، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) الموبقات: المهلكات.

(٤) أي: الفرار من صف القتال يوم زحف المسلمين على العدو.

(٥) المحصنات: العفيفات. قال الله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾

(٦) البخاري ٥/ ٢٩٤، ومسلم (٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٨٧٤).

(٧) البخاري ٦/ ٩٣، ومسلم (١٨٦٩)، وأخرجه أبو داود (٢٦١٠)، وزاد مسلم: «مخافة أن يناله العدو».

إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

٢/١٧٩٦ ــ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وقال: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

وفي روايةٍ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا»[3].

٣/١٧٩٧ ــ وَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيْرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ المَجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلى إنَاءٍ مِنْ فِضَّة، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلى إناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي[4] بإسْنادٍ حَسَنٍ.

«الخَلَنْجُ»: الجَفْنَةُ.

٣٦٥ ــ باب تحريم لبس الرّجل ثوباً مزعفراً

١/١٧٩٨ ــ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه[5].

٢/١٧٩٩ ــ وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[6] فقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهٰذا؟» قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي روايةٍ، فقالَ: «إنَّ هٰذا مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا». رواه مسلم[7].

٣٦٦ ــ باب النّهي عَن صَمت يَوم إلى اللّيل

١/١٨٠٠ ــ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلا

---

(١) البخاري ١٠/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) البخاري ١٠/ ٨٣، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) «الصحاف» بكسر الصاد المهملة: جمع صحفة، وهي دون القصعة.

(٤) أخرجه في «سننه» ١/ ٢٨. والخلنج: شجر بين صفرة وحمرة تتخذ من خشبه الأواني، معرب «خلنك» وأصل معناه: المتنوع الألوان.

(٥) البخاري ١٠/ ٢٥٦، ٢٥٧، ومسلم (٢١٠١)، وأخرجه أبو داود (٤١٧٩).

(٦) أي: مصبوغين بالعصفر.

(٧) مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) و(٢٨).

صُمَاتَ[1] يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسن.

قالَ الخَطَّابي في تفسيرِ هٰذا الحديثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ، فنُهُوا في الإسْلامِ عَنْ ذٰلِكَ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بِالخَيْرِ.

٢/ ١٨٠١ ــ وعَنْ قيس بنِ أبي حازمٍ قالَ: دَخَلَ أَبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَها: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَتَكَلَّمُ. فقالَ: مَا لَها لا تَتَكَلَّمُ؟ فقالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فقالَ لَها: تَكَلَّمِيْ فَإنَّ هٰذا لا يَحِلُّ، هٰذا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ! فَتَكَلَّمَتْ. رواه البخاري[3].

٣٦٧ ــ بابُ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتولِّيه إلى غير مَواليه

١/ ١٨٠٢ ــ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى[4] إلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيه، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفقٌ عَلَيْه[5].

٢/ ١٨٠٣ ــ وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ». متفقٌ عليه[6].

٣/ ١٨٠٤ ــ وَعَنْ يزيدَ بنِ شريكِ بنِ طَارِقٍ قالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[7]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً». متفقٌ عليه[8].

---

(١) «ولا صُمات» بضم الصاد، أي: سكوت.
(٢) أبو داود (٢٨٧٣).
(٣) البخاري ٧/ ١١٢، ١١٣.
(٤) أي: انتسب.
(٥) البخاري ١٢/ ٤٦، ومسلم (٦٣).
(٦) البخاري ١٢/ ٤٦، ٤٧، ومسلم (٦٢).
(٧) «عَيْر ــ بفتح العين وسكون الياء ــ وثور»: جبلان بالمدينة.
(٨) البخاري ٤/ ٧٣، ٧٤، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) و(٤٦٨).

«ذِمَّةُ المُسْلِمينَ» أَيْ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِيْلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِداءُ.

٤/ ١٨٠٥ ــ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى ما لَيْسَ لهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إلاَّ حَارَ[١] عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَهٰذَا لَفْظُ روايةِ مُسْلِمٍ.

٣٦٨ ــ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزّ وجلّ أو رسُوله ﷺ عنـه

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقالَ تَعَالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[٣] [آل عمران: ٣٠]. وقالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]. وقالَ تَعَالى: ﴿وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١/ ١٨٠٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالى يَغَارُ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ أنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه[٤].

٣٦٩ ــ باب ما يقوله ويفعله مَن ارتكبَ منهيًا عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطَانِ نَزْغٌ[٥] فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]. وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ[٦] مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا فعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ اللَّهَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ــ ١٣٦]. وقالَ تَعَالى: ﴿وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١/ ١٨٠٧ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ

---

(١) «حار» بالحاء والراء: أي: رجع عليه قوله.

(٢) البخاري ٦/ ٣٩٣، ومسلم (٦١).

(٣) أي: يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه، وعادى أولياءه.

(٤) البخاري ٩/ ٢٨١، ومسلم (٢٧٦١).

(٥) أي: إن صرفك الشيطان عما وصيت به من الدفع بالتي هي أحسن.

(٦) أي: وسوسة من الشيطان. «تذكروا»، أي: وعيد الله ووعده. فإذا هم مبصرون: أي: مكايد الشيطان.

والْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلاَّ اللَّه، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ[1] فَلْيَتَصَدَّقْ». متفقٌ عليه[2].

---

(١) أي: أراهنك.

(٢) البخاري ١١/ ٤٦٧، ومسلم (١٦٤٧).

كتاب المنثورات والملح

٣٧٠ ـ بابُ المنثورات وَالملح

١٨٠٨/١ ـ عَنِ النَّوَاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ، وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إلَيْه، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا، فَقالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاه في طَائِفَةِ النَّخْلِ، فقالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفني عَلَيْكُمْ، إنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دونكُم، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتي عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ. إنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[١]، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ الْعُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَه مِنكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَميناً وَعاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رسولَ اللَّهِ وَمَا لُبْثُه في الأَرْضِ؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قال: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إسْرَاعُهُ في الأَرْضِ؟ قالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي على الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُم، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ[٢] لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّماءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فتَرُوحُ[٣] عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرىً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً[٤]، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ[٥] لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بالخَرِبَةِ[٦] فيقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً[٧] فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعالى المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ

---

(١) «قطط» بفتح القاف والطاء، أي: شديد جعودة الشعر. و«عينه طافية» أي: ذهب نورها، أو ناتئة بارزة، وفيها بصيص من نور.

(٢) أي: يجيبونه.

(٣) فتروح، أي: ترجع عليهم «سارحتهم» أي: المال السائم.

(٤) أسبغه ضروعاً، أي: أطوله لكثرة اللبن. و«أمده خواصر» لكثرة امتلائها من الشبع.

(٥) أي: يصيرون ممحلين ـ بالحاء المهملة ـ أي: ينقطع عنهم المطر، وتيبس الأرض والكلأ.

(٦) «الخربة» بفتح الخاء وكسر الراء وبالباء، أي: الموضع الخراب.

(٧) أي: في عنفوان شبابه.

الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْق بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إذا طَأْطَأَ رَأْسَهُ، قَطَرَ[1]، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِه إلاَّ مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إلى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[2] فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى، ﷺ، قَوْم قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ في الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالى إلى عِيسَى ﷺ: إنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِباداً لي، لاَ يَدَانِ لأحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إلى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ[3]، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فيقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ مَرَّةً ماءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى، ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى، ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغَفَ في رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ[4] ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى، ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلى الأَرْضِ، فَلاَ يَجِدُونَ في الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى، ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلى اللَّهِ تَعَالى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مَطَراً لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ[5]، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ في الرِّسْلِ حَتَّى إنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ[6] فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رواه مسلم[7].

قَوله: «خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أيْ: طَرِيقاً بَيْنَهُمَا. وقَوْلُهُ: «عاثَ» بالعَينِ المهملة والثاءِ المثلثة، والْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. «وَالذُّرَى»: بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَعالي الأَسْنِمَةِ. وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ

---

(١) قَطَر: أي الماء منه. و«الجُمان» بضم الجيم وتخفيف الميم: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، أي: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه.

(٢) «لُدّ» بضم اللام وتشديد الدال: بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٣) ينسلون: أي: يسرعون.

(٤) أي: يموتون دفعة واحدة.

(٥) «المدر» بفتح الميم والدال: هو الطين الصلب. و«الوبر» بفتح الواو والباء: أي: الخباء.

(٦) يتهارجون تهارج الحُمُر «بضم الحاء والميم» أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.

(٧) مسلم ٤/ ٢٢٥٠ ــ ٢٢٥٥ رقم حديث الباب (١١٠)، وأخرجه الترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِها «وَالْيَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجزلَتَيْنِ» أي: قِطْعَتينِ، «وَالْغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَّابِ، أَيْ: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْيِ النُّشَّابِ إِلَى الْهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ والمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ. قَوْلُهُ: «لاَ يَدَانِ» أَيْ: لاَ طَاقَةَ. «وَالنَّغَفُ»: دُودٌ. «وَفَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُوَ الْقَتِيلُ: وَ«الزَّلَقَةُ»: بفتحِ الزَّايِ واللاَّمِ وبالْقَافِ، ورُوِيَ «الزُّلْفَةُ» بضمِّ الزَّاي وإِسْكَانِ اللاَّمِ وبالْفَاءِ، وَهِي المِرْآةُ. «وَالْعِصَابَةُ»: الجَمَاعَةُ. «وَالرِّسْلُ» بكسر الراءِ: اللَّبنُ «وَاللِّقْحَةُ»: اللَّبُونُ، «وَالْفِئَامُ» بكسرِ الفاء وبعدها همزة ممدُودَةٌ: الجماعَةُ. «وَالْفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

٢/ ١٨٠٩ ــ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ إلى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مسعودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في الدَّجَّالِ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنكُمْ، فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣/ ١٨١٠ ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، ﷺ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلا يَبْقَى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ في كَبِدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ في خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلامِ السِّبَاعِ[٢] لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ في ذٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِه[٣] فَيُصْعَقُ ويُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ــ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ ــ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ[٤] فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ

---

(١) البخاري ١٣/ ٨٧، ٨٨، ومسلم (٢٩٣٤) و(٢٩٣٥).

(٢) أي: يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

(٣) أي: يطينه ويصلحه.

(٤) أي: المبعوث إليها.

وتِسْعَةً وتِسْعِينَ، فذٰلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً، وذٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»[1]. رواه مسلم[2].

«اللِّيتُ» صَفْحَةُ العُنُقِ، ومَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

٤/ ١٨١١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ[3] مِنْ أَنْقَابِهَا إلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بالسَّبَخَةِ، فتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثلاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم[4].

٥/ ١٨١٢ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مسلم[5].

٦/ ١٨١٣ ــ وعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

٧/ ١٨١٤ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدمَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رواه مسلم[7].

٨/ ١٨١٥ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَه[8] رَجُلٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ المَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ له: إلى أيْنَ تَعمِدُ؟[9] فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إلى هٰذا الَّذي خَرَجَ، فَيقولُونَ له: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا فيقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ! فيقولُونَ: اقْتُلُوه، فيقُول بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أحَداً دونَه، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إلى الدَّجَّالِ، فإذا رآه المُؤْمِنُ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إنَّ هٰذا الدَّجَّالُ الَّذي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ[10]، فَيقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، فيقولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ المَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالمِنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ[11] حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ:

---

(١) أي: يكشف عن شدة وهول عظيم.

(٢) مسلم: (٢٩٤٠).

(٣) نقب، أي: خرق. والسبخة ــ بفتح الباء وإسكانها: أرض ذات نزٍّ وملح.

(٤) مسلم (٢٩٤٣).

(٥) مسلم (٢٩٤٤).

(٦) مسلم (٢٩٤٥).

(٧) مسلم (٢٩٤٦).

(٨) «قِبلَه» بكسر القاف وفتح الباء: أي: جهته.

(٩) «تعمِد» بكسر الميم: تقصد.

(١٠) «فيُشَبَّح» بضم الياء وفتح الشين والباء: أي: يمد على بطنه. والشجُّ: الجرح في الرأس والوجه.

(١١) «مفرقه»: مفرق الرأس: وسطه. و «يؤشر»: لغة في ينشر.

قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِماً، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بي؟ فيقولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إلاَّ بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بأَحَدٍ مِنَ النَاسِ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إلى تَرْقُوَتِهِ[1] نُحَاساً، فَلا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِه، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إلى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ في الجَنَّةِ» فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه مسلم[2]. وروى البخاريُّ بَعْضَهُ بمَعْنَاهُ. «المَسَالِحُ»: هُمُ الخُفَرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

١٨١٦/٩ ــ وعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قالَ لي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قلتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ! قالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ»[3]. متفقٌ عليه[4].

١٨١٧/١٠ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ، عَزَّ وجلَّ، لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر». متفقٌ عليه[5].

١٨١٨/١١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنَارِ، فالَّتي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ». متفقٌ عليه[6].

١٨١٩/١٢ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ[7] فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». متفقٌ عليه[8].

١٨٢٠/١٣ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِىءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هٰذا

---

(١) «تَرْقُوَته» هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.
(٢) مسلم (٢٩٣٨) (١١٣)، والبخاري ١٣/ ٨٩ ــ ٩١.
(٣) أي: هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض.
(٤) البخاري ١٣/ ٨٠، ٨١ ومسلم (٢٩٣٩) (١١٥).
(٥) البخاري ١٣/ ٨٨، ومسلم (٢٩٣٣).
(٦) البخاري ٦/ ٢٦٤، ومسلم (٢٩٣٦).
(٧) بين ظهراني الناس «بفتح النون وكسر الياء»: أي: بين الناس.
(٨) البخاري ٦/ ٢٦٤، ومسلم ٤/ ٢٢٤٧ رقم حديث الباب (١٠٠).

يَهودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إلاَّ الْغَرْقَدَ[1] فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». متفقٌ عليه[2].

١٤/ ١٨٢١ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، ويقولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّيْنُ، مَا بِهِ إلاَّ الْبَلاءُ». متفقٌ عليه[3].

١٥/ ١٨٢٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ[4] الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي روايةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». متفقٌ عليه[5].

١٦/ ١٨٢٣ ــ وعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إلاَّ الْعَوَافِي ــ يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ[6] بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً، حَتَّى إذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». متفقٌ عليه[7].

١٧/ ١٨٢٤ ــ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ في آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو الْمَالَ وَلا يَعُدُّهُ». رواه مسلم[8].

١٨/ ١٨٢٥ ــ وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم[9].

١٩/ ١٨٢٦ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فقالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إنَّمَا

---

(١) «الغرقد» بالغين والقاف المفتوحتين: نوع من شجر الشوك معروف ببيت المقدس.

(٢) البخاري ٦/ ٧٥، ومسلم (٢٩٢٢).

(٣) البخاري ١٣/ ٦٥، ومسلم ١٤/ ٢٢٣١ رقم حديث الباب (٥٤).

(٤) «يَحسِر» بفتح الياء وكسر السين: ينكشف لذهاب مائه.

(٥) البخاري ١٣/ ٧٠، ومسلم (٢٨٩٤).

(٦) «ينعقان» بكسر العين: أي: يصيحان بها. «والثنيَّة»: الطريق في الجبل.

(٧) البخاري ٤/ ٧٧، ٧٨، ومسلم (١٣٨٩)(٤٩٩).

(٨) مسلم (٢٩١٤).

(٩) مسلم (١٠١٢).

اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وقالَ الَّذي لَهُ الأرْضُ: إنَّمَا بِعْتُكَ الأرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إلى رَجُلٍ، فقالَ الَّذي تَحَاكَمَا إلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُمَا: لي غُلامٌ، وقالَ الآخَرُ: لي جَارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحَا الْغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». متفقٌ عليه[1].

٢٠/ ١٨٢٧ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إحْدَاهُمَا، فقالتْ لِصَاحِبَتِهَا: إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وقالت الأُخْرَى: إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إلى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلى سُلَيْمَانَ بن داودَ، ﷺ، فَأَخْبَرَتَاهُ. فقالَ: ائْتُوني بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فقالت الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ، رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». متفقٌ عليه[2].

٢١/ ١٨٢٨ ـ وعَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً»[3]. رواه البخاري[4].

٢٢/ ١٨٢٩ ـ وعَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ جِبْرِيلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أو كَلِمَةً نَحْوَهَا. قالَ: «وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ». رواه البخاري[5].

٢٣/ ١٨٣٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أَعْمَالِهِمْ». متفقٌ عليه[6].

٢٤/ ١٨٣١ ـ وعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْني في الخُطْبَةِ. فلَمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ[7] حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ، ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

وفي روايةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ، ﷺ على المِنبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي روايةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ

---

(١) البخاري ٦/ ٣٧٥، ٣٧٦، ومسلم (١٧٢١).
(٢) البخاري ٦/ ٣٣٣، ٣٣٥، ومسلم (١٧٢٠).
(٣) أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.
(٤) البخاري ١١/ ٢١٤، ٢١٥.
(٥) البخاري ٧/ ٢٤٢.
(٦) البخاري ١٣/ ٥٠، ٥١، ومسلم (٢٨٧٨).
(٧) «العشار» بكسر العين وتخفيف الشين: جمع «عشراء» بضم ففتح، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.

الصَّبيِّ الَّذي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قالَ: «بَكَتْ عَلى مَا كَانَتْ تَسمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رواه البخاريُّ[1].

٢٥/ ١٨٣٢ ـ وعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ جُرْثُوم بن نَاشِرٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إن اللَّهَ تَعالى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنها»[3]. حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارَقُطْني[4] وَغَيْرُهُ.

٢٦/ ١٨٣٣ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

وفي روايةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ، متفقٌ عليه[5].

٢٧/ ١٨٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُلْدَغُ المُؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليه[6].

٢٨/ ١٨٣٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ[7] بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً، سِلْعَةً، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». متَّفقٌ عليه[8].

---

(١) البخاري ٢/ ٣٣٢ و٦/ ٤٤٣ و٤٤٤.

(٢) اختلف العلماء في اسمه اختلافاً كثيراً، ولم ينتهوا إلى رأي راجح فيه.

(٣) قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، فمن عمل به، فقد حاز على الثواب، وأمن من العقاب، لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث.

(٤) حديث حسن بشواهده، وهو في «سنن الدارقطني» ص ٥٠٢، وأخرجه الحاكم ٤/ ١١٥، والبيهقي ١٠/ ١٢، ١٣ من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع منه، لكن يشهد له حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابة فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾. أخرجه الحاكم وصححه. والبيهقي ١٢/١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٧٥ بعد أن عزاه للبزار: ورجاله ثقات، وحديث سلمان الفارسي عند الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ٤/ ١١٥، والبيهقي ٩/ ٣٢٠ و١٠/ ١٢ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وسنده ضعيف.

(٥) البخاري ٩/ ٥٣٥، ٥٣٦، ومسلم (١٩٥٢).

(٦) البخاري ١٠/ ٤٣٩، ٤٤٠، ومسلم (٢٩٩٨).

(٧) رجل على فضل ماء، أي: ماء فاضل عن حاجته، و«الفلاة»: الأرض التي لا ماء بها، وابن السبيل: المسافر.

(٨) البخاري ٥/ ٢٥، ومسلم (١٠٨).

٢٩/ ١٨٣٦ ــ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ[١]، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٠/ ١٨٣٧ ــ وعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رواهُ البُخاري[٣].

٣١/ ١٨٣٨ ــ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ[٤] لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رواهُ البُخاريُّ[٥].

٣٢/ ١٨٣٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا في الإِسْلاَمِ.

٣٣/ ١٨٤٠ ــ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ في السَّلاَسِلِ». رواهُما البُخاري[٦].

مِعْنَاهُ: يُؤْسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

٣٤/ ١٨٤١ ــ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواهُ مُسلم[٧].

٣٥/ ١٨٤٢ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ

---

(١) أبيتُ: أي: امتنعت أن أجزم بتعيينها. «وعجب الذنب» بفتح العين وسكون الجيم: عظم لطيف في أسفل الصلب. و«البقل» بفتح الباء وسكون القاف: كل نبات اخضرت به الأرض.
(٢) البخاري ٨/ ٤٢٤، ومسلم (٢٩٥٥).
(٣) البخاري ١/ ١٣٢ و١١/ ٢٨٥، ٢٨٦.
(٤) يصلُّون: أي: الأئمة.
(٥) البخاري ٢/ ١٥٧، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥، و٥٣٧ بزيادة لفظة «ولهم» بعد قوله: «فإن أصابوا فلكم».
(٦) البخاري ٦/ ١٠١ و٨/ ١٦٩.
(٧) مسلم (٦٧١).

يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَايَتَهُ، رواهُ مسلم هكذا[١].

وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ[٢] في صحيحه عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

٣٦/ ١٨٤٣ ـ وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ» قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمَّد: ١٩]، رواهُ مُسلم[٣].

٣٧/ ١٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواهُ البُخَارِيُّ[٤].

٣٨/ ١٨٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[٥]. مُتَّفَقٌ عليه[٦].

٣٩/ ١٨٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ[٧]، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواهُ مسلم[٨].

٤٠/ ١٨٤٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رواهُ مُسْلِم[٩] في جُملَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٤١/ ١٨٤٨ ـ وَعَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ كَذٰلِكَ،

---

(١) مسلم (٢٤٥١).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية كثير، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري» و«مسلم» مات سنة ٤٢٥ هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٧٣.

(٣) مسلم (٢٣٤٦).

(٤) البخاري ١٠/ ٤٣٤.

(٥) «يقضى في الدماء»، أي: التي وقعت بين الناس في الدنيا.

(٦) البخاري ١٢/ ١٦٦، ومسلم (١٦٧٨).

(٧) المارج: ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر.

(٨) مسلم (٢٩٩٦).

(٩) مسلم (٧٤٦)، وأخرجه أحمد ٦/ ٥٤ و٩١ و١٦٣، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، والدارمي ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رواهُ مسلم[1].

١٨٤٩/٤٢ ــ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ[2]، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا[3] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً ــ أَوْ قَالَ: شَيْئاً ــ». متفقٌ عليه[4].

١٨٥٠/٤٣ ــ وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»[5] قَالَ العَبَّاسُ، وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً[6]: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِها، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. رواه مسلم[7].

«الْوَطِيسُ»: التَّنُّورُ. وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، أي: بَأْسَهُمْ.

---

(١) مسلم (٢٦٨٤).

(٢) لأنقلب: أي: أرجع إلى منزلي.

(٣) على رِسلكما: بكسر الراء، أي: على هيئتكما في المشي.

(٤) البخاري ٤/ ٢٤٣، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) أصحاب السمرة ــ بفتح السين وضم الميم أي: بيعة الرضوان وكانت عند سمرة.

(٦) رجل صيت، أي: قوي الصوت عاليه.

(٧) مسلم (١٧٧٥).

٤٤ / ١٨٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ[١] أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟!»[٢]. رواه مسلم[٣].

٤٥ / ١٨٥٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواهُ مسلم[٤]. «الْعَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

٤٦ / ١٨٥٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رواهُ مسلم[٥].

٤٧ / ١٨٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ في آخِرِ الْخَلْقِ في آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إلى اللَّيْلِ». رواهُ مسلم[٦].

٤٨ / ١٨٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إلا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواهُ البُخاري[٧].

---

(١) «أشعث»، أي: متفرق شعر الرأس. أغبر، أي: مغبر الوجه.

(٢) أي: كيف يستجاب الدعاء لذلك الرجل.

(٣) مسلم (١٠١٥).

(٤) مسلم (١٠٧).

(٥) مسلم (٢٨٣٩). ومعناه: أن الأنهار المذكورة مباركة ميمونة، وأن الإيمان يعم الأراضي التي تجري فيها، فيسلم معظم أهليها، ويصيرون بهدي الإسلام من أهل الجنة، وقيل: إنه سمى الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو أنها مسميات بتلك التسميات فوقع الاشتراك فيها.

(٦) مسلم (٢٧٨٩). قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٦٩: وهذا الحديث من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي. وتعليل البخاري إياه ثابت في «التاريخ الكبير» ١/ ٤١٣، وانظر «الأسماء والصفات» ص ٢٧٥.

(٧) البخاري ٧/ ٣٩٧.

٤٩/ ١٨٥٦ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٠/ ١٨٥٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ[٢] جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». متفقٌ عليه[٣].

٥١/ ١٨٥٨ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَالمُخْتَارُ جَوازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَالمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثاً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

٥٢/ ١٨٥٩ ــ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ. فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي[٥]. فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ[٦] لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا[٧] وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى

---

(١) البخاري ١٣/ ٢٦٨، ومسلم (١٧١٦).

(٢) «فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء: شدة حرها ولهبها وانتشارها.

(٣) البخاري ١٠/ ١٥٠، ومسلم (٢٢١٠).

(٤) البخاري ٤/ ١٦٨، ومسلم (١١٤٧).

(٥) ولا أتحنث إلى نذري، أي: في نذري. والتحنث: الذنب، أي: لا أكتسب الحنث في نذري.

(٦) أنشدكما الله، أي: أسألكما مقسماً عليكما بالله تعالى.

(٧) وطفق، أي: أخذ. يناشدها، أي: يسألها.

كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواهُ البُخاري[1].

٥٣/ ١٨٦٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ[2] وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَن تُشْرِكُوا، وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفقٌ عليه[3].

وفي رِوَايَةٍ: «وَلٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

وَفي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالمُرَادُ بِالصَّلاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لا الصَّلاةُ المَعْرُوفَةُ[4].

٥٤/ ١٨٦١ ـ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٥٥/ ١٨٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلا يَعْصِهِ». رَوَاهُ البُخاري[6].

---

(١) البخاري ١٠/ ٤١٠، ٤١٣.

(٢) «إني بين أيديكم فرط» بفتح الفاء والراء وبالطاء: وهو من سبق الركب إلى المنزل لتهيئة المصالح من تقريب الحطب وإصلاح الحياض، وهكذا أنا بين أيدي أمتي مهيء لمصالحهم الأخروية بالشفاعة للعصاة، والشهادة للمطيعين.

(٣) البخاري ٧/ ٢٦٩، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) يدفع هذا التأويل ما في رواية للبخاري ومسلم أنه صلّى على أهل أحد صلاته على الميت.

(٥) مسلم (٢٨٩٢).

(٦) البخاري ١١/ ٥٠٤.

٥٦/ ١٨٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». متَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٧/ ١٨٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي روايةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذٰلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ». رواهُ مسلم[٢].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَزَغُ: الْعِظَامُ مِنْ سَامِّ أَبْرَصَ[٣].

٥٨/ ١٨٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ[٤] فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلفظِهِ، وَمُسْلِمٌ بمعْنَاهُ[٥].

٥٩/ ١٨٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً[٦] وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، وَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى

---

(١) البخاري ٦/ ٢٨١، ومسلم (٢٢٣٧).
(٢) مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦) و(١٤٧).
(٣) العظام جمع عظيمة، أي: كبيرة. «سامّ أبرص»: نوع من الحشرات المؤذية.
(٤) فأتي، أي: في المنام.
(٥) البخاري ٣/ ٢٣٠، ٢٣١، ومسلم (١٠٢٢).
(٦) فنهس منها نهسة «بالسين» أي: أخذ بأطراف أسنانه. وفي رواية أبي ذر بالشين، وهو قريب من معناه كما في «الفتح».

رَبِّكَ؟ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَغَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ(١)، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المصرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ(٢)، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متّفقٌ عليه(٣).

---

(١) هي قوله: ﴿إني سقيم﴾ وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ وقوله في زوجه سارة: «أختي» قال البيضاوي رحمه الله: وهي من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً عن الشفاعة مع وقوعها، لأنه مَنْ كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً.

(٢) «هجر» بفتح الهاء والجيم: مدينة عظيمة وهي قاعدة بلاد البحرين. و«بصرى» بضم الباء وسكون الصاد: مدينة معروفة بحوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل.

(٣) البخاري ٦/ ٢٦٤، ٢٦٥ و٨/ ٣٠٠، ومسلم (١٩٤).

٦٠/١٨٦٧ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ[١] عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذاً لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ[٢] حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ، عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ــ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ[٣] ــ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ[٤] حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهْ ــ تُرِيدُ نَفْسَهَا ــ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ[٥]، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ــ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ ــ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ[٦] وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرُفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرُفُ، وفي روايةٍ: بِقَدَرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ»، أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً»[٧] قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ[٨] فَإِنَّ هٰهُنَا بَيْتاً لِلَّهِ يَبْنِيهِ

---

(١) عند البيت، أي: الكعبة.

(٢) وذلك عند الحجون.

(٣) أي: يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.

(٤) المجهود، أي: الذي أصابه الجهد.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: الغواث بالفتح، كالغياث بالكسر، من الاغاثة، وقد غاثه يغيثه، وقد روي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات.

(٦) «تحوضه» بالحاء والضاد وتشديد الواو، أي: تجعله مثل الحوض.

(٧) «مَعيناً» بفتح الميم، أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض. وهذا القدر صرّح ابن عباس برفعه عن النبي ﷺ، وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع.

(٨) «لا تخافوا الضَّيْعَة»، أي: الهلاك.

هٰذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُم، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُم مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً[1] فَقَالُوا: إنَّ هٰذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهٰذا الْوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإذا هُمْ بالماءِ. فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلٰكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إسمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ»، فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إلى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إذا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ، وَشَبَّ الْغُلَامُ[2]! وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ[3] وَأَنْفَسَهُمْ[4] وَأَعجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إسمَاعِيلَ، فَجَاءَ إبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إسمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ[5] فَلَمْ يَجِدْ إسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ــ وفي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا ــ ثُمَّ سَأَلَها عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إلَيْه، قَالَ: فَإذا جاءَ زَوْجُكِ، اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إسمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيْخٌ كَذا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أبي، وَقَدْ أَمَرَني أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى. فَلَبِثَ عَنْهُمْ إبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ على امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالى، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو[6] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إلاَّ لَمْ يُوافِقَاهُ.

وفي روايةٍ فَجاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلاَ تَنْزِلُ،

---

(١) «عائفاً» بالعين والفاء، أي: يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

(٢) أي: كبر إسماعيل عليه السلام.

(٣) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: وهذا صريح في الدلالة التاريخية على أن العربية أقدم من إبراهيم وإسماعيل، ولعلها أقدم من السريانية، والتي هي يقيناً أقدم من العبرية التي هي لغة أبناء إسرائيل الذي هو يعقوب حفيد إبراهيم، بل لعل العربية الأولى هي أم هذه اللغات التي تسمى السامية كلها، خلافاً لمن جهل ذلك. فهل كل لفظة عربية توافق حرفاً من تلك اللغات معربة عنها.

(٤) «وأنفسهم» بفتح الفاء: من النفاسة، أي: كثرت رغبتهم فيه. والإدراك: البلوغ.

(٥) يطالع تركته أي: يتفقد مَنْ تركهم.

(٦) لا يخلو، أي: لا يخلط بهما غيرهما.

فَتطْعَم وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الماءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ، فَاقْرئي عَلَيْهِ السَّلامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَم، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي[1] نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ، قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ[2]، قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتاً هٰهنا، وأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَع الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهٰذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وفي روايةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ[3] فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لمَّا بَلَغُوا كَداءَ، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلى صَبِيِّهَا حَتَّى لمَّا فَنِيَ الماءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحداً، فَلَمْ تُحِسَّ أَحداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي، سَعَتْ، وَأَتَتِ المَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذٰلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ، فَإِذا هُوَ عَلى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كان عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذا جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هٰكذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِه عَلى الأَرْضِ، فَانْبَثَقَ المَاءُ[4] فَدَهِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ[5] ــ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه.

---

(١) «يبري نبلاً» أي: سهماً قبل أن يركب فيه نصله وريشه.

(٢) أي: من المعانقة والمصافحة وغير ذلك.

(٣) «شنَّة» بالشين والنون المشددة، أي: السِّقاء.

(٤) أي: انفجر.

(٥) وفي رواية: «فجعلت تحفر» ومرت رواية ثالثة: «تحوضه» قال الحافظ: وهي أصوب، ففي رواية=

رواه البخاري[1] بهذِهِ الرواياتِ كلها.

«الدَّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قولُهُ: «قَفَّى» أيْ: وَلَّى. «وَالجَرِيُّ»: الرَّسُولُ «وَألفى» معناه: وَجَدَ. قَوْلُهُ: «يَنْشَغُ» أَيْ: يَشْهَقُ.

٦١/ ١٨٦٨ ــ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» متفقٌ عليه[2].

٣٧١ ــ باب الاسْتِغفار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٦]. وقال تَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر: ٣]. وقالَ تَعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ ــ ١٧]. وقالَ تَعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]. وقالَ تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وقالَ تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِم وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّه وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة مَعْلُومة.

١/ ١٨٦٩ ــ وَعَنِ الأغرِ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ[3] عَلى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَواهُ مُسْلِم[4].

٢/ ١٨٧٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه البخاري[5].

٣/ ١٨٧١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا،

= عطاء بن السائب: «فجعلت تفحص الأرض بيديها».

(١) البخاري ٦/ ٢٨٣، ٢٩٠.

(٢) البخاري ١٠/ ١٣٧، ١٣٨، ومسلم (٢٠٤٩) وقوله: «من المن» أي أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج. قاله أبو عبيدة وجماعة. وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وإنما المعنى: أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا بسقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل . . .

(٣) قال القاضي عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر منه ﷺ.

(٤) مسلم (٢٧٠٢).

(٥) البخاري ١١/ ٥٨.

لَذَهَبَ اللَّهُ تَعالى بِكُمْ، وَلَجاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعالى فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم[(١)].

٤/ ١٨٧٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

رواه أبو داود، والترمذي[(٢)] وقال: حديث صحيح.

٥/ ١٨٧٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ». رواه أبو داود[(٣)].

٦/ ١٨٧٤ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رواه أبو داود والترمذي[(٤)] والحَاكِمُ، وَقالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

٧/ ١٨٧٥ ــ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَني وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ[(٥)]. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقناً بهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بها فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». رواه البخاري[(٦)].

«أَبُوءُ» بباءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وهمزَةٍ ممدودَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

٨/ ١٨٧٦ ــ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ» قيلَ لِلأوزاعِيِّ ــ وهُوَ

---

(١) مسلم (٢٧٤٩).

(٢) أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٠) وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود (١٥١٨)، وأخرجه أحمد (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والحاكم ٤/ ٢٦٢ وفي سنده الحكم بن مصعب. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الضعفاء». وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٢) عن زيد مولى رسول الله ﷺ، وليس عن ابن مسعود كما ذكر المؤلف. وفي سنده من لم يوثقه غير ابن حيان، وأخرجه الحاكم ١/ ٥١١ من طريق آخر عن ابن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٥) جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى به سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعد به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه.

(٦) البخاري ١١/ ٨٣، ٨٤.

أَحَدُ رُوَاتِهِ ـ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم[١].

٩/ ١٨٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» متفقٌ عليه[٢].

١٠/ ١٨٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لأتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي[٣] وقَالَ: حَدِيثٌ حسَنٌ.

«عَنانَ السَّمَاءِ» بِفتْحِ العَيْنِ: قِيل: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنها، أيْ ظَهَرَ، و«قُرَابُ الأَرْضِ» بِضَمِّ القافِ، وَرُوِيَ بِكَسْرِهَا، والضَّمُّ أَشْهَرُ، وهُوَ ما يُقَارِبُ ملأَها.

١١/ ١٨٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[٤] مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قالَتْ: ما نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامَ لا تُصَلِّي[٥]». رواه مسلم[٦].

٣٧٢ ـ باب بَيان مَا أعدّ الله للمؤمنين في الجنّة

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ[٧] * ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ * لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ[٨] وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥ ـ ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ.

---

(١) مسلم (٥٩١).

(٢) البخاري ٢/ ٢٣٣ و٢٤٧ و٨/ ٥٦٤، ومسلم ١/ ٣٥١ رقم حديث الباب (٢١٨).

(٣) الترمذي (٣٥٣٤) وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان. لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند الدارمي ٢/ ٣٢٢ وأحمد ٥/ ١٧٢، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في معاجمه الثلاث فالحديث قوي.

(٤) العشير: الزوج.

(٥) وفي رواية البخاري ١/ ٣٤٥، ٣٤٦ من حديث أبي سعيد الخدري: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

(٦) مسلم (٧٩).

(٧) وعيون: أي: أنهار.

(٨) النصب: التعب.

ادْخُلُوا الجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ[1] * يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ المُتَّقِينَ في مَقَامٍ أَمِينٍ[2] * في جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ * كَذٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ * لا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلاَّ المَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الجَحِيمِ * فَضْلاً مِنْ رَبِّكَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الأَرَائِكِ[3] يَنْظُرُونَ * تَعرِفُ في وُجُوهِهِم نَضْرَةَ النَّعِيمِ[4] * يُسْقَوْنَ مِن رَحِيقٍ مَخْتُومٍ * خِتَامُه مِسْكٌ وَفي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُونَ * وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ * عَيْناً يَشْرَبُ بِها المُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٨]. والآياتُ في البابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

١/ ١٨٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبُولُونَ، وَلٰكِنْ طَعَامُهُمْ ذٰلِكَ جُشاءٌ[5] كَرَشْحِ المِسْكِ، يُلهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رواه مسلم[6].

٢/ ١٨٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾» [السجدة: ١٧]. متفقٌ عَلَيْهِ[7].

٣/ ١٨٨٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفُلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، عُودُ الطِّيبِ ـ أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِراعاً في السَّمَاءِ». متفقٌ عَلَيْهِ[8].

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

---

(١) تحبرون: أي: تسرون.

(٢) في مقام أمين: أي: يأمن صاحبه فيه من كل مكروه. والسندس: ما رقّ من الحرير. والإستبرق: ما غلظ منه.

(٣) الأرائك: السرر في الحجال ينظرون ما أعطوا من النعيم.

(٤) نضرة النعيم: بهجة التنعم وحسنه. و«الرحيق»: خمر خالصة من الدنس.

(٥) ولكن طعامهم ذلك جُشاء «بضم الجيم وبالشين»، أي: يخرج منهم بالتجشي.

(٦) مسلم (٢٨٣٥) (١٩) وفي رواية: «يلهمون التسبيح والتحميد».

(٧) البخاري ٦/ ٢٣٠، ومسلم (٢٨٢٤).

(٨) البخاري ٦/ ٢٣٠ و٢٣٢، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥).

يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ، وَلا تَبَاغُضَ: قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ» رواهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الخَاءِ وَإِسْكَانِ اللاَّمِ، وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِما، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

٤/ ١٨٨٣ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ـ ﷺ ـ رَبَّهُ، مَا أَدْنى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رواهُ مُسْلم[1].

٥/ ١٨٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُروجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا» أَوْ «إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[2] فَكَانَ يَقُولُ: «ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦/ ١٨٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. «المِيلُ»: سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ.

٧/ ١٨٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ

---

(١) مسلم (١٨٩).

(٢) النواجذ: الأنياب، أو آخر الأضراس.

(٣) البخاري ١١/ ٣٨٦، ومسلم (١٨٦).

(٤) البخاري ٨/ ٤٧٩، ومسلم (٢٨٣٨).

الرَّاكِبُ الْجَوَادَ[1] الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ ما يَقْطَعُهَا». مُتَّفَقٌ عليه[2].

وَرَوَيَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

٨/ ١٨٨٧ ــ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ[3] في الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». متَّفقٌ عَلَيْهِ[4].

٩/ ١٨٨٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ[5] في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». متَّفقٌ عليه[6].

١٠/ ١٨٨٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الْجَنَّةِ سُوقاً[7] يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو في وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْناً وَجَمَالاً! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً!». رَوَاهُ مُسلِمٌ[8].

١١/ ١٨٩٠ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ في الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ في السَّمَاءِ». متفقٌ عَلَيْهِ[9].

١٢/ ١٨٩١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ

---

(١) الجواد: الفرس.

(٢) البخاري ١١/ ٣٦٦ و٦/ ٢٣٣، ومسلم (٢٨٢٨) و(٢٨٢٧).

(٣) الغابر: الذاهب في الأفق، أي: السماء.

(٤) البخاري ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (٢٨٣١).

(٥) قاب قوس: قدر ما بين المقبض والسية من القوس.

(٦) البخاري ٧/ ١١، ولم يخرجه مسلم.

(٧) إن في الجنة سوقاً، أي: مجتمعاً يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في أسواقها، يأتونها كل جمعة، أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع. «وريح الشمال»: هي التي تهب من دبر القبلة، وبها يأتي المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية.

(٨) مسلم (٢٨٣٣).

(٩) البخاري ١١/ ٣٦٦، ومسلم (٢٨٣٠).

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦ ــ ١٧]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٣/ ١٨٩٢ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً» [الأعراف: ٣١]. رواهُ مُسْلِم[٢].

١٤/ ١٨٩٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَواهُ مُسْلِم[٣].

١٥/ ١٨٩٤ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى (يَا رَبَّنَا) وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ[٤] عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». مُتفقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٦/ ١٨٩٥ ــ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً[٦] كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٧/ ١٨٩٦ ــ وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا

---

(١) مسلم (٢٨٢٥) واللفظ له، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بنحوه ٦/ ٢٣٠ و٨/ ٣٩٦، ومسلم (٢٨٢٤).

(٢) مسلم (٢٨٣٧).

(٣) مسلم ١/ ١٦٧ رقم حديث الباب (٣٠١).

(٤) «أُحِلُّ» بضم الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام، أي: أنزل.

(٥) البخاري ١١/ ٣٦٣، ٣٦٤، ومسلم (٢٨٢٩).

(٦) «عياناً» بكسر العين وتخفيف الياء، أي: معاينة. وهذه اللفظة ليست في «الصحيحين» وإنما هي مما تفرد به أبو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط عن إسماعيل بن أبي خالد، قال الطبري: وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين. وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٣٥٧.

(٧) «لا تضامون في رؤيته» بضم التاء وتخفيف الميم، أي: لا يصيبكم ضيم، أي: ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته.

(٨) البخاري ٢/ ٢٧ و٤٣ و٨/ ٤٥٨ و١٣/ ٣٥٦ و٣٥٧، ومسلم (٦٣٣)، وأخرجه أبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥٤).

مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجابَ[1]، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواهُ مُسْلِمٌ[2].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِم رَبُّهُمْ بإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ في جَنَّاتِ النَّعِيمِ، دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩ ـ ١٠].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ يحيى النَّوَاوِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ: «فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمَائَةٍ».

* * *

---

(١) أي: يكشف الله تبارك وتعالى الحجاب، وهو حجاب منه للعباد أن يروه، فيرفعه، فيرونه جل جلاله.

(٢) مسلم (١٨١).



فهـرس الموضوعـات

كتاب الأدب

كتاب أدب الطعام

كتاب اللباس

كتاب آداب النوم

كتاب آداب السفر

كتاب الفضائل

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب العلم

كتاب حمد الله تعالى وشكره

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

كتاب الأذكار

كتاب الدعوات

كتاب الأمور المنهي عنها

كتاب المنثورات والملح

□□□



